b/10

RAĞIP P.
Ka. N.
234

كتاب التقريب والتيسير

في علم الحديث تأليف الامام
العالم العلامة ابي زكريا يحيى
النواوي قدس الله روحه
ونور ضريحه ونفعنا
بعلومه ومعارفه
واسكنه
جنته
آمين

٢٤٢

MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP P. KÜTÜPHANESİ
Sayı: ١٠

... الله تعالى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه المعونه

الحمد لله الفتاح المنان ذي الطول والفضل والاحسان
الذي من علينا بالايمان ، وفضل ديننا على سائر الاديان
وحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد فمحا به عبدة الاوثان
وخصه بالمعجزة والسنن المستمرة على تعاقب الازمان ، صلى الله
عليه وسلم وعلى سائر النبيين والِه كلما اختلف الملوان ، وتعاقب
الجديدان ، اما بعد فان علم الحديث من افضل القرب
الى رب العالمين ، وكيف لا يكون وهو بيان طريق خير الخلق
واكرم الاولين والاخرين ، وهذا كتاب اختصرته من كتاب
الارشاد الذي اختصر فيه علوم الحديث الامام الحافظ المتقن
المحقق ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح
رضي الله عنه ابالغ فيه في الاختصار ان شاء الله تعالى من غير
اخلال بالمقصود ، واحرص على ايضاح العبارة ، وعلى
الله الكريم الاعتماد ، واليه التفويض والاستناد ،

الحديث صحيح وحسن وضعيف الاول الصحيح

وفيه مسايل الاولى في حده وهو ما اتصل سنده بالعدول
الضابطين من غير شذوذ ولا علة ، واذا قيل صحيح فهذا
معناه لا انه مقطوع به ، واذا قيل غير صحيح فمعناه لم
يصح اسناده ، والمختار انه لا يجزم في اسناد انه اصح
الاسانيد مطلقا ، وقيل اصحها الزهري عن سالم عن
ابيه ، وقيل ابن سيرين عن عبيدة عن علي ، وقيل
الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، وقيل
الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي ، وقيل
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، فعلى هذا الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم الثانية اول مصنف
في الصحيح المجرد صحيح البخاري ثم مسلم وهما اصح الكتب بعد
القران ، والبخاري اصحهما واكثرهما فوايد وقيل مسلم اصح
والصواب الاول ، واختص مسلم بجمع طرق الحديث
في مكان ولم يستوعبا الصحيح ولا التزماه ، قيل ولم يفتهما
منه الا قليل ، وانكر هذا ، والصواب انه لم يفت

الاصول الخمسه الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود
والترمذي والنساي ، وجملة ما في البخاري سبعة الاف
وماتان وخمسه وسبعون حديثا بالمكرر ، وبحذف
المكرر اربعة الاف ، ومسلم باسقاط المكرر نحو
اربعة الاف ، ثم ان الزياده في الصحيح تعرف من السنن
المعتمده كسنن ابي داود والترمذي والنسايي وابن خزيمه
والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرها منصوصا على
صحته ولا يكفي وجوده فيها الا في كتاب من شرط الاقتصار
على الصحيح ، واعتنى الحاكم بضبط الزايد عليهما ، وهو
متساهل ، فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين
تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بانه حسن ، الا ان يظهر
فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح ابي حاتم
ابن حبان والله اعلم **الثالثه الكتب المخرجه على الصحيحين**
لم يلتزم فيها موافقتهما في الالفاظ فحصل فيها تفاوت في
اللفظ والمعنى وكذا ما رواه البيهقي والبغوي وشبههما

قايلين رواه البخاري او مسلم وقع في بعضه تفاوت في
المعنى فمرادهم انهما رويا اصله ، فلا يجوز ان تنقل منهما
حديثا وتقول هو هكذا فيهما الا ان تقابله بهما ، او
يقول المصنف اخرجاه بلفظه بخلاف المختصرات من الصحيحين
فانهم نقلوا فيها الفاظهما ، وللكتب المخرجه عليهما فايدتان
علو الاسناد وزيادة الصحيح فان تلك الزيادات صحيحة لكونها
باسنادهما **الرابعة** ما روياه بالاسناد المتصل فهو
المحكوم بصحته ، وما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر
فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وامر وروى وذكر
فلان كذا فهو حكم بصحته عن المضاف اليه ، وما ليس فيه
جزم كيروى ويذكر ويحكى ويقال وروي وذكر وحكي عن
فلان كذا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه وليس هو
بواه لادخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح والله اعلم
الخامسة الصحيح اقسام اعلاها ما اتفق عليه البخاري
ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم مسلم ، ثم ما على شرطهما ، ثم على

اما ما

شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما . واذا قالوا
صحيح متفق عليه او على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين .
وذكر الشيخ ان ما روياه او احدهما فهو مقطوع بصحته
والعلم القطعي حاصل فيه . وخالفه الاكثرون المحققون
والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر والله اعلم
السادسة من راى في هذه الازمان حديثا صحيح
الاسناد في كتاب او جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد
قال الشيخ لا يحكم بصحته لضعف اهلية اهل هذه الازمان
والاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته والله اعلم
ومن اراد العمل بحديث من كتاب فطريقه ان ياخذه من نسخة معتمدة
قابلها هو او ثقة باصول صحيحة فان قابلها باصل معتمد
محقق اجزاه والله اعلم النوع الثاني الحسن قال
الخطابي رحمه الله هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
وعليه مدار اكثر الحديث ويقبله اكثر العلماء ويستعمله
عامة الفقهاء . قال الشيخ هو قسمان احدهما ما لا يخلو

اسناده

اسناده من مستور لم يتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطا
ولا ظهر منه سبب مفسق . ويكون متن الحديث معروفا
برواية مثله او نحوه من وجه اخر . الثاني ان يكون راويه
مشهورا بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره
في الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا
ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة
ولهذا ادرجته طائفة في نوع الصحيح والله اعلم . وقولهم
حديث حسن الاسناد او صحيحه دون قولهم حديث صحيح
او حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد دون المتن لشذوذ
او علة فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن
وحسنه . واما قول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح
فمعناه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن
واما تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى حسان وصحاح
مريدا بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس
بصواب لان في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر

فروع احدها كتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن
وهو الذي شهره ، ويختلف النسخ منه في قوله حسن او حسن
صحيح ونحوه فينبغي ان تعتني بمقابلة اصلك باصول معتمدة
وتعتمد ما اتفقت عليه ، ومن مظانه سنن ابي داود فقد
جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان
فيه وهن شديد بينه ، وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح
فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مطلقا ولم يصححه غيره من
المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عند ابي داود ، واما
مسند احمد بن حنبل وابي داود الطيالسي وغيرهما من
المسانيد فلا تلحق بالاصول الخمسة وما اشبهها في الاحتجاج
بها والركون الى ما فيها والله اعلم الثاني اذا كان راوي
الحديث متاخرا عن درجة الحافظ الضابط مشهورا
بالصدق والستر فروي حديثه من غير وجه قوي وارتفع
من الحسن الى الصحيح والله اعلم الثالث اذا روي الحديث
من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل من مجموعها حسن

[illegible] بالاصول الخمسه [illegible]

بل

بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين زال
بمجيئه من وجه اخر وصار حسنا ، وكذا اذا كان ضعفه بالارسال
زال بمجيئه من وجه اخر ، واما الضعف لفسق الراوي فلا تؤثر
فيه موافقة غيره والله اعلم النوع الثالث الضعيف
هو ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن ويتفاوت ضعفه كصحة
الصحيح ، ومنه ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما والله اعلم
النوع الرابع المسند قال الخطيب البغدادي هو عند اهل
الحديث ما اتصل سنده الى منتهاه ، واكثر ما يستعمل فيما جا
عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر هو
ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان او منقطعا
وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع المتصل ، والله اعلم
النوع الخامس المتصل ويسمى الموصول وهو ما اتصل
اسناده مرفوعا كان او موقوفا على من كان النوع
السادس المرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة لا يقع مطلقه على غيره متصلا كان او منقطعا ، وقيل

فعله

هو ما اخبر به الصحابي عن النبي صلى الله عليه او قوله **النوع**
السابع الموقوف هو المروي عن الصحابة قولا لهم او فعلا
او نحوه متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غيرهم مقيدا
فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان
تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين
كله يسمى اثرا **فروع احدها** قول الصحابي كنا
نقول او نفعل كذا ان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو موقوف، وان اضافه فالصحيح انه مرفوع، وقال
الامام الاسماعيلي موقوف، والصواب الاول، وكذا
قوله كانوا لا يرون باسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او وهو فينا او بين اظهرنا او كانوا يقولون او يفعلون او لا
يرون باسا بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع
ومن المرفوع قول المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرعون بابه بالاظافير **الثاني** قول الصحابي امرنا بكذا
او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال ان يشفع

الاذان

الاذان وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور
وقيل ليس بمرفوع، ولا فرق بين قوله في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبعده **الثالث** اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي
يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية كحديث الاعرج عن ابي
هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين فكل هذا وشبهه
مرفوع عند اهل العلم، واذا قيل عند التابعي يرفعه فمرفوع
مرسل، واما قول من قال تفسير الصحابي حديث مرفوع فذلك
في تفسير يتعلق بسبب نزول اية او نحوه وغيره موقوف والله اعلم
النوع الثامن المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو
له الموقوف على التابعي قولا او فعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني
في المنقطع **النوع التاسع المرسل** اتفق علماء الطوائف ان قول
التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى
مرسلا، فان انقطع قبل التابعي واحد او اكثر قال الحاكم وغيره
من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى
الله عليه وسلم فان سقط قبله واحد فهو منقطع وان كان

اكثر من ذلك فمعضل ومنقطع • والمشهور في الفقه والاصول
ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب وهذا الاختلاف في الاصطلاح
والعبارة • واما قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي
انه مرسل كالكبير • وقيل ليس بمرسل بل منقطع • واما اذا قال
فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم منقطع ليس مرسلا وقال
غيره مرسل والله اعلم • ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير
المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول • وقال
مالك وابو حنيفة في طائفة صحيح فان صح مخرج المرسل بمجيئه
من وجه اخر مسندا او مرسلا ارسله من اخذ عن غير
رجال الاول كان صحيحا • ويتبين بذلك صحة المرسل وانهما
صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه اذا
تعذر الجمع هذا كله في غير مرسل الصحابي • اما مرسله
فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح • وقيل انه كمرسل غيره
الا ان يبين الرواية عن الصحابي والله اعلم **النوع العاشر**

المنـ

المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر
وغيرهم من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي
وجه كان انقطاعه • واكثر ما يستعمل في رواية من دون
التابعي عن الصحابي كمالك عن نافع عن ابن عمر • وقيل هو ما اختل
فيه رجل قبل التابعي محذوفا كان او مبهما كرجل • وقيل هو
ما روي عن تابعي او من دونه قولا له او فعلا وهذا غريب ضعيف
النوع الحادي عشر المعضل هو بفتح الضاد يقولون اعضله
فهو معضل وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر ويسمى
منقطعا ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم • وقيل
ان قول الراوي بلغني كقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته يسمى معضلا
عند اصحاب الحديث • واذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا
وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل
فروع احدها الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان
قيل انه مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من

اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان لا
يكون المعنعن مدلسا وبشرط امكان لقا بعضهم بعضا
وفي اشتراط ثبوت اللقا وطول الصحبه ومعرفته بالرواية
عنه خلاف منهم من لم يشترط شيا من ذلك وهو مذهب
مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع فيه ومنهم من شرط اللقا
وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين ومنهم
من شرط طول الصحبه ومنهم من شرط معرفته بالرواية
عنه وكثر في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة
فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان فمراده انه رواه
عنه بالاجازه والله اعلم الثاني اذا قال ثنا الزهري ان
ابن المسيب حدثه بكذا او قال ابن المسيب كذا او فعل
كذا او كان ابن المسيب يفعل وشبه ذلك فقال احمد بن
حنبل وجماعة لا يلتحق ان وشبهها بعن بل يكون منقطعا
حتى يتبين السماع وقال الجمهور ان كعن ومطلقه
محمول على السماع بالشرط المتقدم والله اعلم

الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره في احاديث
من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله الدارقطني صورته
ان يحذف من اول الاسناد واحد فاكثر وكانه ماخوذ
من تعليق الجدار لقطع الاتصال واستعمله بعضهم في
حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال ابن عباس او عطا او غيره كذا وهذا التعليق
له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ولم يستعملوا
التعليق في غير صيغه الجزم كيروى عن فلان كذا او يقال
عنه ويذكر ويحكى وشبهها بل خصوا به صيغه الجزم كقال
وفعل وامر ونهى وذكر وحكى ولم يستعملوه فيما سقط
وسط اسناده والله اعلم الرابع اذا روى بعض الثقات
الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم
موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت
وارسله ووقفه في وقت فالصحيح ان الحكم لمن وصله او
رفعه سوا كان المخالف له مثله او اكثر لان ذلك زيادة

ثقة وهي مقبولة. ومنهم من قال الحكم لمن ارسله او وقفه
قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين. وعن بعضهم الحكم
للاكثر. وبعضهم للاحفظ وعلى هذا لو ارسله او وقفه الاحفظ
لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه. وقيل يقدح فيه
وصله ما ارسل الحفاظ والله اعلم **النوع الثاني عشر**
التدليس وهو قسمان الاول تدليس الاسناد بان يروي
عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهما سماعه قايلا قال
فلان او عن فلان ونحوه وربما اسقط شيخه واسقط
غيره ضعيفا او صغيرا تحسينا للحديث الثاني تدليس
الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه
بما لا يعرف. اما الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلما
ثم قال فريق منهم من عرف به صار مجروحا مردود
الرواية وان بين السماع. والصحيح التفصيل فما رواه
بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل. وما بينه فيه
كسمعت وسا وانا وشبهها فمقبول يحتج به وفي الصحيحين

وغيرهما

وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم
وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة. وما كان في الصحيحين وشبههما
عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع من جهة اخرى
واما الثاني فكراهته اخف وسببه توعير طريق معرفته
ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه ككون المغير
اسمه ضعيفا او صغيرا او متاخر الوفاة او سمع منه
كثيرا فامتنع من تكراره على صورة. وتسمح الخطيب وغيره
بهذا والله اعلم **النوع الثالث عشر الشاذ**
هو عند الشافعي وجماعه من علما الحجاز ما روى الثقة
مخالفا لرواية الناس لا ان يروي ما لا يروي غيره قال
الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له
الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان عن غير
ثقة فمتروك. وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به
وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع
وما ذكراه مشكل بافراد العدل الضابط كحديث انما

الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وغير ذلك مما في
الصحيح فالجواب بالتفصيل فان كان المنفرد مخالفا احفظ
منه واضبط كان شاذا مردودا ، وان لم يخالف فان
كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان مفرده صحيحا ،
وان لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان
حسنا ، وان بعد كان شاذا منكرا مردودا فالحاصل
ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف ، والفرد الذي
ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده والله اعلم

النوع الرابع عشر معرفة المنكر ،

قال الحافظ البرديجي هو الفرد الذي لا يعرف متنه عن
غير راويه وكذا اطلقه كثيرون والصواب فيه التفصيل
الذي تقدم في الشاذ فانه بمعناه والله اعلم **النوع
الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد** هذه امور يتعرفون بها حال الحديث
فمثال الاعتبار ان يروي حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه

عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فينظر هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد
فثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع
اليه والا فلا ، والمتابعة ان يرويه عن ايوب غير حماد وهي
المتابعة التامة ، او عن ابن سيرين غير ايوب ، او عن ابي
هريرة غير ابن سيرين ، او عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي اخر
فكل هذا يسمى متابعة ، وتقصر عن الاولى بحسب بعدها منها
وتسمى المتابعة شاهدا ، والشاهد ان يروى حديث
اخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة ، واذا قالوا في مثله
تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان
مشعرا بانتفاء المتابعات ، واذا انتفت مع الشواهد فحكمه
ما سبق في الشاذ ، ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية
من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف والله اعلم **النوع**

السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها هو فن
لطيف تستحسن العناية به ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين
قبولها مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا • وقيل يقبل ان زادها
غير من رواه ناقصا ولا يقبل ممن رواه مرة ناقصا وقسمه
الشيخ اقساما احدها زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق
الثاني ما لا تخالفه فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل
قال الخطيب باتفاق العلماء الثالث زيادة لفظة في
حديث لم يذكرها ساير رواته كحديث جعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا • تفرد ابو مالك الاشجعي فقال وتربتها
طهورا فهذا يشبه الاول ويشبه الثاني كذا قال الشيخ
والصحيح قبول هذا الاخير • ومثله الشيخ ايضا بزيادة
مالك في حديث الفطر من المسلمين ولا يصح التمثيل به
فقد وافق مالكا عمر بن نافع والضحاك بن عثمن والله اعلم
النوع السابع عشر معرفة الافراد تقدم مقصوده
فالفرد قسمان احدهما فرد عن جميع الرواة وتقدم

والثاني

والثاني بالنسبة الى جهة كقولهم تفرد به اهل مكة او
الشام او فلان عن فلان او اهل البصرة عن اهل الكوفة
وشبهه ولا يقتضي هذا ضعفه الا ان يراد بتفرد اهل
المدينين انفراد واحد منهم فيلتحق بالقسم الاول والله اعلم
النوع الثامن عشر العلل ويسميه المعلول وهو
لحن وهذا النوع من اجلها يتمكن منه اهل الحفظ والخبرة
والفهم الثاقب • والعلة عبارة عن سبب غامض قادح
مع ان الظاهر السلامة منه • ويتطرق الى الاسناد
الجامع شروط الصحة ظاهرا • ويدرك بتفرد الراوي
وبمخالفة غيره له مع قراين تنبه العارف على وهم بارسال
او وقف او دخول حديث في حديث او غير ذلك بحيث يغلب
على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث او يتردد فيتوقف •
والطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر
في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم وكثير التعليل

بالارسال بان يكون راويه اقوى ممن وصل وتقع العلة
في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن وما وقع في
الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن كالارسال والوقف
وقد يقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا
صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
حديث البيعان بالخيار غلط يعلى انما هو عبد الله بن دينار
وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه ككذب
الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب
ضعف الحديث وسمى الترمذي النسخ علة واطلق
بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة تقدح كما صح
الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح
شاذ والله اعلم **النوع التاسع عشر المضطرب**
وهو الذي يروى على اوجه مختلفة متقاربة فان
رجحت احداها بحفظ راويها او كثرة صحبته
المروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون مضطربا

والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم
الضبط ويقع في الاسناد تارة وفي المتن اخرى وفيهما
من راو او جماعة والله اعلم **النوع العشرون المدرج**
هو اقسام احدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
بان يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه او لغيره فيرويه
من بعده متصلا فيتوهم انه من الحديث الثاني ان يكون
عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما الثالث ان
يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه
عنهم باتفاق وكله حرام وصنف فيه الخطيب كتابا شافيا
وكافيا والله اعلم **النوع الحادي والعشرون الموضوع**
هو المختلق المصنوع وشر الضعيف ويحرم روايته
مع العلم به في اي معنى كان الا مبينا ويعرف الوضع
باقرار واضعه او معنى اقراره او قرينة في الراوي او
المروي فقد وضعت احاديث تشهد بوضعها ركاكة
لفظها ومعانيها وقد اكثر جامع الموضوعات في نحو

مجلدين أعني أبا الفرج بن الجوزي فذكر كثيرا مما لا دليل على
وضعه بل هو ضعيف والواضعون أقسام أعظمهم
ضررا قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم
فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم، وجوزت الكرامية الوضع
في الترغيب والترهيب وهو خلاف إجماع المسلمين
الذين يعتد بهم، ووضعت الزنادقة جملا فبين جهابذة
الحديث أمرها ولله الحمد، وربما أسند الواضع كلاما
لنفسه أو لبعض الحكماء، وربما وقع في شبه الوضع
بغير قصد، ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي بن كعب
في فضل القرآن سورة سورة وقد أخطأ من ذكره من المفسرين
والله أعلم **النوع الثاني والعشرون المقلوب**
هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه
وقلب أهل بغداد على البخاري مائة حديث امتحانا فردها
على وجوهها فأذعنوا بفضله والله أعلم **فرع**
إذا رأيت حديثا بإسناد ضعيف فلك أن تقول هو
ضعيف بهذا الإسناد ولا تقل ضعيف المتن بمجرد ضعف

ذلك الإسناد إلا أن يقول إمام إنه لم يرو من وجه صحيح
أو إنه حديث ضعيف مفسرا ضعفه، فإن أطلق
ففيه كلام يأتي قريبا، وإذا أردت رواية الضعيف بغير
إسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما أشبهه
من صيغ الجزم بل قل روي كذا أو بلغنا كذا أو ورد أو
جاء أو نقل وما أشبهه، وكذا ما يشك في صحته، ويجوز
عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية
ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان
ضعفه في غير صفات الله سبحانه وتعالى وفي الأحكام كالحلال
والحرام وغيرهما وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ
وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام والله أعلم
**النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته
وما يتعلق به** فيه مسائل إحداها أجمع الجماهير من أئمة
الحديث والفقه أنه يشترط فيه أن يكون عدلا ضابطا
بأن يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق

وخوارم المروه متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا
لكتابه ان حدث منه عالما بما يحيل المعنى ان روى به
الثانيه تثبت العداله بتنصيص عدلين عليها او
بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل العلم
وشاع الثنا عليه بها كفى فيها كمالك والسفيانين والاوزاعي
والشافعي واحمد واشباههم وتوسع ابن عبد البر
فيه فقال كل حامل علم معروف العنايه به محمول ابدا
على العداله حتى يتبين جرحه وقوله هذا غير مرضي
الثالثه يعرف ضبطه بموافقته الثقات المتقنين
غالبا ولا تضر مخالفته النادره فان كثرت اختل
ضبطه ولم يحتج به الرابعه يقبل التعديل من غير
ذكر سببه على الصحيح المشهور ولا يقبل الجرح الا
مبين السبب واما كتب الجرح والتعديل التي لا
يذكر فيها سبب الجرح ففايدتها التوقف فيمن جرحوه
فان بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبه وحصلت

الثقه

الثقه به قبلنا حديثه كجماعه في الصحيحين بهذه المثابه
الخامسه الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بواحد
وقيل لا بد من اثنين واذا اجتمع فيه جرح وتعديل
فالجرح مقدم وقيل ان زاد المعدلون قدم التعديل
واذا قال حدثني الثقة او نحوه لم يكتف به على الصحيح وقيل
يكتفى فان كان القايل عالما كفى في حق موافقه في المذهب
عند بعض المحققين واذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا
عند الاكثرين وهو الصحيح وقيل هو تعديل وعمل العالم
وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته ولا مخالفته
قدح في صحته ولا في رواته والله اعلم السادسه رواية
مجهول العداله ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير ورواية
المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن يحتج بها بعض
من رد الاول وهو قول بعض الشافعيين قال الشيخ يشبه
ان يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعه من

الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا، واما
مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة
ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه قال
الخطيب المجهول عند اهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا
يعرف حديثه الا من جهة واحد، واقل ما يرفع الجهالة
رواية اثنين مشهورين ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث
نحوه، قال الشيخ ردا على الخطيب قد روى البخاري عن
مرداس الاسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو
عنهما غير واحد والخلاف في ذلك متجه كالاكتفا
بتعديل واحد والصواب نقل الخطيب ولا يصح
الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران
والصحابة كلهم عدول، فرع تقبل تعديل العبد والمراة
العارفين ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج
به، واذا قال اخبرني فلان او فلان وهما عدلان احتج به
فان جهل عدالة احدهما او قال فلان او غيره لم يحتج به

الرابع

السابعة من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا
يحتج به مطلقا، وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة
مذهبه او لاهل مذهبه وحكي عن الشافعي، وقيل يحتج به ان لم
يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعية وهذا هو
الاظهر الاعدل وقول الكثير او الاكثر، وضعف الاول
باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة
الثامنة تقبل رواية التائب من الفسق الا الكذب في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل ابدا وان حسنت طريقته
كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي
الشافعي، قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره بكذب لم نعد
لقبوله بتوبة، ومن ضعفناه لم نقوه بعد بخلاف الشهادة
وقال السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما
تقدم من حديثه، قلت وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا
ومذهب غيرنا ولا تقوى الفرق بينه وبين الشهادة، التاسعة
اذا روى حديثا ثم نفاه المسمع فالمختار انه ان كان جازما

عنعنه بان قال ما ادريته اونحوه وجب رده ولا يقدح في
باقي روايات الراوي عنه • فان قال لا اعرفه اولا اذكره
اونحوه لم يقدح فيه • ومن روى حديثا ثم نسيه جاز
العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوايف خلافا
لبعض الحنفيه ولا يخالف هذا كراهة الشافعي وغيره الروايه
عن الاحيا والله اعلم العاشره من اخذ على الحديث اجرا
لا تقبل روايته عند احمد واسحق وابي حاتم • وتقبل عند
ابي نعيم الفضل وعلي بن عبد العزيز واخرين • وافتى الشيخ
ابو اسحق الشيرازي بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله
بسبب التحديث الحاديه عشره لا تقبل رواية من عرف
بالتساهل في سماعه او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع
او يحدث لا من اصل مصحح او عرف بقبول التلقين في الحديث
او بكثرة السهو في روايته اذا لم يحدث من اصل او كثرت
الشواذ والمناكير في حديثه • قال ابن المبارك واحمد
والحميدي وغيرهم من غلط في حديث فبين له فاصر على
روايته سقطت رواياته وهذا صحيح ان ظهر انه اصر عنادا

نخ او كثرة الشواذ

او

اونحوه الثانيه عشره اعرض الناس هذه الازمان عن اعتبار
مجموع الشروط المذكوره لكون المقصود صار ابقا سلسلة
الاسناد المختص بالامة فليعتبر ما يليق بالمقصود وهو
كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بفسق او سخف
وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته
من اصل موافق لاصل شيخه • وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ
ابو بكر البيهقي الثالثه عشره في الفاظ الجرح والتعديل
قد رتبها ابن ابي حاتم فاحسن • فالفاظ التعديل مراتب اعلاها
ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ او ضابط الثانيه
صدوق او محله الصدق او لا باس به • قال ابن ابي حاتم هو ممن
يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانيه وهو كما قال
لان هذه العبارات لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه على ما تقدم
وعن يحيى بن معين اذا قلت لا باس به فهو ثقة ولا تقاوم قوله
عن ثقة نقل ابن ابي حاتم عن اهل الفن الثالثه شيخ فيكتب
وينظر الرابعه صالح الحديث يكتب للاعتبار واما الفاظ
الجرح فمراتب فاذا قالوا لين الحديث كتب حديثه وينظر

اعتبارا. وقال الدارقطني اذا قلت لين لم يكن ساقطا
ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة. وقولهم
ليس بقوي يكتب حديثه وهو دون لين. واذا قالوا
ضعيف الحديث فدون ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر
به. واذا قالوا متروك الحديث او ذاهبه او كذاب
فهو ساقط لا يكتب حديثه. ومن الفاظهم فلان روى
عنه الناس. وسط. مقارب الحديث. مضطرب. لا يحتج
به. مجهول. لا شيء. ليس بذاك. ليس بذاك القوي. فيه
او في حديثه ضعف. ما اعلم به باسا. ويستدل على
معانيها بما تقدم والله اعلم.

النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما. ومنع الباقي قوم
فاخطاوا. قال جماعة من العلما يستحب ان يبتدا بسماع
الحديث بعد ثلاثين سنة. وقيل بعد عشرين. والصواب
في هذه الازمان التبكير به من حين يصح سماعه وبكتبه
وتقييده حين يتاهل له. ويختلف باختلاف الاشخاص

وكتبه

اشا

ونقل القاضي عياض رحمه الله ان اهل الصنعة حددوا اول
زمن يصح فيه السماع بخمس سنين وعلى هذا استقر العمل.
والصواب اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب
كان مميزا صحيح السماع والا فلا. وروي نحو هذا عن موسى بن
هرون واحمد بن حنبل.

بيان اقسام طرق الحديث ومجامعها ثمانية اقسام الاول السماع لفظ الشيخ

تحمل

وهو املاء وغيره من حفظ او من كتاب وهو ارفع الاقسام
عند الجماهير. قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا
للسامع ان يقول في روايته ثنا وانا وانبانا وسمعت فلانا
وقال لنا وذكر لنا. قال الخطيب ارفعها سمعت ثم حدثنا
وحدثني ثم انا وهو كثير في الاستعمال وكان هذا قبل ان
يشيع تخصيص انبانا بالقراءة على الشيخ. قال ثم انبانا
ثم نبانا وهو قليل في الاستعمال. قال الشيخ ثنا وانا ارفع
من سمعت من جهة اذ ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ
رواه اياه بخلافهما. واما قال لنا فلان او ذكر لنا فكحدثنا

غير انه لائق بسماع المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا. واوضع
العبارات قال او ذكر من غير لي ولنا وهو ايضا محمول
على السماع اذا عرف اللقا على ما تقدم في نوع المعضل لاسيما
ان عرف انه لا يقول قال الا فيما سمعه منه. وخص الخطيب
حمله على السماع به والمعروف انه ليس بشرط.

القسم الثاني القراءة على الشيخ

ويسميها اكثر المحدثين عرضا سوا قرات او قرا غيرك وانت
تسمع من كتاب او حفظ حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله
هو او ثقة وهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك الا ما
حكي عن بعض من لا يعتد به. واختلفوا في مساواتها للسماع
من لفظ الشيخ ورجحانه عليها ورجحانها عليه فحكي الاول
عن ملك واصحابه واشياخه ومعظم علما الحجاز والكوفة
والبخاري وغيرهم. والثاني عن جمهور اهل المشرق وهو
الصحيح. والثالث عن ابي حنيفة وابن ابي ذيب وغيرهما
ورواية عن ملك. والاحوط في الرواية بها قرات على
فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر به. ثم عبارات
السماع مقيدة كحدثنا او انا قراءة عليه وانشدنا في الشعر قراءة

على

عليه. ومنع اطلاق ثنا وانا ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد
والنسائي وغيرهم وجوزهما طائفة قيل انه مذهب الزهري
ومالك وابن عيينة ويحيى القطان والبخاري وجماعات من المحدثين
ومعظم الحجازيين والكوفيين. ومنهم من اجاز فيها سمعت.
ومنعت طائفة ثنا واجازت انا وهو مذهب الشافعي
واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق وقيل انه
مذهب اكثر المحدثين. وروي عن ابن جريج والاوزاعي وابن
وهب وروي عن النسائي ايضا وصار هو الشائع الغالب على
اهل الحديث. فروع الاول اذا كان اصل الشيخ حال
القراءة بيد موثوق به مراع لما يقرا اهل له فان حفظ الشيخ
ما يقرا فهو كامساكه اصله واولى. وان لم يحفظه فقيل لا يصح
السماع. والصحيح المختار الذي عليه العمل انه صحيح. فان كان
بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته فاولى بالتصحيح. ومتى
كان الاصل بيد غير موثوق به لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ.
الثاني اذا قرا على الشيخ قائلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ
مصغ اليه فاهم له غير منكر صح السماع وجازت الرواية ولا

يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب
الفنون ۰ وشرط بعض الشافعيين والظاهريين نطقه
وقال ابن الصباغ الشافعي ليس له ان يقول حدثني وله ان
يعمل به وان يرويه قايلا قرئ عليه وهو يسمع الثالث
قال الحاكم الذي اختاره وعهدت اليه عليه مشايخي
وايمة عصري ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ
حدثني ومع غيره حدثنا ۰ وما قرا عليه اخبرني وما
قرئ بحضرته اخبرنا ۰ وروي نحوه عن ابن وهب وهو حسن
فان شك فالاظهر ان يقول حدثني او يقول اخبرني لا حدثنا
واخبرنا وكل هذا مستحب باتفاق العلما ۰ ولا يجوز
ابدال حدثنا باخبرنا او عكسه في الكتب المولفه ۰ وما
سمعه من لفظ المحدث فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى
ان كان قايله يجوز اطلاق كليهما والا فلا يجوز الرابع
اذا نسخ السامع او المسمع حال القراه قال ابراهيم
الحربي وابن عدي والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لا
لا يصح السماع وصححه الحافظ موسى بن هرون الحمال

واخرون ۰ وقال ابو بكر الصبغي الشافعي يقول حضرت ولا
يقول انبانا ۰ والصحيح التفصيل فان فهم المقرو صح والا فلا
ويجري هذا الخلاف فيما اذا تحدث الشيخ او السامع او افرط
القارئ في الاسراع او هينم او بعد بحيث لا يفهم
والظاهر انه يعفى عن نحو الكلمتين ۰ ويستحب للشيخ ان يجيز
للسامعين رواية ذلك الكتاب ۰ وان كتب لاحدهم كتب
سمعه مني واجزت له روايته كذا فعله بعضهم
ولو عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة
من المتقدمين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان
يروي ذلك عن المملي والصواب الذي قاله المحققون انه
لا يجوز ذلك ۰ وقال احمد في الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم
وهو معروف ارجو ان لا تضيق روايته عنه ۰ وقال
في الكلمة تستفهم من المستملي ان كانت مجتمعا عليها
فلا باس ۰ وعن خلف بن سالم منع ذلك الخامس
يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث
بلفظه او بحضوره بمسمع منه ان قرئ عليه ۰ ويكفي

في المعرفه بغير ثقة، وشرط شعبة رؤيته وهو
خلاف الصواب وقول الجمهور السادس اذا قال
المسموع منه بعد السماع لا تروو اعني او رجعت عن
اخبارك ونحو ذلك غير مسند ذلك الى خطا او شك
ونحوه لم تمتنع روايته، ولو خص بالسماع قوما فسمع
غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه، ولو قال
اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضر قاله الاستاد ابو اسحاق

القسم الثالث الاجازة

وهي اضرب الاول ان يجيز معينا لمعين كاجزتك البخاري
او ما اشتملت عليه فهرستي وهذا اعلى اضربها المجرده
عن المناوله، والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوايف
واستقر عليه العمل جواز الروايه والعمل بها، وابطلها
جماعات من الطوايف وهو احدى الروايتين عن الشافعي
وقال بعض الظاهريه ومتابعيهم لا يعمل بها كالمرسل وهذا
باطل الضرب الثاني يجيز معينا غير معين كاجزتك
مسموعاتي فالخلاف فيه اقوى واكثر، والجمهور من
الطوايف جوزوا الرواية واوجبوا العمل بها الثالث

بغير

يجيز غير معين بوصف العموم كاجزت المسلمين او
كل احد او اهل زماني وفيه خلاف للمتاخرين فان
قيد بوصف خاص فاقرب الى الجواز، وممن جوز القاضي
ابو الطيب والخطيب وابو عبد الله بن منده وابن عتاب
والحافظ ابو العلا واخرون، قال الشيخ ولم يسمع عن
احد يقتدى به الرواية بهذه قلت الظاهر من كلام مصححها
جواز الروايه بها، وهذا مقتضى صحتها واي فايدة لها
غير الروايه بها الرابع اجازه لمجهول او به كاجزتك
كتاب السنن وهو يروي كتبا في السنن او اجزت محمد
بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم
وهي باطلة، فان اجاز لجماعة مسمين في الاستجازه
او غيرها ولم يعرفهم باعيانهم ولا انسابهم ولا عددهم
ولا تصفحهم صحت الاجازه كسماعهم منه في مجلسه
في هذا الحال، واما اجزت لمن يشا فلان او نحو هذا ففيه
جهالة وتعليق فالاظهر بطلانه وبه قطع القاضي

أبو الطيب وصححه ابن الفرا الحنبلي وابن عمروس المالكي
ولو قال اجزت لمن شاء الاجازة فهو كاجزت لمن شاء
فلان واكثر جهالة، فلو قال اجزت لمن شاء الرواية
عني فالاظهر الجواز لانه تصريح بمقتضى الحال، ولو قال
اجزت لفلان كذا ان شاء روايته عني او لك ان شئت او
احببت او اردت فالاظهر جوازه الخامس الاجازة
للمعدوم كاجزت لمن يولد لفلان، واختلف المتاخرون
في صحتها فان عطفه على موجود كاجزت لفلان ومن
يولد له او لك ولعقبك ما تناسلوا فاولى بالجواز، وفعل
الثاني من المحدثين ابو بكر بن ابي داود، واجاز الخطيب
الاول وحكاه عن ابن الفرا وابن عمروس، وابطلها
القاضي ابو الطيب والخطيب خلافا لبعضهم السادس
اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه ليرويه المجاز اذا تحمله
المجيز قال القاضي عياض لم ار من تكلم فيه، ورايت
بعض المتاخرين يصنعونه، ثم حكى عن قاضي

قر

قرطبة ابي الوليد منع ذلك، قال وانما يصح فيما ... وهذا
هو الصواب فعلى هذا يتعين على من اراد ان يروي عن شيخ
اجاز له جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله
شيخه قبل الاجازة، واما قوله اجزت لك ما صح او يصح
عندك من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده سماعه عنه
له قبل الاجازة وفعله الدارقطني وغيره السابع اجازة المجاز
كاجزتك مجازاتي فمنعه بعض من لا يعتد به والصحيح الذي عليه
العمل جوازه، وبه قطع الحفاظ الدارقطني وابن عقدة
وابو نعيم وابو الفتح نصر المقدسي، وكان ابو الفتح يروي
بالاجازة عن الاجازة، وربما والى بين ثلاث، وينبغي للراوي
تاملها لئلا يروي ما لم يدخل تحتها فان كانت اجازة شيخ شيخه
اجزت له ما صح عنده من سماعي فراى سماع شيخ شيخه
فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند
شيخه كونه من مسموعات شيخه فرع قال ابو الحسين بن فارس
الاجازة ماخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية
والحرث يقال استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء

المشتبك او نحو ذلك • كذا طالب الحديث يستحسن
الالمام عليه فيجيز • فعلى هذا يجوز ان يقول اجزت
فلانا مسموعاتي • ومن جعل الاجازة اذنا وهو المعروف
يقول اجزت له رواية مسموعاتي • ومتى قال اجزت
له حول مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره • قالوا
انما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز
من اهل العلم • واشترطه بعضهم وحكي عن مالك
وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة
في معين لا يشكل اسناده • وينبغي للمجيز كتابة ان يتلفظ
بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت والله اعلم

القسم الرابع المناولة • هي ضربان •

مقرونة بالاجازة ومجردة • فالمقرونة اعلى انواع الاجازة
مطلقا • ومن صورها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه
او مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه
او اجزت لك روايته عني ثم يبقيه معه تمليكا او لينسخه
او نحوه • ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فيتامله

وهو

وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي او
روايتي فاروه عني او اجزت لك روايته • وهذا سماه غير
واحد من ائمة الحديث عرضا • وقد سبق ان القراءة تسمى
عرضا فليسم هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة • وهذه
المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد
الانصاري ومجاهد والشعبي وعلقمة وابراهيم وابي العالية
وابي الزبير وابي المتوكل ومالك وابن وهب وابن القاسم وجماعات
اخرين • والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو
قول الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة
والشافعي والبويطي والمزني واحمد واسحق ويحيى بن يحيى
قال الحاكم وعليه عهدنا ائمتنا واليه نذهب والله اعلم
ومن صورها ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم
يمسكه الشيخ وهذا دون ما سبق • ويجوز روايته
اذا وجد الكتاب او مقابلا به موثوقا بموافقته ما تناولته
الاجازة كما يعتبر في الاجازة المجردة • ولا يظهر في هذه

المناولة كبير مزية على الاجازة المجردة في حين، وقال جماعة
من اصحاب الفقه والاصول لا فائدة فيها، وشيوخ الحديث
قديما وحديثا يرون لها مزية معتبرة، ومنها ان ياتيه
الطالب بكتاب ويقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته
فيجيبه اليه من غير نظر فيه وتحقق لروايته فهذا باطل
فان وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة
كما يعتمده في القراءة، ولو قال حدث عني بما فيه ان كان
حديثي مع براءتي من الغلط كان جايزا حسنا والله اعلم
الضرب الثاني المجرد بان يناوله مقتصرا على هذا
سماعي فلا يجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقها واصحاب
الاصول وعابوا المحدثين المجوزين **فرع** جوز الزهري
ومالك وغيرهما اطلاق ثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة
وهو مقتضى قول من جعلها سماعا وحكى عن ابي نعيم
الاصبهاني وغيره جوازه في الاجازة المجردة، والصحيح
الذي عليه الجمهور واهل التحري المنع وتخصيصها
بعبارات مشعرة بها كحدثنا اجازة او مناولة واجازة

او

او اذنا او فيما اذن لي فيه او فيما اطلق لي روايته
او اجازني او لي او ناولني او شبه ذلك، وعن الاوزاعي
تخصيصها بخبرنا والقراءة باخبرنا، واصطلح قوم من
المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة، واختاره صاحب
كتاب الوجازة، وكان البيهقي يقول انبانى اجازة، وقال
الحاكم الذي اختاره وعهدت اليه اكثر مشايخي وايمة عصري
ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازه شفاها انباني وفيما
كتب اليه كتب الي، وقال ابو جعفر بن حمدان كل قول
البخاري قال لي عرض ومناولة، وعبر قوم عن الاجازة
باخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره، واختاره الخطابي
او حكاه وهو ضعيف، واستعمل المتاخرون في الاجازة
الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول من سمع
شيخا اجازة عن شيخ قرات على فلان عن فلان ثم ان
المنع من اطلاق ثنا انبا لا يزول باباحة المجيز ذلك والله اعلم

واختاره

القسم الخامس الكتابة

هي ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر بخطه او بامره • وهي
ضربان مجردة عن الاجازة ومقرونة باجزتك ما كتبت لك
او اليك او به اليك ونحوه من عبارة الاجازة وهذه في
الصحة والقوة كالمناولة المقرونه • واما المجردة
فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي الماوردي الشافعي
واجازها كثيرون من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني
ومنصور والليث وغير واحد من الشافعيين واهل الحديث
ويوجد في مصنفاتهم كتب الي فلان قال ثنا فلان والمراد
به هذا وهو معمول به عندهم معدود في الموصول لاشعاره
بمعنى الاجازة • وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة
ثم يكفي معرفته خط الكاتب • ومنهم من شرط البينة
وهو ضعيف • ثم الصحيح انه يقول في الرواية بها
كتب الي فلان قال ثنا فلان او اخبرني فلان مكاتبة
او كتابة ونحوه • ولا يجوز اطلاق ثنا وانا • وجوزه
الليث ومنصور وغير واحد من علما المحدثين وكبارهم

واصحاب الاصول
وهو الصحيح المشهور
بين

القسم السادس اعلام الشيخ الطالب

ان

ان هذا الحديث او الكتاب سماعه مقتصرا عليه فجوز الرواية
به كثير من اصحاب الحديث والفقه والاصول والظاهر
منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وابو العباس الغمري
بالمعجمة المالكي • قال بعض الظاهرية لو قال هذه روايتي لا
ترويها كان له روايتها عنه • والصحيح ما قاله غير واحد من
المحدثين وغيرهم انه لا تجوز الرواية به لكن يجب العمل به ان
صح اسناده

القسم السابع الوصية

هي ان يوصي
عند موته او سفره بكتاب يرويه فجوز بعض السلف للموصى
له روايته عنه وهو غلط والصواب انه لا يجوز ن

القسم الثامن الوجادة

وهي مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب وهي ان
يقف على احاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله ان يقول
وجدت او قرات بخط فلان او في كتابه بخطه ثنا فلان
ويسوق الاسناد والمتن او قرات بخط فلان عن فلان هذا
الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع
وفيه شوب اتصال • وجازف بعضهم فاطلق فيها ثنا وانا

وانكر عليه. واذا وجد حديثا في تاليف شخص وليس بخطه فله
ذكر فلان او قال فلان انا فلان وهذا منقطع لا شوب فيه
وهذا كله اذا وثق بانه خطه او كتابه. والا فليقل
بلغني عن فلان او وجدت عنه ونحوه او قرات في كتاب
اخبرني فلان انه بخط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر
كاتبه انه فلان او تصنيف فلان. واذا نقل من تصنيف
فلا يقل قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته او
ثقة لها. فان لم يوجد هذا او نحوه فليقل بلغني عن
فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه. وتسامح اكثر
الناس في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحر والصواب
ما ذكرناه. فان كان المطالع متقنا لا يخفى عليه غالبا
الساقط والمغير رجونا جواز الجزم له. والى هذا
استروح كثير من المصنفين في نقلهم. واما العمل
بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين
وغيرهم انه لا يجوز. وعن الشافعي ونظار اصحابه
جوازه. وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل

بها

او نقل بصنيف
او بخط فلان

بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح لا يتجه في هذه الازمان
غيره والله اعلم. النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث
وضبطه فيه مسائل احداها اختلف السلف في كتابة
الحديث فكرهها طائفة واباحها طائفة ثم اجمعوا على
جوازها. وجاء في الاباحة والنهي حديثان فالاذن لمن
خيف نسيانه والنهي لمن امن وخيف اتكاله. او نهي
حين خيف اختلاطه بالقران. والاذن حين امن
ثم على كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا
ونقطا يؤمن اللبس. ثم قيل انما يشكل المشكل. ونقل عن
اهل العلم كراهة الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقيل
يشكل الجميع. الثانية ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط
الملتبس من الاسماء اكثر. ويستحب ضبط المشكل
في نفس الكتاب وكتبه مضبوطا واضحا في الحاشية قبالته
ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه. ويكره
تدقيقه الا من عذر كضيق الورق وتخفيفه للحمل في
السفر ونحوه. وينبغي ضبط الحروف المهملة قيل بجعل تحت

ن
والاذن

الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط التي
فوق نظايرها وقيل فوقها كقلامة الظفر مضطجعة
على قفاها وقيل تحتها حرف صغير مثلها وفي بعض الكتب
القديمة فوقه خط صغير وفي بعضها تحته همزة ولا
ينبغي ان يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس فان فعل
فليبين في اول الكتاب او اخره مراده وينبغي ان يعتني
بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه على رواية
ثم ما كان من غيرها من زيادة الحقها في الحاشية او
نقص اعلم عليه او خلاف كتبه معينا في كل ذلك من
رواه بتمام اسمه لا رامزا الا ان يبين اول الكتاب او
اخره واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة فالزيادة تلحق
بحمرة والنقص يحوق عليه بحمرة مبينا اسم صاحبها
اول الكتاب او اخره الثالثة ينبغي ان يجعل بين كل حديثين
دارة نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين واستحب الخطيب
ان تكون غفلا فاذا قابل نقط وسطها ويكره في مثل
عبد الله وعبد الرحمن بن فلان كتابة عبد اخر السطر

واسم

واسم الله مع ابن فلان اول الاخر وكذا يكره رسول اخره
والله صلى الله عليه وسلم اوله وكذا ما اشبهه وينبغي ان
يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يسام من تكرره ومن اغفله حرم حظا عظيما ولا
يتقيد فيه بما في الاصل او كان ناقصا وهكذا الثنا على الله
سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى وشبهه وكذا
الترضي والترحم على الصحابة والعلما وساير الاخيار واذا
جات الرواية بشي منه كانت العناية به اشد ويكره
الاقتصار على الصلاة او التسليم والرمز اليهما في الكتابة
بل يكتبهما بكمالهما الرابعة عليه مقابلة كتابه باصل شيخه
وان كان اجازة وافضلها ان يمسك هو وشيخه كتابيهما
حال التسميع ويستحب ان ينظر معه من لا نسخة معه
لا سيما ان اراد النقل من نسخته وقال يحيى بن معين لا
يجوز ان يروي من غير اصل الشيخ الا ان ينظر فيه حال
السماع والصواب الذي قاله الجماهير انه لا يشترط
نظره ولا مقابلته بنفسه بل تكفي مقابلة ثقة اي وقت كان

ولتكن مقابلته بنسخة شيخه او باصل اصل
شيخه المقابل به اصل الشيخ فان لم يقابل اصلا فقد اجاز
الرواية منه الاستاذ ابو اسحق وابو بكر الاسماعيلى
والبرقانى والخطيب ان كان الناقل صحيح النقل قليل السقط
ونقل من الاصل وبين حال الرواية انه لم يقابل ويراعى
فى كتاب شيخه مع من فهما ذكرنا فى كتابه ولا يكن
كطالب اذا راى سماع شيخ لكتاب سمعه من اى نسخة
اتفقت وسياتى فيه خلاف وكلام اخر فى النوع الاتى
الخامسة المختار فى تخريج الساقط وهو اللحق بفتح اللام
والحاء ان يخط من موضع سقوطه فى السطر خطا صاعدا
معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة اللحق
وقيل يمد العطفة الى اول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة
فى الحاشية اليمنى ان اتسعت الا ان يسقط فى اخر السطر
فيخرجه الى الشمال وليكتبه صاعدا الى اعلى الورقة فان
زاد اللحق على سطر ابتدا سطوره من اعلى الى اسفل فان
كان فى يمين الورقة انتهت الى باطنها وان كان فى الشمال

فالى طرفه ثم يكتب فى انتها اللحق صح وقيل يكتب مع صح رجع
وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب وليس بمرضى
لانه تطويل موهم واما الحواشى من غير الاصل كشرح
وبيان غلط او اختلاف رواية او نسخة ونحوه فقال
القاضى عياض رحمه الله لا يخرج له خط والمختار استحباب
التخريج من وسط الكلمة المخرج لاجلها السادسة شان
المتقنين التصحيح والتضبيب والتمريض فالتصحيح كتابة صح
على كلام صح رواية ومعنى وهو عرضة الشك او الخلاف
والتضبيب ويسمى التمريض ان يمد خطا اوله كالصاد ولا
يلزق بالممدود عليه يمد على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى
او ضعيف او ناقص ومن الناقص موضع الارسال او
الانقطاع وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فاشبهت
الضبة ويوجد فى بعض الاصول القديمة فى الاسناد
الجامع جماعة معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه
الضبة بين اسمائهم وليست ضبة وكانها علامة اتصال
السابعة اذا وقع فى الكتاب ما ليس منه نفى بالضرب او

الحك او الحو او غيرها واولاها الضرب ثم قال الاكثرون
يخط فوق المضروب عليه خطا بينا دالا على ابطاله مختلطا
به ولا يطمسه بل يكون ممكن القراة ويسمى هذا الشق .
وقيل لا يخلط بالمضروب عليه بل يكون فوقه معطوفا على
اوله واخره وقيل يحوق على اوله نصف دايرة وكذا اخره
واذا كثر المضروب عليه فقد يكتفي بالتحويق اوله واخره
وقيل يحوق اول كل سطر واخره ومنهم من اكتفى بدايرة
صغيرة اول الزيادة واخرها وقيل يكتب لا في اوله والى
في اخره واما الضرب على المكرر فقيل يضرب على الثاني وقيل
يبقى احسنهما صورة وابينهما وقال القاضي عياض رحمه الله
ان كان اول سطر ضرب على الثاني او اخره فعلى الاول او
اول سطر واخر اخر فعلى اخر السطر فان تكرر المضاف
والمضاف اليه او الموصوف والصفة ونحوه روعي اتصالهما
واما الحك والكشط والمحو فكرهها اهل العلم والله اعلم
الثامنة غلب عليهم الاقتصار على الرمز في ثنا وانا وشاع
بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا الثا والنون والالف وقد يحذف

الثا وحذف الحاء ومن اخبرنا انا ولا يحسن زيادة الباء قبل النون وان
فعله البيهقي وقد يزاد ذال بعد الالف وذاك اول رمز
حدثنا ووجدت الدال في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي
والبيهقي والله اعلم واذا كان للحديث اسنادان او
اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح ولم يعرف
بيانها عن من تقدم وكتب جماعة من الحفاظ موضعها
صح فيشعر بانها من صح وقيل هي من التحويل من اسناد الى
اسناد وقيل لانها تحول بين الاسنادين فلا تكون من الحديث
فلا يلفظ عندها بشي وقيل هي رمز الى قولنا الحديث وان اهل
المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والمختار انه
يقول حا ويمر والله اعلم التاسعة ينبغي ان يكتب بعد
البسملة اسم الشيخ ونسبه ثم يسوق المسموع ويكتب فوق وكنيته
البسملة اسما السامعين وتاريخ السماع او يكتبه في حاشية
اول الورقة وغيره او اخر الكتاب او حيث لا يخفى منه
وينبغي ان يكون بخط ثقة معروف الخط ولا باس عنده
هذا بان لا يصحح الشيخ عليه ولا باس ان يكتب سماعه

في تهذيبه

بخط نفسه اذا كان ثقة كما فعله الثقات، وعلى كاتب السماع
التحري وبيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل
ومجانبة التساهل في من يثبته، والحذر من اسقاط بعضهم
لغرض فاسد فان لم يحضر فله ان يعتمد في حضورهم خبر ثقة
حضر، ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه ومنعه
نقل سماعه او نسخ الكتاب، واذا اعاره فلا يبطئ عليه فان
منعه فان كان سماعه مثبتا برضى صاحب الكتاب لزمه اعارته
والا فلا كذا قاله ائمة مذاهبهم في ازمانهم القاضي حفص بن
غياث الحنفي واسمعيل القاضي المالكي وابو عبد الله الزبيري
الشافعي وحكم به القاضيان وخالفه بعضهم والصواب
الاول، واذا نسخه فلا ينقل سماعه الى نسخته الا بعد المقابلة
المرضية، ولا ينقل سماعا الى نسخة الا بعد مقابلة مرضية
الا ان يبين كونها غير مقابلة مرضية والله اعلم

النوع السادس والعشرون صفة رواية الحديث

تقدم جمل منه في النوع قبله وغيره وقد شدد قوم
في الرواية فافرطوا وتساهل اخرون ففرطوا فمن المشددين

من

من قال لا حجة الا فيما رواه من حفظه وتذكره روي عن مالك
وابي حنيفة وابي بكر الصيدلاني الشافعي ومنهم من جوزها
من كتابه الا اذا خرج عن يده، واما المتساهلون فتقدم
بيان جمل عنهم في الرابع والعشرين، ومنهم قوم رووا من
نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين قال
وهذا كثير تعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء، وقد تقدم
في اخر الرابعة من النوع الماضي ان النسخة التي لم تقابل
تجوز الرواية منها بشروط فيحتمل ان الحاكم يخالف فيه
ويحتمل انه اراد اذا لم توجد الشروط، والصواب ما عليه
الجمهور وهو التوسط، فاذا قام في التحمل والمقابلة بما
تقدم جازت الرواية منه وان غاب اذا كان الغالب
سلامته من التغيير لا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه
التغيير غالبا والله اعلم **فروع** الاول الضرير اذا
اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه وحفظ
كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه

سلامته من التغيير صحت روايته وجهوا الى المنع من مثله
في الصحيح. قال الخطيب والمذهب الاول اصح الثاني
اذا اراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به
لكن سمع منها على شيخه او فيها سماع شيخه او كتبت عن شيخه
وسكنت نفسه اليها لم يجز له الرواية منها عند عامة المحدثين
ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني قال
الخطيب والذي يوجبه النظر انه متى عرف ان هذه
الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يرويها اذا
سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها والله اعلم. هذا
اذا لم تكن له اجازة عامة من شيخه لمروياته او لهذا
الكتاب. فان كانت جاز له الرواية منها. وله ان يقول
حدثنا واخبرنا. وان كان في النسخة سماع شيخ شيخه
او مسموعة على شيخ شيخه فيحتاج ان يكون له اجازة
عامة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه والله اعلم
الثالث اذا وجد في كتابه خلاف حفظه فان كان حفظ

منه رجع اليه وان كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه
ان لم يتشكك. وحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي
كذا. واذا خالفه غيره قال حفظي كذا وقال فيه غيري
او فلان كذا. واذا وجد سماعه في كتابه ولم يذكره فعن
ابي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز روايته. ومذهب
الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جوازها وهو
الصحيح. وشرطه ان يكون السماع بخطه او خط من يثق به
والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن
اليه نفسه فان شك لم يجز والله اعلم. الرابع ان لم يكن عالما
بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية
بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه فان كان عالما
بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول
لا يجوز الا بلفظه. وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه. وقال جمهور السلف والخلف من
الطوائف يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع باداء المعنى وهذا

في غير المصنفات، ولا يجوز تغيير مصنف وان كان
بمعناه والله اعلم وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول عقبه او
كما قال او نحوه او شبهه وما اشبهه من الالفاظ،
واذا اشتبه على القارئ لفظة فحسن ان يقول بعد قراءتها على
الشك او كما قال لتضمنه اجازة واذنا في صوابها اذا بان
والله اعلم الخامس اختلف في رواية بعض الحديث الواحد
دون بعض فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى
ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او
غيره بتمامه قبل هذا وجوزه بعضهم مطلقا، والصحيح
التفصيل وجوازه من العارف اذا كان ما تركه غير
متعلق بما رواه بحيث لا يخل البيان ولا تختلف الدلالة
بتركه وسواء جوزناها بالمعنى ام لا رواه قبل تاما ام لا هذا
ان ارتفعت منزلته عن التهمة، فاما من رواه تاما ثم خاف
ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان
لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا
ابتداء ان تعين عليه اداؤه واما تقطيع المصنف

الحديث

الحديث في الابواب فهو الى الجواز اقرب، قال الشيخ ولا يخلو من
كراهة وما اظنه يوافق عليه السادس ينبغي ان لا يروي بقراءة
لحان او مصحف، وعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة
ما يسلم به من اللحن والتصحيف، وطريقه في السلامة من
التصحيف الاخذ من افواه اهل المعرفة والتحقيق، واذا وقع
في روايته لحن او تحريف فقال ابن سيرين وابن سخبرة يرويه
كما سمعه، والصواب وقول الاكثرين روايته على الصواب واما
اصلاحه في الكتاب فجوزه بعضهم، والصواب تقريره في
الاصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب
في الحاشية، ثم الاولى عند السماع ان يقراه على الصواب
ثم يقول في روايتنا او عند شيخنا او من طريق فلان كذا
وله ان يقرا ما في الاصل ثم يذكر الصواب، واحسن
الاصلاح بما جاء في رواية او حديث اخر والله اعلم
فان كان الاصلاح بزيادة ساقط فان لم يغاير
معنى الاصل فهو على ما سبق، وان غاير تاكد الحكم بذكر
الاصل مقرونا بالبيان، فان علم ان بعض الرواة اسقطه

وجد مثلها ايضا او لحنه في نفس الكتاب مشكلة يعني هذا
اذا علم ان شيخه رواه على الخطا، فاما ان يرويه في كتاب
نفسه ويغلب على ظنه انه من كتابه لا من شيخه فيتجه
اصلاحه في كتابه وروايته كما اذا درس من كتابه بعض
الاسناد او المتن فانه يجوز استدراكه من كتاب غيره اذا
عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط
كذا قاله اهل التحقيق ومنعه بعضهم، وبيانه حال الرواية
اولى، وهكذا الحكم في الاستثبات، للحافظ مما شك
فيه من كتاب غيره او حفظه فان وجد في كتابه كلمة غير
مضبوطة اشكلت عليه جاز ان يسال عنها العلما
ويرويها على ما يخبرونه والله اعلم **السابع** اذا كان
الحديث عنده عن اثنين او اكثر واتفقا في المعنى دون
اللفظ فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ جمعهما
احدهما فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا
لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان ونحوه من العبارات
ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة كقوله حدثنا ابو بكر

وابو

وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد
عن الاعمش فظاهره ان اللفظ لابي بكر، فان لم يخص فقال
قالا اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا اخبرنا فلان جاز
على جواز الرواية بالمعنى فان لم يقل تقاربا فلا باس به على تجويز
الرواية بالمعنى وان كان قد عيب به البخاري او غيره، وهو اذا
سمع من جماعة مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم ثم رواه عنهم
وقال اللفظ لفلان فيحتمل جوازه ومنعه **الثامن** ليس له
ان يزيد في نسب غير شيخه او صفته الا ان يميزه فيقول هو
ابن فلان او الفلاني او يعني ابن فلان ونحوه، فان ذكر شيخه
نسب شيخه في اول حديث ثم اقتصر في باقي احاديث الكتاب
على اسمه او بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن اكثر العلما جواز
روايته تلك الاحاديث مفصولة عن الاول مستوفيا نسب شيخ
شيخه، وعن بعضهم الاولى ان يقول يعني ابن فلان، وعن علي بن
المديني وغيره يقول حدثني شيخي ان فلان ابن فلان حدثه،
وعن بعضهم اخبرنا فلان هو ابن فلان، واستحبه الخطيب
وكله جائز، واولاه هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم قوله

ان فلان بن فلان ثم ان يذكره بحاله من غير فصل **التاسع**
جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا وينبغي
للقارئ اللفظ بها واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرك فلان
او قرئ على فلان حدثنا فلان فليقل القارئ في الاول قيل له
اخبرك فلان وفي الثاني قال حدثنا فلان واذا تكرر قال
كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احدهما
خطا فليلفظ بهما القارئ ولو ترك القارئ قال في هذا كله
فقد اخطا والظاهر صحة السماع والله اعلم **العاشر**
النسخ والاجزاء المشتملة على احاديث باسناد واحد كنسخة
همام فهو احوط ومنهم من يكتفي به في اول حديث او اول
كل مجلس ويدرج الباقي عليه قائلا في كل حديث وبالاسناد
او وبه وهو الاغلب ثم من سمع هكذا فاراد رواية غير الاول
باسناده جاز عند الاكثرين ومنعه ابو اسحق الاسفرايني
وغيره فعلى هذا طريقه ان يبين كقول مسلم حدثنا محمد بن
رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابي هريرة منهم من يجدد الاسناد اول كل حديث

ان

ان ادى معنى الحديث وكذا فعله كثير من المؤلفين
واما اعادة بعضهم الاسناد آخر الكتاب فلا يرفع هذا
الخلاف الا انه يفيد احتياطا واجازة بالغة اعلى انواعها
والله اعلم **الحادي عشر** اذا قدم المتن كقال النبي صلى الله عليه وسلم
كذا او المتن وبعض الاسناد كروى نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان حتى
يتصل صح وكان متصلا فلو اراد من سمعه هكذا تقديم
جميع الاسناد فجوزه بعضهم وينبغي فيه خلاف كتقديم
بعض المتن على بعض بناء على الرواية بالمعنى ولو روى
حدثنا باسناد ثم اتبعه اسنادا قال في آخره مثله فاراد
السامع رواية المتن بالاسناد الثاني فالاظهر منعه وهو
قول شعبة واجازه الثوري وابن معين اذا كان متحفظا
مميزا بين الالفاظ وكان جماعة من العلماء اذا روى احدهم
مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا
واختار الخطيب هذا واما اذا قال نحوه فاجازه الثوري
ومنعه شعبة وابن معين قال الخطيب فرق ابن معين بين مثله

نـ وتخص

[illegible]

ونحوه فلا يجوز ان يقول مثله الا اذا اتفقا في اللفظ وكذا نحوه
اذا كان بمعناه. الثاني عشر اذا ذكر الاسناد وبعض المتن
ثم قال وذكر الحديث فاراد السامع روايته بكماله فهو
اولى بالمنع من مثله ونحوه. وقد منعه الاستاذ ابو اسحق واجاز
الاسماعيلي اذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث
والاحتياط ان يقتصر على المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث
وهو كذا ويسوقه بكماله. واذا جوز اطلاقه فالتحقيق انه
بطريق الاجازة القوية فيما لم يذكر الشيخ ولا يفتقر الى
افراده بالاجازة. الثالث عشر قال الشيخ رحمه الله الظاهر انه لا
يجوز تغيير قال النبي الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه
وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والله اعلم والصواب
والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى وهذا مذهب
احمد بن حنبل وحماد بن سلمة والخطيب. الرابع عشر اذا كان
في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية. ومنه
اذا حدثه من حفظه في المذاكرة فليقل حدثنا مذاكرة كما
فعله الائمة ومنع جماعة منهم الحمل عنهم حال المذاكرة

واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان يذكرهما
فان اقتصر على ثقة منهما لم يحرم فيهما. واذا سمع بعض حديث
من شيخ وبعضه من اخر فروى جملته عنهما مبينا ان بعضه
عن احدهما وبعضه عن الاخر ثم يصير كل جزء منه كانه رواه جاز ح
عن احدهما مبهما فلا يحتج بشي منه ان كان فيهما مجروح ويجب
ذكرهما جميعا مبينا ان عن احدهما بعضه وعن الاخر بعضه
والله اعلم. النوع السابع والعشرون معرفة اداب المحدث
علم الحديث شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم
وهو من علوم الاخرة من حرمه حرم خيرا كبيرا عظيما
ومن رزقه نال فضلا جزيلا فعلى صاحبه تصحيح النية
وتطهير قلبه من اعراض الدنيا. واختلف في السن الذي
يتصدى فيه لاسماعه والصحيح انه متى احتيج الى ما عنده
جلس في اي سن كان. وينبغي ان يمسك عن التحديث اذا خشي
التخليط بهرم او خرف او عمى ويختلف ذلك باختلاف الناس
فصل الاولى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه
لسنه او علمه او غيره. وقيل يكره ان يحدث في بلد فيه اولى منه

وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه عند ارجح منه ان يرشد
اليه فالدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث احد لكونه
غير صحيح النية فانه يرجى له صحتها، وليحرص على نشره
مبتغيا جزيل اجره

فصل

ويستحب له اذا اراد
حضور مجلس التحديث ان يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته
ويجلس متمكنا بوقار فان رفع احد صوته زبره ويقبل على
الحاضرين كلهم ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن
الصوت شيئا من القرآن العظيم، ولا يسرد الحديث سردا
يمنع فهم بعضه والله اعلم

فصل

يستحب للمحدث العارف
عقد مجلس لاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية ويتخذ
مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع على عادة
الحفاظ، ويستملي مرتفعا والا قائما، وعليه تبليغ لفظه
على وجهه، وفائدة المستملي تفهيم السامع على بعد
واما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملي
الا ان بين الحال وقد تقدم هذا في الرابع والعشرين
ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة قارئ حسن الصوت

شيئا من القرآن، ثم يبسمل ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله
صلى الله عليه وسلم ويتحرى الابلغ فيه، ثم يقول للمحدث من
او ما ذكرت رحمك الله او رضي عنك او ما اشبهه، وكلما
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم، قال الخطيب
ويرفع به صوته، واذا ذكر صحابيا رضي عنه، فان كان ابن
صحابي قال رضي الله عنهما، ويحسن بالمحدث الثنا على شيخه
حال الرواية بما هو اهله كما فعله جماعات من السلف
وليعتن بالدعا له فهو اهم، ولا باس بذكر من يروي عنه
بلقب او وصف او حرفة او ام عرف بها، ويستحب ان
يجمع في املائه جماعة من شيوخه مقدما ارجحهم ويروي
عن كل شيخ حديثا، ويختار ما علا سنده وقصر متنه
والمستفاد منه وينبه على صحته وما فيه من علو وفائدة
وضبط مشكل، وليجتنب ما لا تحتمله عقولهم وما لا
يفهمونه، ويختم الاملا بحكايات ونوادر وانشادات
ق باسانيدها، واولاها ما في الزهد والاداب ومكارم الاخلاق
واذا قصر المحدث او اشتغل عن تخريج الاملا استعان
ببعض الحفاظ، واذا فرغ الاملا قابله واتقنه والله اعلم

النوع الثامن والعشرون معرفة آداب طالب الحديث

قد تقدم جمل منه مفرقة، ويجب عليه تصحيح النية
والإخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به إلى
أغراض الدنيا وليسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير
وليستعمل الأخلاق الجميلة والآداب، ثم ليفرغ جهده
في تحصيله ويغتنم إمكانه، ويبدأ بالسماع من أرجح
شيوخ بلده إسنادا وعلما وشهرة ودينا وغيره فإذا
فرغ من مهماتهم فليرحل على عادة الحفاظ المبرزين، ولا
يحملنه الشره على التساهل في التحمل فيخل بشيء من شروطه،
وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب
فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه

فصل

وينبغي أن يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من إجلال
العلم وأسباب الانتفاع ويعتقد جلالة شيخه
ورجحانه ويتحرى رضاه ولا يطول عليه بحيث يضجره وليستشيره
في أموره وما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله، وينبغي له إذا
ظفر بسماع أن يرشد إليه غيره فإن كتمانه لؤم يقع فيه
جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع فإن من

ترك

بركة الحديث إفادته ونشره بمنّ، ولا يحذر كل الحذر
أن يمنعه الحياء والكبر من السعي التام في التحصيل وأخذ العلم
ممن دونه في نسب أو سن أو غيره وليصبر على جفاء شيخه
وليعتن بالمهم ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ
لمجرد اسم الكثرة وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو
جزء بكماله ولا ينتخب فإن احتاج إليه تولاه بنفسه
فإن قصر عنه استعان بحافظ

فصل

ولا ينبغي أن يقتصر
على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فليتعرف صحته وضعفه
وفقهه ومعانيه ولغته وإعرابه وأسماء رجاله محققا
كل ذلك معتنيا بإتقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما
الصحيحين ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي ثم
السنن الكبير للبيهقي وليحرص عليه فلم يصنف مثله ثم ما
تمس الحاجة إليه، ثم من المسانيد مسند أحمد بن حنبل
وغيره ثم من العلل كتابه وكتاب الدارقطني، ومن الأسماء
تاريخ البخاري وابن أبي خيثمة وكتاب ابن أبي حاتم، ومن ضبط
الأسماء كتاب ابن ماكولا، وليعتن بكتب غريب الحديث وشروحه

وليكن الاتقان من شانه وليذاكر بمحفوظه ويباحث اهل
المعرفة فصل وليشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تاهل
له وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقنا
واضحا فقل ما يمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا والعلما
في تصنيف الحديث طريقان اجودهما تصنيفه على الابواب
فيذكر في كل باب ما حضره فيه والثانيه تصنيفه على المسانيد
يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه
وعلى هذا له ان رتبه على الحروف او على القبايل فيبدا ببني
هاشم ثم الاقرب فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او على السوابق فبالعشرة ثم اهل بدر ثم الحديبية ثم
المهاجرين بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النسا
باديا بامهات المومنين ومن احسنه تصنيفه معللا
بان يجمع في كل حديث او باب طرقه واختلاف رواته
ويجمعون ايضا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده
كمالك وسفيان وغيرهما والتراجم كمالك عن نافع عن
ابن عمر وهشام عن ابيه عن عايشه والابواب كرؤية

[illegible]

ح وهو انتصب للشرح في ايام التصنيف

باب

الله تعالى ورفع اليدين في الصلاه وليحذر من اخراج
تصنيفه الا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر
وليحذر من تصنيف ما لم يتاهل له وينبغي ان يتحرى
العبارات الواضحة والاصطلاحات المستعمله والله اعلم

النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل

الاسناد خصيصة لهذه الامة وسنة بالغة موكدة
وطلب العلو فيه سنة ولهذا استحبت الرحله وهو اقسام
اجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح
نظيف الثاني القرب من امام من ايمة الحديث وان كثر بعده
العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلو
بالنسبه الى رواية احد الكتب الخمسه او غيرها من الكتب
المعتمده وهو ما كثر اعتنا المتاخرين به من الموافقه والابدال
والمساواة والمصافحه فالموافقه ان يقع لك حديث
عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد اقل من عددك اذا
رويته عن مسلم عنه والبدل ان يقع هذا العلو عن مثل
شيخ مسلم وقد يسمى هذا موافقة بالنسبه الى شيخ شيخ

مسلم والمساواة في اعصارنا قلة عدد اسنادك الى الصحابي
او من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد
مثل ما وقع بين مسلم وبينه • والمصافحة ان تقع هذه
المساواة لشيخك فيكون لك مصافحة كانك صافحت مسلما
فاخذته عنه فان كانت المساواة لشيخ شيخك
فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو تابع لنزول فلولا
نزول مسلم وشبهه لم تعل انت والله اعلم **الرابع** العلو
بتقدم وفاة الراوي فما ارويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم
اعلا مما ارويه عن ثلاثة عن ابن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة
البيهقي على الحاكم بن خلف • واما علوه بتقدم وفاة
شيخك مجرده الحافظ ابن حجر ضبطه بمضي خمسين سنة من
وفاة الشيخ وابن منده ثلاثين **الخامس** العلو بتقدم السماع
ويدخل كثير منه فيما قبله • ومثاله ان يسمع شخصان من
شيخ وسماع احدهما من ستين سنة مثلا والاخر
من اربعين وتساويا في العدد اليهما فالاول اعلى • واما
النزول فضد العلو فهو خمسة اقسام تعرف من ضدها

وهو

فيه تفضيل من غير بينه على الصواب وقول الجمهور
وفضل بعضهم على العلو فان تعين تباينه فهو مختار والله اعلم
النوع الثلاثون المشهور من الحديث وهو قسمان
صحيح وغيره ومشهور بين اهل الحديث خاصة وبينهم وبين
غيرهم • ومنه المتواتر المشهور في الفقه واصوله
ولا يذكره المحدثون وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم
وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم
من اوله الى اخره وحديث من كذب على متعمدا
فليتبوا مقعده من النار متواتر لا حديث انما الاعمال
بالنيات والله اعلم **النوع الحادي والثلاثون
الغريب والعزيز** اذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع
حديثه رجل بحديث سمي غريبا • فان انفرد اثنان او ثلاثة
سمي عزيزا • فان رواه الجماعة سمي مشهورا ويدخل في
الغريب ما انفرد راو بروايته او بزيادة في متنه او
اسناده ولا يدخل فيه افراد البلدان • وينقسم

صح المعروف

الى صحيح وغيره وهو الغالب والى غريب متنا واسنادا
كما انفرد بمتنه واحد، وغريب اسنادا كحديث روى
متنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انفرد واحد بروايته
عن صحابي اخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه
ولا يوجد غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الفرد
فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا مشهورا غريبا متنا لا
اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه كحديث انما الاعمال بالنيات
والله اعلم النوع الثاني والثلاثون غريب الحديث
هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من
الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم والخوض فيه صعب
فليتحر خائضه، وكان السلف رضي الله عنهم يتثبتون فيه
اشد تثبت، وقد اكثر العلماء رحمهم الله تعالى من التصنيف
فيه، قيل اول من صنفه النضر بن شميل، وقيل ابو عبيدة
معمر وبعدهما ابو عبيد فاستقصى واجاد، ثم ابن قتيبة
ما فات ابا عبيد، ثم الخطابي ما فاتهما فهذه امهاته، ثم
بعدها كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة ولا يقلد منها

الا ما كان مصنفوها ائمة جلة، واجود تفسيره ما جاء
مفسرا في رواية والله اعلم النوع الثالث والثلاثون
المسلسل هو ما تتابع رجال اسناده على صفة او حالة
للرواة تارة وللرواية تارة، وصفات الرواة اقوال
وافعال وانواع كثيرة غيرها كمسلسل التشبيك باليد
والعد فيه وكاتفاق اسماء الرواة او صفاتهم او نسبتهم
كاحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون وكمسلسل
الفقهاء وصفات الرواية كالمسلسل بسمعت او باخبرنا
او انبا فلان والله، وافضله ما دل على الاتصال ومن
فوائده زيادة الضبط وقل ما يسلم عن خلل في التسلسل
وقد ينقطع تسلسله في وسطه كمسلسل اول حديث سمعته
على ما هو الصحيح فيه والله اعلم النوع الرابع والثلاثون
ناسخ الحديث ومنسوخه هو فن مهم صعب وكان للشافعي
رحمه الله فيه يد طولى وسابقة اولى، وادخل فيه بعض اهل
الحديث ما ليس منه لخفاء معناه، والمختار ان النسخ رفع
الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخر فمنه ما عرف

طولى صح

بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها، ومنه ما عرف بقول الصحابي
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار، ومنه ما عرف بالتاريخ، ومنه
ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في
الرابعة، والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ
والله اعلم **النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف**
هو فن جليل انما يحققه الحذاق والدارقطني منهم وله فيه
تصنيف مفيد، ويكون تصحيف لفظ وبصر في الاسناد
والمتن، فمن الاسناد العوام بن مراجم بالراء والجيم
صحفه بن معين فقاله بالزاي والحا، ومن الثاني حديث
زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد
اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه يصلي فيها صحفه بن معين
فقال احتجم، وحديث من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال صحفه الصولي فقال شيئا بالمعجمة ويكون

تصحيف

تصحيف سمع كحديث عن عاصم الاحول رواه بعضهم فقال
واصل الاحدب، ويكون في المعنى كقول محمد بن المثنى
نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم **النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف
الحديث وحكمه** هذا من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع
العلما من الطوائف وهو ان ياتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا
فيوفق بينهما او يرجح احدهما وانما يكمل له الايمة الجامعون
بين الحديث والفقه والاصوليون الغواصون على المعاني وصنف
فيه الامام الشافعي ولم يقصد رحمه الله استيفاءه بل ذكر جملة
ينبه بها على طريقه، ثم صنف فيه بن قتيبة فاتى باشيا حسنة
واشيا غير حسنة لكون غيرها اقوى واولى وترك معظم
المختلف ومن جمع ما ذكرنا لا يشكل عليه الا النادر في
الاحيان **والمختلف** قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين
ويجب العمل بهما، والثاني لا يمكن بوجه، فان علمنا احدهما
ناسخا قدمناه والا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواه وكثرتهم

في خمسة اوجه والله اعلم النوع السابع والثلاثون معرفة
المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روي عن ابن المبارك قال حدثنا
سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ابا ادريس
قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
فذكر سفيان ابا ادريس زيادة ووهم فالوهم في سفيان
ممن دون ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن المبارك
عن ابن يزيد ومنهم من صرح فيه بالاخبار وفي ابي ادريس
من ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا ابا
ادريس وفيهم من صرح بسماع بسر من واثلة
وصنف الخطيب في هذا كتابا في كثير منه نظر لان
الخالي عن الزايد ان كان بحرف عن ينبغي ان يجعل منقطعا
وان صرح فيه بسماع او اخبار احتمل ان يكون سمعه
من رجل عنه ثم سمعه منه الا ان توجد قرينة تدل

على

على الوهم ويمكن ان يقال الظاهر ممن له هذا ان يذكر السماع عن
فاذا لم يذكرها حمل على الزيادة والله اعلم النوع
الثامن والثلاثون المراسيل الخفي ارسالها
هو فن مهم عظيم الفايدة يدرك بالاتساع في الرواية
وجمع الطرق مع المعرفة التامة وللخطيب فيه
فيه كتاب وهو ما عرف ارساله لعدم اللقاء والسماع
ومنه ما يحكم بارساله لمجيئه من وجه اخر بزيادة شخص
وهذا القسم مع النوع السابق يعترض بكل واحد منهما
على الاخر ويجاب بنحو ما تقدم والله اعلم
النوع التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم
هذا علم كبير عظيم الفايدة وبه يعرف المتصل من المرسل
وفيه كتب كثيرة من احسنها واكثرها فوايد الاستيعاب
لابن عبد البر لولا ما شانه بذكر ما شجر بين الصحابة رضي
الله عنهم وحكاياته عن الاخباريين وقد جمع ابن الاثير
الجزري في الصحابة رضي الله عنهم كتابا حسنا جمع فيه

كتاب كثير الفوائد ضبط وحقق اشيا حسنة وقد اختصرته بحمد الله
فروع احدها اختلف في حد الصحابي فالمعروف عند
المحدثين انه كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وعن اصحاب الاصول او بعضهم انه من طالت مجالسته
على طريق التبع. وعن سعيد بن المسيب انه لا يعد
صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين فان صح عنه
فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير البجلي وشبهه
صحابيا ولا خلاف انهم صحابة. ثم تعرف صحبته بالتواتر
او الاستفاضة او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا
الثاني الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول من لابس الفتن
وغيرهم باجماع من يعتد به. واكثرهم حديثا ابو هريرة ثم
ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وانس وعايشة
رضي الله عنهم. واكثرهم فتيا ابن عباس. وعن مسروق
قال انتهى علم الصحابة رضي الله عنهم الى ستة عمر وعلي وابي

وزيد وابي الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهم ثم انتهى علم
الستة الى علي وعبد الله. وقيل الصحابة رضي الله عنهم العبا دلة
وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وليس
ابن مسعود رضي الله عنه منهم وكذا سائر من يسمى عبد الله
وهم نحو مايتين وعشرين. قال ابو زرعة الرازي قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة
ممن روى عنه وسمع منه. واختلف في عدد طبقاتهم
وجعلهم الحاكم رحمه الله اثنتي عشرة طبقة والله اعلم
الثالث افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر رضي الله
عنهما باجماع اهل السنة ثم عثمان ثم علي هذا قول جمهور
اهل السنة. وحكى الخطابي عن اهل السنة من الكوفة تقديم
علي على عثمان وبه قال ابو بكر بن خزيمة. قال ابو منصور البغدادي
اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة
ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان. وممن له مزية اهل
العقبتين من الانصار والسابقون الاولون وهم من صلى

القولين في قول ابن المسيب وطائفة، وفي قول الشعبي اهل
بيعة الرضوان، وفي قول محمد بن كعب وعطا اهل بدر الرابع
قيل اول الناس اسلاما ابو بكر وقيل علي وقيل زيد وقيل خديجة
وهو الصواب عند جماعة من المحققين، وادعى الثعلبي عليه
الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها، والاورع ان يقال من
الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النسا خديجة ومن
الموالي زيد ومن العبيد بلال، واخرهم موتا ابو الطفيل
مات سنة مائة واخرهم قبله انس الخامس لا يعرف اب
وابنه شهدا بدرا الا مرثد وابوه ولا سبعة اخوة صحابة
مهاجرون الا بنو مقرن وسياتون في الاخوة ولا اربعة
ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله بن اسما
بنت ابي بكر بن ابي قحافة والا ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن
ابي بكر بن ابي قحافة رضي الله عنهم اجمعين النوع الاربعون
معرفة التابعين رضي الله عنهم هو وما قبله اصلان
عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل واحدهم تابعي وتابع قيل

حم

هو من صحب الصحابي وقيل من لقيه وهو
الاظهر، قال الحاكم هم خمس عشرة طبقة الاولى من ادرك العشرة
قيس بن ابي حازم وابن المسيب وغيرهما وغلط في ابن المسيب
فانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع اكثر العشرة، وقيل لم يصح سماعه
من غير سعد، واما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في
هذا احد، وقيل لم يسمع عبد الرحمن، ويليهم الذين ولدوا
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة رضي
الله عنهم، ومن التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح
الرا وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره وعدهم مسلم عشرين نفسا وهم اكثر وممن لم يذكره
ابو مسلم الخولاني والاحنف، ومن اكابر التابعين الفقها
السبعة ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة وخارجة بن زيد
وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان
ابن يسار، وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل ابي سلمة وجعل
ابو الزناد بدلهما ابا بكر بن عبد الرحمن، وعن احمد بن حنبل رحمه الله

قال افضل التابعين ابن المسيب قيل فعلقمة والاسود فقال
هو وهما عنه اعلم فيهم مثل ابي عثمان النهدي وقيس وعنه
افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق وقال ابو عبد الله بن
خفيف اهل المدينة يقولون افضل ابن المسيب واهل الكوفة
اويس والبصرة الحسن وقال ابو بكر بن ابي داود سيدتا
التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وتليهما
ام الدرداء وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة
وطبقة هم صحابة وليسوا قط لذلك والله اعلم

التابعين م

النوع الحادي والاربعون رواية الاكابر عن الاصاغر

من فائدته ان لا يتوهم ان المروي عنه اكبر وافضل لكونه
الاغلب ثم هو اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا
واقدم طبقة كالزهري عن مالك رحمه الله وكالازهري عن
الخطيب والثاني اكبر قدرا كالحافظ عالم عن شيخ كمالك عن عبد الله
ابن دينار والثالث اكبر من الوجهين كعبد الغني عن الصوري
وكالبرقاني عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن التابعين

كالعبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار ومنه رواية التابعي
عن تابعه كالزهري والانصاري عن مالك وعمرو بن شعيب ليس
تابعيا وروى عنه منهم اكثر من عشرين وقيل اكثر من سبعين

النوع الثاني والاربعون المدبج ورواية القرين

القرينان هما المتقاربان في السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم
بالاسناد فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وابي
هريرة ومالك والاوزاعي فهو المدبج

النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة

هو احدى معارفهم افرده
بالتصنيف ابن المديني ثم النسائي ثم السراج وغيرهم مثال
الاخوين في الصحابة عمرو وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعتبة
ابنا مسعود ومن التابعين عمرو وارقم ابنا شرحبيل وفي
الثلاثة علي وجعفر وعقيل بنو ابي طالب وسهل وعثمان وعباد
بنو حنيف وفي غير الصحابة عمر وعمرو وشعيب بنو شعيب
وفي الاربعة سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابي صالح

وفي الخمسة بنو سفيان ادم وعمران ومحمد وابرهيم بنو عيينة حدثوا
كلهم وفي الستة محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة
بنو سيرين وذكر بعضهم خالدا بدل كريمة وروى محمد عن يحيى عن
انس حديثا وهذه لطيفة غريبة لانه اخوة بعضهم عن بعض
وفي السبعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان
وعبد الرحمن وسابع لم يسم بنو مقرن صحابة مهاجرون لم
يشاركهم احد وقيل شهدوا الخندق والله تعالى اعلم

النوع الرابع والاربعون رواية الاباء عن الابناء

للخطيب رحمه الله عنه كتاب فيه عن العباس عن ابنه الفضل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة
وعن وايل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري حديثا وعن
معتمر بن سليمان قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن
ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريف يجمع
انواعا بينتها في الكبير.

النوع الخامس والاربعون رواية الابناء عن ابائهم

لابي نصر الوايلي فيه كتاب واهمه ما

ماله بسم فيه الاب والجد وهو نوعان احدهما عن ابيه
فحسب وهو كثير والثاني عن ابيه عن جده كعمرو بن شعيب
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن ابيه عن جده له
هكذا نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد واحتج به هكذا
اكثر المحدثين حملا لجده على عبد الله دون محمد التابعي وبهز بن
حكيم بن معاوية بن حيدة عن ابيه عن جده له هكذا نسخة
حسنة وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب وعلى عمرو بن حرس كعب بن
عمرو ومن احسنه رواية الخطيب عن عبد الوهاب بن
عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود
ابن سفيان بن يزيد بن اكينة التميمي قال سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول الحنان الذي يقبل على من اعرض
عنه والمنان الذي بدا بالنوال قبل السؤال **النوع السادس
والاربعون من اشترك في الرواية عنه اثنان**

تباعد ما بين وفاتيهما للخطيب عنه كتاب حسن ومن فوايد
حلاوة علو الاسناد مثاله محمد بن اسحق السراج روى عنه
البخاري والخفاف وبين وفاتيهما مايه وسبع وثلاثون سنة
واكذا الزهري وزكريا بن دويد عن مالك وبين وفاتيهما وبينهما
كذلك

النوع السابع والاربعون من لم يرو عنه الا واحد

لمسلم رحمه الله فيه كتاب مثاله وهب بن خنبش وعامر بن شهر
وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون
لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية
عن ابيه ودكين والصنابح بن الاعسر ومرداس الصحابة
وممن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب والد سعيد
ومعوية والد حكيم وقرة بن اياس والد معوية وابو ليلى
والد عبد الرحمن في الحاكم لم يخرجا في الصحيحين عن احد
من هذا القبيل فغلطوه باخراجهما حديث المسيب عن
ابيه في وفاة ابي طالب وباخراج البخاري رحمه الله حديث
الحسن عن عمرو بن تغلب وقيس عن مرداس وباخراج مسلم

حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو ونظايره في الصحيحين
كثير وقد تقدم في الثالث والعشرين وفي التابعين ابو العشرا
لم يرو عنه غير حماد بن سلمة وتفرد الزهري رحمه الله عن نيف
وعشرين من التابعين وعمرو بن دينار عن جماعة وكذا يحيى بن
سعيد الانصاري وابو اسحق السبيعي وهشام بن عروة ومالك وغيرهم
رضي الله عنهم

النوع الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسماء او صفات مختلفة

هو فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس
وصنف فيه عبد الغني بن سعيد وغيره مثاله محمد بن السايب الكلبي
المفسر هو ابو النضر يروي عنه حديث تميم الداري وعدي
وهو حماد بن السايب راوي ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد
الذي روى عنه عطية التفسير ومثله سالم الراوي عن ابي هريرة
وابي سعيد وعايشة هو سالم ابو عبد الله المدني وسالم مولى
مالك بن اوس وسالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى النصريين
وسالم مولى المهري وسالم سبلان وسالم ابو عبد الله الدوسي
وسالم مولى دوس وابو عبد الله مولى شداد واستعمل الخطيب

كنيا من هذا في شيوخه النوع التاسع والاربعون معرفة
المفردات هو فن حسن توجد في اواخر الابواب وافرد
بالتصنيف وهو اقسام الاول في الاسما من الصحابه اجمد
بالجيم بن عجيان كسفيان وقيل كعليان، جُبَيب بضم الجيم
سَنْدَر، شَكَل بفتحهما، صُدَي ابو امامة، صُنابح بن الاعسر
كلده بفتحهما ابن حنبل وابنه بن معبد، نبيشة الخير
شمغون ابو ريحانه بالشين والغين المعجمتين وقيل بالعين
المهملة، هُبَيب مصغر بالموحده المكرره بن مُغفل باسكان
المعجمه لُبَي باللام كأُبَي بن لُبا كعصا، ومن غير الصحابه
اوسط بن عمرو، تدوم بفتح التاء من فوق وقيل بكسرها
وضم الدال، جيلان بكسر الجيم، ابو الجلد بفتحها، الدجين
بالجيم مصغر، زِر بن حبيش، سُعير بن الخمس، فِردان
مستمر بن الريان، عزوان بفتح المهملة واسكان الزاي
نوف البكالي بكسر الموحده وتخفيف الكاف وغلب على
السنته الفتح والتشديد، ضُرَيب بن نقير بن سُمير مصغرات

ونُقير بالقاف وقيل بالفا وقيل نفيل بالفا وباللام، همدان
بريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمهمله وفتح الميم كالبلد
وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيله القسم الثاني الكنى
ابو العبيدين بالتثنيه والتصغير اسمه معوية بن سبرة
ابو العشرا اسامة وقيل غير ذلك، ابو المدله بكسر المهمله
وفتح اللام المشدده لم يعرف اسمه وانفرد ابو نعيم
بتسميته عبيد الله بن عبد الله، ابو مراية بالمهملة مرتين وضم
الميم وتخفيف الرا اسمه عبد الله بن عمرو، ابو مُعيد مصغر حفص بن
غيلان القسم الثالث الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهران وقيل غيره، مندل بكسر الميم عن الخطيب
وغيره ويقولونه بفتحها اسمه عمرو، سحنون بضم السين
وفتحها، عبد السلام، مُطَيّن، مشكدانه واخرون

النوع الخمسون في الاسما والكنى

صنف فيه ابن المديني ثم مسلم ثم النساى ثم الحاكم ابو احمد
ثم ابن منده وغيرهم والمراد منه بيان اسما ذوي الكنى وصنفه

يبوب على حروف الكنى وهو اقسام **الاول** من سمي بالكنية
لا اسم له غيرها وهم ضربان من له كنية كابي بكر بن عبد الرحمن
احد الفقها السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن
ومثله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كنيته ابو محمد
قال الخطيب لا نظير لهما وقيل لا كنية لابن حزم **الثاني** من لا
كنية له كابي بلال الاشعري عن شريك وكابي حصين بفتح الحا عن ابي
حاتم الرازي **القسم الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف أله
اسم ام لا** كابي اناس بالنون صحابي وابي مويهبة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي شيبة الخدري وابي
الابيض عن انس وابي بكر بن نافع مولى ابن عمر وابي النجيب بالنون
المفتوحة وقيل بالتا مضمومة وابي حريز بالحا والزاي
الموقفي والموقف محلة بمصر **القسم الثالث من لقب بكنية
وله غيرها اسم وكنية** كابي تراب علي بن ابي طالب ابي الحسن
رضي الله عنه وابي الزناد عبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن
وابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن وابي تميلة يحيى

ابن

بن واضح ابي محمد وابي الآذان الحافظ عمر بن ابراهيم ابي بكر
وابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد ابي محمد وابي حازم العبدوي
عمر بن احمد ابي حفص **الرابع من له كنيتان او اكثر** كابن جريج
ابي الوليد وابي خالد ومنصور الفراوي ابي بكر وابي الفتح
وابي القاسم **الخامس من اختلف في كنيته** كاسامة بن زيد
ابي زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وخلا بو
لا يحصون وبعضهم كالذي قبله **السادس من عرفت كنيته
واختلف في اسمه** كابي بصرة الغفاري حميل بضم المهملة على الاصح
وقيل بجيم مفتوحة وابي جحيفة وهب وقيل وهب الله
وابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثين قولا وهو
اول مكنى بها وابي بردة بن ابي موسى قال الجمهور عامر وابن معين
الحارث وابي بكر بن عياش المقري فيه نحو احد عشر قيل اصحها
شعبة وقيل اصحها كنيته **السابع من اختلف فيهما** كسفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل عمير وقيل صالح وقيل مهران
ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري **الثامن من عرف بالامرين** كابا

عبد الله اصحاب المذاهب سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس
واحمد بن حنبل وغيرهم الناسع من اشتهر مع العلم باسمه
كابي ادريس الخولاني عايذ الله بن عبد الله رضي الله عنهم اجمعين

النوع الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسما

من شانه ان يبوب على الاسما فممن يكنى بابي محمد من الصحابة رضي الله عنهم
طلحة وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي وثابت بن قيس
وكعب بن عجرة والاشعث بن قيس وعبد الله بن جعفر وابن
عمرو وابن بحينة وغيرهم وبابي عبد الله الزبير والحسين
وسلمان وحذيفة وعمرو بن العاص وغيرهم وبابي عبد الرحمن
ابن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب وابن عمر
ومعاوية بن ابي سفيان وغيرهم وفي بعضهم خلاف

النوع الثاني والخمسون الالقاب

هي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها اسامي فيجعل من ذكر
باسمه في موضع وبلقبه في اخر شخصين والف فيه جماعة
وما كرهه الملقب لا يجوز وما لا فيجوز فهذه نبذ منه

معاوية

معاوية الضال لضل في طريق مكة عبد الله بن محمد الضعيف
كان ضعيفا في جسمه، محمد بن الفضل ابو النعمان عارم كان
بعيدا من العرامة وهي الفساد، غندر لقب جماعة كل منهم
محمد بن جعفر اولهم محمد بن جعفر صاحب شعبة والثاني يروي
عن ابي حاتم والثالث يروي عنه ابو نعيم والرابع عن ابي خليفة
الجمحي وغيره واخرون لقبوا به، غنجار اثنان بخاريان عيسى
موسى عن مالك والثوري والثاني صاحب تاريخها، صاعقة
محمد بن عبد الرحيم لشدة حفظه عنه البخاري، شباب لقب خليفة
صاحب التاريخ، زنيج بالزاي والجيم ابو غسان محمد بن عمرو
شيخ مسلم رحمه تعالى، رستة عبد الرحمن الاصبهاني، سنيد
الحسين بن داود، بندار محمد بن بشار، قيصر ابو النضر
هاشم بن القاسم، الاخفش نحويون احمد بن عمران متقدم
وابو الخطاب المذكور في سيبويه وعلي بن سليمان صاحب
ثعلب والمبرد، مربع محمد بن ابراهيم، جزرة صالح بن محمد، عبيد العجل
بالنون الحسين بن محمد، كيلجة محمد صالح، ماغمة هو علان

وسعيد بن مسعدة الذي يروي عنه كتاب سيبويه

وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد وجُمَع سهما فيقال علان
ماغمه، سجادة المشهور الحسن بن حماد، وسجادة الحسين بن
احمد، عبدان عبد الله بن عثمان وغيره، مُشكلاته ومُطلق

النوع الثالث والخمسون المؤتلف والمختلف

هو فن جليل يقبح جهله باهل العلم لا سيما اهل الحديث
ومن لم يعرفه يكثر خطاؤه، وهو ما يتفق في الخط دون
اللفظ وفيه مصنفات احسنها واكملها الاكمال لابن ماكولا
وفيه اعواز واتمه ابن نقطه وهو منتشر وما ضبط
قسمان احدها على العموم كسلام كله مشدد الا خمسة
والد عبد الله بن سلام ومحمد بن سلام شيخ البخاري الصحيح
تخفيفه وقيل مشددة وسلام بن محمد بن ناهض وسماه الطبراني
سلامه وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي الجبائي
قال المبرد ليس في العرب سلام مخفف الا والد عبد الله الصحابي
وسلام بن ابي الحقيق وزاد اخرون سلام بن مشكم
خمارا في الجاهلية والمعروف تشديده عمارة ليس فيهم

بكسر

بكسر العين الا أُبي بن عمارة الصحابي ومنهم من ضمه ومن عداه
جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم، كريز
بالفتح في خزاعة وبالضم في عبد شمس وغيرهم حزام
بالزاي في قريش وبالراء في الانصار، العيشيون بالمعجمة بصريون
وبالمهمله مع الموحدة كوفيون، ومع النون شاميون غالبا
ابو عبيدة بالضم، السفر كله بفتح الفا كنيه وباسكانها في الباقي
عسل كله بكسر ثم اسكان، الا عسل بن ذكوان الاخباري ففتحهما
غنام كله بالمعجمه والنون الا والد علي بن عثام فبالمهملة والمثلثة،
قمير كله مضموم الا امراة مسروق فبالفتح، مسور كله
مكسور مخفف الا ابن يزيد الصحابي وابن عبد الملك
اليربوعي فبالضم والتشديد، الحمال كله بالجيم في الصفات
الا هارون بن عبد الله الحمال فبالحاء وجاء في الاسماء بعض
ابن جمال، وجمال بن مالك بالجيم وغيرها الهمداني بالاسكان
والمهملة في المتقدمين اكثر وبالفتح والمعجمة في المتاخرين اكثر

عيسى بن ابي عيسى الحناط بالمهملة والنون وبالمعجمة مع الموحدة
ومع المثناة من تحت كلها جائز واولها اشهر ومثله مسلم
الخياط فيه الثلاثة

القسم الثاني ما في الصحيحين والموطا

يسار كله بالمثناة ثم المهملة الا محمد بن بشار فبالموحدة والمعجمة
وفيهما سيار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين ۰ بشر
كله بكسر الموحدة واسكان المعجمة الا اربعة فبضمها واهمالها
عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وابن عبيد الله وابن
محجن وقيل هذا بالمعجمة ۰ بشير كله بفتح الموحدة وكسر
المعجمة الا اثنين فبالضم ثم الفتح ۰ بشير بن كعب وابن يسار
وثالثا بضم المثناة تحت وفتح المهملة ۰ يسير بن عمرو ويقال
اسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة ۰ قطن بن نسير
يزيد كله بالزاي الا ثلاثة بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم
الموحدة وبالراء ۰ ومحمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء
الموحدتين المكسورتين وقيل بفتحهما ثم النون ۰ وعلي بن هاشم
ابن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناة من تحت ۰ البراء كله
بالتخفيف الا ابا معشر البراء وابا العالية فبالتشديد حارثة

كله

كله بالحاء الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية وعمرو بن ابي سفيان
ابن اسيد بفتح الهمزة بن جارية ۰ والاسود بن العلاء بن جارية فبالجيم
حريز بالجيم والراء الا حريز بن عثمان وابا حريز عبد الله بن الحسين
الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي اخرا وكذا ربه ۰ حدير بالحاء
والدال والراء عمران ووالد زيد وزياد ۰ خراش كله بالخاء
المعجمة الا والد ربعي فبالمهملة ۰ حصين كله بالضم والصاد
المهملة الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح ۰ وابا ساسان
حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة ۰ حازم بالمهملة الا ابا
معوية محمد بن خازم بالمعجمة ۰ حبان كله بالمثناة الا حبان
ابن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان
وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال منسوبا
وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة
وفتح الحاء ۰ وحبان بن عطية وابن موسى منسوبا وغير منسوب
عن عبد الله هو ابن المبارك ۰ وحبان بن العرقة فبالكسر
والموحدة ۰ حبيب كله بفتح المهملة الا خبيب بن عدي و

وخُبَيب بن عبد الرحمن بن خُبَيب وهو خُبَيب غير منسوب
عن حفص بن عاصم ۝ وابا خُبَيب كنية ابن الزبير فبضم المعجمة
حَكيم كله بفتح الحا الا حُكَيم بن عبد الله ورُزَيق بن حُكَيم
فبالضم ۝ رَبَاح كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابي هريرة
في اشتراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقال البخاري بالو
جهين ۝ زُبَيد ليس فيهما الا زُبَيد بن الحارث بالموحدة
ثم المثناة ولا الموطا الا زُيَيد بن الصلت بمثناتين تكسر
اوله وتضم ۝ سُلَيم كله بالضم الا ابن حَيَّان فبالفتح
سُرَيج كله بالمعجمة والحا الا ابن يونس وابن النعمن واحمد
ابن ابي سُرَيج فبالمهملة والجيم ۝ سالم كله بالالف الا سلم بن
زرير وابن قتيبة وابن ابي الذيال وابن عبد الرحمن فبحذفها
سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر
وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها ۝ سَلِمة بفتح اللام الا عمرو
ابن سَلِمة امام قومه وبني سَلِمة من الانصار فبالكسر ۝
وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان ۝ شيبان كله بالمعجمة

ومنها

وفيهما حيان بن ابي سنان وابن ربيعة وابن سَلَمة واحمد بن
سنان وابو سنان ۝ ضرار بن مُرّة وام سنان بالمهملة والنون
عُبَيدة بالضم الا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن
عَبِيدة فبالفتح ۝ عُبَيد كله بالضم ۝ عُبادة بالضم الا محمد بن
عَبادة شيخ البخاري فبالفتح ۝ عَبْدة باسكان الموحدة الا عامر
ابن عَبَدة وبجالة بن عَبَدة فبالفتح والاسكان ۝ عَبّاد كله
بالفتح والتشديد الا قيس بن عُباد فبالضم والتخفيف
عَقيل بالفتح الا ابن خالد وهو عن الزهري غير منسوب ويحيى
ابن عُقيل وبني عُقيل فبالضم ۝ واقد كله بالقاف الانساب
الايلي كله بفتح الهمزة واسكان المثناة ۝ البزاز بزاءين الا خلف
ابن هشام البزار والحسن بن الصباح فآخرهما راء ۝ البصري
بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن اوس
ابن الحدثان النَّصْري وعبد الواحد النصري وسالما مولى
النصريين فبالنون ۝ الثوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن
الصلت التوَّزي فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي

الجُريري كله بضم الجيم وفتح الرا الاخير بن بشر شيخهما فبالحا
المفتوحة • الحارثي بالحا والمثلثه وفيهم سعد الجاري
بالجيم الخزامي كلها بالزاي وقوله في مسلم في حديث ابي
اليسر كان لي على فلان الحزامي قيل بالرا وقيل بالزاي وقيل
الجذامي بالجيم والذال • السَّلمي في الانصار بفتحهما ويجوز
في لغة كسر اللام وبضم السين في بني سُلَيم • الهمداني كله
بالاسكان والمهملة والله اعلم النوع الرابع والخمسون
المتفق والمفترق هو متفق خطا ولفظا وللخطيب
فيه كتاب نفيس وهو اقسام الاول اتفقت اسماوهم واسما
اباهم كالخليل بن احمد ستة اولهم شيخ سيبويه ولم يسم
احد احمد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل ابي الخليل الا هذا
والثاني ابو بشر المزني البصري • الثالث اصبهاني • الرابع
ابو سعيد البستي السجزي القاضي الحنفي • الخامس ابو سعيد
البستي القاضي روى عنه البيهقي • السادس ابو سعيد
البستي الشافعي عنه ابو العباس العذري الثاني اتفقت

اسما

اسماوهم واسما اباهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن
حمدان اربعة كلهم يروي عمن يسمى عبد الله وفي عصر
احدهم القطيعي ابو بكر عن عبد الله بن احمد بن حنبل • الثاني
السقطي ابو بكر عن عبد الله بن احمد الدورقي • الثالث دينوري
عن عبد الله بن محمد بن سنان • الرابع طرسوسي عن عبد الله
ابن جابر الطرسوسي محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري
اثنان في عصر روى عنهما الحاكم • احدهما ابو العباس الاصم
والثاني ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ الثالث ما اتفق
في الكنية والنسبة كابي عمران الجوني اثنان عبد الملك
التابعي وموسى بن سهل البصري • وابو بكر بن عياش ثلاثه
القاري والحمصي فيه جعفر بن عبد الواحد والسلمي الباجدائي
الرابع عكسه كصالح بن ابي صالح اربعة مولى التوأمة
والذي ابوه ابو صالح السمان والسدوسي عن علي وعائشة
ومولى عمرو بن حريث الخامس اتفقت اسماوهم واسما اباهم
وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري القاضي المشهور عنه البخاري

والثاني ابو سلمة ضعيف
السادس في الأسماء والكنية
كحماد ان عبد الله وشعبة قال سلمة بن سليمان اذا قيل
بمكة عبد الله فهو ابن الزبير وبالمدينة فابن عمر وبالكوفة
ابن مسعود وبالبصرة ابن عباس وبخراسان ابن المبارك
وقال الخليلي اذا قاله المصري فابن عمرو او المكي فابن عباس
وقال بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس
كلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا ابا جمرة بالجيم والراء نصر بن
عمران الضبعي وانه اذا اطلقه فهو بالجيم
السابع في النسبة
كالاملي قال السمعاني اكثر علماء طبرستان من امل واشتهر
بالنسبة الى امل جيحون عبد الله بن حماد شيخ البخاري وخطأ
ابو علي الغساني ثم القاضي عياض في قولهما انه الى امل
طبرستان ومن ذلك الحنفي الى بني حنيفة والى المذهب
وكثير من المحدثين ينسبون الى المذهب حنيفي بزيادة ياء ووافقهم
من النحويين ابن الانباري وحده ثم ما وجد من هذا الباب
غير مبين فيعرف بالراوي او المروي عنه او ببيانه في طريق اخر

النوع

النوع الخامس والخمسون نوع يتركب من النوعين قبله
والخطيب رحمه الله فيه كتاب وهو ان تتفق اسماؤهما
او نسبهما وتختلف ويأتلف ذلك في ابويهما او عكسه كموسى
ابن علي بالفتح اي بفتح العين كثيرون وبضمها موسى بن علي بن
رباح المصري ومنهم من فتحها وقيل بالضم لقب وبالفتح
اسم وكمحمد بن عبد الله المخرمي بضمة ثم فتحة ثم كسرة الى المخرم
ببغداد مشهور ومحمد بن عبد الله المخرمي الى مخرمة غير
مشهور روى عن الشافعي رحمه الله وكثور بن يزيد الكلاعي
وثور بن زيد الديلي في الصحيحين والاول في مسلم خاصة
وكابي عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة سعد بن اياس ومثله اللغوي
اسحاق بن مرار كضراب وقيل كغزال وابي عمرو السيباني
التابعي بالمهملة زرعة والدكيني وكعمرو بن زرارة بفتح
العين جماعة منهم شيخ مسلم رحمه الله ابو محمد النيسابوري
وبضمها يعرف بالحدثي
النوع السادس والخمسون المتشابهون

في الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتأخير
كيزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي والجرشي المخضرم
والمستشهد بالصلاح وهو الذي استسقى به معاوية
والاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل وكالوليد بن مسلم
التابعي البصري والمشهور الدمشقي صاحب الاوزاعي
ومسلم بن الوليد بن رباح المدني **النوع السابع والخمسون**
معرفة المنسوبين الى غير ابائهم هم اقسام الاول الى امه
كمعاذ ومعوذ وعوذ بني عفراء وابوهم
الحارث وبلال بن حمامة ابوه رباح سهيل وسهل
وصفوان بنو بيضاء ابوهم وهب شرحبيل بن حسنة
ابوه عبد الله بن مطاع ابن بحينة ابوه مالك محمد بن الحنفية
ابوه علي بن ابي طالب اسماعيل بن علية ابوه ابراهيم الثاني
الى جدته كيعلى بن منية كذا هي ام ابيه وقيل امه بشير
ابن الخصاصية بتخفيف الياء هي ام الثالث من اجداده وقيل
امه ابو معبد الثالث الى جد ابو عبيدة بن الجراح

اح

رضي الله عنه عامر بن عبد الله بن الجراح حمل بن النابغة
هو حمل بن مالك بن النابغة مجمع بالفتح والكسر
ابن جارية بالجيم هو ابن يزيد بن جارية ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج بنو الماجشون بكسر
الجيم وضم الشين منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة
الماجشون هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبني اخيه
عبد الله بن ابي سلمة ومعناه الابيض الاحمر ابن ابي ليلى
الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ابن ابي مليكة عبد الله
ابن عبيد بن ابي مليكة احمد بن حنبل هو احمد بن محمد بن حنبل
بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن ابي شيبة
الرابع الى اجنبي لسبب كالمقداد بن عمرو الكندي يقال
له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث
فتبناه الحسن بن دينار هو زوج امه وابوه واصل
النوع الثامن والخمسون النسب التي على خلاف ظاهرها

ابو مسعود البدري لم يشهدها في قول الاكثرين بل نزلها. سليمان التيمي نزل فيهم ليس منهم. ابو خالد الدالاني نزل في بني دالان بطن من همدان وهو اسدي مولاهم. ابو بهيم الخوزي بضم المعجمة وبالزاي ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة. عبد الملك العرزمي جبانة عرزم قبيلة من فزارة بالكوفة. محمد بن سنان العوقي بفتحهما وبالقاف باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس. احمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم هو ازدي وكانت امه سلمية وابو عمرو بن نجيد كذلك فانه حافده وابو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فان جده ابن عم احمد بن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو المذكور. مقسم مولى ابن عباس رضي الله عنه هو مولى عبد الله بن الحارث قيل مولى ابن عباس للزومه اياه. يزيد الفقير اصيب في فقار ظهره. خالد الحذاء لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم

النوع التاسع والخمسون المبهمات صنف فيه عبد الغني ثم الخطيب ثم غيرهما وقد اختصرت انا كتاب

الخطيب

الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا وضممت اليه نفائس ويعرف بوروده مسمى في بعض الروايات وهو اقسام اجمعها رجل وامراة كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هو الاقرع بن حابس. وحديث السايلة عن غسل الحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي فرصة هي اسما بنت يزيد بن السكن. وفي رواية لمسلم اسما بنت شكل

الثاني الابن والبنت كحديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم بما وسدر هي زينب رضي الله عنها. ابن اللتبية عبد الله الى لتب باسكان التا وقيل الاتبية ولا يصح. ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو وقيل غيره واسمها عاتكة

الثالث العم والعمة كرافع بن خديج عن عمه هو ظهير بن رافع. زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك. عمة جابر التي بكت اباه يوم احد هي فاطمة بنت عمرو وقيل هند

الرابع الزوج والزوجة زوج سبيعة سعد بن خولة. زوج بروع بالفتح وعند

الحوشي بالكسر هلال بن مرة **النوع الستون**
التواريخ والوفيات هو فن مهم به يعرف اتصال
الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر
في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين
فروع الاول الصحيح في سن سيدنا سيد البشر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما ثلاث وستون، فقبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضحى الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع
الاول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم
الى المدينة ومنها التاريخ، وابو بكر رضي الله عنه في
جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة، وعمر رضي الله عنه
في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وعثمان رضي الله
عنه سنة خمس وثلاثين ابن اثنتين وثمانين وقيل
ابن تسعين وقتل عنده، وعلي رضي الله عنه في شهر
رمضان سنة اربعين ابن ثلاث وستين وقيل اربع

وقيل

وقيل خمس، وطلحة والزبير رضي الله عنهما في جمادى الاولى
سنة ست وثلاثين قال الحاكم كانا ابني اربع وستين
وقيل غير قوله، وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سنة
خمس وخمسين على الاصح ابن ثلاث وسبعين، وسعيد
رضي الله عنه سنة احدى وخمسين ابن ثلاث او اربع وسبعين،
وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين ابن خمس وسبعين،
وابو عبيدة رضي الله عنه سنة ثماني عشرة ابن ثمان وخمسين
وفي بعض هذا خلاف رضي الله عنهم **الثاني** صحابيان
عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا
بالمدينة سنة اربع وخمسين، حكيم بن حزام، وحسان
اثنى بات بن المنذر بن حرام رضي الله عنهما قال ابن اسحق
عاش ولآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة ولا يعرف
لغيرهم من العرب مثله، وقيل مات حسان سنة خمسين
الثالث اصحاب المذاهب المتبوعة سفيان الثوري

مات بالبصره سنه احدى وستين ومايه مولده سنة
سبع وتسعين ملك بن انس رحمه الله مات بالمدينه سنه تسع
وسبعين ومايه قيل ولد سنه ثلاث وتسعين وقيل احدى
وقيل اربع وقيل سبع ابو حنيفه النعمان بن ثابت رحمه الله
مات ببغداد سنه خمسين ومايه ابن سبعين مولده سنه ثمانين
ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله مات بمصر اخر
رجب سنه اربع ومايتين وولد سنه خمسين ومايه ابو عبد الله
احمد بن حنبل رحمه الله مات ببغداد في شهر ربيع الاخر سنة
احدى واربعين ومايتين ولد سنه اربع وستين ومايه
الرابع اصحاب كتب الحديث المعتمده ابو عبد الله البخاري رحمه الله
ولد يوم الجمعه لثلاث عشره خلت من شوال سنه اربع وسبعين
ومايه ومات ليله الفطر سنه ست وخمسين ومايتين
ومسلم رحمه الله مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنه
احدى وستين ومايتين ابن خمس وخمسين وابو داود السجستاني
مات بالبصره في شوال سنه خمس وسبعين ومايتين وابو عيسى الترمذي

سهو

صحيح
صحيح
صحيح
صحيح
الناس صحيح

سفيان الثوري

سهو

مات

مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين
ومائتين وابو عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلاث وثلاثمائة
ثم سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم
النفع بتصانيفهم ابو الحسن الدارقطني مات ببغداد في ذي
القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد فيها سنة ست
وثلثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري مات بها في صفر سنة
خمس واربعمائة وولد بها في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين
وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر ولد في ذي
القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر
سنة تسع واربعمائة ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني
ولد سنة اربع وثلاثين وثلثمائة ومات في صفر سنة ثلاثين
واربعمائة باصبهان وبعدهم ابو عمر بن عبد البر حافظ
المغرب رحمه الله ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة
وتوفي بشاطبة فيه سنة ثلاث وستين واربعمائة ثم ابو بكر البيهقي
ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور
في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ثم ابو بكر الخطيب

البغدا

البغدادي ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة
ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة رحمهم
الله تعالى اجمعين النوع الحادي والستون معرفة
الثقات والضعفا هو من اجل الانواع فيه يعرف الصحيح
والضعيف وفيه تصانيف كثيرة منها مفرد في الضعفا
ككتاب البخاري والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيرها
وفي الثقات كالثقات لابن حبان ومشترك كتاريخ البخاري
وابن ابي خيثمة وما اغزر فوائده وابن ابي حاتم وما اجله
وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة ويجب على
المتكلم فيه التثبت فقد اخطا غير واحد بجرحهم بما لا يجرح
وتقدمت احكامه في الثالث والعشرين النوع
الثاني والستون من خلط من الثقات هذا فن مهم
لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو حقيق به فمنهم
من خلط لخرفه او لذهاب بصره او لغيره فيقبل ما روي
عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل ما بعده او شك فيه فمنهم

عطا بن السايب فاحتجا برواية الاكابر عنه كالثوري
وشعبة لان احدهما سمعها شعبه باخرة ومنهم
ابو اسحق السبيعي وقال سماع بن عيينه منه بعد اختلاطه
ومنهم سعيد الجريري وابن ابي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله
ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي وربيعة الراي
شيخ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الرحمن الكوفي
وعبد الوهاب الثقفي وسفيان بن عيينه قبل موته بسنتين
وعبد الرزاق عمي في اخر عمره وكان يلقن فيتلقن وعارم
وابو قلابة الرقاشي وابو احمد الغطريفي وابو طاهر
حفيد الامام بن خزيمه وابو بكر القطيعي راوي مسند احمد ومن
كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيح فهو مما عرف روايته
قبل الاختلاط والله اعلم النوع الثالث والستون
طبقات العلما والرواه هذا من مهم وطبقات بن سعد
عظيم الفوايد وهو ثقة لكنه كثير الروايه فيه عن الضعفا كثير
منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه والطبقة القوم
المتشابهون وقد يكون من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار

كالش

كالشي وبعضهم من اصاغر الصحابة ضم مع العشرة في طبقة
الصحابة رضي الله عنهم وعلى هذا الصحابة رضي الله عنهم كلهم
طبقة والتابعون رحمهم الله تعالى ثانية واتباعهم ثالثة
وهلم جرا وباعتبار السوابق تكون الصحابة بضع عشرة
طبقة كما تقدم ويحتاج الناظر فيه الى معرفة المواليد
والوفيات ومن روى عنه وروى عنهم النوع الرابع
والستون معرفة الموالي اهمه المنسوبون الى القبايل
مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لهم ثم منهم من يقال
مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم
مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين ولا الاسلام
لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي وكذا
الحسن الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا
فاسلم على يده ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام
ونفره اصبحيون حلفا موالي لتيم قريش بالحلف ومن

اسئله مولى القبيله ابو البختري الطاي التابعي مولى طي وابو
العاليه الرياحي التابعي مولى امراه من بني رياح ، والليث
ابن سعد المصري الفهمي مولاهم عبد الله بن المبارك الحنظلي
مولاهم عبد الله بن وهب القرشي مولى عبد الله بن صالح
الجهني مولاهم وربما نسب الى القبيله مولى مولاها كابي
الحباب الهاشمي مولى شقران مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم

النوع الخامس والستون معرفه اوطان الرواه وبلدانهم

هو مما يفتقر اليه حفاظ الحديث
في تصرفاتهم ومصنفاتهم ومن مظانه الطبقات لابن سعد
رحمه الله وكانت العرب انما تنتسب الى قبايلها فلما
جا الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى
القرى كالعجم ، ثم من كان ناقلة من بلد الى بلد واراد
واراد الانتساب اليهما فليبدا بالاول ويقول في
ناقله مصر الى دمشق المصري الدمشقي والاحسن
ثم الدمشقي ومن كان من اهل قريه بلده فيجوز

ان

ان ينسب الى القريه والى البلد والى الناحيه والى الاقليم
قال عبد الله بن المبارك وغيره من اقام في بلد اربع سنين نسب اليها
والله اعلم ، وقد روينا في الارشاد هنا بلا به احاديث
باسانيد كلهم دمشقيون رحمها الله وصانها وسائر
بلاد الاسلام واهله ، الحمد لله رب العالمين حق حمده حمدا
يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد
وعلى اله وسائر النبيين والصالحين كلما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوه
الا بالله العلي العظيم ، فرغ منه مؤلف التقريب في علم الحديث
للعلامة الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى ... [illegible]

بلغ مقابله حسب الطاقه
والحمد لله رب العالمين

من خط المصنف رحمه الله ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

169/2
235

كتاب غنية اللبيب في شرح التقريب ناقص من اوله كراسة
للحافظ السخاوي
رحمه
م

٦٧

كتاب غنية اللبيب في شرح التقريب للامام
العالم العلامه شمس الدين
ابو الخير الشهير
بالسخاوي الشافعي
رحمه الله
امين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي صحح قلب حسن النظر من الاضطراب والعلل
وشرح الصدر لقلب ذي المحن القاطن عا ... والنزل الخضوصا
وشذ بالمناكير الموضوعات المتصلة التي لا تحتمل ولم يلتفت
لجرح النقاد باستدراك ما يوجب القبول من تتابع الشواهد
لصالح العمل واشهد ان لا اله الا الله الفرد لا شريك القوي لا عاضد له
المتولي لعبيده سيما الضعفاء فضله المسلسل واشهد ان
سيدنا محمد المرسل باحسن الحديث الذي انبا به العليم الخبير
فلا تمتزل لزل صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين الذين
تم بهم الدين المحمدي وكمل صلاة وسلاما دائمين ننال بها
من خير الدارين غاية الامل **وبعد** فهذا توضيح مفيد
ومتن شديد شرحت فيه المولف الشهير بالتقريب والتيسير
في معرفة سنن البشير النذير لشيخ مشايخ الاسلام قطب الاولياء
الكرام المحيوي ابي زكريا النووي نفعنا الله والمسلمين ببركاته
وجمعنا معه في مستقر رحمته ودار كراماته الذي **اخبرني**
به الشيخ المعمر المقري الزين ابو محمد عبد الغني بن محمد بن احمد ابن
تمريه القرافي رحمه الله و ... احدي وخمسين وثماني مائة
قال اخبرنا به العلامة المقري ابو اسحق التنوخي في سنة سبع
وتسعين و ... عن الامامين القاضي البدر ابي عبد الله بن جماعة

والعلا

والعلا ابي الحسن بن العطار اذناخ **وانبانى** به عاليا مسند الآفاق
ابو هريرة القبابي عن ابي عبد الله ابن الخباز والصدر ابي الفتح الميدومي
اربعتهم عن مولفه رحمه الله سماعا للاولين واجازة للآخرين
اجابة لمن سالني في ذلك من ذوي الاصابة في العلم والتحري في المسالك
مراعيا فيه الاختصار مع التحقيق ساعيا في الايضاح بكل طريق
بحيث يستضي به المبتدي ولا يستغني عنه المنتهي اذ لم تتقدم
له شارح وكانه بلا ستغنا بما على اصل اصله الواضح نفع الله كاتبه
وجامعه وقاريه وسامعه انه قريب مجيب عليه توكلت واليه
انيب قال المولف رحمه الله **بسم الله الرحمن الرحيم**
الحمد لله المستحق على الحقيقة للمحامد كلها لان الذكر حقيقة
ومعنى الحمد كما قاله العلماء الثناء باللسان على المحمود بجميل صفاته
ومحاسن افعاله سوا كان في مقابل نعمة ... والابتدا به مستحب
لكل مصنف وفي كل امر ذي بال للحديث الوارد فيه ومن اخل باثباته
من ائمة المصنفين فالظن انه حمد بلسانه او اكتفى بالتسمية
لانها من ابلغ الثنا **الفتاح** الذي يفتح الله الرزق والرحمة
لعباده والمنغلق عليهم من امورهم واسبابهم العلمية والعملية
ويميز الحق من الباطل في ... ويجزي المبطل في الدارين **المنان**
المنعم المعطي من المن العطا ويجوز ان يكون من المنة النعمة
وتعدادها وان كانت في حق الانسان ذما فهو له تعالى لا انه طلوا

صَدَقَاتكم بالمن والاذي ولذا صرح بعض الايمة بمنعه وهما
من ابنية المبالغة وخصها بالذكر دون غيرهما من الصفات
للايماء الى ان ما شرع فيه من فتح الله سبحانه وعطايه الجزيل
والفضل العظيم والاحسان الباقي ذلك على تعاقب .. الازمان
الذي من علينا بالايمان حيث هدانا الله وارشدنا بفضله
ومعونته للقيام بتكليفه والكف عن مناهيه وفضل ديننا
معاشر الامه المحمديه وهو الاسلام وعلى ساير الاديان قال
صلى الله عليه وسلم لو كان موسى عليه السلام حيا ما وسعه
الا اتباعي وقال ــــــــ علي رضي الله عنه لم يبعث الله نبيا من
ادم فمن بعده الا اخذ عليه العهد في محمد صلى الله عليه وسلم من بعث
وهو حي ليومنن به ولينصرنه ويأخذ العهد بذلك على قومه
و ..   الى تفسير قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية
ومحي اي ازال بحبيبه القايل انا حبيب الله ولا فخر وخليله القايل ان
صاحبكم خليل الله عبده المنزل عليه سبحان الذي اسرى بعبده
ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم عبادة وفي نسخ عبدة الاوثان
اي الاصنام التي كانت كفار الجاهلية يعملونها من جواهر الارض
او من الخشب والحجارة على صورة الادمي وغيره وينصبونها
لعبادتهم جمع وثن بالمثلثة وخصه صلى الله عليه وسلم
بالمعجزة العظيمه القران والسنن المستمرة رواية وتسلسلا

وعملا

وعملا على تعاقب اي مرور الازمان صلى الله عليه وسلم
٢ عدة م
ا في نسخ بدون سلام مع تصريحه بكراهة افراد احدهما عن الاخر
ولكن بصنيعه ينابه حمل هنا الكراهة على المديم للافراد
فكان المصنف يقيدها به ايضا خصوصا وقد جمعهما قريبا
على تقدير نبوته فالنسخ هناك مختلفة في مطلق ثبوته وعلى
ساير اي باقي النبيين اي المرسل منهم وغيره له وتشمو له
لهما عدل عن الوصف بالرسالة مع كونه ابلغ سببها وقد تقدم
وصفه له بها وال كل اي اتباع الانبيا ، وجميع امة الاجابة
لنبينا من الصحابة وغيرهم كما رجحه المولف في شرح مسلم
من الخلاف في الال واضاف الى الظاهر خروجا من الخلاف لان بعضهم
لا يجيز اضافته الى المضمر ما اختلف اي مرور تردد الملوان
بالتخفيف الليل والنهار واحده ملا وهم مقصور وما تكرر
في حكمه صلى الله عليه وسلم اي سنته قال تعالى ويعلمهم الكتاب
والحكمة اي القران والسنة وذكر صلى الله عليه وسلم ~~اي سنته~~
فيها وفي غيرها و ..   قب الجديدان او الاجدان وهما
الليل والنهار ايضا وقبل الغداه والعشي ويه وكذا النظر
الى البياض وصد ..   والجديد وضده في الثاني
يقع التغاير في الجملة والا فهو راجع للاول ايضا وما هنا
مصدريه وفيه اي مده اختلاف الليل والنهار اما بعد

كذا لفظه البخاري في تفسيره عن قتادة في قوله
واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة

كلمة مبنية على الضم مقطوعة عن الاضافة المعنوي معناها
يجابها تلوا اما كما هنا والواو للانتقال من حديث الى غيره
وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها خطبه وكتبه بحيث
رواه الرهاوي في بلدانياته عن اربعين صحابيا واختلف
في اول من ذكرها فقيل داود عليه السلام وانها فصل الخطاب
الذي اوتيه وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لوي
وقيل يعرب بن قحطان حكاها المولف في الجمعة من
شرح مسلم وقيل غير ذلك ولكل منها شاهد واشبهها
كما قال شيخي اولها قال ويجمع بينه وبين غيره بانه
بالنسبة الى الاولية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب
خاصة ثم يجمع بينها بالنسبة الى القبايل **فان علم الحديث**
الذي لم يقع في اصليه ولا كثير من كتب الفن وقال شيخنا
ان اولى التعاريف وانه معرفة القواعد والقواعد المعرفة
بحال الراوي والمروي وموضوعه كما لابن جماعة السند والمتن
وقال الكرماني ذات الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم المباحثين بان المباحث الواقعة
فيه راجعة الى اقواله لا الى ذاته وان كانت الاقوال والافعال
متعلقة به الا ترى ان موضوع الفقه افعال المكلفين من حيث
انها تحل وتحرم لا المكلفون وان كانت افعالهم قايمة بهم

وفيه

وفيه نظر فالمبحوث فيه هنا انما هو عوارض الذات الشريفة
وهي الاقوال والافعال لا عوارض الاقوال والافعال المبحوث
عنها في الفقه فافترقا مع افتراقهما ايضا بالقيد كما يفترق
به عن الطب ولا يضر كونه يصير به فردا من افراد اصول
وافق فاعلمه وقايدته معرفة السنة على ما ينبغي
بحيث يحصل بها الاطلاع على الصحيح وغيره ليعمل به او يترك
ونحوه لابن جماعة لكن جعله والا واشبه وقال غيرهما بعد
ان عرف علم الحديث ليثبت بمعرفته المعتبر شرعا وينفي ضده
ونحوه قول شيخنا في توضيح نخبته علم الاسناد يبحث فيه عن
صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات
الرجال وصيغ الادا وغايته كما للكرماني الفوز بسعادة الدارين
ونحوه قول غيره انه وسيلة لذلك واما الحديث فهو ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا او تقريرا وكذا وصفا خلقيا
ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير وابا ما كان يستشهد عمه حمزة
باحد وقتل ابي جهل وانه لم يبد رجا في السنة دون التحديث
عن تعيين يوم سفره وشبهه والوصف ~~الخلقي او الخلقيه~~
العرضي ~~التي يتقرب~~ فهما في السنة ايضا مع ان الاكثرين
على ترادف الحديث والسنة فالسنة عملية وعلمية **من**
افضل العلوم الشرعيه **والقرب** التي يتقرب بها **الى رب العلمين**

واولاها بالاعتنا واحق ما شمر فيه العلماء وتحققوا
وكيف لا يكون كذلك وهو وسيلة الى معرفة عقايد
الموحدين وغيرها من اصول الدين اذ هو بيان طريق
خير الخلق اجمعين واكرم الاولين والاخرين الذي هو
اكثر العلوم تولجا في انها لاسيما الفقه الذي هو انسان
عيونها لاحتياج الفقيه الى الاستدلال بالثابت منه
بل هو اولى ما فسر به كتاب الله عز وجل ولا يتبين الثابت
من غيره الا بعلم الحديث ولهذا تعلمه واجبا وقد كثر كما
قال المؤلف غلط الغالطين فيه من مصنفي الفقها وظهر الخلل
في كلام المخلين به من العلماء قال ولقد كان شان الحديث
فيما مضى عظيما وامره مفخما جسيما عظيمة جموع طلبته
رفيعة مقادير حفاظه وحملته فذهب في هذه الازمان
المعظم من ذلك ولم يبق الا اثار رسما كان هنالك فرحمه الله
كيف لو ادرك هذا الزمان الغني بمشاهدته عن البيان
وهذا اي ما نصوره في فكره وقوي رجاوه في ابرازه
ونشره ان لم يكن مثل صفته قبل ذكره كتاب جليل
في علومه اختصر لمؤلفه من كتاب الارشاد لطالب الحقايق
الى معرفة سنن خير الخلايق الذي اختصرته من كتاب
علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ الضابط المتقن المحقق

الفقيه

الفقيه الاصولي بقية العلماء المحققين والسمحا العارفين
ذي التصانيف الحميدة والمولفات المفيدة شيخ الاسلام
حافظ العصر التقي ابي عمرو عثمن ابن الشيخ الامام الزاهد
العابد صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمن بن موسى الشهرزوري
ثم الدمشقي الشافعي المعروف بابن الصلاح بصاد مهملة ثم لام
مفتوح اختصارا من لقب ابيه رضي الله عنه وارضاه واكرم
نزله ومثواه وجمع بيننا وبينه في دار كرامته مع من
اصطفاه الذي تلقاه المولف عن جماعة من اصحاب مولفه
وتلقيته بحثا عن شيخنا الا اليسير من اوله فعن غيره
قال اخبرنا به ابو الحسن بن ابي المجد عن ابي عبد الله ابن المهتار
اخبرنا به المولف وانا في الخامسة وقال فيه مولفه انه
مدخل لهذا الشان مفصح عن اصوله وفروعه شارح
لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص
المحدث بالجهل بها نقصانا فاحشا فهو ان شاء الله
تعالى جدير بان تقدم العناية به ابالغ فيه في الاختصار
ان شاء الله تعالى وان كان الاصل بليغا في الاختصار لضعف
عنه ثم عن الذي يليه من غير اخلال في هذا المختصر
بالمقصود من المهم وغيره بعبارة وجيزة كما هو حقيقة
الاختصار مع الاتيان بزوايد وفوايد وتقديم وتاخير

وتصحيح وتمريض مميز اله تارة دون اخرى كما ستراه
ان شاء الله في محاله واحرص على ايضاح العبارة لقصد
تيسر الفهم وعموم النفع جريا من المولف على طريقه
وعلى الله الكريم اي الجامع لانواع الخير والشرف المعطي الذي
لا ينفد عطاؤه الاعتماد اي الاتكال واليه سبحانه التفويض
برد الامر كله اليه والاستناد اي الاعتماد
والالتجا اذ لا قدرة للعبد على جلب ما يسره ودفع ما يضره
بل هو مستمد من مولاه مستعد لما قدره وقضاه ولما
كان الاستناد غالبا يكون بالظهر ونحوه والاعتماد غالبا بالقلب
شعر بما كان عليه المولف من المراقبة والاعراض جملة عن المخلوقين
بظاهره وباطنه وفي الحديث اللهم وجهت وجهي اليك وفوضت
امري اليك والجات ظهري اليك وقد خبر كل من الجملتين على
مبتديه تبركا وافادة للحصر والاختصاص وهما خبريتان لفظا
انشائيتان معنى وكذا ما يكون من اعتصام واستفادة
وذكر وتسبيح ونحوها وصلى الله على سيدنا محمد وسلم الحديث
عند العلما اي به كما للخطابي ومن تبعه فاطلاق المولف في اصله
يحمل عليه ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف وذلك بالنظر
لما اجتمع من كلامهم كالرجال يجملون الصحة اولها استقر الامر
فيه بينهم عليه فالمتقدمون الا القليل ليس الثاني عندهم

وجه

وجه الحصر ان الخبر اما مقبول او مردود وكل منهما يشتمل
على اوصاف على اعلى او ادنى فالاول من المقبول الصحيح لذاته
والثاني منه الحسن لذاته الذي ان انضم اليه ما يجبر ذلك
النقص اليسير كان صحيحا لغيره والا بقي على الحسن والاول
من المردود الضعيف الذي لا يجبر والثاني الضعيف بما عدا
الكذب الذي ان انضم اليه ما يرجح جانب القبول كان حسنا
لغيره والا بقي على ضعفه فظهر الحصر مع التعرض لكل من قسمي
كل وهي شاملة لكل ما يتوقف عليه القبول والرد مما سياتي الاول
من الاقسام وكذا من الانواع الصحيح اي لذاته ∴ بمقتضى الاطلاق
وفيه مسايل ستة فرعها في اصله تسعة المسئلة الاولى
في حده الذي كاد ان يكون مجمعا عليه بل صرح به غير واحد
مما انتقد وهو ما اتصل سنده اي الطريق الموصل للمتن
الغاية التي انتهى اليها ذاك السند من رفع او وقف او دونه
ولكن القصد الاول ولذا زاد ابن الصلاح للايضاح مما اخذ فوقه
المولف هنا وفي اصله للمسند لحصر فيه وشموله للحكم لما عداه
والمعنى بالاتصال كون كل من رواته اخذ عن من فوقه ولو
بالاجازة على المعتمد بالعدول الضابطين والجمع فيهما
بالنظر لمجموع السلسلة لا لكل فرد من طباقها والمراد اتم
ضبط بحيث لا يشمل الحسن لذاته المكتفى فيه بمطلقه الذي

اذا انضم اليه مثله كان صحيحا لغيره كما سياتي في الفرع الثاني
من النوع بعده من غير شذوذ بان لا يكون الثقة خالف
ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ولا علة
حقيقة قادحة مجمع عليها بين ايمة الحديث حسبما يجي ايضا
مع العدالة والضبط في محاله فهذه خمسة او اربع بالنظر لكون
الضبط شرطا مستقلا او شطر العدالة تخرج باولها المنقطع
والمعضل والمرسل خفيا وجليا والمعلق ومن لم يشترط الصحة
وبالثاني من عرف ضعفه او جهل شانه وبالثالث المغفل
الكثير الخطا وبالرابع الشاذ مع البحث في كون الشذوذ مانعا
للعمل لا الصحة كالمنسوخ وبالخامسة المعلل وان اريد تعريف
الصحيح بقسميه يقال هو ما اتصل سنده بالعدل التام الضبط
او القاصر عليه ان اعتضد بدون شذوذ ولا علة واذا قيل
في حديث صحيح فهذا معناه اي وجد شرط الصحة اثباتا ونفيا
فحكم بها اقتضا بالظاهر وانه مقطوع به اي بالقول
بالصحة في نفس الامر لجواز خطا الضابط الثقة ونسيانه
نعم استثني من اخبار الاحاد ما احتف بقرينة او كان
في الصحيحين او احدهما حيث قيل بالقطع فيها كما سياتي
بل اطلقه بعضهم في مطلقها وهو مؤول واذا قيل انه
غير صحيح يعني ضعيفا فمعناه انه لم يصح اسناده على الوجه المعتبر

[illegible]

لا انه

لا انه كذب في نفس الامر لجواز ان يصدق الكذوب او يصيب
المخطئ وكذا يرتقي الحكم فيه للقطع مع القرينة زاد في اصله
هنا وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه وسياتي
ذكر ذلك في المسئلة الخامسة والمختار مما جعله في اصله المسئلة
الثانية انه لا يجزم في اسناد معين انه اصح مطلقا عين
مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود
اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم
له ويعز اجتماع سلسلة كذلك وان كان قد خاض فيه جماعة
من نقاد الايمة واختلفت مقالاتهم بحيث اجتمع لنا منها
نحو عشرين قولا وفائدتها الترجيح بذلك عند المعارضة
وقد جمع العراقي من احاديث الاحكام كتابا سماه تقريب الاسانيد
يدور على ستة عشر قولا منها و اقتصر المؤلف منها تبعا
لاصليه على خمسة فقيل مما هو للامام احمد بن حنبل واسحق
بن راهويه اصحها اي الاسانيد ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه
بن عمر رضي الله عنهما وقيل مما هو لعلي بن المديني وعمرو بن علي
الفلاس وغيرهما اصحها ابن سيرين محمد عن عَبيدة بفتح ثم كسر
السلماني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقيل مما هو لابن معين
اصحها الاعمش سليمن بن مهران عن ابرهيم بن يزيد النخعي
عن علقمة ابن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه

وقيل ما هو لعبد الرزاق وغيره اصحها الزهري عن زين العابدين
علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنه وقيل
ما هو البخاري اصحها مالك عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
فعلى هذا قيل ما نص عليه الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي
ان اجل الاسانيد الشافعي امامنا عن مالك عن نافع عن ابن عمر الاجماع عمر
اهل الحديث على ان الشافعي اجل اصحاب مالك ونحوه قول احمد سمعت
الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ مالك فاعدته على الشافعي
لاني وجدته اقوم به والحق الحافظ ابو سعيد العلائي بهذه
السلسلة القائل لاتفاق المحدثين على انه اجل من اخذ عن الشافعي
بل قال الشافعي انه خرج من بغداد وما خلف بها افقه ولا ازهد
ولا اورع ولا اعلم منه فيقال اصح الاسانيد احمد عن الشافعي الخ
رضي الله عنهم اجمعين ويسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب
والحديث المروي بها ما هو مشتمل على جمل اربع جزء العلاء يني عوالي
ملك انه اصح حديث في الدنيا هذا مع قوله انه لا يحفظ عن احد
من ائمة الحديث التصريح بالاطلاق في خصوص الحديث لانه
لا يلزم من كون الاسناد اصح من غيره ان يكون المتن كذلك
ولذا لم يخص الائمة الا في الحكم على الاسناد ولا يلزم من قول
ابن الصلاح انه يرى الامساك عن الحكم الاسناد او حديث بانه
اصح على الاطلاق وقوعه منهم في المتن وان قال متصلا به

على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فقد دل صنيعهم
في عدم النقل عنهم في غير الاسناد كون الاشارة له خاصة
بحيث اقتصر المؤلف عليه هنا وفي اصله فاعلمه وبالجملة
فالتقييد احق بحيث قال الحاكم انه ينبغي تخصيص القول في
اصح الاسانيد بصحابي او بلد مخصوص بان يقال اصح اسناد
فلان او الفلانيين كذا ولا يعمم واما اصح شيء في الباب فيقع كثيرا
في الترمذي وتاريخ البخاري وغيرهما وقال المؤلف في اذكاره
عقب قول الدارقطني اصح شيء في فضائل السور فضل قل هو الله
احد واصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح انه لا يلزم
من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء
في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا قلت
وكذا يقع في كلامهم انكر ما رواه فلان كذا ولا يكون الحديث ضعيفا في حم
ومنه حديث بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن
ابيه ابي موسى الاشعري يسنده رفعه اذا اراد الله بامة خير اقبض نبيها
قبلها اخرجه ابن عدي وقال انه انكر ما روى بريد وهو طريق
حسن رواته ثقات وقد ادخله قوم اي كمسلم وابن حبان في
صحاحهم وكذا قال الذهبي في حديث حفظ القرآن
انه انكر ما للوليد بن مسلم وهو عند الترمذي وحسنه
بل صححه الحاكم على شرط الشيخين والله الموفق المسألة الثانية

وهي الثالثة من اصله بل هي فيه اثنتان لا ولي اول مصنف في الصحيح
السابق تعريفه ليخرج الموطا اذ لم يتقيد مولفه فيه به المجرد
عن غيره ليخرج مثل مصنفي عبد الرزاق وابي بكر بن ابي شيبة
مما اشتمل على الصحيح وغيره صحيح ابي عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري نسبة لبلد معروف بما وراء النهر ثم يلي صحيح البخاري
في التصنيف صحيح تلميذ مولفه ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
وهما اي كتاباهما اصح الكتب بعد القران العزيز باتفاق العلما قال
ابن الصلاح واما قول امامنا الشافعي ما اعلم في الارض كتابا
في العلم اكثر صوابا من موطا مالك فذاك قبل وجودهما والبخاري
اي صحيح البخاري مما اتصل فيه دون التعاليق والتراجم ونحوهما
اصحهما من جهة الصحة لتميزه بما يقتضي التمكن في الاتصال
ويشعر بمزيد الاتقان في الرجال حيث اشترط ثبوت اللقا
في السند المعنعن ولو مرة ولم يكتف مسلم بامكانه وكان
المتكلم من رواية دون المتكلم فيه من رواة الاخر مع كونه اكثرهم
من شيوخه وان وجد لهما في التخريج لهم مخلص هذا مع اتفاق
العلما قال شيخنا على ان البخاري اجل منه في العلوم واعرف
بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد
منه ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح
مسلم ولا جا وكثرهما اي الكتابين ايضا فوايد لتوجهاته

الى استنباط

الى استنباط الاحكام التي هي الغرض الاعظم من الحديث
والى الاشارة للجمع بين مختلفي الحديث ونحو ذلك وقيل مسلم
اي صحيح مسلم اصح وتمسك له بعبارة لابي علي النيسابوري
الحافظ ولبعض شيوخ المغرب مما ليس صريحا في المدعى
وان كان المولف تصرف فيها في اصله وكذا في مقدمة شرحه
للبخاري حيث قال وقال ابو علي مسلم اصح اذ عبارة ابي علي ما تحت
اديم السما اصح من كتاب مسلم وهي محتملة لانفراده بالاصحية
او نفي الاصحية عن غيره عليه فلا تمنع المساواة كما قيل به في
حديث ما اقلت الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق لهجة من ابي ذر
لانه لا جايز ان يكون اصدق الصحابة اجمع بحيث يشمل الصديق
بل حصاري امره المساواة له واجزم صراحة اللفظ في قانون
اللغة قال الامام احمد ما بالبصرة اعلم او قال اثبت من بشر بن
المفضل اما مثله فعسى كما ان تفضيل البعض لمبهم يحتمل
ان يكون لعدم امتزاجه غالبا بغير الحديث ونحو ذلك مما يرجع
الى الوضع لا من جهة الصحة وتقوى بما يشهد له وعلى كل حال
فالقول بالاصحية كما لابن الصلاح مردود على من يقول له كذا
قال المولف الصواب الاول و ان اختص مسلم في كتابه بجمع
طرق الحديث في مكان واحد غالبا بحيث يسهل الكشف منه الى غيرها
من الفوايد التي لعل ترجيح من رجح لاجلها مع كونها معارضة

من نمطهما بما هل اجل منها واعلى اذا علم هذا فارجحه البخاري
بالنظر الحيثية التي قررناها والا فرب حديث اتفقا عليه
او انفرد به وهو فرد ولمسلم حديث له طرق متنوعة او من
ترجمة وصفت بكونها اصح وحينئذ فهو اصح ولا يكون
ذلك خادشا فيما تقرر كما سياتي في خامس المسائل ومما
احسن قول الولي الجليل ابي محمد بن ابي جمرة عن بعض السادات
ما قري البخاري في شدة الا فرجت ولا ركب به مركب فغرق
ولم يستوعبا اي البخاري ومسلم الصحيح المتقيدين في كتابيهما
ولا التزماه اي الاستيعاب لتصريحهما فيما صح عنهما بذلك و
لذا انتقد الملتزم لهما باحاديث تركاها مع كونها على شرطهما
نعم قيل مما نسب لابي عبد الله بن الاخرم ولم يفتهما منه اي الصحيح
الا قليل وانكر هذا ايضا وعورض بقول غيره مما هو الصحيح انه
فاتهما كثير ويدل عليه المشاهدة ووجه كلام ابن الاخرم
بما فيه تكلف ومبالغة والذي جوزه شيخنا دفعا ارادة تخصيص
الكتابين الذي قيد بابن الصلاح كلامه حيث قال يعني في
كتابيهما وانما اراد مدح مصنفيهما بالنظر لما عن قلة اطلاعا
عليه مطلقا وعلى كل حال فالصواب كما زاده المولف
مميزا له في اصله بقلت حاكيا له عمن لم يسم انه لم يفت
الاصول الخمسة اصول الاسلام من الصحيح يعني المتعلق بالاحكام

خاصة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود وجامع
الترمذي وسنن النسائي الصغري وكانه عنى بالقايل الذي
ابهمه ابا احمد بن الفرضي فانه وصف مصنف ابي علي بن السكن
المشتمل على ما عدا الترمذي منها بانه لم يبق عليه من الصحيح
الا القليل والثانية جملة ما في صحيح البخاري مما قاله راويه الحموي
وقلده فيه من بعده سبعة الف حديث ومايتان وخمسة وسبعون
بتقديم المهملة في الموضعين حديثا بالمكرر وبحذف المكرر
اربعة الاف قال شيخنا وقد حررتها فبلغت المكرر سوى
المعلقات والمتابعات والموقوفات على الصحابة والمقطوعات
عن التابعين فمن بعدهم سبعة الاف وثلثماية وسبعة
وتسعين حديثا وبدون المكرر الفين وستماية وحديثين
وفيه من التعاليق الف وثلثماية واحد واربعون واكثرها
مخرج في اصول متونه والذي لم يخرج ماية وتسعة وخمسون
وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثماية
واربعة وثمانون ومسلم جملة ما في صحيحه مما زاده المولف
باسقاط المكرر نحو اربعة الاف زاد العراقي وهو يزيد
بالمكرر على البخاري لكثرة طرقه قال وقد رايت عن ابي الفضل
احمد بن سلمة انه اثنا عشر الف حديث انتهى وقال الميانجي
ثمانية الاف قال شيخنا وعندي فيه نظر وانما لم يذكر ابن الصلاح

عدته لانه استنقح من عده للبخاري مع كونه يحفظ من الصحيح
مايتي الف حديث انتقاده على ابن الاخرم فلست فايدة جمة
ثم ان الزيادة في الحديث الصحيح عليهما فيهما حيث تقرر عدم
استيعابها تعرف لا على وجه الحصر ايضا من كتب السنن المعتمدة
كسنن ابي داود والترمذي والنساي ولابي بكر ابن خزيمة بمعجمتين
الاولى مضمومة وتلميذه ابي حاتم بن حبان والدارقطني بفتح الرا
تخفيفا نسبة لدار القطن والحاكم ابي عبد الله النيسابوري
و ابي بكر البيهقي وغيرهم حال كونه منصوصا على صحته فيها
ولا يكفي فيه صحته وجوده فيها اجتماعا وانفرادا الا في كتاب من
شرط الاقتصار على الصحيح كابن حبان المسمى صحيحه بالتقاسيم
والانواع وشيخه ابن خزيمة وكتابه لم يكمل ولم يقتصر على الزايد
بل اشتمل كتاباهما على كثير مما في الصحيحين او احدهما وعلى غير ذلك
كمسلم بالنسبة للبخاري وربما توجد الزيادات في بعض المستخرجات
كما سياتي كما ... انه لا احتياج للتقييد بالكتب المعتمدة المشتهرة
الا على المشي على المرجوح في عدم امكان التصحيح الذي اقتضى ذكر
اصل المسئلة والا فاذا اتصل بنا بالسند المقبول عن احد من
المعتمدين تصحيح حديث زايد بل لو راينا شروط القبول مجتمعة
في حديث كان ذلك كافيا بناء على المعتمد الذي اختاره المولف
امكان التصحيح كما سياتي وانما تبع ابن الصلاح هنا استغنا

ببيانه

ببيانه بعد واعني الحاكم ابو عبد الله من بينهم منضبط الزايد
فقط من الصحيح عليهما بحيث سمى كتابه المستدرك وذكر فيه
ما ليس في واحد منهما مما وقع له وهو على شرطهما بمعنى ان
اخرجا الرواته في صحيحيهما على المعتمد الذي جنح اليه المولف او
على شرط احدهما او ادى اجتهاده الى تصحيحه في الجملة مع كونه
ليس من موضوع كتابه وهو الحاكم رحمه الله متساهل في التصحيح
فيه معروف عند اهل العلم بذلك اما لكونه لم يهذبه ولم تكمل
قراته عليه او لغير ذلك بحيث ادرج فيه الموضوع فضلا عن
مطلق الضعيف والمشاهدة تدل عليه وقد لخصه الذهبي وبين
كثيرا من ذلك واتفق الحفاظ كما قال المولف في شرح المهذب
ان تلميذه البيهقي اشد تحريا منه فما صححه ابي الحاكم لا ما اخرجه
بدون تصحيح ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا
تضعيفا حكمنا بانه حسن محتج به وفوق ابن الصلاح ان
لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن قد يخدش في الجزم
بالحسن الا ان تظهر لنا علة في كلامهم بعض المتقدمين توجب
ضعفه وانما قيدته بذلك بنا على مذهبه في سد باب
التضعيف ايضا والحق خلافه وانما نحكم بما يليق من صحة
او حسن او ضعف كما سياتي ويقاربه اي الحاكم في حكمه صحيح
ابي حاتم بن حبان بكسر المهملة ثم موحدة فهو مشتمل على الحسن

والضعيف ايضا للتوسعة في الشرط لا لكونه لم يعرف بما اشترطه فالحاكم كذلك اشد تساهلا ولذا قال الحازمي بن حبان امكن في الحديث من الحاكم المسئله الثالثه وهي الخامسة من اصله الكتب المخرجه على الصحيحين كتاب ابي نعيم الاصبهاني على كل منهما وابي بكر الاسمعيلي على اولهما وابي عوانة على ثانيهما وكذا الاخرين على غيرهما وتسمى المستخرجات وموضوعها ايراد المخرج احاديث الاصل على ترتيبه بسند لنفسه يلتقي فيه مع مصنفه في شيخه فصاعدا ولو في الصحابي مع اجتهاده في القرب منه ولا يبعد عنه الا لعذر من علو او زيادة مهمة ولم يلتزم من مولفيها فيها موافقتهما اي الصحيحين في الالفاظ للتقيد بالفاظ رواياتهم فحصل منها تفاوت في اللفظ والمعنى ولكنه فيه قليل بالنسبة للفظ وكذا ما رواه الحافظان البيهقي نسبة لبيهق من نيسابور في السنن وغيرها من تصانيفه والبغوي نسبة لبغ من خراسان بين مرو وهراة في شرح السنة وشبههما اي البيهقي والبغوي ممن صنف على الابواب وكذا جمهور مخرجي المعاجم والمشيخات والفوايد قايلين فيه رواه البخاري او مسلم اوهما وقع في بعضه ايضا تفاوت في المعنى فضلا عن اللفظ فمرادهم بقولهم ذلك انهما اوهما اوما اصله اي اصل الحديث

لاحضوص اللفظ

لاخصوص اللفظ المسوق وحينئذ فلا يجوز لاحد ان ينقل منها اي من كتب المستخرجات وساير ما ذكر حديثا يعني للاحتجاج ونحوه كما قيده ٢ ابن دقيق العيد ويقول فيه هو كذا فيهما ٢ به ح
اي الصحيحين اجتماعا وانفرادا الا ان يقابله بهما ويقول المصنف نفسه اخرجاه بلفظه لاحتمال ان يكون اللفظ المحتج به ليس فيهما وان كان الظن بنقاد مصنفي الابواب تجنبه الا فيما هو فيهما او على شرطهما او صحيح في الجمله اما النقل لغير الاحتجاج فيما ذكر من المقابلة او التصريح مستحب وان شمله اطلاق المولف تبعا لاصله وهذا بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين بحذف الاسانيد كمختصر كل منهما للقرطبي اولهما فقط للقاضي ابي عبد الله محمد بن احمد بن مفرج الاموي وثانيهما فقط للمنذري والجمع بينهما لعبد الحق وغيره فانهم اي مصنفيها نقلوا فيها الفاظهما خاصة بدون زيادة ولكن الجمع بينهما للحافظ ابي عبد الله الحميدي الاندلسي مع كونه اقتصر فيه ايضا على المتون يدرج في تصانيف الاحاديث حسبما نبه عليه في خطبته زيادات وتتمات ناقلا لها من بعض المستخرجات المحكوم لزايدها بالصحة بشرطه غير مستوف حين ايرادها تمييزها فربما غفل من لا يميز فنقل بعض ما لم يتميز عن الصحيحين فيتغلط في اضافته اليهما فالمقابلة ايضا فيما لم يتميز واجبة

او مصححه كما تقرر ولكتب المخرجة عليهما فايدتان الاولى علو الاسناد
بحيث يكون عدد رواة المخرج اقل منهم لو رواه من الاصل والثانية
زيادة الصحيح فان تلك الزيادات من متن مستقل كما في ابي عوانة
او جملة كاملة او لفظ موضح لما لعله يغمض في الاصل او نحو ذلك
مما يلتحق به من فصل المدرج وتسمية المبهم وتعيين المهمل
وتمييز الفاظ الشيوخ من امر الاسناد كلها صحيحة لكونها حيث
كان من بين المولف والراوي الملتقي مع الاصل فيه من شرط الصحيح
باسناده اي الصحيحين للاشتراك في الثقة وكون اصل السند
بينهما زاد المولف في اصله مما تبع فيه ابن الصلاح في مقدمة شرح
مسلم ثالثه وهي قوة الحديث بكثرة الطرق بل ارتقت لاضعاف
ذلك المسئله الرابعة وهي السادسة من اصله ما رواه
اي البخاري ومسلم في الصحيحين بالاسناد المتصل دون التعليق
وما في التراجم ونحو ذلك فهو المحكوم منهما بصحته بلا شك وهو
مرادهما بقوله ما ادخلت في كتابي الجامع ومراد العلما
بقولهم جميع ما فيهما صحيح وعدم الحنث لمن حلف بالطلاق
على صحته وانه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك ولما
ما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر وهو المسمى
بالتعليق كما سياتي في الفرع الثالثة للنوع الحادي عشر وذلك
في البخاري كثير دون مسلم فليس فيه بعد مقدمته ما لم يوصل
سنده

سنده سوى موضع في التيمم فما كان منه بصيغة الجزم
كقال وفعل وامر وروى وذكر فلان كذا وما اشبهه كزاد
فهو اي جزمه به محكم منه بصحته عن المضاف اليه وجوبا
وان عبر في اصله حكاية عن ابن الصلاح ينبغي فلن يستجيز
صاحب الصحيح اطلاق هذه العبارة الا فيما صح عنده ثم
قد يكون من فوق المضاف اليه على شرطه وحذف سنده
حينئذ اسبابه ككونه اسنده في مكان اخر علية
وجود سند اخر له فاستغل اعادته او لم يسمعه اما شكا
او جزما او سمعه لكن مذاكرة او ممن ليس من شرطه مع ثبوته
عنده وقد يكون صحيحا في الجملة او حسنا بل فيه الضعيف بانقطاع
يسير في سنده لا يقدح في رجاله ولكن قد افهم تقييد ابن الصلاح
كما سياتي في الفروع المشار اليها ان ما يكون في معرض الاحتجاج
يكون صحيحا على الاطلاق وانتقاد بعضهم بان في بعض المجزوم
به من في المطوي من رواته الضعيف مع انه لا طريق له سواه
ممنوع الوجدان بل ليس في المرفوع من ذلك ما لم يصححه احد
من الايمة وما ليس فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى ويقال
وروي وذكر وحكي عن فلان كذا ونحوها كفي الباب وبلغنا
فليس فيه حكم منه بصحته عن المضاف اليه لعدم اقتضا صيغة
التمريض ذلك ولكن ليس هو بواه وان تساهل ابن الجوزي

في ادخال بعضه كقول البخاري ويذكر عن ابن عباس ان جلساؤه
شركاوه اي في الهديه في الموضوعات بل يونس به ويركن
اليه لا دخاله في الكتاب المرسوم بالصحيح وربما يكون فيه الصحيح
عند غيره اما لخفا علته عليه او لكونها غير قادحة عنده
وما اسنده من ذلك في موضع اخر من صحيحه فكانت التمريض
لكونه اختصره او رواه بالمعنى اشارة للخلاف في ذلك الا الاصل
الحديث المسئلة الخامسة وهي السابعة من اصله الصحيح الماضي
تعريفه وغيره اقسام سبعة فاكثر متفاوته بالنظر لتمكنه
من شروط الصحة فاعلاها وهو اولها ما اتفق عليه البخاري
ومسلم في صحيحيهما للاتفاق على انهما اصح الكتب بعد كتاب الله
تعالي مما هو متفاوت الرتبة ايضا فاعلى مراتبه ما وصف
بكونه متواترا ثم مشهورا ثم ما وافقهما مشترطو الصحة ثم غيرهم
عليه ثم ثانيها ما انفرد به البخاري لما ذهب اليه الجمهور وهو الصحيح
كما سلف من اصحيته ثم ثالثها ما انفرد به مسلم لكونه على الغفد
تلوه وهذا التقسيم بالنظر للتمييز بالشرط والا فقد يعرض للمفرق
ما يصير وفاقا كان يكون للمتفق عليه او المنفرد به اولهما
فردا والمنفرد به مسلم مشهورا او من ترجمة موصوفة بكونها
اصح كما تقدم في الاولي ثم رابعها ما هو على شرطهما مما لم يخرجاه
بمعنى ان رواة مخرج لهم في اصولهما كما تقدم لانه كما قال المولف

ليس

ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما حتى صرح ابه وكانه
اخذ ذلك من اصله حيث قال في المستدرك مما في كلام مولفه
ما يشهد الله ان مصنفه اودعه ما راه على شرط الشيخين
قد اخرجا عن رواته في كتابيهما ومشى عليه ابن دقيق العيد
والذهبي وشيخنا وغيرهم ثم خامسها ما هو على شرط البخاري
فقط ثم سادسها ما هو على شرط مسلم فقط ثم سابعها
ما هو صحيح عند غيرهما كابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم
وترتيب هذه الثلاثة في الارجحيه هكذا وتظهر فائدة
التقسيم عند التعارض واذا قيل وفي نسخة معتمدة قالوا وهي
عبارة اصله في حديث صحيح متفق عليه او على صحته فمرادهم
اتفاق الشيخين اي البخاري ومسلم على روايته لا يعنون
اتفاق الامة وان كان اتفاق الامة كما قال ابن الصلاح
حاصلا من ذلك لاتفاقها على تلقيهما اجتماعا وانفرادا بالقبول
ولذا ذكر الشيخ ابن الصلاح ايضا ان ما روياه اي البخاري
ومسلم واحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم النظري اي المستفاد
بالنظر في القراين ونحوها اقول القطعي ما لا وعبارة اصله
اليقيني وهما بمعنى حاصل فيه لان الامة اجمعت عليه وهي
معصومة في اجماعها عن الخطا وكانه استثناهما من
اطلاقه فيما مضى ان الحكم بالصحة انما هو بحسب الظاهر لا قطعا

وخالفه كما قال المؤلف المحققون والاكثرون فقالوا انه
يفيد الظن مالم يتواتر زاد في شرح مسلم لان ذلك شان
الاحاد مما عند الشيخين وغيرهما وتلقي الامة انما افاد
وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف
غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شرط الصحيح
ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع
بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وحكى تغليط ابن برهان و
كذا عابها ابن عبد السلام ه وانتصر لابن الصلاح شيخنا
ومن قبله شيخه البلقيني تبعا لابن تيميه وقال شيخنا
ان ممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني ومن ايمة الحديث ابو عبد الله الحميدي
وابو الفضل بن طاهر وغيرهما بل الحق ابن طاهر كما في صفة
التصوف بذلك ما كان على شرطهما وحينئذ فيفرق
بين المتواتر وبين احادهما بان العلم في ذاك ضروري يشترك
فيه العالم وغيره وفي هذا نظري لا يحصل الا للعالم بالحديث
المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون
غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره لا ينفي حصوله
له قال والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم
قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى

الاطلاق خص لفظ العلم يعني الضروري بالمتواتر وما عداه
عنده ظني لكنه لا يكفي ان ما احتف بالقراين ارجح مما خلا عنها
ثم ذكر من المحتف ما اخرجاه اي اجتماعا وانفرادا مما لم يبلغ
التواتر فانه احتف به قراين منها جلالتهما في هذا الشان
وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلما لكتابيهما
بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد
كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا مختص بما لم ينتقده
احد من الحفاظ مما فيهما يعني لفقد الاجماع على التلقي فيه كما
استثناه ابن الصلاح نفسه حيث قال سوى احرف يسيرة
تكلم عليها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة
زاد المولف في اصله انه اجاب عنها اخرون يعني كما افرده
العراقي في تاليف لم نقف عليه وتكفل شيخنا بما في البخاري
من ذلك والولي العراقي بما في مسلم لكون بعضهم افرد احاديثه
خاصة وكذا يختص بما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع
فيهما حيث لا ترجيح يعني وبعد تجويز امكان الايتلاف بينهما
لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير
ترجيح لاحدهما على الاخر وما قيل من ان ثمرة اتفاقهم العمل
لا القطع ممنوع باتفاقهم على وجوبه بكل ما صح ولو لم يحصل
اتفاق عليه فلم يبق للصحيحين في هذا حينئذ مزية والاجماع

حاصل على من يتهما فيما يرجع الى نفس الصحة ويحتمل مع ما اسلفته
حكايته عن المولف فيها انها كون احاديثهما كما تقدم اصح الصحيح
المسلة السادسه وهي الثامنه والتاسعة في اصله
قال ولي وهي في ابن الصلاح تلو اصح الاسانيد ولكون تاخيرها
انسب متن راي في هذه الازمان المتاخرة
حديث الصحيح الاسناد لاستجماع شروطه اي في شي من التصانيف
الشهيرة قال الشيخ ابن الصلاح لا يحكم بصحته لضعف اهليه
اهل هذه الازمان وتعذر الاستقلال منهم بادراك الصحيح
بمجرد اعتبار الاسناد لانه ما من اسناد من ذلك الا وتجد في رجاله
من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح
من الحفظ والضبط والاتقان وايضا مما افصح به غيره لعدم
تيسر استيفا طرق الحديث لهم المندرج في ضعف اهليتهم
ولا يمكن الحكم بالصحة بدونه زاد البدر بن جماعة مع غلبة
الظن انه لو صح لما اهمله ايمة الاعصار المتقدمة لشدة
فحصهم واجتهادهم قال ابن الصلاح فالامر في
معرفة الصحيح والحسن الى ما نص عليه ايمة الحديث في تصانيفهم
المشهورة التي يومن فيها لشهرتها التغيير يعني والاحتياج الى
اعتبار الاسناد منا الى اربابها وظاهر كلامه فيما سياتي تلو المقلوب
مما لم يتعقبه المولف فيه كانه للاكتفاء بما هنا القول به في التضعيف

الظاهر فيه عندي في كتاب وجز ولم ينص على صحته حافظ معتمد

ايضا

ايضا لعدم التمكن في استيفا الطرق والحصر في الضعيف قال
المصنف في اصله وهذا الذي قاله الشيخ رحمه الله فيما احتمال ظاهر
والاظهر عندي جوازه وعبارته في اصله وينبغي ان يجوز التصحيح
لمن تمكن في ادراك ذلك وقويت معرفته لتيسر طرقه وعليه
عمل المحدثين كابن القطان والضيا المقدسي والزكي المنذري و
الدمياطي والتقي السبكي كما نقله العراقي قال ولم يزل ذلك دأب من
تاهل له مع اختلافهم فيما بينهم في بعض الاحاديث كالمتقدمين
وكذا حسن جماعة احاديث كالمزي في حديث طلب العلم فريضة
مع تصحيح غيره بل والتضعيف له كما سياتي في المشهور وانتصر
شيخنا لهم بان الخلل الواقع انما هو غالبا في الاسانيد المتاخرة
وفي بعض الرواة لعدم الضبط والمعرفة بهذا العلم وهو منجبر
في الضبط بالاعتماد على المقيد عنهم كاكتفا المتقدمين بقول
بعض الحفاظ في الحديث الذي عنعنه المدلس هو سماعه من شيخه
في الحكم باتصاله وفي عدم المعرفة بضبط كتبهم من وقت السماع
الى التادية وجمع الطرق التي يتمكن بها من غلبة الظن في نفي
الشذوذ والعلة واثباتهما وكذا الحصر في الضعيف متيسر وايضا
فالمحذور المشار اليه منتف غالبا في المتقدمين مما المانع انه اذا وقع
في كتاب غني مشتهر عن الاسناد حديث ولم يعلله مصنفه مع
حرصه على ذلك كالنسائي وجمع ستة شروط الصحة ولم يطلع المحدث

فيه على علة من الحكم بصحته والظاهر ان ابن الصلاح انما اراد
حسم المادة خوفا من تطرق من لا يحسن لذلك والثانية
من اراد العمل او الاحتجاج بحديث من كتاب معتمد حيث ساغ له ذلك
فطريقه ان ياخذ من نسخة معتمد قد قابلها هو او ثقة غيره
باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع
اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف
الثقة بالصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول وظاهر قوله فطريقه
الاشتراط وحينئذ فهو مخالف لما اطلق في المقابلة مما ظاهره
الاكتفا باصل ولذا قال المؤلف في اصله كذا قال الشيخ ابن الصلاح
هنا وهذا محمول على الاستحباب ولا يشترط تعدد النسخ وتنوع
الروايات يعني في غير الصحيح وقد لا يتيسر له ذلك فان قابلها
اي النسخة باصل صحيح معتمد محقق اجزاه كما سياتي
مبسوطا في اخر النوع الرابع والعشرين عند الوجادة ولا يخدش في
مخالفة المؤلف هنا لابن الصلاح موافقته له او ورقه لا انه
تتمة لحد مدار اكثر الحديث بالنسبة الى الاخبار والاثار
وتعدد الطريق فان غالب ذلك لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه
ونحوه قول البغوي اكثر الاحكام ثبوتها بطريق حسن وتقبله
اكثر العلماء كالمحدثين والفقها ويستعمله في القضايا والاستنباط
للاحتجاج والعمل عامة يعني جميع الفقها وافردهم مع اندراجهم

في العلماء وتضمن القبول للاستعمال ما لم يمنع منه نسخ ونحوه
لتميزهم فيه بخصوصه سيما وبه بان ان المخالف فيه غيرهم
اي كابي حاتم الرازي من المحدثين وقال ابو عيسى الترمذي
في العلل التي باخر جامعه انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده
من يتهم بالكذب فيدخل فيه من ضعف بكل ما لا ينافي الصدق
كالخطا وكذا من يجهل ويتضمن الاتصال اذ الحكم به متعذر
مع الانقطاع كما في معرفة المخرج وان لا يكون الحديث شاذا ويروى
من غير وجه نحوه حيث يكون كل واحدة من تلك الاوجه شديد
الضعف بحيث تنجبر بالكثرة وتصير كانها واحدة ان حملناه على
ظاهره والا فبالطريقين يصدق انه من غير وجه وقال
ابن الجوزي في الموضوعات والعلل المتناهية هو الذي فيه ضعف
قريب محتمل وليس بمنضبط ثم قال لتقيم الفائدة
ونصلح اي الحسن للعمل به قال الشيخ ابن الصلاح بعد ايرادها وكل
هذا مستبهم بل هو حسبما اتضح لي من كلام الائمة قسمان احدهما
ما لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته في العدالة
المكتفى فيها بغلبة الظن وليس بالنظر فيما ظهر مغفلا كثير الخطا
فيما يرويه ولا ظهر منه سبب مفسق من تعمد الكذب ونحوه
ويكون متن الحديث فاكثر بحيث تجبر ذلك الراوي ويخرج بذلك عن
كونه شاذا او منكرا وعليه يتنزل تعريف الترمذي يعني

معروفا بين وانه متابع مثله او شاهد بان جاء من وجه آخر

وهو المسمى بالحسن لغيره بحيث لا يرد ما يحكم عليه بالحسن مصرحا فيه بالتفرد لارادته حينئذ القسم الاخر دونه القسم الثاني ان يكون رواته مشهورة بالصدق والامانة لكنه لم يبلغ درجة راوي الصحيح في الضبط المقصوره عنه في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك مرتفع عن حال من يعد تفرده اي ما ينفرد به من الحديث منكرا وعليه يتنزل تعريف الخطابي يعني بما فيه من تكلف وهو المسمى بالحسن لذاته ويكون كل من الحافظين اقتصر على ما راه مشكلا ثم انه لا بد من القسمين من سلامته من الشذوذ كما صرح به الترمذي في تعريفه ومن التعليل الذي قد يدعى ان اشتراطه ايضا المتابع او الشاهد يومي الى اشتراطه فيتمحض تعريف الخطابي للافتقار لذلك سيما وهو لم يصرح باشتراط نفيهما في الصحيح وبالجملة فالحسن بنوعيه ما اتصل سنده بالعدل الضابط غير هو تامة او الضعيف بغير مفسق كالكذب ان لم يفحش خطا المضعف به اذا اعتضد بغير شذوذ او علة ثم مما ثاني المسائل في اصله الحسن كالصحيح في الاحتجاج به والعمل بمضمونه وان كان على ما تقدم من حديهما دونه في القوة و لهذا اي الاشتراك معه في الحجية ادرجته طائفة كابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من المحدثين في نوع الصحيح الاتي اصله وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته بل وفي تسميته كتاب الترمذي

المشتمل

اي كونه ظا كلام الحاكم

المشتمل عليه بالجامع الصحيح كما سياتي تحقيق الامر فيه قبيل المرفوع وفي اولهما نظر لتجويز ان يكون وقوع الحسن في صحيحه كوقوع الضعيف بل والموضوع فيه الناشي كله عن التساهل ولكن احسن منهما عدم افراده له بنوع في علومه على ان المدرجين له لا ينكرون انحطاطه عن الصحيح بحيث لو تعارضا قدم الصحيح المحض ولذا قال ابن الصلاح فهذا اختلاف اذا في العبارة دون المعنى ثم هل يشمل الالحاق بالصحيح في الاحتجاج الحسن بقسميه او يختص بالحسن لذاته لاختصاصه باشتراكه مع الصحيح في شروطه الا في تمام الضبط كلام المولف في تصانيفه يقتضي الاول لقوله وهذه الاحاديث وان كانت اسانيده مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضها بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به بل سبقه البيهقي وغيره لنحوه وصنيع العراقي يقتضيه ومال اليه شيخنا ولا يقتضي ذلك الاحتجاج بالضعيف فالاحتجاج انما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بضعيف او بمرسل اخر على ما ذهب اليه الشافعي والجمهور مما سياتي ولكن شيخنا توقف في ادراجه في الصحيح عند المشار اليهم وصنيع الذهبي يقتضيه لجعله الحسن كالصحيح مراتب فاعلاها بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ونحوهما مما قيل فيه انه صحيح ودونه ما اختلف في تحسينه وتضعيفه يعني ولم يقل

بصحته كحديث الحرث بن عبد الله الاعور وعاصم بن ضمرة وحجاج
بن ارطاة ونحوهم وفيه نظر وقولهم اي اهل الحديث مما هو ثالث
المسايل في اصله هذا حديث حسن الاسناد وصحيحه دون قولهم
حديث صحيح حديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاتصاله
وثقة رواته وضبطهم دون المتن فلا يكون كذلك
لشذوذ او علة فان اقتصر على ذلك اي الحكم على السند حافظ
مصنف معتمد اما لكونه استقري من صنيعه انه لا يسكت
عن القدح في المتن الا ان اشترك مع السند في حكمه او لكونه
في مقام الاحتجاج كما يشعر به التعبير بالمصنف فالظاهر من حاله
صحة المتن وحسنه سيما والاصل والظاهر السلامة من القدح
ومع هذا فلا يتوقف في انحطاط الضمني عن الصريحي وبذا يقول
شيخنا والذي فيه ان الامام منهم لا يقتصر الا لامر ما واما
قول الترمذي وغيرهم كيعقوب بن شيبة وابي علي الطوسي مما
هو رابع المسايل في اصله هذا حديث حسن صحيح جامعاً
بين الوصفين مع اختلاف حديهما وقصورا وهما عن تباينهما
فمعناه كما لابن الصلاح انه روي او رواه القايل باسنادين
احدهما يقتضي الصحة والاخر يقتضي الحسن ويحتمل ارادة المعنى
اللغوي في الحسن وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه كما
حكاه المصنف في اصل ايضا عن ابن الصلاح انه وكانه

او رواه اقتصر هنا

اقتصر هنا على اولهما الا ارتضائه له ولكن قد انتقده ابن
دقيق العيد بما يصحح فيه الترمذي مع جمعه بينهما
بانه لا يعرفه الا من هذا الوجه وانتقد الاخر باستلزامه
وصف الموضوع بذلك اذا كان حسن اللفظ وذلك لا يقوله
احد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم سيما والاحاديث
كلها حسنة الالفاظ بليغة المعاني وهو حسن وان رد بان
اقترانه بالصحة يمنع الاستلزام المشار اليه كما ان قول ابن عبد البر
في حديث تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة انه
حسن جدا ولكن ليس له اسناد قوي من بيان اللبس والحق انه لا
يريد الا الاصطلاحي والحسن لكونه اعم مندرج في الصحة فكل
صحيح حسن قاله ابن دقيق العيد وانتقد باشتراط الترمذي
في الحسن ما ليس بشرط في الصحيح مجيه من غير وجه فالافراد
الصحيحة ليست حسانا واجيب بان الذي اشترط فيه التعدد
ما يقول فيه حسن فقط دون انضمام وصف اخر ولكنه
منتقد من جهة اخرى والجواب المعتمد عن اصل الاشكال
مما حققه شيخنا ان الحديث ان كان ذا سندين فباتي ما
اقتصر عليه المولف او كان فردا فبالنظر لاختلاف الائمة في
ناقله فبعضهم يرقى حديثه الى الصحة وبعضهم لا يرتفع به
لها بل يحسنه فقط وعلى الاول ما يجمع فيه بين الوصفين اعلى مما

بتنصيصه على الصحة اذا كان فردا وعلى الثاني مما سبقه ابن كثير
للاشارة اليه ضدّه لتضمن الجمع الاختلاف في الراوي دون الافراد
زاد ابن كثير وهو لعلي من الوصف بالحسن فقط وكانت في ذي السند
حذف حرف العطف فحقه ان يقول حسن وصحيح وفي الفرد حذف
حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح واما تقسيم الامام
ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي الفرا احد الايمة من الشافعية
مما هو خامس المسايل في اصله احاديث كتابه المصابيح الى
حسان وصحاح مريدا بالصحاح ما في الصحيحين اجتماعا
وانفرادا وبالحسان ما في السنن لابي داود والترمذي وشبههما
فليس بصواب ولا صحيح بل هو اصطلاح لا يعرف لان في السنن الصحيح
والحسن والضعيف والمنكر فكيف يجعل كلها حسانا واجيب
عنه لا مشاحة في الاصطلاح سيما وقد التزم في خطبة كتابه انه
مهما اورد فيه من ضعيف يشير اليه وانا اعرض عما كان منكرا او
موضوعا وان توقف بذلك لذكره سهوا فيما اطلق بعض المناكير
كما انه لم يوف لالتزام المذكور والاستوعب نقل حكم الترمذي
بالصحة بل ينقله تارة ويتركه اخرى نعم كان الاحسن ان يصطلح
لما يغنيه عن العزو للسنن اجتماعا وانفرادا عقب كل حديث
بلفظ اجنبي عن الاصطلاح العرفي حتى لا يعكر على اهله ولعل
انتقاد من انتقده من هذه الحيثية دون مشاحته في مطلق

الاصطلاح

الاصطلاح على انه لا مانع من ارادته المعظم بالتسمية نحو ما
حمل عليه المولف كلام السلفي الاتي قريبا وينايد تنبيهه على
ما يخالفها كما تقدم وورا هذا انه في فصل الصحاح وقعت له
عدة روايات ليست في الصحيحين ولا في احدهما ولكن العذر عنه
كما قال شيخنا انه يذكر اصل الحديث منهما او من احدهما ثم يتبع
ذلك باختلاف لفظ ولو بزيادة بنفس ذلك الخبر يكون بعض من
خرج السنن اوردها فيشير هو اليها لكمال الفايدة وابلغ من صنيع
البغوي ممن اطلق ممن نقل المصنف عنهم في اصله ذيل المسئلة
الثانية من هذا النوع على السنن الصحة وان الحاكم سمى كتاب الترمذي
الجامع الصحيح واطلق الخطيب اسم الصحيح عليه وعلى السنن للنسائي
بل قال الحافظ ابو طاهر السلفي الكتب الخمسة وهي الصحيحان وسنن
ابي داود والترمذي والنسائي اتفق على صحتها علما المشرق والمغرب
وانتقد بما فيها ما صرحوا بانه ضعيف او منكر او شبهه
والترمذي مصرح في كتابه بانقسامه الى صحيح وحسن وضعيف
وكذلك صرح ابو داود وكما سيأتي عقبه في الكلام على اول الفروع
بانقسام كتابه الى هذه الاقسام ثم قال المولف زيادة و
مراد السلفي ان معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به
ولكن الذي حكاه الخطابي عن لفظ السلفي على صحة اصولها حاشيه
يعني ان راويه كلهم ابي داود عن احمد مثلا من مسنده او غيره

والترمذي عن الدارمي من مسنده او غيره والنساي عن اسحق
بن راهوية من مسنده او غيره وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة
من مسنده او غيره صحيحا كما رواه
ولا يلزم من ذلك صحتها حاشية ابي المتون كما انه لا يلزم
من صحة التعليق صحة ما بعده وما احسن قول الاستاد ابي
جعفر بن الزبير اولي ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده
وذلك الكتب الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعا ولم يتاخر عنها
رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين منها شفوف
وللبخاري لمن اراد التفقه مقاصد جليلة ولابي داود في حصر
احاديث الاحكام من استيعابها ما ليس لغيره وللترمذي في فنون
الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره وقد سلك النساي
اغمض تلك المسايل واجلها قلت وسوي ابو عبد الله بن
منده بينه وبين ابي داود في الجملة فانه لما حكي ما سمعه من
محمد بن سعد الباوردي انه كان من مذهب النساي التخريج
عن كل من لم يجمع على تركه قال وكذلك ابو داود ياخذ ماخذه
ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوي
عنده من راي الرجال انتهي وليس الامر في النساي على ظاهره بتضمنه
التخريج لغالب المجرد حسن مع كونه غاية في التثبت والتحري
بل حاصل ما حققه شيخنا فيه اذا اتفق من ايمة الجرح والتعديل

المتشدد

المتشدد والذي دونه ممن هو في طبقاته على تخريج راو
تجنبه دون ما اذا ليّنه المتشدد ووثقه الاخر فمنوع اجماع
مخصوص وقال الذهبي انحطت رتبة جامع الترمذي
عن سنن ابي داود والنساي لاخراجه حديث المصلوب و
الكلبي وامثالهما فروع ثلاثة احدها وهو في مسلّين
من اصله اولاهما وهي الثامنة في مظان الحسن كما قيل في الصحيح
كتاب ابي عيسى الترمذي اصل في معرفة الحسن و
هو الذي شهره واكثر من ذكره فيه وان وجد في متفرقات
من كلام بعض مشايخه والطبقة قبله كاحمد بن حنبل والبخاري
وغيرهما كما لابن الصلاح بل وفي كلام مشايخ الطبقة التي
قبله فالشافعي وكذا اكثر منه يعقوب بن شيبة والطاهر سبقه
على الترمذي اذ هو من اقران كثير من شيوخه وابو علي الطوسي
شيخ ابي حاتم الرازي المشارك للترمذي في كثير من شيوخه و
نص الدارقطني في سننه على كثير منه ويختلف النسخ منه
اي من كتاب الترمذي كما قاله ابن الصلاح في قوله حسن
او حسن صحيح ونحوه اي المقيد كغريب فينبغي اي وجوبا
ان تعتني بمقابلة اصلك منه بجماعة اصول معتمدة و
تعتمد ما اتفقت عليه وافرد المولف مع انتقاده الفرع
المذكور قبيل الحسن لافتراقهما كما بيناه هناك ومن مظانه

اي الحسن ايضا سنن ابي داود فقد جاء فيما رويناه عنه انه
يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وفي رواية عنه
ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه فيه بحيث يخرج
الضعيف وما كان كما قال ايضا في كتابه من حديث فيه وهن
شديد بينه وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح قال وبعضها
اصح من بعض فعلى هذا كما قال ابن الصلاح ما وجدناه في كتابه
مطلقا بدون بيان مما ليس في الصحيحين ولم يصححه غيره
من المعتمدين المميزين بين الصحيح زاد المولف ولا ضعفه احد
فهو حسن عند ابي داود لان الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما
ولكنا لا نرقيه الى الصحة الا بنص فالحسنين احوط وهذا قد
يندفع بتجويز كونه صحيحا عند ابي داود ولكن قول ابن الصلاح
وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج
فيما حققنا ضبط الحسن به يشعر حسنا عند
ابي داود وليس بجيد ولو سلك فيه مسلكه في مستدرك الحاكم
حيث قال ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن كان انسب
وقد لا ينافي هذا هنا لاقتضاء الكلام ابي داود سكوته
عن الضعيف اليسير وللبلجي لابن الصلاح لهذا في الموضعين
مذهبه والا فالمعتمد كما تقدم الحكم من المتاهل بما يليق
واما غيره فاتيانه بصالح كما هي عبارته احوط والصلاحيه

اما ان يكون

اما ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى من احاديثه
للصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فبالمعنى
الثاني وما قصر عن ذلك فهو الشديد الوهن الملتزم بيانه
ولكن مشى ابن الجزري في هدايته على ان عبارة ابي داود تفهم
ان الحديث عنده على اربعة اقسام صحيح وما يشبهه وهو الحسن
وما يقاربه وهو الصالح وما فيه وهن شديد وصار الصالح
على هذا قسما اخر ويتايد بقول يعقوب ابن شيبة في حديث
الغلتان ابن عاصم الصحابي هو حديث اسناده وسط
ليس بالثبت ولا الساقط هو صالح ثم هل البيان عقب كل
حديث على حدته ولو تكرر ذلك الاسناد بعينه مثلا او
يكتفي بموضع منها ويكون فيما عداه كانه بينه قال شيخنا
الطاهر الثاني وفيه نظر اذ لا يلزم من تعليل حديث بن اق اطراحه
في ساير احاديث لوجود شاهد او متابع في بعضها دون
بعض او لكونه في احد الموضعين من صحيح حديث المختلط
او المدلس دون الاخر او يكون احدهما في الفضايل ونحوها
والاخر في الاحكام ونحوها وكذا هل المعتبر البيان في السنن
فقط بحيث لو كان له في غيره من تصانيفه او فيما دون عنه
كلام فيما لعله سكت عنه فيها لا يلاحظ الظاهر نعم مع
تعين ملاحظته فيما يحتمل الرجوع او نحوه ومما ينبه عليه

انها تعددت روايته عن مصنفها ولكل اصل و بينها
تفاوت حتى في وقوع البيان في بعضها دون بعض سيما
رواية ابي الحسن بن العبد ففيها من كلامه اشيا زايدة
على رواية اللولوي وحينيذ فلا يسوغ اطلاق السكوت
الا بعد النظر فيها كما قيل به فيكما فيما ينقل من حكم الترمذي
على الاحاديث حسبما مضى قريب واما مسند الامام
احمد بن حنبل وابي داود والطيالسي المستدب للجمعة
بعض حفاظ الخراسان مما رواه عنه يونس بن حبيب خاصة
وغيرها من المسانيد كالمسند لاسحق بن راهوية الملتزم
فيه مولفه ايراد امثل ما عنده عن ذلك الصحابي وعبد الله بن موسى
وعبد بن حميد وابو يعلى الموصلي والحسن بن سفيان وابي بكر البزار
المتوجه لبيان الفرد فما توقع عليه بل ربما مين الصحيح من غيره
وشبهها وهو تابع المسايل من اصله فلا يلحق بالاصول الخمسة
الماضي تعينها في ثاني مسايل الكتاب وهي الصحيحان وسنن ابي داود
والترمذي والنساي وما اشبهها من الكتب المبوبة كمسند
الدارمي الذي قال العلاي انه لو ضم الى الخمسة كان اولى من ابن ماجة
يعني لما فيه من الموضوع وكون بعضهم نقل عنهم المنذري
تسميه ذلك صحيحا في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها لان عادتهم
في المسانيد ان يخرجوا من مسند كل صحابي السنن الصحيحة كما
تقدم وادعيت في مسند احمد مما هو منتقد فيهما كما ان دعوى ان فيه الموضوع منتقدة

وكن لا...

جميع ما رووه من حديث صحيحا كان او ضعيفا ولا تمتنع فيها بالصحيح خلاف اصحاب الكتب المصنفة [illegible]

٩٢ ولكن الحق ان احاديثه غالبها جياد والضعيف ايضا يوجد للمتابعات
بعد ان كان فيه الضعيف الفرد فصار [illegible] فيه شيا فشيا
حيث لم يتق منه في غير المتابعات [illegible] او اربعة
او نحو ذلك بما الظاهر انه امر بالضرب عليه فترك
سهوا او ضرب ثم كتب من تحت الضرب فلا لتدره ان شيخنا
ان الحديث اذا كان فيه لم يحتج الى عزوه لمصنف غيره
يعني من المسانيد ونحوها ونحوه قول شيخه الهيثمي ان
المستوعب لها امع على انه يمكن ان يقال الا دونهم ان نظر
لمجموع الكتب التي تندرج فيه [illegible] الصحاح لا لخصوص السنن
الفرع الثاني وهو سادس مسايل اصله اذا كان راوي
الحديث متاخرا تاخرا يسيرا [illegible] فاحش عن درجة الحافظ
الضابط حال كونه مشهورا بالصدق والستر وهو
المحكوم لحديثه بالحسن لذاته كما تقدم ثم روي حديثه من غير
وجه حيث كانت روايتها تحطه عن مرتبة الاول الا
من وجه واحد مساويه كما ارشد اليه تعبير ابن الصلاح
فضلا عن كونه اعلى قوي حديثه بالمتابع والخبر ذلك
النقص اليسير في ضبطه [illegible] رتفع حديثه من درجة
الحسن الى درجة الصحيح وصار ثاني قسمي الصحيح المسمى
بالصحيح لغيره كحديث محمد بن عمرو بن علقمة فانه مشهور بالصدق
والصيانة ولكنه ليس من اهل الاتقان حيث ضعفه
بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلا

فلذا اذا انفرد بما يتابع عليه لا يرتقي حديثه عن الحسن
فاذا انضم اليه من هو مثله او اعلى او جماعة دونه ممن رواه
بمجموعهم انجبر عدم اتقانه وصار حديثه صحيحا الفرع الثالث
وهو سابع مسايل اصله اذا روي الحديث من وجوه ضعيفة
لا يلزم بمجرد التعدد ان يحصل من مجموعها انه حسن اذ ليس
كل ضعيف منجبرا بل ان كان ضعفه لسوء ضعف حفظ راويه
الصدوق الامين ولو باختلاط وكذا الجهالة حاله او تدليسه
حال كونه بالعنعنة زال بمجيئه من وجه اخر وصار به حديثه
حسنا لغيره كعاصم بن عبيد الله بن عاصم العدوي فانه مع
صدقه كان سيء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطاء بحيث ضعفه
الايمة فاذا توبع ارتقى حديثه الى الحسن ومن ثم حسن له ما
جابر وجده الترمذي وكذا حسن لهشيم المدلس ما رواه
بالعنعنة ما توبع عليه وكذا اذا كان ضعفه اي الحديث
بالارسال زال بمجيئه من وجه اخر مسند ولو كان ضعيفا
او مرسلا كما سيجيء في بابه واما اذا كان الضعف بفسق الراوي
او باتهامه بالكذب او بكثرة مناكيره فلا يؤثر فيه موافقة
غيره لانه كالعدم كحديث الماء المشمس فراويه عمر بن صبح
كذاب ويروى ايضا من طريق مجهول او ضعيف وكذا قال
البيهقي انه لا يثبت البتة ونحوه قول العقيلي وذكره ابن
الجوزي في الموضوعات وكحديث من حفظ على امتي اربعين
حديثا فالحفاظ متفقون على ضعفه مع كثرة طرقه كما قاله
المولف ولكن بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار
بحيث لا يجبر بعضها ببعض يرتقي عن مرتبة المردود المنكر
الذي لا يجوز العمل به بحال الى رتبة الضعيف الذي يجوز

العمل به في الفضايل وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة
الطريق التي فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث
باسناد فيه ضعف يسير كان مرتقيا الى مرتبة الحسن لغيره كما
ارتقى الحسن لذاته للصحيح لغيره والله اعلم النوع الثالث
الضعيف وهو ما لم يجمع صفة يعني شروط الصحيح او الحسن
ولو بفقد وصف واحد مما يرجع لطعن في الراوي ولو بالمخالفة
او سقط في السند اذ شرط المقبول الشامل لهما وجود
الاتصال والعدالة والضبط والعاضد عند الاحتياج
اليه وانتفا الشذوذ والعلة ولو اقتصر على الحسن لكفى لان
القصور عن الصحيح من باب اولى ولكنه تبع ابن الصلاح
فاو هنا لمطلق الجمع كالواو ويحتمل ان تكون للتخيير واراد
بالصحيح المقبول ولعله فايدة العدول عن قول اصله الموافق
لابن الصلاح ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن
واطنب ابن حبان فرتب بلغ بها ما لم نقف عليه خمسين قسما
الا واحدا وما ذكر ضابط جامع لافراده فلا حاجة في هذا
المختصر لبسطه بالسبر والتقسيم لقلة جدواه سيما وفي
فتح المغيث قد حققناه ويتفاوت ضعفه بحسب بعده
من شروط القبول كما تتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن فاعلى مرا
بالنظر لطعن الراوي ما انفرد به الوضاع ثم المتهم به ثم الكذاب
ثم المتهم به ثم الفاسق ثم فاحش الغلط ثم فاحش المخالفة ثم
المختلط ثم المبتدع الداعية ثم مجهول العين او الحال وبالنظر
للسقط المعلق بحذف السند كله من غير ملتزم الصحة ثم المعضل

ثم المنقطع ثم المرسل الجلي ثم الخفي ثم المدلس ولا انحصار له
في هذه ثم قد يرتقي البعض بما ذكر عن بعض لانضمام امر اخر
او تعدده كما يرتقي ما اتفق عليه من ذلك على المختلف فيه
بحيث افرد بعض المتاخرين المختلف فيه سندا او متنا بنوع
سماه المضعف مع ان مجرد الاختلاف لا يقتضي الضعف
ولاجل التفاوت كان منه ما ينجبر ومنه ما لا ينجبر كما سلف
تميز الضعيف وحصل المشي في اوهى الضعيف وسرد
الحاكم في علومه منه جملا لكن بالنسبة لصحابة مخصوصين
كما خاضوا في اصح الصحيح مقيدا ايضا بل ومطلقا حتى انه
قوبل تلقيبهم هناك رواية احمد عن الشافعي عن مالك
بسلسلة الذهب بالتلقيب لرواية محمد بن مروان السدي
الصغير عن محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح مولى ام هانئ
بسلسلة الكذب وكذا مشى في اعلى الحسن كما سلف ومنه
اي الضعيف ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما
كالمنكر والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلل
والمقلوب وغيرها مما يجي شرحه في انواعه وفي اكثره
تصانيف بل جمع ابن الجوزي الواهي في كتاب سماه العلل
المتناهية وعليه في كثير منه انتقاد ولا يحتج به في الاحكام
ونحوها نعم يعمل به في الفضائل ونحوها بشروط كما سياتي
بعيد المقلوب والله اعلم النوع الرابع بالنظر لعموم
الانواع لا لخصوص الثلاثة الماضية المرتبة احدها الا
بعينه كالتي بعده المسند وبدا به ابن الصلاح لابتدائه

به في تعريف الصحيح ثم تلاه بما يستقر التعريف لشرحه وفي حده
فلانه اقوال الاول قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي
رحمه الله في كفايته هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده اي
ظاهرا بحيث يندرج فيه الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والخفي
الارسال لاطباق مخرجي المسانيد عليه وذلك الاتصال من
راويه الى منتهاه فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع وكذا
ما بعده مما كلامهم يأباه ونحوه قول ابن الصباغ في العدة ما
اتصل اسناده قال الخطيب واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعني كما صرح به ابن الصلاح دون ما جاء عن غيره
من الصحابة فمن بعدهم والثاني قال ابو عمر بن عبد البر في تمهيده هو ما
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان كمالك عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم او منقطعا كمالك عن الزهري
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الزهري لم يسمع من
ابن عباس وحينئذ فهو كما نقله ابن عبد البر عن اخرين والمرفوع
سوا ولدخول الانقطاع عليهما بل يلزم منه صدقه كما قال شيخنا
على المعضل والمرسل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به والثالث
قال الحاكم في علومه مما قطع به وغيره ممن حكى عنهم ابن عبد البر
ايضا لا يستعمل الا في المرفوع المتصل فيخرج الموقوف والمرسل
والمعضل والمدلس كما صرح به الحاكم بل صرح باخراج من لم يسم
بعض رواته كان يقال اخبرنا او حدثنا او بلغني عن فلان وكذا
المشكوك في رفعه نحو لا ادري رفعه فلان ولا اظنه مرفوعا
ولكونه متصلا كان اخص من المرفوع وهو كما قال الخطيب

اكثر استعماله بل هو الاصح حتى جزم به شيخنا وفي ادب
الرواية للحفيد اسندت الحديث اسنده وعزوته وعزيته
اعزوه واعزيه اذا رفعته والاصل في الحرف راجع الى المسند
وهو الدهر فيكون معنى اسناد الحديث اتصاله في الرواية
اتصال ازمنة الدهر بعضها ببعض في الحاكم بما اشرت اليه
اول النوع ولا يحكم له بالصحة بمجرد استجماع شرطه اذ
لها شروط اخر والله اعلم النوع الخامس المتصل ويسمى
ايضا الموصول والمؤتصل وهو ما اتصل اسناده اي
طريقه بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه الى منتهاه
وكذا لو كان بالاجازة على المعتمد مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم كان او موقوفا على الصحابي زاد المؤلف
او من كان اي من تابعي يعني الملقب ما يجي عنه بالمقطوع فمن بعده
مما لم يفصحوا به للتنافر بين اسمي المتصل والمقطوع المقتضي
لمنع الاطلاق والا فقد جوزه العراقي مع التقييد كهذا
متصل الى سعيد بن المسيب او الى مالك ونحو ذلك لوقوعه
كذلك في كلامهم النوع السادس المرفوع هو ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قولا له او فعلا فلا اد
لغيرها او همة ولا حاجة لها اذ التقرير كف عن الفعل فهو
فعل على المختار والهمة خفية لا يطلع عليها الا بقول او فعل
ولا يقع مطلقه اي المرفوع على غيره فظاهره انه مع التقييد
يشمل كان يقال رفعه الى ابي بكر ونحوه متصلا سنده المضاف
كان او منقطعا هذا هو المشهور ليشمل كون الاضافة من صحابي
او غيره وقيل ما قاله الخطيب الحافظ هو ما اخبر به الصحابي

عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله فاخرج ما يضيفه
التابعي فضلا عمن دونه ولكن في شيخنا الظاهر انه لم
يشترطه وانما خرج منه مخرج الغالب لان غالب من يضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة فلا يخرج عن الاولين كما
ان من قابله بالمرسل حيث في قوله مثلا رفعه فلان وارسله فلان
عني بالرفع هنا خصوص المتصل من المرفوع لا الحصر فيه وان
جعله بعضهم قيدا فيه وبالجملة فالمعتمد فيه الاضافة الى الشارع
خاصة اتصل ام لا وفي المتصل الاتصال فقط رفع ام لا وفي المسند
هما علا في كل من الثلاثة بما يشعره اسمه النوع السابع الموقوف
واردف بما قبله لكونه ضده هو المروي عن الصحابة رضي الله
عنهم قولا لهم او فعلا او نحوه من قول مخصوص لكم او فعل مخصوص
كالكتابة والتقرير وان كان لا ينسب لهم كالشارع انما الاقرب به
في كله كالمرفوع متصلا سنده كان او منقطعا كالمواد به في المرفوع
وشذ الحاكم فشرط الاتصال ويستعمل اي الموقوف في غيرهم اي
في غير الصحابة من التابعين فمن بعدهم مقيدا بالاضافة فيقال
حديث كذا وقفه فلان على الزهري ونحوه كوقفه على عطاء او
طاوس او مالك وعند فقهاء خراسان من الشافعية ونقله ابو
القاسم الفوراني منهم عن فقهائها تسمية الموقوف على الصحابة
فمن بعدهم بالاثر وتسمية المرفوع بالخبر ومشى عليه شيخنا في
النخبة فقال ويقال للموقوف والمقطوع الاثر وعند المحدثين
كما زاده المؤلف مما ميزه في اصله نقلت كله اي الموقوف والمرفوع
يسمى اثرا لانه ماخوذ من اثرت الحديث اثره اذا ذكرته
عن غيرك ومنه معرفة السنن والآثار والله اعلم فروع ثلاثة

هي في أصلها رتبة تتفرع من النوع عقبه وهي في ابن الصلاح
عقب النوع بعده **أحدها قول الصحابي كنا نقول أو نفعل**
أو نرى **كذا فإن لم يضفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم**
فهو موقوف عند الخطيب جزما وكذا ابن الصلاح وهو
مقتضى كلام البغوي وحكاه المؤلف في مقدمة شرح مسلم
عن جماهير أهل الحديث والفقه وأصوله **وإن أضافه** كقوله
كنا نأكل لحوم الأضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فالصحيح الذي عليه الاعتماد وقطع به الحاكم وغيره من
أئمة الحديث وغيرهم **أنه مرفوع وقال الإمام** الحافظ
الفقيه أبو بكر **الإسماعيلي** الشافعي إنه **موقوف** وهو بعيد
جدا **والصواب الأول** لأن ظاهره مشعر بأنه صلى الله عليه
وسلم اطلع عليه وقررهم وتقريره كقوله وفعله فإنه صلى الله
عليه وسلم لا يسكت على منكر يطلع عليه ويرشد إليه قول جابر عقب
قوله كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهانا
عنه القرآن رواه مسلم وكذا الحاكم والفخر الرازي ولم يقيدوا بالعصر
النبوي وكذا ابن الصباغ في العدة إنه الظاهر وكذا أطلق
القول به غير واحد وقال المؤلف في شرح المهذب أن الإطلاق
ظاهر كلام كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أضافه
أم لا واعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري وهو
قوي أي من حيث المعنى انتهى ورجحه العراقي وشيخنا أما
إن وقع التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم كقول ابن عمر
كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل هذه الأمة
بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى

الله عليه

عليه وسلم فلا ينكره فحكمه الرفع إجماعا وفي المسألة
مذاهب أخر أحدها إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا
فمرفوع وإلا فموقوف قاله ابن السمعاني والشيخ أبو إسحاق
الشيرازي وقطع به وعزاه المؤلف في شرح مسلم للأكثرين
ومثل في شرح المهذب ما يخفى بقول بعض الأنصار كنا نجامع
فنكسل ولا نغتسل ثانيها إن أورده في معرض الاحتجاج فمرفوع
وإلا فموقوف حكاه القرطبي ثالثها إن كان قائله مجتهدا فموقوف
وإلا فمرفوع رابعها الفرق بين كنا نرى وكنا نقول ونفعل بأن
الأول من الرأي فيحتمل أن يكون مستنده التنصيص أو
الاستنباط **وكذا قوله** أي الصحابي **كنا لا نرى بأسا بكذا**
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وهو فينا أو
بين أظهرنا أو كان يقال ويفعل **أو كانوا يقولون أو يفعلون**
أو لا يرون بأسا بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله
مرفوع مسند مخرج في كتب المسانيد وحكى المنذري فيه الخلاف
لكن الجمهور على الرفع وإنما لم يحكه المؤلف اكتفاء بما تقدم
علاه ... بين الأسباب والنبي ... في شرح المهذب الظاهر من قوله
كانوا يفعلون أو كنا نفعل الاحتجاج به وأنه فعل على وجه يحتج
به ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغه
وحكى غيره عن بعض الأصوليين كانوا يقولون ونحوه أنه من قبيل
نقل الإجماع فلو صدر منا بعي كنا نفعل وما أشبهه فليس بمرفوع
قطعا ولا موقوف إن لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع وإن
أضافه لزمنهم احتمل الوقف لأن الظاهر اطلاعهم على ذلك
وتقريرهم ولكن احتمل عدمه لأن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه

خلاف تقريره صلى الله عليه وسلم او كانوا يفعلون كذا ونحوه
قال المؤلف في شرح مسلم انه لا يدل على فعل جميع الامة بل على
البعض فلا حجة فيه يعني في هذا اللفظ لكونه محتملا الا ان
ان صرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته
بخبر الواحد خلاف زاد في شرح المهذب فاختيار الغزالي انه
لا يثبت وهو قول اكثر الناس وذهبت طائفة الى ثبوته واختاره
الرازي ومن المرفوع كما قال ابن الصلاح قول المغيرة بن شعبة
المروي عند الحاكم في علومه وعنه البيهقي في مدخله بل رواه
البخاري في الادب المفرد وتابعه عن انس كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير وان قال الحاكم له
والخطيب انه يتوهم فيه الرفع وهو موقوف فقد رده ابن الصلاح
عليهما وقال انه بالرفع اولى لكونه احرى باطلاعه صلى الله
عليه وسلم بعيد مما سبق عن الحاكم وغيره الرفع فيه مع كونه
لم يضف لزمنه صلى الله عليه وسلم بل هو مما اضيف لزمنه
من مجرد ذكر لشيء من جهة تدل ان مراد الحاكم انه ليس مرفوع
لفظا وان كان مرفوعا من حيث المعنى كسائر ما سبق قلت
وله ان ينفصل عما الزم به في كون التقريرات كذلك بالمرتبة
فما يكون من هذا القبيل مما هو محتمل لاطلاعه عليه السلام
وعدمه لا في مثل قول الصحابي فعلت بحضرته صلى الله عليه
وسلم فذاك مرفوع جزما الفرع الثاني قول الصحابي امرنا
بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال ان يشفع
الاذان وما اشبهه كنهى فلان وامر بكذا بلا اضافة كله
مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور من المحدثين والعلماء
لان اطلاق الامر والنهي والسنة لا ينصرف بظاهره حقيقة

الا الى الشارع صلى الله عليه وسلم سيما وقد ورد ما يشهد له
لقول سالم وهل يعنون بذلك الا سنته صلى الله عليه وسلم
وفيما كذا اذا كان في محل الاحتجاج لان المجتهد لا يقلد غيره
وحكاه بعضهم محل اتفاق بل اطلق الحاكم ثم البيهقي اتفاق
اهل النقل على الرفع ولكن الخلاف موجود فقيل انه ليس
بمرفوع في الصور كلها قاله ابو بكر الصيرفي في الدلائل من
الحنفية ابو بكر الكرخي في امرنا ونحوها فريق منهم الاسماعيلي
وفي من السنة الشافعي في احد قوليه في الجديد في اخرين
اجتماعا وانفرادا لاحتمال الارادة غير الشارع ممن تأخر عليهم
وكذا ارادة غير سنته ولكنه بعيد الارادة من الصحابة
والمروي في مصنف ابن ابي شيبة من جهة حنظلة السدوسي
انه قال لسمعت انسا يقول كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته
ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به وانه قال له في زمان من كان
هذا قال في زمان عمر لا يسوغ الاستدلال به لضعف راويه
حنظلة واختلاطه بحيث قال الامام احمد انه منكر الحديث
يحدث باعاجيب وفي لفظ يروي عن انس مناكير ولا فرق
عند الجماهير القائلين بالرفع في قوله اي الصحابي ذلك في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعده ولكنه في زمنه ابعد عن الاحتمال
فان صرح الصحابي بالآمر كقوله امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمحل اتفاق الا من شذ فقال لا يكون حجة حتى
ينقل لنا لفظه ولعله ممن لا يجوز الرواية بالمعنى او يريد
انه لا يكون حجة في الوجوب الفرع الثالث اذا قيل

الحديث من التابعي فمن دونه عند ذكر الصحابي يرفعه
اي الحديث او رفع الحديث او مرفوعا او ينميه بفتح
اوله او يبلغ به او رواية كحديث الاعرج عن ابي هريرة
رواية تقاتلون قوما صغار الاعين وكحديثه ايضا
عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش فكل هذا وشبهه
كيرويه ويسنده ويأثره مرفوع عند اهل العلم لكني
نبه اصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما لكونه رواه بالمعنى او شك في الصيغة
او اختصارا وغيرها مما يمكن قوله في الفرع قبله وقد
روينا عن القاضي ابي بكر المروزي في كتاب العلم له من طريق
ابن ابي رواد قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يكره ان
يقول في الحديث رواية ويقول انما الرواية الشعر قال
ابن ابي رواد وكان نافع ينهاني عن قولها والجمهور على
خلافه وحكم هذه الالفاظ كلها عند اهل العلم كالصريح
فلو جاء عنه صلى الله عليه وسلم يرويه كان من الاحاديث
القدسية واذا قال عن التابعي يرفعه وما ذكر معه
فهو ايضا مرفوع لكنه مرسل كقوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا قال من السنة فحكى المؤلف في [illegible]
شرح مسلم وغيره وجهين الوقف مع الاتصال والرفع
مع الارسال وصحح في شرح المهذب الوقف وهما احتمالان
للعراقي ذكرهما وغيرهما واما ما هو رابع المرفوع في
اصله قول من قال هو الحاكم مما عزاه ايضا للشيخين
تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل حديث

مرفوع

مرفوع كذلك عند ابن الصلاح ليس على الاطلاق بل هو
في تفسير يتعلق بسبب نزول اية كقول جابر كانت
اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء
الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية
او نحوه اي نحو سبب النزول مما لا مجال للرأي فيه
الذي قيل فيما يجيء عن التابعي منه بالرفع ايضا لكن مرسلا
وادعى ابن العربي انه مذهب مالك وغيره اي غير سبب
النزول من اللغات ونحوها كالقرء بالحيض مما يصدر
عن الصحابة موقوف على انه قد يدعى ان قول الحاكم
يشهد الوحي والتنزيل يشهد للتعميم سيما وقد صرح
به في علومه حيث قال ومن الموقوفات ما حدثناه احمد بن
كامل القاضي ثنا يزيد بن الهيثم ثنا محمد بن جعفر ثنا ابن فضيل
عن ابي سنان عن ضرار بن مرة عن عبد الله بن ابي الهذيل
عن ابي هريرة في قوله تعالى لواحة للبشر قال تلقاهم
جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحما على عظم لحما
الا وضعت على العراقيب قال فهذا واشباهه من الموقوفات
تعد في تفسير الصحابة فاما ما نقول ان تفسير الصحابة
مسند فانما نقوله في غير هذا النوع ثم اورد حديث
جابر المشار اليه وقال فهذا وما اشبهه مسند ليس
بموقوف فان الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل
فاخبر عن اية من القرآن انها نزلت في كذا فانه حديث

مسند انتهى والمذكور عن ابي هريرة حكمه الرفع فانه مما لا مجال للرأي فيه بل قد يستمعنا انه يكفي في تسويغ الاخبار سبب النزول بنا على ظاهر الحال ثم الوسع من الكفار كلاما ثم انزل الله تعالى حاكيا قصته اذ الظاهر انه انزل للرد عليهم من غير احتياج الى ان يقول له النبي صلى الله عليه وسلم هذا انزل بسبب كذا سيما وقد وقع الاخبار من الصحابة كثيرا بنا على ظاهر الحال واشار من امثلة ذلك الى حديث الزبرقان عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة هي اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهو عند احمد من حديث الزبرقان ايضا مرسلا ان رهطا من قريش مر بهم زيد فذكر نحوه وفيه قول اسامة بن زيد ايضا هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فانزلت يعني فظهر تردد الاحتمال ورا هذا ما قاله الرافعي في باب الشاهد واليمين من كون الراوي يرجع اليه في تفسير الحديث وتخصيصه بل عن بعضهم انه مذهب الشافعي والله اعلم

النوع الثامن المقطوع

وجمعه المقاطع والمقاطيع بالاثبات والحذف كالمراسيل والمسانيد وهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا واستعمله الامام الشافعي رحمه الله وكان سابقا للاصطلاح ثم الحافظ ابو القسم الطبراني في المنقطع

الذي

الذي لم يتصل سنده بل فيه انقطاع وكذا ابو بكر الحميدي والدارقطني وعكس ذلك الحافظ ابو بكر البرديجي فانه حيث جعل المنقطع قول التابعي وذلك من كل منهم ماش على اللغة ومن مظان المقطوع والموقوف الموطأ والسنن لسعيد بن منصور ومصنف ابن ابي شيبة وجامع عبد الرزاق والاوسط لابن المنذر وتفاسير ابن جرير وابن ابي حاتم وعبد وتصانيف ابن ابي الدنيا وغير ذلك بل لعمر بن بدر الموصلي الحنفي جزء سماه الوقوف على الموقوف اورد فيه كثيرا مما حكم بوضعه وله اصل صحيح في الموقوف ونحوه وادراجهما في انواع الحديث لما فيهما مما يلحق بالمرفوع ولغير ذلك مما بيناه في فتح المغيث سيما وقد قال الخطيب في جامعه انه يلزم كتبها والنظر فيها ليتخير من اقوالهم ولا يشذ عن مذاهبهم تتمة هل يسوغ عزو ما تقدم مما له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا منع منه الامامان احمد وابن المبارك في من السند ففي غيرها من باب اولى لكانه للتنزه انما يمنعا الرواية بالمعنى

حاشية: هو ابن حميد قال اسمه عبد الحميد

النوع التاسع المرسل

وهو ماخوذ اما من قولهم ناقة مرسال اي سريعة السير او من الاطلاق وعدم المنع كقوله انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان الراوي اسرع او اطلق واما في الاصطلاح فاتفق علما الطوائف من المحدثين وغيرهم كما قاله ابن الصلاح ان قول التابعي الكبير

الذي لقي كثيرا من الصحابة وجالسهم وكان جل روايته
عنهم كقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او نحوهما كالفعل بحضرته
مما نضيفه اليه صلى الله عليه وسلم يسمى مرسلا وسبقه
ابن عبد البر نقلا وتعقبوه بالاجماع على حديث التابعي الكبير
عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط من الاسناد
قبل التابعي بل الصحابي واحد او اكثر بان كان في رواته
من لم يسمعه ممن فوقه فاختلفوا في تسميته مرسلا فقال
الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا فالمرسل مختص
المرسل بما حكى عن التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا
واسطة فان سقط قبله اي قبل التابعي بل قبل الصحابي كما
استفيد من امثلة الحاكم وتصريح غيره واحد او لا يكون مبهما لوكان مبهم
فهو منقطع وكذا لو تعدد السقط في مواضع من الاسناد
لا تزيد في كل موضع منها عن واحد وان كان الساقط اكثر من
واحد كاثنين فاكثر مع التوالي فهو معضل ومنقطع ايضا كذا زيدهم
هذه الانواع المتباينة في الاسماء متغايرة ايضا في المعنى العريف
ولكن المشهور المعروف في الفقه والاصول ان الكل اي المنقطع
والمعضل مرسل وبه قطع من ائمة الحديث الخطيب وسوى ايضا
بين الارسال الظاهر والخفي في التدليس في الحكم وكذا ممن
اطلق الارسال على التعليق ابو نعيم في المستخرج وعلى الانقطاع
البخاري وابو زرعة وابو حاتم وابو داود والترمذي
ثم الدارقطني والبيهقي بل الخطيب الا ان اكثر ما يوصف

بالارسال

بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم لكن صرح غير واحد بحكاية اتفاق المحدثين عليه
وعبارة الحاكم مختلف مشايخ الحديث انه هو الذي يرويه
المحدث باسناد متصل الى التابعي ثم يقول التابعي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وظاهره تقييده بالاتصال وليس شرطا وكذا
قيده في المدخل وغيره بما اذا لم يات اتصاله بالنبي صلى الله عليه وسلم
من وجه آخر وحينئذ فلا يسوغ اطلاق الحكم به الا بعد التفتيش
كما تقدم في الصحيح بالنظر لنفي الشذوذ والعلة لئلا يبطل حكمه
قبله الا يستدل لانه على من لم يحتج بالمرسل مع كونه متصلا
وقيده شيخنا بما سمعه التابعي من غير النبي صلى الله عليه وسلم
ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم او في حياته ولم يلقه وحدث بما سمعه منه فانه مع كونه
تابعيا محكوم لحديثه بالاتصال بحيث يلغز به كما سيأتي في ربما
وهو متعين ايضا وكانهم اعرضوا عنه لندوره وهذا مما
زاده المؤلف بمنزلة في اصله نقلت اي تسميته المرسل والمنقطع
والمعضل اختلاف في الاصطلاح والعبارة يعني لا في المعنى
لاشتراكها في عدم الاحتجاج بها على المعتمد لفقد الاتصال
فيها وبالجملة فاكثر المحدثين كما حققه شيخنا على التغاير
لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق
فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان
مرسلا او منقطعا ولذا من ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ
مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل
والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة
في ذلك واما قول الزهري وغيره كابي حازم سلمة بن دينار

ويحيى بن سعيد الأنصاري من صغار التابعين الذين لم يلقوا
من الصحابة إلا العدد اليسير أو لم يلق إلا واحدا مع كون جل
روايتهم في الصورتين عن التابعين قال النبي صلى الله عليه
وسلم كذا فالمشهور عند من خصه أي المرسل بالتابعي مطلقا
صغيرا كان أو كبيرا أنه مرسل كما إذا قاله التابعي الكبير
وقيل هذا حكاه ابن عبد البر عن قوم إنه ليس بمرسل بل
هو منقطع لكون أكثر روايتهم عن التابعين ولذا من رأى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير جدا كمحمد بن أبي بكر الصديق
فإنه مع كونه صحابيا على الصحيح كان مولده في حجة الوداع
حديثه عند من مرسل لأن أكثر رواته ورواية أمثاله عن
التابعين بخلاف الصحابي الذي سمع إذا احتمل أن رواته عن
التابعي بعيد جدا وحينئذ فيلغز بصحابي أضاف إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وحديثه مرسل وفيما تقدم بتابعي
أضاف إليه صلى الله عليه وسلم وحديثه متصل وأما إذا قال
في أثنا السند فلان عن رجل أو عن فلان بدون التسمية له
في الصورتين فقال الحاكم بما هو موافق لمذهبه المتقدم هو
منقطع وليس مرسلا وقال غيره من معتمدي الأصوليين
ونحوهما أنه مرسل والصحيح أنه متصل في إسناده مجهول بشرط
أن يأتي المجهول بصيغة صريحة والله أعلم ثم المرسل حديث
ضعيف غير محتج به عند جماهير المحدثين حسبما استقر عليه
فيه مذهبهم وتداولوه في تصانيفهم وحكاه ابن عبد البر في
التمهيد عن جماعة أصحاب الحديث وأورد مسلم في مقدمة صحيحه
على لسان إيراد أعن بعض العلماء لكنه المرسل في أصل قولنا وقول
أهل العلم بالأخبار ليس بحجة قال المؤلف في أصله ولم ينكره مسلم

عليه

عليه بل أجاب عنه فقد وافقه عليه وكلام ابن الصلاح يوهم أن
هذا الكلام لمسلم وليس كذلك بل هو على ما ذكرته وكذا المرسل
ضعيف عندنا ما أمنا الشافعي وكثير من الفقها وأصحاب الأصول
بل حكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك وقول ابن عبد البر كان
الشافعي أول من رده يعني بالبرهان وحجتهم له الجهل بالساقط
فإنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا وعلى الثاني
يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل أن
يكون أخذه عن تابعي مثله أو صحابي وهكذا إلى ستة أو سبعة
من حيث الاستقرا أو أكثر مما يجوزه العقل وإذا كان المجهول
المسمى لا يقبل على المعتمد فالمبهم بل الساقط من باب أولى وعلى
تقدير كون ذلك التابعي لا يروي إلا عن ثقة فالتعديل على
الإبهام لا يكفي على الصحيح وقال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة
في طائفة من أصحابهما بل وكثير من غيرهم من أئمة العلما كأحمد في المشهور
عنه أنه صحيح يحتج به بل حكى ابن جرير إجماع التابعين بأسرهم
على قبوله وأنه لم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم
إلى رأس المائتين لأنه من القرون الفاضلة المشهود لها من
الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية وكذا قيده بعضهم بكون
المرسل من أهلها لقوله في الخبر المشار إليه ثم يفشو الكذب
وكذا قيده ابن عبد البر وغيره فيما نقله المؤلف في شرح المهذب
بكونه ممن يحترز بأن لا يرسل عن غير الثقات وإلا فلا خلاف
في رده وبالغ بعض القائلين بقبوله فقواه على المسند معللا
بأن من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك والأدلة
في الطرفين يضيق المحل عنها سيما وهي في جامع التحصيل للعلائي

وغيره بأن صح مخرج المرسل بمجيئه او نحوه من وجه اخر
حال كونه مسندا من حافظ غيره ولو كان الطريق ضعيفا
صالحا للاستشهاد او مرسلا ارسله من اخذ العلم
عن غير رجال المرسل الاول او جا نحو معناه عن صحابي موقوفا
عليه او افتى عوام اهل العلم بمعناه وكان المرسل متصفا
بكونه من كبار التابعين وممن يروي ابدا عن الثقات ولا
يخالف الحفاظ الضابطين فيما يرويه بمخالفة مؤثرة ولو
مع نقص عما جاوا به كان مرسله باجتماع الامور الثلاثة
في راويه مع واحد من الاربعة في مرويه كما صرح به الشافعي
صحيحا محتجا به عنده بل وعند جمهور المحدثين واتباعه اي مع
الاخرين قال المؤلف في اصله تبعا لابن الصلاح ولهذا
احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب فانها وجدت
مسانيد من وجوه اخر ولا يختص ذلك عنده بمرسله ثم
قال المؤلف من زياداته ومما اشتهر عند فقهاء اصحابنا من
ان مرسل سعيد حجة عنده حتى ان كثيرا منهم لا يعرفون
غيره فليس الامر على ذلك وانما قال الشافعي رحمه الله
في مختصر المزني وارسال سعيد عندنا حسن وقد ذكر
صاحب المهذب وغيره من اصحابنا في اصول الفقه
في معنى كلامه وجهين لاصحابه منهم من قال مراسيله حجة
لانها فتشت فوجدت مسانيد ومنهم من قال ليس بحجة
عنده بل هي كغيرها على ما نذكره وانما رجح الشافعي

به والترجيح بالمرسل صحيح وحكى الخطيب ابو بكر هذين الوجهين
لاصحاب الشافعي ثم قال والصحيح من القولين عندنا الثاني لان في
مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح وقد جعل
الشافعي رحمه الله لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما
استحسن مرسل سعيد وروى البيهقي رحمه الله في مناقبه
باسناده عن الشافعي كلاما طويلا حاصله انه يقبل مرسل
تابعي بالشروط الماضية ثم قال البيهقي فالشافعي يقبل مراسيل
كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها وان لم ينضم اليها
ما يؤكدها لم يقبلها سواء كان مرسل سعيد او غيره قال وقد
ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم
اليها ما يؤكدها ومراسيل لغيره قال بها حين انضم اليها ما يؤكدها ها
قال وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا انه اصح التابعين
ارسالا فيما زعم الحفاظ فهذا كلام الخطيب والبيهقي وانهما
المنتهى في التحقيق ومحلهما من العلم مطلقا ثم بنصوص الشافعي
ومذهبه وطريقته معروف واما قول الامام ابي بكر القفال المرو زي
في اول شرح التلخيص قال الشافعي في الرهن الصغير مرسل ابن المسيب
عندنا حجة فهو محمول على ما ذكره البيهقي والخطيب انتهى وقد
صحح جماعة من الائمة ايضا مراسيل ابراهيم بن يزيد النخعي وخصها
البيهقي بالتي عن ابن مسعود فان قيل اذا روى مثلا ونحوه مسندا
كان العمل بالمسند فلا فائدة في المرسل بكل حال فالجواب انه لا
انحصار للمسند كما قررناه في المحتج به وان فرضه الرازي وغيره
في القاصر ايضا بل هو شامل للاقسام الثلاثة ولكنه

بذلك اي بمجيه من وجه مسند يحتج به صحة المرسل وانهما اي
المسند والمرسل صحيحان اذ المسند حجة براسه والمرسل
اعتضد بالمسند وصار صحيحا اي مقبولا في الاحتجاج وغيره
فلو عارضهما حديث صحيح جا من طريق واحد فقط رجحناهما
لكونهما دليلين عليه اذا تعذر الجمع بينهما وعملنا بهما دونه
هذا كله اي الاختلاف المذكور وكون الصحيح عدم القبول
في غير مرسل الصحابي اما مرسله اي مرسل الصحابي كابن عباس
وابن الزبير وشبههما من صغار الصحابة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح
الذي قطع به الجمهور من اصحابنا وغيرهم واطبق عليه المحدثون
المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل لان الظاهر
روايتهم لذلك عن كبار الصحابة والصحابة كلهم عدول وقيل
مما حكاه المولف في اصله مميزا له بقيل عن الخطيب وغيره عن
بعض العلما انه لا يحتج به كمرسل غيره من التابعين الا ان يبين الراوي
له عن صحابي كان لا يقول ولا يروي الا ما سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم او عن صحابي له لانه قد يروي عن غير صحابي وهذا
مذهب الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني الشافعي والصواب
المشهور انه يحتج به مطلقا لان روايتهم عن غير الصحابة
نادرة واذا رووها بينوها قلت ومع كونها نادرة
فيندر منها ما يتمحض للاحكام بل هو اما عن الاسرائيليات
او حكايات او موقوفات نعم يستثنى من عد في الصحابة
لمجرد رويته مع كونه ليس في سن من يحفظ كما قدمته
وقد افرد احاديث هذا الحديث ابو داود صاحب

النوع م

السن

السنن وغيره فاحكامه ونحوها العلائي في المولف في
اصله وبسطنا الكلام فيه بالنسبة لمراسيل ابن المسيب
فانه من اجل ما ذاته لكونه اي النوع وقع في الكتاب اي
اصله مختصرا مع انه من اجل الابواب فانه احكام مخصصة
وكثر استعماله بخلاف غيره والله اعلم النوع العاشر المنقطع
الصحيح الذي ذهب اليه الفقها اي جمهورهم والخطيب
وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل
اسناده على اي وجه كان انقطاعه بحيث يشمل المرسل
والمعضل والمعلق ولكن اكثر ما يستعمل في رواية من دون
التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر فيشمل المعضل والمعلق
خاصة وقيل مما للحاكم كما تقدم في الذي قبله مع الخلاف
وبيان الصحيح هو ما اختل اما بسقط او ابهام منه رجل من
اي موضع كان من السند قبل الوصول الى التابعي بل وكذا
لو سقط التابعي كما استفيد من امثلة الحاكم وتصريح غيره محذوفا
كان الساقط بان لم يذكر اصلا او ابهما كرجل وشيخ ونحوهما
وقيل كما حكاه الخطيب عن بعض العلما وهو ابو بكر البرديجي
هو ما روي عن تابعي او من دونه قولا له او فعلا وهذا غريب
ضعيف لبعده اذ هذا هو المقطوع لا المنقطع كما تقدم
ان المعتمد من الخلاف في المنقطع مما يحصل به التغاير بين الانواع
الثلاثة كما تقدم في الذي قبله انه ما سقط منه قبل الوصول
الى الصحابي واحد فقط لا مبهما وقد يكون ظاهرا وخفيا

او يظهر ابتدا كون الساقط منه واحدا ثم يتبين بالتفتيش انه
اكثر ولذا كما اقيده بعد الحاكم لا يحكم بالانقطاع الا بعد استيفا
الفحص عن طرقه كما سلف في المرسل النوع الحادي عشر
المعضل هو كما لاصحاب الحديث بفتح الضاد المعجمة لغة
اعضله فهو معضل واستشكل ابن الصلاح ما جاء لغة
لان مفعلا بفتح العين لا يكون من ثلاثي لازم عدي بالهمزة
وهذا لازم معها قال وعثرت له قولهم امر عضيل اي مستغلق
شديد ولا فعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي فعلى هذا يكون
لنا عضل قاصرا واعضل متعديا وقاصرا كما قالوا اظلم الليل
واظلم الليل واظلم الله الليل واستشكل بان فعيلا لا يكون
من لازم قاصر وهو كذلك اذا كان بمعنى مفعول فاما اذا
كان بمعنى فاعل المراد هنا فلا يمتنع وهو ما سقط من اسناده
اثنان فاكثر بشرط التوالي كقول مالك وغيره من اتباع
التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول
الشافعي وغيره من الطبقة التالية لهم قال ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما وسمي هذا ايضا كما سبق منقطعا وكذا يسمى مرسلا
عند الفقها وجماعة غيرهم كما تقدم ايضا مع تقريرها
عصريه التغاير بينها وقيل ان قول الراوي بلغني كقول
مالك في الموطا بلغني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف الحديث يسمى معضلا عند اصحاب

الحديث

الحديث كما حكاه ابو نصر السجزي الحافظ مما نقله عنه ابن
الصلاح لانطباق تعريفه له عليه فقد رواه جماعة عن
خارج الموطا عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة كما انه
رواه جماعة عن الثوري عن محمد وان كان الصحيح من الاحتمال
فيه اثبات واسطة بين محمد وابيه فقد رواه الجمهور عن محمد
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عجلان عن ابي هريرة مع ان
احتمال كونه عنده بالوجهين واذا روى تابع التابعي عن
التابعي حديثا وقفه عليه بحيث نظن كونه مقطوعا كحديث
الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا
فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه فيقول لها بعدا لكن
ما خاصمت الا فيكن وهو عند ذلك التابعي اي كالشعبي كما في
مثالنا مرفوع متصل فان مسلما اخرجه في صحيحه من حديث
فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر نحوه فهو معضل كما للحاكم حيث عده من
انواعه وقال ابن الصلاح انه جيد حسن لان التابعي اعضله
فاسقط اثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ود
باستحقاق اسم الاعضال اولى ولكن نازع فيه ابن جماعة
بان مثله لا يقال رايا فهو مرسل ونحوه تقييد شيخنا كونه
معضلا بان يكون مما يجوز نسبته لغير النبي صلى الله عليه
وسلم فان تمحضت نسبته له فمرسل لا معضل وذكر الحاكم من امثلته
ايضا ما يروى عن تابعي من قوله ثم يوجد من حديث تابعي اخر عن

عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله شبه الذي قبله وفيه
نظر اذ لا مانع فيما للراي فيه مجال ان يكون من قول التابعي
الاول او يكون عنده عن صحابي موقوفا عليه ولذا قيد شيخنا
الحكم بالمعضل بكونه من رواية ذلك التابعي بنفسه وكذا
جعل ابن الصلاح من قبيل المعضل قول المصنفين من الفقها
وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وحينئذ
فيجتمع المعضل مع المعلق كاجتماعهما في سائر صور ما يكون
المحذوف فيه ازيد من واحد والمنقطع مع المعلق في
الواحد وينفرد المعلق بكونه من تصرف مصنف والاخران بدونه عنهما
فيما بعد الاول وظهر ما بينها من العموم والخصوص الوجهي
واما المرسل فمباين لها جزما ولا يكون الا في اخر السند كما ان
المنقطع لا يكون الا فيما عداه بخلاف المعضل فيقع كما تقرر
في سائر المحال منه فاعتمده واذا علم هذا من نظائر هذه
الانواع الثلاثة المتوالية الكتب التي اشرت اليها في اخر
النوع الثامن واعتنى ابن عبد البر بوصل ما في الموطا
بخصوصه منها وقال ان جميع ما فيه من قوله بلغني وعن
الثقة مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير
طريق مالك الا اربعة فلا تعرف اولها اني لا انسى ولكن
انسى لاسن وثانيها انه صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس
قبله او ما شا الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته وثالثها
قول معاذ اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس ورابعها
اذا انشات بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة اي كثيرة ن نشأت
الماء فروع اربعة تتعلق بالاتصال احدها الاسناد المعنعن
بفتح العين وافرده مع المؤنن الاتي بعده ابن جماعة وهو
الذي فيه ولو في موضع واحد منه فلان عن فلان بدون
لفظ صريح في السماع كحدثنا واخبرنا وسمع اختلف في اتصاله
فقيل كما ذهب اليه بعض العلما مما قال المؤلف انه مردود
باجماع السلف انه مرسل حتى يتبين اتصاله في وجه
اخر لعدم صراحته عن في مطلق التحمل فضلا عن خصوص
السماع سيما وقد قال ابو موسى بن هارون فيما نقله ابن عبد
البر في تمهيده عنه كان المشيخة الاولى جائزا عندهم ان
يقولوا عن فلان يعني الذي ادركوه او اخذوا عنه ولا يريدون ن
بذلك الرواية وانما معناه عن قصة فلان انتهى ولذلك
امثلة لا نطيل بها وتشير الى هذا القول قول شعبة كل
اسناد ليس فيه حدثنا واخبرنا فهو خل وبقل والصحيح الذي
عليه العمل وقاله الجماهير من العلما اصحاب الحديث والفقه
والاصول وغيرهم انه متصل حيث اودعه المشترطون للصحيح
من لا يدرج فيه المرسل في تصانيفهم وادعى الحاكم اجماع
اهل النقل وابو عمرو الداني المغربي اجماع اهل النقل عليه
وابن عبد البر اجماع اهل الحديث على قبوله الذي قد يتضمن الحكم
باتصاله ولذا قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي فيه الاجماع

ونحوه قول الخطيب اهل العلم مجمعون على أنه صحيح معمول به ويروى
اليه قول حماد بن سلمة وابي اسامة اذا قال الراوي عن فلان
ولم يسمعه منه فهو كذب وان كان من طريق الاطلاق فكونه كذبا ليس بمعتمد
ثم إنه انما يحكم له بالاتصال عند القائلين به بشرط ان لا يكون المعنعن
بكسر العين مدلسا لاستعماله لها فيما لم يسمعه الا بواسطة
كما سياتي في بابه وكذا بشرط امكان لقاء بعضهم اي المعنعنين بعضا
ولفظة امكان هنا زائدة على ابن الصلاح وقد يقال حينئذ يحمل على
ظاهر الاتصال الا ان يظهر فيه خلاف ذلك بحيث كارسال الخفي
وفي اشتراط زيادة على الامكان من ثبوت اللقا بينهما وكذا
في اشتراط كل طول الصحبة ومعرفته اي المعنعن بالرواية عنه اي
المعنعن عنه خلاف فمنهم من لم يشترط شيا من ذلك بل اكتفى بامكان
اللقاء المعبر عنه بالمعاصرة وهو مذهب الامام مسلم بن الحجاج ه
تحسينا للظن بالثقة بل ادعى كما في خطبة صحيحه الاجماع فيه
ومنهم من شرط اللقا وحده ولو مرة المكتفى به عن السماع بان يجي
عنه رواية مصرحة بسماعه تصير تلك الرواية اصلا يحمل
سائر معنعنا به عليها كما اجرى الشافعي حكما للتدليس على من
استعمله مرة وهو اي اشتراط اللقا قول الامام البخاري حسبما نقل
عليه في صحيحه وشيخه ابن المديني وغيرهما من المحققين بل هو مقتضى
كلام الشافعي في الرسالة وكذا به ابو بكر الصيرفي في دلائله وغيره
وانكره مسلم وادعى ان اشتراطه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان
القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه

يكفي

يكفي امكان لقائهما لكونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر
قط انهما اجتمعا او تشافها والا لزم رد المعنعن دائما حتما
عدم السماع وقد يشم منا انه غير لازم اذ المسألة مفروضة
في المدلس ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس يعني ان لم يقم دليل على
أنه من خفي الارسال في كلام ابن الصلاح السابق ما يشير اليه
وكذا رد غير واحد على مسلم اجماعه الاول لا ابن الصلاح فيه نظر وكان
وجهه امكان كونه من المرسل الخفي لتجويز اهل ذاك العصر من ليس
بمدلس استعماله وزاد غيره وما اشعر به كلامه من انفراد القائل به
مردود بمن سبق التوثيه عنهم بل ومنهم من لم يكتف بمجرد اللقاء وشرط
طول الصحبة بينهما قاله ابو المظفر السمعاني وفيه تضييق وكذا منهم
من شرط معرفته بالرواية عنه قاله ابو عمرو الداني ونحوه قول ابي
الحسن القابسي أن يعرف له ادراكا بينا ولكن اذا حقق الامر قد لا
يزيدان على اشتراط اللقا وبالجملة فالخلاف دائر بين متشدد فيه
وهو القائل بالانقطاع مطلقا وضده المكتفي بالمعاصرة ومتوسط
كالبخاري وهو الاعدل لا ابن الصلاح ولا ارى هذا الحكم يستمر بعد
المتقدمين فيما وجد للمصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين
فيه ذكر فلان او قال فلان اي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من
شيخه اجازة يعني وقد كثر في هذه الاعصار يعني عصر ابن الصلاح
وما قاربه استعمال عن وكذا أن في الاجازة بحيث اشتهر فيهما
اصطلاحا عاما فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان او نحوه
كايراده هو بالعنعنة قراءة وعبارة اصله فاعلم انه رواه

عنه بالاجازه ولا يخرجه ذلك عن الاتصال على المعتمد كما سياتي
والجزم بكونه اجازه من الزيادات والذي في ابن الصلاح نظن به انه
رواه عنه اجازه وانما لم يجزم لكونه كان يحسد بن يكثر استعماله لها
فيه والله اعلم الفرع الثاني اذا قال الراوي كمالك ثنا الزهري ان
ابن المسيب حدث بكذا او قال عن الزهري قال ابن المسيب كذا
او عنه فعل ابن المسيب كذا او كان ابن المسيب يفعل كذا او يقول
كذا وشبه ذلك من الالفاظ التي ليست صريحة في السماع ولم تفيد
به لذكر ابن المسيب كذا فاختلفوا فيه ايضا لكن قال الامام احمد
بن حنبل وجماعه كابي بكر البرديجي فيما حكاه ابن عبد البر عنه ويعقوب
بن شيبه حسبما نقله ابن الصلاح من صنيعه لا تلتحق ان وشبهها يعني
بما ذكر بعن في الاتصال بل تكون مطلقا يعني كذلك منقطعا حتى يبين
السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى وقال الجمهور من العلماء كمالك
كما حكاه ابن عبد البر عنهم ان في الاتصال كعن ومطلقه اي الاتي كذلك
غير مقيد بسماع ونحوه محمول على السماع وانه تلقاه منه بلا واسطه
بينهما بالشرط المتقدم وهو انتفا التدليس وثبوت اللقا فالشرط للجنس
لا للوحده قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو
باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامه من التدليس
فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض باي لفظ
ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين الانقطاع وهكذا اطلق ابو بكر الصير
الشافعي فقال كل من علم له سماع من انسان ولقا انسان فحدث عنه فهو
على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه وينبغي تقييد هذا بمن علم بتنصيصه او

بالاستقرا

بالاستقرا انه لا يستعمل ذلك فيما سمعه او ليس له فيه عمل يطرد كما انه
لا يحسن اجرا الخلاف فيمن صرح بانه لا يستعمله الا فيما سمعه كحجاج بن
موسى المصيصي الاعور بالنسبة لقال وابي قرة الزبيدي بالنسبه
لاستعماله ذكر في مسند نا علمه ثم ان المحكي عن احمد وابن شيبه لا يخالف
الجمهور لان مستند الحاكي عنهما ما نقله من عروه ان عايشه قالت
يا رسول الله ومن عروه عن عايشه انها قالت قلت وقوله انهما
ليسا سوا وهو كذلك لا من جهه عن وان انما هو لكون عروه في
الاول لم يسنده عن عايشه بل حكى عن نفسه قصه لم يدركها وتوقعها
وفي الثاني رواها عنها فهو في الاول مرسل وفي الثاني متصل ويتايد
بانه لو قال في الاول ان عايشه قالت قلت يا رسول الله لكان
كالثاني نحو المستند في ابن شيبه نبه عليه فيهما العراقي الفرع
الثالث التعليق الذي يذكره الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي نصر
الحميدي بالضم نسبة لجده المغربي في جمعه بين الصحيحين وغيره
من المغاربه في احاديث من كتاب صحيح البخاري قطع البخاري
اسنادها وسبقهم اي الحميدي ومن اشير اليه باستعماله الامام
ابو الحسن الدارقطني واعتنى شيخنا بتخريج ما اورده البخاري
في كتابه منه بحيث لم يسبق اليه وطار اسمه بين الاكابر من شيوخه
به وكان يحقه ان يفرد بنوع كما فعله ابن جماعه وحيث لم يفرد
فكان الانسب جمع المذكور منه هنا وفي الصحيح في مكان واحد
كما فعل العراقي صورته ان يحذف من اول الاسناد واحدا فاكثر
على التوالي ثم يساق الحديث عن من بعد المحذوف بصيغه الجزم

وكانه اى المعلق مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق لقطع الاتصال
فيها واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد ولذلك كله امثله
كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي كذا او روى ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي كذا او قال عطا عن ابي هريرة عن النبي كذا او قال غير اي
غير عطا كسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي كذا او هكذا
الى شيخ شيخه اي المعلق وهذا التعليق وان كان بصورته
مقطوع السند فله اي لما يكون في الصحيحين واحدهما حكم
الصحيح كما تقدم في الرابعة من مسائل نوع الصحيح مما قيده
ابن الصلاح هنا بما كان من ذلك اصلا ومقصودا دون ما
كان في معرض الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس
من شرط الصحيح معلقا كان او موصولا وكان تقييده بالنظر
للحكم على الحديث لا لخصوص المعلق عنه ليوافق ما تقدم وظاهر
اقتصاره على حكم ما في الصحيحين مع ذكره له في هذا المحل عدم
الحكم لما يقع من ذلك لغيرهما بالاتصال وهو كذلك الا من تقيد
بما تقيدا واما ما اورده المعلق كذلك عن شيوخه فقد بينا
في النوع قبله انه محمول على السماع من غير المدلسين واستثنينا
منه في المفرع قبله من علم انه لا يأتي بها الا فيما لم يسمعه او ليس
له عمل يطرد فيه بل جعله بعض متأخري المغاربة قسما ثانيا من
المعلق واضاف اليه قول البخاري في مواضع من كتابه قال لي فلان
وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل

من

من حيث المعنى وقال متى قال البخاري وقال لي او لنا فاعلم انه لم يذكره
الا للاحتجاج بل للاستشهاد والمحدثون يعبرون بهذا اللفظ عما
جرى بينهم في المناظرات والمذاكرات واحاديث المذاكرة قلما يحتجون
بها ورده ابن الصلاح بان ما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله
من هو اقدم منه واعرف بالبخاري وهو ابو جعفر بن حمدان النيسابوري
فانه قال كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وشذ الحافظ ابو محمد
ابن حزم الظاهري فزعم في بعض ما اورده البخاري عن احد شيوخه بقوله له
قال هشام بن عمار وساق سنده الى ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول عا
ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف انه منقطع بين
البخاري وهشام قال ابن الصلاح ولا التفات اليه فيما زعمه فيما اخطا
فيه من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد
يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عمن علقه عنه او لكونه
ذكره في موضع اخر من كتابه مسندا متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي
لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى وبالجملة فالمختار الذي لا محيد عنه ان
حكم ما يورده البخاري عن شيوخه كذلك مثل غيره من التعاليق فانه
وان قلنا انه يفيد الصحة لجزمه به كما تقدم في الرابعة من الصحيح يحتمل
انه لم يسمعه من شيخه الذي علق عنه بدليل انه علق عدة احاديث عن شيوخه
الذين سمع منهم ثم اسندها في مواضع اخر من كتابه بواسطة بينه وبينهم
بل ربما صرح بانه لم يسمعه من ذلك الشيخ واما قال لي ونحوها فقد
وجد عنه في كثير مما يورده كذلك ايراده في مكان اخر بصيغة التحديث
من ذلك النسخ حتى شيخنا باستقرائه لها انه انما يأتي بهذه الصيغة

يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه
كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج
وذلك في المتابعات والشواهد ولم يستعملوا كما قال ابن الصلاح
التعليق في غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا ويقال
عنه ويذكر ويحكى وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم كقال
وفعل وامر ونهى وذكر وحكى ثم استعمله في المحذوف غير واحد
من المتاخرين عن ابن الصلاح كالمزي في اطرافه حيث علم ما يورده
من ذلك كذلك اشارة الى التعليق بل صرح المولف حيث اورده
في رباعيه حديث عايشة في الامر بتنزيل الناس منازلهم بقوله
ذكره مسلم في مقدمة صحيحه تعليقا لكونه ذكر عن عايشة وكذا
لم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده او اخره لاختصاص ذلك
بالقاب وافراده بانواع كما قدمته في المعضل الفرع الرابع اذا
روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا
كحديث لا نكاح الا بولي فانه رواه اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق
السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا متصلا ورواه سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن السبيعي
مرسلا بدون ذكر ابي موسى او رواه بعضهم موقوفا على الصحابي
وبعضهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او وصله هو بنفسه
او رفعه في وقت وارسله ووقفه في وقت اخر فالصحيح في هذه
الصور كلها عند المحدثين والفقها والاصوليين ان الحكم لمن وصله
او رفعه سوا كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لان ذلك

زياده

١٠٠

زيادة ثقة وهي مقبولة على المعتمد كما سياتي في بابه ولذا رجح
البخاري وصل المثال السابق معللا له بهذا مع ان المرسل له
لهما الدرجة العليا من الحفظ والاتقان ولكن التحقيق ان لعدم
البخاري الوصل انما كان لما انضم اليه من القراين التي منها مع كونه زيادة
ثقة كون رواته عن السبيعي اكثر وفيهم حفيده وهو اثبت الناس
في جده لكثرة ممارسته له وسماعهم له منه في مجالس متعددة
بخلاف المرسلين فسماعهما له في مجلس واحد وبذلك علل الترمذي
ارجحية الوصل ومن هنا كان المختار عدم اطراد حكم في المسلة بل هو
دائر مع القرينة ويكون محل الخلاف المشار اليه حينئذ عند عدمها
وبذلك بتقدم الارسال في غير هذا وكذا قال الماوردي فيما اذا
كان الاختلاف على الصحابي في الرفع والوقف من الصور الماضية
انه لا تعارض فقد يكون الرفع رواية والوقف افتا ومنهم من
قال الحكم لمن ارسله او وقفه لان عدوله عن الجادة مشعر بتحفظه
وتثبته وايضا فيتضمن اعمال تقديم الجرح فانها جرح في الخبر قال
الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر ونحوه
تصحيح الاصوليين فيما اذا كانا من واحد ان الحكم لما وقع منه
اكثر وعن بعضهم ان الحكم للاحفظ وعلى هذا القول لو ارسله
او وقفه الاحفظ لا يقدح الوصل او الرفع في عدالة راويه
ولا في ضبطه اذ مجرد الخطا والنسيان لا يقتضي ذلك ثم هو قادح
في نفس الخبر وقيل يقدح فيه اي الراوي وصله ما ارسل او رفعه
ما وقف الحفاظ لاشعاره بعدم تثبته واتقانه والله اعلم

النوع الثاني عشر التدليس وحكم المدلس وقد صنف فيه تصانيف نظما
ونثرا واحسنها لشيخنا ولي عليه بل ببعض الملحقات وهو في الاصل
اخفاء العيب من الدلس بالتحريك الظلمة وحينئذ فهو هنا ايهام
خلاف الواقع بانواع من التصرف وايهام الراوي بالعدول فيه
المعروف وهو قسمان بل اكثر كلها متعلقة بالاسناد لكونه   المعروف
دائرة بين الحذف اصلا او التغطية الاول تدليس الاسناد
بالحذف منه وذلك بان يروي المدلس عمن عاصره زاد في اصله تبعا
لابن الصلاح او لقيه وسمع منه اي كثيرا او قليلا ما لم يسمع منه
بل سمعه من واسطة او وسائط موهما لكونه سمع منه في الجملة او
عاصره سماعه له منه بقال فلان او عن فلان ونحوه كذكر فلان
او ان فلانا ولا يقول فيه حدثنا او انا وما اشبههما من صرائح
الصيغ تحرجا من الكذب تخرج بالمعاصرة واللقي الارسال الظاهر
دون الخفي ولكونه لم يخرجه اخترت في تعريفه انه روايته عمن
سمع منه ما لم يسمعه منه وفي تعريف الارسال الخفي كما سيأتي انه
روايته عمن عاصره او لقيه ولم يسمع منه ثم انه لا انحصار له في
هذا بل قد لا يأتي باداة للرواية اصلا مع سياق المروي عن بعض
شيوخه وذاك من صور تدليس القطع الذي من صوره ايضا
الاتيان بصرائح الصيغ ثم ينوي قطع الكلام والاعراض عنه ثم
يذكر راويا من شيوخه لم يسمع المروي منه ايضا مع سياقه بسند
ذلك الشيخ وهو خلاف تدليس العطف المبتدأ فيه بشيخ
سمع منه المروي ثم يعطف عليه باخر لم يسمعه منه مع كونه
من شيوخه وتدليس في صيغته بنون الجمع كحدثنا وخطبنا

وما اشبههما مضمرا ارادة اهل بلده او اهل الاسلام مع كونه
لم يكن حاضرا وان استشكل ابن دقيق العيد ظن ذلك الا بدليل قوي
وله امثلة كثيرة مما الاصل فيه قول البراء بن عازب لم يكن فينا فارس
يوم بدر الا المقداد اخرجه ابن عدي وغيره متردد ان ابن عساكر
قوله فينا يعني المسلمين لان البراء لم يشهد بدرا وربما كما للخطيب مما
زاده المؤلف مميزا له في اصله لم يسقط المدلس شيخه واسقط
غيره ممن فوقه ضعيفا كان او صغيرا تحسينا لذلك الحديث وهذا
في صورة ما اذا كان رواة السند كلهم ثقات وكان المحذوف ضعيفا
والذي قبله روى عمن بعده في الجملة ليتم الايهام يسمى تدليس
التسوية وهو شر اقسامه وافحشها كما صرح به العلائي وغيره
لكون الثقة الذي قبل المحذوف قد لا يكون معروفا بالتدليس فيصير
الواقف عليه في حيرة وربما الصق البلاء بالثقة مع براءته منه
وممن عرف بهذا الوصف بقية ابن الوليد وكان من افعل الناس
لها وحينئذ فهو اخص من المنقطع للسند في المحذوف فيما الضعيف
القسم الثاني تدليس الشيوخ من الراوي عنهم بالتغطية لهم فقط
لا بحذفهم اصلا وذلك بان يسمي شيخه الذي سمع منه الحديث
المروي او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف او عرف به ولكن
لم يشتهر بذلك مما هو صحيح في حد ذاته كي لا يعرف وربما فعل ذلك
المدلس في شيخ شيخه فاما القسم الاول فمكروه جدا سيما ما يكون
فيه المحذوف ضعيفا ذمه اكثر العلما وكان شعبة من اشدهم له
ذما بحيث قال للتنفير منه والزجر عنه لان ازني احب الي من

انا دلس اختلفوا في قبول رواية من عرف به فقال فريق منهم
اي المحدثين والفقهاء من عرف به اي بارتكابه له ولو مرة كما سيأتي
صار بجرحه مجروحا مردود الرواية لما وقع منه من التلبيس والغش اي
مطلقا وان بين السماع اي وان اتى في هذا الحديث او في غيره من
احاديثه بصيغة صريحة كسمعت وثنا وانا ونحوها وفي الخروج
يقبل مطلقا سيما من كان لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة والصحيح
التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل اي
فحكمه حكم المرسل وانواعه كالانقطاع فلا يقبل فيه خاصة وما
بينه اي السماع فيه بحيث زال الاحتمال للانقطاع واتى بلفظ
مبين للاتصال كسمعت وثنا وانا واشباهها فهو مقبول يحتج به
لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام وينبغي ان يكون محله
في غير من اسقط في صورة التسوية وغيرها الضعيف المتفق عليه
حتى عنده عمدا وعليه يحمل من اطلق ولذا قال شيخنا تعمد حذف
الضعيف جرح بلا شك وان وصف به الثوري وشعبة ولكن الحق
عنهما انهما لا يفعلانه الا فيمن يكون عندهما ثقة وان ضعفه غيرهما
وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة مما يأتي به التفصيل
من حديث اهل هذا الضرب كثير جدا كقتادة والسفيانين وغيرهم
كالاعمش وهذا الحكم اي في التدليس كما نص عليه الشافعي جار فيمن
عرفناه دلس مرة واحدة بحيث يطرق من اجلها الاحتمال في سائر
معنعناته كما اكتفى البخاري في الحكم بالاتصال بسائر معنعنات
غير المدلس اذا التقيا ولو مرة كما تقدم وما كان في الصحيحين وشبههما

من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت السماع
عندهم فيه من جهة اخرى ولو لم نقف نحن على ذلك في المستخرجات
التي هي غالبا مظنته له ولا في غيرها ويكون سبب العدول
عنها الى الطريق المعنعنة ما اشير اليه في التعليق او على انه
وقع لهم من طريق من كان لا يروي من حديث المدلس الا ما ثبت
له انه من صحيح حديثه كما جاء عن شعبة انه قال كفيتكم تدليس
ثلاثة الاعمش وابي اسحق وقتادة واما القسم الثاني فكراهته
اخف وان اشترك معه في تغطية الضعيف لانه ذكر هنا في الجملة
بخلاف الاول وسببها اي الكراهة فيه توعير بالعين المهملة
طريق معرفته والوقوف على حاله بحيث يكون ذلك تضييعا للراوي
والمروي تقول مطلب وعر بالتسكين خاصة اي صعب وتختلف
الحال في كراهته بحسب غرضه اي المدلس الحامل له على ارتكابه في التسمية
ككون المغير اسمه ضعيفا او صغيرا في السن عن الراوي عنه او
متأخر الوفاة بحيث شاركه في الاخذ عنه جماعة دونه
او سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره اي الشيخ على صورة واحدة
فيما يرويه عنه ولو في المروي بعينه او بقصد التشبه ببعض الحفاظ
كقول التاج السبكي في الذهبي انا ابو عبد الله الحافظ تحاكيا لقول
البيهقي في شيخه الحاكم انا ابو عبد الله الحافظ وكذا حكاه الزركشي
في مغلطاي بقوله انا ابو عبد الله الحافظ وتسمح الخطيب وغيره
من المصنفين بهذا القسم بل ربما فعله البخاري كما الظن به وانما له
قصد التحصين عن الرواة باسمائهم وكناهم والقابهم وانسابهم
واوصافهم بحيث لا يخفى بحيثه بشيء منه والمتأخرون غالبا قصدهم

التفنن في ذلك لدفع استشعار التكرار على ان بعضهم امتنع
من تسمية بعض المركبين لهذا مدلسا وقال انما هو تزيين
وهو حسن ولكنه ليس في جميع صوره فمما يتعاناه كثير
من المتاخرين التدليس في الاماكن والبلاد اذ كما للرحلة
والاعمال بالنيات تتمة تدليس المتن هو المدرج الاتي
مع القول بتحريم تعمده والله اعلم النوع الثالث عشر الشاذ
اي معرفة الشاذ هو بدا البحه لغة التفرد عن الجمهور واصطلاحا
عند الشافعي رحمه الله وجماعة من علماء الحجاز فيما نقله
الحافظ ابو يعلى الخليلي عنهم ما روى الثقة مخالفا رواية
الناس يعني لما نقل منهم دونه في الحفظ والاتقان لان
العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطا للواحد
اكثر منه للجماعة والاولى مخالف فاحدا اقتط مع كونه
احفظ منه وان كان شاذا فالحاصل انه مخالفة الثقة
لمن هو ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او كلنا غير ذلك
من وجوه الترجيحات مخالفة لا يمكن الجمع بين الطرفين فيها
وان كان الفقها والاصوليون يقولون فيما اذا كان المرجوح
اثبت والراجح نفي المثبت مقدم على النافي لا ان يروي الثقة
مما هو تتمة نص الشافعي ما لا يروي غيره قال الخليلي
نسبة لجده بعد حكايته نحو ما تقدم والذي عليه حفاظ
الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بفتح
الشين وكسرها به شيخ ثقة او غيره فما كان منه من غير ثقة
فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به

ولكنه يصلح للاستشهاد ونحوه فلم يعتبر المخالفة ولا اقتصر
على الثقة وقال ابو عبد الله الحاكم مما عزاه المؤلف في شرح المهذب
لمذهب جماعات من اهل الحديث ايضا هو اي الشاذ ما انفرد
به ثقة وليس له اصل متابع لذلك الثقة فلم يعتبر المخالفة ايضا
ولكنه قيده بالثقة فصار اخص من القول قبله قال ويغاير المعلل
بان ذاك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه من ادخال حديث
في حديث ونحوه كما سياتي في بابه بخلاف هذا فانه لم يوقف له
على علة يعني معينة وهذا مشعر باشتراك هذا مع ذاك في كونه
ينقدح في نفس الناقد انه غلط وقد تقصر عبارته عن اقامة الحجة
على دعواه وانه من اغمض الانواع الى اخر ما سياتي هناك ايضا
وهو كذلك قال ابن الصلاح وما قاله الشافعي لا اشكال فيه وانه
شاذ غير مقبول وما ذكراه اي الخليلي والحاكم فهو مشكل منتقض
بافراد العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات
وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فان اولهما تفرد به
عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به علقمة
بن وقاص عن عمر ثم محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم يحيى بن سعيد عن محمد
وثانيهما تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وكغير ذلك
مما خرج في الصحيحين وليس له الا اسناد واحد تفرد به ثقة
كحديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي العباس الشاعر عن
عبد الله بن عمر في حصار الطائف فهو فرد عن مسلم مع اشتراطهما
نفي الشذوذ وكون العدد ليس شرطا على المعتمد في الصحيح

ثم هذا وشبهه يبين ان الامر في ذلك ليس على اطلاق الخليلي والحاكم
وحينئذ فالصحيح التفصيل فان كان الشيخ منفردا مخالفا لمن هو
احفظ منه واضبط او لجماعة ممن كل واحد منهم دونه كما قدمته
كان منفرده شاذا مردودا زاد شيخنا وتقابله المحفوظ
وان لم يخالف الراوي بتفرده غيره وانما روى شيئا لم يروه غيره
نظر في الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان
منفرده وفي نسخة تفرده اي ما انفرد به صحيحا وان لم يوثق بضبطه
ولكنه لم يبعد عن درجة الضابط الحافظ كان ما انفرد به حسنا.
وان بعد من ذلك كان ما انفرد به شاذا منكرا مردودا فالحاصل
من هذا ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف به ثقة لارجح منه
وهو الذي اقتصر عليه الشافعي لكونه المفتقر الى التعريف والفرد الذي
ليس في راويه ما يجبر تفرده وليس في نسخته شاذ اكبر فاتيك فانه
ضعيف ولكل منهما امثلة كثيرة في السند والمتن وبالزيادة والنقص
معرفته في كتب العلل وغيرها بل ذكر شيخنا في شرح النخبة ولعله
مثالا اي في النوع بعده على انه يمكن الجواب عن الحاكم بما اشعر
به اقتصاره على جهة واحدة في المغايرة بينه وبين المعلل من
كون الشاذ ايضا يقدح في نفس الناقد انه غلط حيث يقال
ما في الصحيح من الافراد منتف عنه ذلك ولكنه ذكر في
امثلته حديثا في البخاري من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ
فاما ان يكون لما زعمه له في صحته او لكونه كالخليلي لا ينافي
الشذوذ عنده الصحة حسبما قرر في المعلل وان لم يكن صحيح

بكسر الراء اي الذي انفرد به م

من التقدم والضبط

كالمنسوخ

كلامه

١٠٧

كلامه هنا يقتضيه بل قال ان الشاذ صحيح وفي المحفوظ انه
يندرج في تساهله والله اعلم النوع الرابع عشر المنكر
قال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون بن روح البرديجي بفتح
الموحدة فبراء وكسرها ثم راء ساكنة بعدها مهملة
مكسورة واخره جيم نسبة لبرديج بليدة باقصى اذربيجان ن
بينها وبين برذعة بفتح الموحدة وبدال مهملة ايضا
وبعضهم يعجم اربعة عشر فرسخا ولذا قال له البرذعي
ايضا هو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه لا من
الوجه الذي رواه منه ولا من غيره وهذا هو الفرد المطلق
فاطلق البرديجي كما فعل الخليلي في الشاذ ولم يفصل وكذا اطلقه
كثيرون من اهل الحديث اي وجد اطلاق الحكم على التفرد بالرد د
والنكارة او الشذوذ في كلامهم والصواب فيه كما قاله
ابن الصلاح التفصيل الذي تقدم في الشاذ فانه بمعناه
وحينئذ لم يغاير بينهما قلت لكن قد فرق بينهما شيخنا مع اقتصاره في
النوعين على قسم المخالفة فقط لكونه الاصح كما تقدم وهو من
جهة العموم والخصوص الوجهي فانهما يجتمعان في اشتراط المخالفة لغة
ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه
ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما ثم مثل للمنكر بحديث حبيب
بضم المهملة وتحتانيه مشدده بين موحدتين الاولى مفتوحة
اخي امام القراء حمزة ابن حبيب كخطيب الزيات عن ابي
اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رفعه من اقام م

الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف
دخل الجنة اخرجه ابن ابي حاتم وقال انه منكر لان غيره من الثقات اي م
رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وكذا مثل للشاذ
حديث لابن عباس ايضا عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عوسجة عنه ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله توفي م
عليه وسلم ولم يدع الا وارثا هو اعتقه الحديث الا مولى م
وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم
حماد بن زيد فرواه عن عمرو وكذلك لكن بدون ابن عباس
قال ابو حاتم ايضا المحفوظ حديث ابن عيينة قال شيخنا
فحماد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم
من هم اكثر عددا منه انتهى وقرب من صنيع ابي حاتم
في مجرد الحكم بالشذوذ مع ثقة الراوي قول البيهقي في حديث
لابن عباس ايضا عند عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم
عن شريك عن عطاء بن السائب عن ابي الضحى عنه في قوله
الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال
سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح
وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى تبعا لشيخه الحاكم انه
صحيح الاسناد زاد ولكنه شاذ بمرة والظاهر
ان حكمه بذلك لما في المتن من النكارة واستفيد من قول
ابي حاتم تسمية مقابلهما بالمعروف والمحفوظ فكان
حسن افرادهما كالمتصل المقابل للمرسل والله اعلم النوع

الخامس

الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
المتقدم اليهما في نفي الشذوذ والنكارة الماضيين وغيرهما
هذه امور يتداولها بين الحفاظ والمحدثين يتعرفون بها حال
الحديث بان يعتبر دون الراوي الاتي به يتفرد به بالفحص من
كتب الحديث مسندها ومبوبها ومنثورها ومجموعها ليتبين
هل له من متابع او شاهد مثال طريق الاعتبار فيما ذكره
الحافظ ابو حاتم ابن حبان ان يروي حماد بن سلمة مثلا حديثا
لم يتابع عليه عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر
هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر غير
اصلا وان لم يوجد ثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة
والا اي وان لم يوجد ثقة عن ابي هريرة فصحابي غير ابي هريرة برة
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان
للحديث اصلا يرجع اليه والا اي وان لم يوجد شي من ذلك
فلا اصل له فهذا معنى الاعتبار وبه اتضح انه التفتيش والمتا بعة
هي ان يرويه اي ذلك الحديث عن ايوب غير حماد وهي لكونها غير
للراوي نفسه المتابعة التامة المختصة بالتسمية ولا بد في
كونها تامة من اتفاقهما في السند الى النبي صلى الله عليه وسلم
فان توبع الراوي فارقه ولو في الصحابي فلا او يرويه عن ابن
سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي
صلى الله عليه وسلم صحابي اخر غير ابي هريرة فكل هذا يسمى ايضا

متابعة وعبارة ابن الصلاح قد يطلق عليه اسم المتابعة ولكن
تقصر عن المتابعة الاولى بحسب اي بقدر بعدها منه فكلما
قربت منه كانت اتم من التي بعدها وتسمى المتابعة اي يجوز تسميتها
شاهدا ايضا والشاهد ان يروى حديث اخر بمعناه ولا يسمى هذا
متابعة اي لاختصاصها بما يكون باللفظ سواء كان عن ذلك الصحابي
او غيره ولكن الذي مشى عليه شيخنا تبعا لغيره ان المتابع ما كان من تلك
الطريق بعينها ولو عن صحابيها فقط والشاهد ما كان من غيرها عن صحابي
اخر سواء في كل منهما كان باللفظ او بالمعنى وحاصل ما عند ابن الصلاح
واتباعه تخصيص المتابعة للراوي بنفسه والشاهد بحديث اخر عام
بالمعنى واشتراكهما في ثبوت الراوي والامر في ذلك كله سهل اذ
القوة مستفادة من جميعه والبخاري ياتي بالمتابعة فيما يكون عن ذلك
الصحابي وغيره كحديث لابن عمر يقول عقبه تابعه جابر وابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان باللفظ او المعنى واذا قالوا
اي اهل الحديث في مثله مما تقدم تفرد به ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم او ابن سيرين عن ابي هريرة او ايوب عن ابن سيرين او
حماد عن ايوب كان اي بالنظر لصدوره من تمام الاستقراء مشعرا بانتفا
وجوه المتابعات مع الشواهد فيه لذلك الراوي ولا يمتنع وجود
شاهد واذا انتفت المتابعات مع الشواهد معا فحكمه اي الفرد ما
سبق في الشاذ والمنكر من التفصيل ويدخل في باب المتابعة والاستشهاد
رواية من لا يحتج به وحده بل يكون معدودا في الضعفاء حتى ان
اصحاب الصحاح كالبخاري ومسلم خرجوا لبعضهم في المتابعة

والاست

والاستشهاد ولا يصلح لذلك اي المتابعات والشواهد كل
ضعيف بل الضعف بما عدا الكذب وفحش الغلط ولهذا يقول
الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به كما
سياتي واضحا في مراتب الجرح والتعديل واذا علم هذا فقد ذكر ابن
الصلاح مثالا اجتمع فيه المتابعة القاصرة والشاهد وشيخنا
في توضيح النخبة مثالا للمتابعة التامة والتامة معا الى غير ذلك
من الامثلة التي يتركها توبع فيه كل من رواه سنده الى النبي صلى الله
عليه وسلم والله اعلم النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات
وحكمها الماضي الاشارة لبعض فروعه قبيل الثاني عشر وهو فن
لطيف تستحسن العناية به لما يستفاد منه من الاحكام وتقييد الاطلاقات
وايضاح المعاني وغير ذلك وكان جماعة من الائمة سيما من جمع غالبا
بين الحديث والفقه كابن خزيمة مذكورين بمعرفته واختلف في حكمها
فمذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين كما قاله الخطيب قبولها اي الزيادة ده
في الحديث من الثقة مطلقا اذا انفرد بها بل ادعى ابن طاهر الاتفاق ق
عليه سواء زادها راوي الحديث اولا بعد ذلك ام غيره تعلق بها
حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا اوجبت نقصا من احكام ثبتت
بخبر ليست فيه ام لا وقيل لا تقبل مطلقا لا ممن رواه بدونها ولا من غيره
لان ترك الحفاظ لنقلها يوهنها ويضعف امرها وقيل تقبل ان زادها
غير من رواه ناقصا ولا تقبل عن رواه ناقصا لاشعار ذلك بخلل في ضبطه
وحفظه وغير ذلك من الاقوال وقسمه اي النوع بالتخفيف كما
بالنسخة التي عليها خطه الشيخ ابن الصلاح اقساما ثلاثة احدها زيادة ده
اي النوع

تخالف الثقات وتنافي ما رووه فترد كما سبق في الشاذ لأنه
يلزم من قبولها رد الطرف الآخر الثاني بالا مخالفة فيه أصلا
لما رواه غيره فهي كتفرد ثقة بجملة حديث لا تخالف غيره أصلا
فتقبل للخطيب فيما حكاه ابن الصلاح مما ليس صريحا في كلامه
باتفاق العلماء الثالث ما هو بين المرتبتين وهي زيادة لفظة
في حديث لم يذكرها سائر رواته واشتمله كثير كحديث حذيفة
رضي الله عنه رفعه جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا انفرد أبو مالك
سعد بن طارق الأشجعي عن سائر رواته بقوله وجعلت تربتها أو
ترابها وهي أصح في الزيادة لنا طهورا فهذا القسم يشبه الأول
المردود لمنافاته لظاهر العموم الذي به الجمهور ويشبه الثاني لكونه
بالجمع بينهما صار كالواحد وهذا الثاني كذا في الشيخ ابن الصلاح
أي اقتصر على ذكر القسم الثالث بدون إفصاح فيه بحكم والصحيح
كما زاده المؤلف قبول هذا الأخير يعني كما اقتضاه صنيع ابن
الصلاح في المثال بعده ومثله الشيخ ابن الصلاح أيضا بزيادة مالك
رحمه الله في حديث الفطرة وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على كل حر وعبد ذكر وأنثى الذي رواه عن
نافع عن ابن عمر قوله من المسلمين لقول الترمذي انه تفرد بها عن
سائر من رواه كعبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما ولكن لا يصح كما
زاده المؤلف مميزا له في أصله التمثيل به أي بحديث مالك لأنه ليس
منفردا بل تابعه عليها جماعة من الثقات منهم عمر بن نافع
والضحاك بن عثمان وكالمعمر بن سعيد جعفر وسعيد بن عبد الرحمن
وكثير بن فرقد ~~قال ابن الصلاح~~ ثم إن ما ذهب إليه ابن الصلاح

من التفصيل متعين وإلا فالقول بقبول الزيادة مطلقا لا يتأتى
على طريق المحدثين المشترطين في المقبول نفي الشذوذ والمفسر
منهم بمخالفة الثقة من هو أرجح منه ولهذا كان المنقول عن متقدمي
أئمتهم كابن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن المديني
والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم
اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية نبه عليه شيخنا
وكذا قد يشير لعدم الإطلاق تقييد الشافعي اشتراط عدم مخالفة
الراوي المرسل للثقات بالزيادة دون النقص لإشعاره بأن الزيادة
المخالفة مؤثرة فتأمله والله أعلم النوع السابع عشر معرفة
الأفراد هذا النوع تقدم مقصوده الأعظم في جملة من الأنواع اي
السالفة كالشاذ ولكن اقتفى ابن الصلاح ثم من يليه أثر الحاكم
في إفراده سيما وبقي منه ما لم يتقدم فالفرد قسمان أحدهما
فرد مطلق تفرد به راويه عن جميع الرواة وقد تقدم حكمه في
الشاذ والثاني فرد بالنسبة إلى جهة خاصة كقولهم هذا
حديث تفرد به أهل مكة أو أهل الشام أو أهل الكوفة أو أهل
خراسان أو تفرد به فلان عن فلان وإن كان مرويا من وجه
أو وجه آخر عن غير ذلك المعين أو تفرد به أهل البصرة عن
أهل الكوفة وشبهه كالمدنيين عن المكيين والخراسانيين عن
الشاميين ولا يقتضي هذا التفرد الخاص ضعفه أي الحديث
من حيثية التفرد بدون انضمام لمقتضيه إلا أن يراد بتفرد
المدنيين مثلا انفراد واحد منهم ويجوز في إطلاق ذلك كما
استعمله الحاكم فيكون حينئذ كالقسم الأول المطلق وقريب منه

اذا اريد بتفرد فلان عن فلان التقييد بالثقة سيما ان كان بعض
الثقة ممن لا يعتبر حديثه وامثلة هذا النوع كثيرة تؤخذ من
الجامع لابي عيسى الترمذي ومعجمي الطبراني الاوسط والصغير
بل للدارقطني الافراد في مائة جزء سمعنا كثيرا منها وكذا
خرجها ابو حفص بن شاهين واخرون ويستدرك من بعضهم
على بعض بل قد يستدرك على الواحد من كلام نفسه ولو حصل
التصدي لتتبع هذا وافراده لكان مهما والله اعلم النوع الثامن
عشر المعلل ويسمونه اي اهل الحديث كالبخاري والترمذي
والحاكم والدارقطني وخلق قديما وحديثا المعلول وهو منهم
ومن الفقهاء والاصوليين وغيرهم في قولهم العلة والمعلول
لحن وعبارة اصله تبعا للاصل مرذول عند اهل النحو واللغة
لان اسم المفعول من اعل الرباعي لا ياتي على مفعول بل المعلول
من عله بالشراب اي سقاه مرة بعد اخرى ومنه من جزيل عطائك
المعلول ولكن قيل مما يساعدهم استعمال الزجاج اللغوي له ونص
جماعة كابن القوطية على انه ثلاثي فانه يقال عل الانسان علة
مرض والشي اصابته العلة ولذا لم يتحاش شيخنا عن تسميته تصنيفه
به ولكن الاعرف انه من الثلاثي المزيد تقول اعله الله فهو معل
بلام واحدة لا معلل لانه مفعول علله بمعنى الهاه بالشي وشغله
به ومن استعمله كذلك من المحدثين مما اختاره ابن الصلاح وجمهور
اتباعه فهو مؤول وهذا النوع من اجلها اي انواع هذا الشان
وادقها واشرفها حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث احب
الي من ان اكتب عشرين حديثا ليست عندي وانما يتمكن منه اهل
الحفظ والاطلاع والخبرة والمعرفة والنقد والفهم الثاقب ولهذا
لم يتكلم فيه الا النقاد كابن المديني واحمد والبخاري وفيه تاليف

علي

على الابواب والمسانيد اجمعها للدارقطني وقد اختصر منه
بزيادات ونوعه شيخنا بل افرد منه الزهر المطلول في الخبر
المعلول والعلة عبارة عن سبب غامض قادح في الحديث يلبس
للجرح لكونه ظاهرا فيه مدخول لذا قال الحاكم وانما يعل الحديث من
اوجه ليس للجرح فيها مدخل وسرد منها جملة مع ان الظاهر السلامة
منه اي السبب وتتطرق العلة الى الاسناد الجامع شروط الصحة
ظاهرا من ثقة رواته وضبطهم واتصال سنده وتدرك العلة بتفرد
الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم لذلك تنبه العارف
المشار اليه على وهم وقع بارسال في موصول او وقف في مرفوع او
دخول حديث في حديث اخر او غير ذلك كاشتباه ضعيف بثقة
مما يقدح في ذلك الظاهر بحيث يغلب ذلك على ظنه اي العارف فيحكم
بعدم صحة الحديث لذلك اكتفاء بغلبة الظن او يتردد لعدم ترجيح
واحد من الطرفين فيتوقف في الحكم بالصحة وعدمها وقد تقصر عبارة
عن اقامة الحجة على المدعى كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم لذا قال ابن مهدي
انه الهام لو قلت له من اين قلت هذا لم يكن له حجة وكم من لا يهتدي
لذلك والطريق الى معرفته اي سبب العلة جمع طرق الحديث كما
اشار اليه ابن المديني وغيره بل وكذا الباب والنظر في اختلاف رواته
وفي ضبطهم واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك وكثر من اهل الحديث
التعليل للموصول بالارسال بان يكون راويه اي الارسال اقوى
ممن وصل وكان ادراجهم لذلك في المعلل مع منافاته من جهة ظهو
لكون العلة خفية لكون القرائن التي يترجح بها جانب الارسال خفية
وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن وما وقع
منها في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن معا كالتعليل بالارسال والوقف
وقد يقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا ولكن ذلك

امثله كثيرة كحديث يعلى بن عبيد الطنافسي المخرج له في الصحيحين
عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رض حديث ن النسخ
البيعان بالخيار فهو مثال لما القدح في سنده فقط لانه وان جمع
شروط الصحة ظاهرا معلل غير صحيح غلط يعلى على سفيان في
قوله عمرو وانما هو اخوه عبد الله بن دينار كما رواه الائمة
من اصحاب الثوري عنه كابي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن
يوسف الفريابي وغيرهم لذا كان المتن صحيحا سيما وابنا دينار
ثقتان وكحديث انس المصرح فيه بنفي قراءة البسملة وهو
مثال لعلة المتن فقد اعله قوم حيث راوا الاكثرين انما
قالوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين بدون تعرض للبسملة
ورأوا ان الراوي فهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد انهم
كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم واخطأ لان معناه ان
السورة التي كانوا يفتتحون بها الفاتحة ولو قيل كانوا يستفتحون
بالبسملة لم يحصل تعيين للسورة فان البسملة اية من كل سورة
وانضم الى هذا امور منها انه ثبت ما فيه توقف عن انس انه سئل
عن الافتتاح بالتسمية فذكر انه لا يحفظ فيه شيئا عن النبي صلى الله
عليه وسلم الى غير هذا من تعليله بحكم له راويه او بالاضطراب
مما بيناه في فتح المغيث وقد تطلق العلة كما في الكتب المختصة
بها على غير مقتضاها الذي قدمناه وهو الخفا ككذب الراوي
وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب ضعف الحديث
كتدليسه واختلاطه بشرطيهما وكانه لكون الوقوف على تفرد الراوي
المتصف بشيء من ذلك من الخفي فلم يخرج حينئذ عن مقتضاها وسمى ن مقتضاها
الترمذي النسخ علة فكانه اراد علة ما نعة من العمل لا الاصطلاحية

وكذا

وكذا اطلق بعضهم وهو الحافظ ابو يعلى الخليلي العلة على مخالفة لا
تقدح في الصحة كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح
ما هو صحيح معلل او مضر كما قيل منه اي من الصحيح صحيح شاذ وهو مقتضى
تعريفي الحاكم والخليلي للشاذ كما تقدم فاما اولهما فيلزم على قوله
ان يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ وهو ما لا يكون فردا واما ثانيهما
فانه يلزم على قوله ان يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح وهو ما لا
يكون راويه ثقة والله اعلم النوع التاسع عشر المضطرب هو الذي
يروى على اوجه مختلفة من رواة في كل وجه او اقل بل ولو روي
على وجهين فقط متقاربة او متشاوية كما في النسخة المعتمدة
اي متساوية كما لابن الصلاح في كلها او كليهما لا مرجح لطرف
على الاخر ولا جمع بينهما فان رجحت احدى الروايتين او الروايا
بحفظ راويه واتقانه او كثرة صحبته للمروي عنه سيما ان كان
ولده او قريبه او مولاه او بلديه او غير ذلك من وجوه
الترجيح المعتمدة ككونه حين التحمل بالغا وسماعه من لفظ
شيخه فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث حينئذ مضطربا وصفا
ولا حكما وكذا اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم
له معبرا باللفظين فاكثر عن معنى واحد او يحمل كل منهما على حال
لا ينافي الاخرى والاضطراب موجب ضعف الحديث
لاشعاره من الراوي بعدم الضبط احد شروط القبول ويقع
الاضطراب في الاسناد تارة وهو الاكثر وفي المتن اخرى
وكذا فيما هو من زيادات المؤلف فيهما اي الاسناد
والمتن معا من راو واحد او اثنين او من جماعة وامثلة

ذلك كله كثير يوخذ من العلل للدارقطني ومما التقطه شيخنا
منه مع زوايد وسماه المقترب في بيان المضطرب فمثاله في السند
خاصة حديث ابي بكر شيبتني هود واخواتها فقد قال الدارقطني
انه مضطرب فانه لم يرو الا من طريق ابي اسحق السبيعي طرق
مع الاختلاف عليه فيه على نحو من عشرة اوجه ما بين ارسال
واتصال وزيادة ونقص وابدال وكونه عن ابي بكر او سعد او
ابن مسعود او عايشة مع ثقة رواته وتساويهم وتعذر
الجمع والترجيح ومع اختلاف رواته في اسم راويه او نسبه
او اسم ابيه مع معرفة عينه فما يوجب الضعف ليس ببعيد فان
اشبه الاضطراب في الجملة لانه غير موثر ولذا في الصحيحين
كذلك جملة احاديث وعليه ينطبق قول الزركشي وقد يدخل
القلب والشذوذ والاضطراب في الصحيح والحسن بل يشير
لما استشهد نقل المولف في اخر الكلام على المجهول عن الخطيب
ان من عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به واما
امثلة المتن فتكاد ان لا توجد والله اعلم النوع العشرون
المدرج اي معرفة المدرج في الحديث سندا او متنا وحقيقته
خلط ما للقايل بما هو لغيره بدون بيان وهو اقسام احدها
مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بان يذكر الراوي
الصحابي او غيره عقبه باثبات الياء اي اللفظ النبوي
كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث
بدون فصل يتميز به عنه بان يعزوه لقايله صريحا
او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال سابقا له كان

او نحوها لغيرها انه من الحديث النبوي ثم انه لا اختصاص له
بما يكون في اخر الحديث بل قد يكون في اوله ووسطه ولكن
ما اتقن عليه هو الاكثر الاشهر مع استشكال ابن دقيق
العيد الحكم بالادراج على الاخرين فانه اما متصل بما قبله
او معطوف عليه بواو العطف وقربه شيخنا بما يؤول
الى انه مثل اخر الخبر مع قوله غلبة الظن في الحكم كافية القسم
الثاني ان يكون عنده اي الراوي متنان مختلفان باسنادين
مختلفين اما عن مجالسين او واحد فقط فيرويهما معا كاملين او
مختصرين او احدهما مختصرا دون الاخر وعنه باحدهما اي
السندين القسم الثالث ان يسمع الراوي حديثا من جماعة
مختلفين في اسناده او كما زاده المولف في متنه فيرويه
عنهم باتفاق غير مبين للاختلاف وامثلة ذلك كله كثيرة توخذ
من المصنف الاتي الاشارة اليه وغيره وكله اي الادراج
باقسامه من حيث تعمد فعله حرام اتفاقا لما فيه من التلبيس
والتدليس وان كان بعضه اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل
المزابنة والمخابرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهري وغيره
من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثله سيما في المتفق عليه وقول
ابن السمعاني وغيره المتعمد له ساقط العدالة وممن يحرف
الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين محمول على ما عداه
ويعرف الادراج بامور اعلاها استحالة اضافته الى
الشارع كوددت اني شجرة تعضد والذي نفسي بيده لو
لا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا
مملوك ثم التنصيص عليه من الصحابي كقول ابن مسعود في النبي

صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى ثم وهو أكثرها يجيء وإنه
تأملته سيما إن وجدت رواية اقتصر فيها على المرفوع فقط وقد
صنف فيه أي في هذا النوع الخطيب الحافظ كتابا شهيرا
سماه الفصل للوصل المدرج في النقل شفى به من العلة وكفى
الواقف عليه عن تحقيق ما اشتمل عليه في الجملة ولخصه شيخنا
مرتبا له على الأبواب مع زيادة عزو وعلل وسماه المنهج
بترتيب المدرج وأشار إلى أنه وقعت له زيادات على شرط
الخطيب وأنه عزم على تفرقتها في مظانها من تلخيصه أو جمعها
بآخره لتكون كالذيل وكأنه لم يتهيأ له فما وقفت عليه والله أعلم
النوع الحادي والعشرون الموضوع هو المختلق بقاف بعد لام
مفتوحة الكذب المصنوع وهو شر أقسام الضعيف وأخسها
ويليه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب
كذا رتبه شيخنا وأولها من زياداته في توضيح النخبة كما سأذكره
قريبا وعن الخطابي شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وللزركشي
فيما ضعفه مع اتصاله سببه الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب
ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب ولم يتعرضوا لما ضعفه
بالانقطاع والجهالة كما للجوزقاني المعضل ثم المنقطع ثم المرسل ولكن
محل التأخير المنقطع من مكان أما إن كان من موضعين فأكثر فيحتمل
استواؤه مع الأول وعدمه إذا لم يتوالى الحذف وكذا اتفاق المعلق
من غير ملتزم الصحة وأما المرسل فيشبه أن يكون الخفي منه دون الجلي
وأما المدلس ففيه نظر وتحرم على كل روايته أي الموضوع بسند وغيره
مع العلم به أي بحاله وكونه مختلقا وكذا مع غلبة الظن به أي معنى
كان من الأحكام والقصص والترغيب وغيرها إلا مبينا حاله مقترنا
بإيراده لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى بضم
أوله أي يظن وبفتحه أي يعلم أنه كذب فهو أحد الكذابين بالتثنية اه

المصنوع

واستواؤه مع

الكاذبين مع

والجمع

والجمع بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن
فإنه تجوز روايتها في الترغيب والترهيب والفضائل كما سيأتي في تلو النوع
بعده بشرائط شرطه ويعرف الوضع للحديث إما بإقرار واضعه المتفرد
به كقول عمر بن صبح أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم أي
التي نسبها إليه ولا بد مع الإقرار من قرينة تنضم إليه لكونه مستندا
المروي عنه مما يشهد بدعته وثبوتها وإلا فلا يحكم بوضعه بمجرد الإقرار
لاستلزامه قبول قوله مع اعترافه بالفسق بمجرد ذلك كحديثه وسائر
مروياته كما أخذناه باعترافه بالزنا أو القذف أو نحو ذلك أو معنى
إقراره وعبارة أصله شبيها للأصل أو ما ينزل منزلته أي الإقرار أي
بأن يعين المنفرد به تاريخ مولده بما لا يمكن معه الأخذ عن شيخه أو يقول
لنا إنه سمع منه في مكان نعلم عدم دخول الشيخ له ونحو فيه ما قلناه
في الإقرار من انضمام قرينة وإلا فيحتمل أن يكون في ذكر مولده أو نحوه واهما
أو ناسيا وعلى كل حال فعبارة الأصل أشبه أو بقرينة في حال الراوي
كقصة غياث حين ألحق لأجل المهدي في حديث لا سبق إلا في خف أو نصل
لفظة أو جناح فإن المهدي علم منه ذلك لكونه كان يميل إلى الحمام وهل
يثبت بالبينة الشاهدة بمشاهدة وضعه له كأن يرى أنه يصنف كلاما ثم
يضيفه للشارع وقال الزركشي يشبه أن يجري فيه التردد في أن شاهد
الزور هل يثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يعمل به على أن ما يصنفه من
الكلام يحتمل أن يكون معنى ما هو عنده من كلام الشارع لا أنه اختلقه أو بقرينة
في حال المروي كمخالفته لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو
للإجماع القطعي أو لمقتضى العقل إن لم يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواته
يزول به ذلك وإليه أشار ابن السبكي في جمع الجوامع بقوله كل خبر أوهم
باطلا ولم يقبل التأويل فمكذوب أو نقص منه ما يزيل الوهم وكما شارحه
وقد مثله بروايته لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منفوسة لعدم
مطابقتها الواقع حيث سقط على راويه منكم وكذا يعرف بركة لفظه

طن

هما ... معا ... الاسم اللغ

فمكذوب

إذ وقع التصريح بأنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بالمعنى وربما
يجتمع ركة اللفظ والمعنى وذلك أبلغ بل ركة المعنى بمفردها كافية في الدلالة
على الوضع كما حققه شيخنا **فقد وضعت أحاديث** جملة **يشهد بوضعها**
ركاكة ألفاظها ومعانيها بل في كلام الفخر الرازي وسبقه إليه صاحب
المعتمد مما يستدل به على الوضع عدم وجدان الخبر المنقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم بعد استقرار الأخبار في بطون الكتب وصدور الرواة إذا
فتش عنه وإليه أشار ابن الجوزي بقوله ما أحسن قول القائل إذا رأيت
الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه
موضوع قال ومعنى مناقضته الأصول أن يكون خارجا عن دواوين
الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة وشرط القرافي استيعاب
الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره في جميع
أقطار الأرض وهو عسر أو متعذر **قلت** ولكن غلبة الظن بمن
منحه الله وافر الاطلاع وأحاط بمشهور الأجزاء التي هي محل للتساهل
لها مع انضمام شيء من القرائن السالفة ونحوها كافية ولذا لما قيل
لشيخنا الحافظ المطلع الثقة الناقد تنبيه وقوله لا أعرفه وأما
المحكي عن أبي حازم أنه ذكر بحضرة الزهري في مجلس سليمان بن عبد الملك
حديثا فقال الزهري لا أعرفه فقال له أحفظت حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فنصفه قال أرجو قال له اجعل
هذا في النصف الذي لم تعرفه هذا والزهري شيخ مالك فما ظنك
بغيره وقريب منه ما أسنده ابن النجار في تاريخه عن ابن أبي عائشة
قال تكلم شاب عند الشعبي بشيء فقال ما سمعنا بهذا فقال له الشاب أكل
العلم سمعت قال لا قال فشطره قال لا قال فاجعل هذا فيما لم
تسمعه فأفحم الشعبي فكان قبل تدوين الأخبار لعدم التمكن قبله من
الإحاطة بما عند كل فرد فرد من الناس وفي المظان للموضوعات
كثيرة منها الكتب المؤلفة في الضعفاء كالكامل لابن عدي بل أفرد

يحتمل

هو

ما التاليف

[illegible]

112

ما التاليف **ومن أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين أعني** مما زاده
المؤلف **أبا الفرج ابن الجوزي** بجيم مفتوحة وزاي نسبة لجوزة كانت
في دار جده بواسط لم يكن في واسط غيرها المتنبع فيه بكتاب
الأباطيل للجوزقاني **فذكر** في كتابه المشار إليه وهو سهو **كثيرا**
مما لا دليل معه **على وضعه بل ضعيف** وفيه الحسن أيضا بل
والصحيح لكونه لم يمعن التفتيش والفحص عن طرقه مما هو أصل
عظيم في الحكم بذلك وبضده واكتفى بالطريق التي اتفق وقوفه
عليها لكون راويها كذابا أو وضاعا لظنه عدم مجيئه من غيرها وقد لا
يكون ذاك الراوي المنفرد به ممن يقتضي حديثه لذلك وربما اشتبه
عليه ثقة بضعيف بحيث عدم الانتفاع بالكتاب إلا للعارف
وهو وللحاكم في مستدركه طرفا نقيض ولشيخنا عليه حواشي في
نسخته استمدها كانت مفيدة بل جردها وضبطها في كراريس
وكذا تعقبته في كتيب غضون الحمل كما هو مبين وإنما نبهت وغير
واحد ممن أشار إلى الشيء من هذا السيف بن المجد فقال إنه أطلق الوضع
على أحاديث لكلام بعض الناس في راويها كقوله فلان ضعيف أو
ليس بالقوي ونحو هما وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه
ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا
ينكره عقل ولا نقل ولا حجة بعدم وضعه سوى كلام ذلك الرجل
في راويه وهذا عدوان ومجازفة وهو ظاهر فإن بالغ بكلامه
بل مجرد اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم بالوضع
ولذا جعله شيخنا نوعا مستقلا وسماه المتروك وفسره بأن
يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذاك الحديث إلا من جهته ويكون
مخالفا للقواعد المعلومة قال وكذا من عرف بالكذب في كلامه
وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث وهو دون الأول انتهى **والوا** **ضعون**
وقد أفردوا بالتأليف مفتقر إلى الدليل **أقسام** كثيرة بحسب الأسبا ب

نت

ستن
هو؟

ط

نه

الحاملة لهم عليه كالرافضة والقصاص و اعظمهم ضررا قوم كابي
بشر احمد بن محمد المروزي الفقيه ينسبون الى الزهد والصلاح
وضعوه اي الحديث في الفضائل والرغائب حسبة اي احتسابا
للخير وترغيبا للثواب في زعمهم الباطل الفاسد فهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا فقبلت موضوعاتهم لكثير ممن على نمطهم
بل هم في الخير مكان لسلامة صدرهم ثقة بهم وتوسم الخير فيهم
وعدم توهم تعمد الكذب في صنيعهم كما الجاهم اليه عدم المعرفة
المقتضي لحمل ما سمعه على الصدق وعدم الاهتداء للتمييز الخطا من
الصواب والاعراض عن التوجه للسؤال من الائمة الانجاب
حيث كانوا مخطئين فيما ارتكبوه اثمين بما قلدوه وكذا جوزت تقلدوه صح
الكرامية بالتشديد على المشهور طائفة من المبتدعة تنسب
لمحمد بن كرام الوضع في الترغيب والترهيب خاصة دون الاحكام
والعقائد تحسينا للشريعة وحثا على الاعمال الصالحة
وتجنب الامور الفاسدة وغير ذلك مما الشريعة في غنية عنه
وهو خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم لقوله صلى الله عليه
وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ولا يلتفت
لهم فيما ابتدعوه مما حملوا الحديث عليه ووضعت الزنادقة
الذين لا يتدينون بدين كالحارث الكذاب الذي ادعى
النبوة ايضا جملا من الاحاديث استخفافا بالدين
وتلبيسا على المسلمين فبين جهابذة الحديث اي نقاده وحذاقه
بفتح الجيم وذال المعجمة جمع جهبذ بالكسر الذين خصهم الله بنور
السنة الشهيرة وقوة البصيرة امرها اي ذلك كله ولم يخف
عنهم منها شيئ مما خفي على غيرهم حتى لما قيل لابن المبارك
هذه الاحاديث المصنوعة قال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون انتهى ومن حفظه هتك من يكذب على

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني ان اهل بغداد لا يطمع
احد منكم في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دمت حيا
ثم لم ينفك عصر من الاعصار مع تناقص عن قائم بذلك متوجه له
مشار اليه فيه بل يوجد الان عند من له مشكلة ونوع خبرة ولله
الحمد وربما اسند الواضع كلاما لنفسه وهو الاكثر مما بعده او لبعض
الحكما والاطباء كالحارث بن كلدة او الزهاد كمالك بن دينار او من
الاسرائيليات مما لا ينطبق بالمشكلة فاضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم تارة يقع ذلك من راويه افتراء وهو الاكثر مما بعده او نسيانا وربما
وقع الراوي وشبه الوضع غلطا منه ووهما بغير قصد منه ولا تعمد له
كقصة ثابت الزاهد حين دخل على شريك وهو يملي حديث يعقد الشيطان ن
على راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد الحديث ولم ينته لقوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ايراده المتن رآه فقال مواجها له
بكلام ليس من الحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
بعض خ فظن ثابت هو ومن حضر متن السند السابق سيما وله بعض شبه بالمتن الحقيقي
ولكن لا اشتباه في هذا الادراج وبذلك سماه ابن حبان ثم شيخنا ومن
الموضوع الحديث الطويل المروي عن ابي بن كعب رضي الله عنه مرفوعا
في فضل القرآن سورة سورة من اوله الى آخره بان وضعه يزيد فحص الى
عبد الرحمن المومل بن اسمعيل العدوي البصري ثم المكي وارتحاله في طلبه
من بلد الى بلد الى ان اعترف له شيخ لقوم متصوفة لم يسمه بوضعه
العدم له لانه وجد الناس قد رغبوا عن القرآن فاحب صرف قلوبهم اليه
لا عترافه بذلك وقد قيل ان واضعه هو ابو عصمة واضع حديث ابن عباس
في ذلك ايضا وقال ابن المبارك اظن الزنادقة وضعته وقد اخطا
من ذكره من المفسرين في تفسيره بسنده كالثعلبي والواحدي او بغير سند
غيره كالزمخشري والبيضاوي وهو من المسندين اشد خطا ولا سيما في ذلك
ما ورد في فضائل كثير من السور مما هو صحيح او حسن او ضعيف وتكفل

باياده العماد بن كثير في تفسيره والله اعلم النوع الثاني والعشرون
المقلوب وحقيقته تغيير من يعرف برواية ما بغيره عمدا او سهوا ا — العلل ص
هو اقسام احدها ~~المبدل~~ والاشبه تسميته به ان يكون حديث — المبدل
مشهور عن سالم فيجعل عن نافع عمدا ليرغب فيه لغرابته وممن كان — الوضاعين
يفعله من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي ومن ثم كره تتبع الغرائب
بل قيل من تتبعها كذب وكذلك المبدل الاسناد تسميته مركبا وان — المركب
سماه شيخنا ايضا منقلبا كقلب اهل بغداد عمدا ايضا على البخاري
رحمه الله لما قدم عليهم مائة حديث بان جعلوا هذا المسند لمتن
سندا اخر وهذا المتن لمسند حديث اخر والقاها عليه عشرة
منهم سائلين عنها امتحانا لحفظه ومعرفته واختبار التثبته وفطنته
وهل يقبل التلقين ام لا وهو لا يزيدهم في جوابه على لا اعرفه فلما
فرغوا من القائها عليه التفت اليهم واحدا واحدا فردها اي
المائة على وجهها المعتبر بان صير كل متن لاسناده وكل سند لمتنه
فاذعنوا بفضله واعترفوا بمزيد نقده وحفظه وعلو محله
وجلالته ونبله وممن كان يفعل مثله شعبة وحماد بن سلمة
فيرد في جوازه نظر وقد ترجم البخاري طرح الامام المسئلة على اصحابه
ليختبر ما عندهم ولكن قد يفرق بين القاء الشيخ والصحيح لا القاء عليه
وربما تصدر ايضا الاغراب كالقسم قبله فيكون كالوضع ونحوه وربما
يقع غلطا لا عمدا كحديث جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس رفعه
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فانه حدث به حجاج بن
ابي عثمان الصواف في مجلس ثابت عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه فظن جرير ان الحديث به ثابت صاحب المجلس
فرواه عنه عن انس وكذا قريب منه حديث ابن عجلان عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الدين النصيحة ثلاثا قاله
محمد بن نصر غلطا انما حدث ابو صالح عن ابي هريرة بحديث ان الله

يرضى لكم ثلاثا وكان عطاء بن يزيد حاضرا فحدثهم عن تميم الداري
حديث الدين النصيحة فسمعهما سهيل منهما فالحاصل انه دخل
عليه حديث في حديث وقد افرد شيخنا ما كان من نمط هذين
المثالين تاليفا سماه جلاء القلوب في معرفة المقلوب وكان لانه
لم يجد من افرده مع مسيس الحاجة اليه بحيث ادى الاخلال به
الى عد الحديث الواحد احاديث اذا وقع القلب في الصحابي كالمثال — لبن
والثالث ان يكون اسم احد الراويين اسم ابي الاخر مع كونهما من
طبقة واحدة نحو كعب بن مرة ومرة بن كعب فيجعل الراوي نسبة
ما هو لاحدهما للاخر وافرد شيخنا في توضيح النخبة له على التمثيل
به لهذا النوع وفيه خصوصه للخطيب رافع الارتياب في
المقلوب من الاسماء والانساب مجلد ضخم اذا علم هذا فربما يقع القلب
في المتن بان يعطي احد الشيئين ما اشتهر للاخر وجعله بعض المتاخرين
نوعا مستقلا سماه المنقلب وامثلته قليلة كحديث ابن عمر وعائشة
مما هو مشهور ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان — ن
ابن ام مكتوم فانه يروى عن انيسة ابنة خبيب بمعجمة مصغرا
بلفظ اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا
بل هو في لفظ عن عائشة لابن خزيمة ولكن جمع بينهما ابن خزيمة
باحتمال ان يكون الاذان كان بينهما نوبا قاله البلقيني ومع ذلك
فدعوى القلب لا تبعد ولو فتحنا باب التاويلات لاندفع كثير من
علل الحديث قال ويمكن افراده بنوع وتسميته بالمعكوس ولم ار
من تعرض لذلك وذكر شيخنا من امثلته حديث السبعة
الذين يظلهم الله ففي لفظ ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا
تعلم يمينه ما تنفق شماله قال وهذا مما انقلب على احد الرواة
وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين الى غيرها
من عشرين مثالا افاد فيها كما افردها الجلال البلقيني بتاليف بل ونظمها وزاد — ث

وردت عليه تقليلا والله اعلم فرع على انواع الضعيف يجمع د
مسائل لانه جعلها في اصله فروعا الاول اذا رايت حديثا باسنا
د ضعيف اي لم تستوف طرقه اذا مشيت على المعتمد من امكانه او
كنت قاصرا عن هذه الرتبة فلك ان تقول هو ضعيف وتعني اي
تبين بل وتعين عليك انما يظهر بهذا الاسناد بخصوصه ولا تقل ضعيف
المتن بل ولا تطلق الضعف بمجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون
مرويا باسناد اخر قوي يثبت بمثله ولو بضعيف يرتقي به الا ان
يقول امام من ائمة الحديث انه لم يرو من وجه صحيح او ليس له اسناد
يثبت بمثله او ليس له سواه او يقول انه حديث ضعيف او نحو
هذا كانه حديث لا يحتج به مفسرا ضعفه اي سبب ضعفه فان
اطلق الضعف بدون بيان ففيه كلام ياتي قريبا في اول النوع
بعده وان الصحيح انه لا حاجة للبيان في كل منهما من العارف المعتمد
ولذا كان الحكم على الاسناد دون الحكم على المتن كما سلف في اما الحسن
والثاني اذا اردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما اشبهه من صيغ
الجزم كجاء عن رسول الله كذا بل قل فيه روي عنه كذا او
بلغنا عنه كذا او ورد عنه او جاء عنه او نقل عنه كذا وما اشبهه
اي المذكور من صيغ التمريض كروى بعضهم وكذا لا تجزم حيث اوردت
ما يشك في صحته وضعفه ايضا وفي الجزم مع مجرد العزو لمخرجه
كابي داود تردد وانما تجزم بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم
بما ظهرت صحته او حسنه وهو واجب فيه ايضا بل حكى الحافظ
ابو بكر بن خير الاجماع على تحريم الجزم بنقل ما ليست له به رواية
ولكنه محمول على ما لم يكن في الصحاح ما يعلم ثبوته او شك فيه وفي
الاقتصار على عزوه لمخرجه من الحفاظ مع الجزم تردد وبالجملة

فقد زاد التساهل جدا في نقل ما لم يصح بالجزم وما صح بالتمريض
فيها ونحو ذلك تكاسلا والثالث يجوز عند اهل الحديث كاحمد وابن مهدي
وابن المبارك وغيرهم ممن تبع اثرهم التساهل في الاسانيد الضعيفة
وروايتها ما سوى الموضوع من انواع الضعيف والعمل به من غير
بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه وتفسير
كلامه والاحكام كالحلال والحرام وغيرهما كسائر فنون الترغيب
والترهيب اي الصفات والاحكام وذلك كالقصص وفضائل الاعمال
والمواعظ وغيرها كسائر فنون الترغيب والترهيب مما لا تعلق له
بالعقائد والاحكام واما ما عدا المشار اليه من احاديث الاحكام
كالحلال والحرام في البيع والنكاح والطلاق وسائر الفروع وغير ذلك
كالعقائد فلا بد فيه من التشديد فانه لا يعمل منه الا بالحديث الصحيح
او الحسن زاد المؤلف في اذكاره الا ان يكون في احتياط في شيء من
ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او
الانكحة فان المستحب ان يتنزه عنه ولكن لا يجب انتهى وشرط
العمل بالضعيف ان لا يكون الضعف شديدا وان يندرج تحت اصل
عام وان لا يعتقد عند العمل به ثبوته ولا يخدش في الاخير ما يروى
من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فاخذ به ايمانا به ورجاء ثوابه
اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك لضعفه او لحمله على الظنيات
التي قد لا تكون في نفس الامر كذلك واعلى مما تقدم عمل الامام احمد
بالضعيف مطلقا حيث لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه ودونه
منع القاضي ابي بكر بن العربي من العمل به مطلقا الا ان يحمل على التشديد
الضعف والله اعلم النوع الثالث والعشرون صفة اي معرفة صفة
من تقبل روايته ومن ترد وما يتعلق به من جرح وتعديل وفيه مسائل
بلا عد عشر بل هي في اصله خمس عشرة مع انه لم يفرد الاولى احداها

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه وأصوله على أنه يشترط
فيه أي فيمن تقبل روايته ويحتج به بانفراده أن يكون عدلا وهو
إجمالا من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد
بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة
ضابطا لما يرويه والضبط إجمالا تيقظه تحمله على التحري فيما
يصدر عنه وفي تعريفهما تأخير انه المتقن الحافظ وفيه قصور
ولكل منهما شروط فأما العدل في الرواية والشهادة فيفسر بأن
يكون مسلما بالإجماع بالغا كما للأكثرين بما هو الأصح لأن البلوغ
مناط التكليف وفي وجه يقبل الصبي المميز الموثوق به ولكن
وصفه المؤلف بالشذوذ ثم حكى تبعا للخطيب عن الجمهور قبوله فيما
طريقه المشاهدة كدخول الهدية للدار بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء
ورواية الأخبار عاقلا بالإجماع فلا يكون مجنونا سواء المطبق
والمتقطع إذا أثر في الإفاقة سليما من أسباب الفسق فلا يرتكب
كبيرة ولا يصر على صغيرة ومن خوارم المروءة فلا يكون شحيحا بماله
وجاهه كاشفا لرأسه بين الناس يمشي حافيا ونحوها مما لا ينهض
للفسق ويرجع في المروءة به للعرف مع ملاحظة اختلاف الأشخاص
البلدان والأزمان إذ رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف
والاقتداء بهم أمر واجب الرعاية وأما الحرية والذكورة فليستا
بشرط في عدل الرواية اتفاقا كما صرح به الخطيب في العبد بل أجاز
شهادته جماعة من السلف ونقل صاحب الحاوي عن أبي حنيفة
منع قبول المرأة واستثنى أخبار عائشة وأم سلمة وأما الضبط
فيفسر بأن يكون متيقظا غير مغفل لا يميز الصواب من الخطأ بل
يرفع الموقوف ويصل المرسل ويصحف الرواة وهو لا يشعر حافظا
لمرويه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء إن حدث من حفظه فيما

اشترطه
بعضهم كما سيأتي ضابطا لكتابه بالاحتواء عليه بنفسه أو بثقة
بحيث يصان عن تطرق إليه بما يخالف فيه أو إخراج منه ونحو ذلك
إن حدث منه وأن يكون عالما بما يحيل المعنى بحيث يؤمن من تغيير المروي
إن روى به أي بالمعنى المسألة الثالثة فيما تعرف به العدالة وهي الأولى لى
من أصله فإنه جعل ما تقدم أصلا وشرحه بما بعده تثبت العدالة
للراوي إما بتنصيص عدلين عليها في الشاهد والراوي بالاتفاق فيه
بل وبواحد فيه على الأصح ولو كان عبدا أو امرأة كما سيأتي في المسألة
الخامسة وربما لأنه إن كان المزكي له ناقلا عن غيره فهو من جملة الأ خبار
أو مجتهدا فهو كالحاكم وفي الحالين لا يشترط العدد اتفاقا في الحاكم فيه
وعلى الصحيح في الناقل أو بالاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته
بين أهل العلم من المحدثين أو غيرهم وشاع الثناء عليه بها أي بالعدالة
والثقة والأمانة كفى ذلك فيها أي في عدالته دون احتياج لما
سواه من تصريح بها ونحوه وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي
رحمه الله وعليه الاعتماد في الأصول وذكر الخطيب وغيره ولا
شك أن الشهرة أوقع في النفس من تعديل الشهود المجوز في حقهم
الخطأ والنسيان وغيرهما من المحاباة ونحوها وذلك كمالك
والسفيانين الثوري وابن عيينة والأوزاعي وإمامنا الشافعي وأحمد
بن حنبل وأشباههم ممن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر
كالليث وابن المبارك وابن معين وابن المديني فلا يسأل عن عدالة
من خفي أمره وبهذا لما شهد المزني عند القاضي بكار ولم يكن يعرف
شخصه التمس البينة لكونه هو المزني فقط وتوسع الحافظ أبو عمر
ابن عبد البر فيه أي فيما تثبت به العدالة فقال كل حامل علم معروف
العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه وتمسك
لما ذهب إليه بما يروى يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله الحديث رواه

هنا وان لم ينفرد به اتساع غير مرضي منه ج وليس الحديث ان ثبت
صريحا في المراد لتردده فيه بين كونه امرا او خبرا واما ما كان الامر ح
فلا يحسن الاستدلال به اما الاول فظاهر واما الثاني
فلوجود خلق ممن يحمل العلم غير متصفين بالعدالة بل ومنهم
الخوارج والمبتدعون فهو محمول لذلك على الغالب ولكن
قد مال اليه بعض المتاخرين بالنسبة الى الازمان المتاخرة
التي كاد يتعذر فيها استيفاء شروط العدالة فيها سيما مع قول
عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا
في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او نسب
وقول الخطيب من عرفت مجالسته للعلماء واخذه عنهم
اي ظهر ذلك من امره عن ان يسال عن حاله وبالجملة اغنى
فالعلم مظنة لذلك ويدل للمؤلف في اول تمهيده عند
ذكر الحديث وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة
العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له في
كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف
فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا
وقع ولله الحمد وهذا من اعلام النبوة ولا يضر مع هذا
كون بعض الفساق يعرف شيئا من العلم فان الحديث انما اخبار مع
بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيئا منه انتهى
على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم
عملهم به كما اشار اليه التفتازاني في تقرير قول التلخيص
وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وسبقه الشافعي بقوله
العالم

ولا

ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب
المسالة الثالثة فيما يعرف به الضبط وهي الثانية من اصله
يعرف ضبطه اي الراوي بموافقة الثقات المتقنين الضابطين
غالبا فيما يرويه وذلك بان تعتبر روايته برواياتهم واليه
يشير قول الشافعي في الرسالة ولا تضر مخالفته النادرة لهم اذ
السعيد من عدت غلطاته ومن ذا يعرى عن الخطا لكن
ان زادت المخالفة قليلا كان منحطا عن الذي قبله فان
كثرت مخالفته لهم اختل ضبطه ولم يحتج به في روايته وغيرها
ثم تارة تفحش المخالفة فلا يعتبر بحديثه اصلا او لا تفحش فحديثه
يعتبر بمتابعة من هو مثله فضلا عن ارفع منه كما تقرر فيما
مضى المسالة الرابعة وهي الثالثة من اصله يقبل التعديل
من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه
كثيرة فيصعب ذكرها ويشق بل ذكرها وحصرها ولا يقبل الجرح الا
مفسرا مبين السبب لاختلاف الناس فيما يوجبه سيما وقد استفسر
غير واحد من المجروحين فذكروا ما ليس بقادح وكحصوله باسلر
واحد قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله
بل هو ذكر الخطيب انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث كا
كما ستاتي الاشارة اليه قريبا وغيرهما واما كتب الجرح والتعديل
التي لا يذكر فيها غالبا سبب الجرح بل يقتصر فيها غالبا على قول
او ليس بشيء او ليس بثقة ونحو ذلك وكذلك الحكم على الاحاديث
لا يبين سببه غالبا بل يقال الحديث ضعيف او ساقط او نحوهما
مع كون اعتماد الناس غالبا في جرح الرواة ورد حديثهم عليها
فاشتراط بيان السبب يفضي الى التعطيل وسد باب الجرح في
الاغلب وما بقي لها حينئذ فائدة فنقول في الجواب عن ذلك

فابدينا التوقف فيمن جرحوه كذلك بان لا نقبل حديثه لان مجرد
ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية فان بحثنا عن حاله وانزاحت
اي اندفعت عنه تلك الريبة وحصلت الثقة به اما بان لنا
ان السبب غير مقتض لجرحه او بغير ذلك قبلنا حديثه
ونزل التوقف السابق كجماعة ممن خرج لهم في الصحيحين
هم بهذه المثابة منهم للشيخين معا اسمعيل بن ابي اويس
وللبخاري فقط عكرمة مولى ابن عباس وعاصم بن علي ولمسلم حماد
بن سلمة وسويد بن سعيد وصنيعهما في التخريج لهم ولامثالهم
ممن سبق من غيرهما بمجرد الطعن فيهم دال كما قال ابن الصلاح
لما اعتمده وانما ذهبا الى ان الجرح لا يثبت الا مفسرا ولكن المعتمد
في المسلة ما اختاره امام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب
والقاضي ابو بكر بل نقله عن الجمهور وصححه من المتاخرين العراقي
والبلقيني عدم وجوب ذكر سبب الجرح ولا التعديل اذا صدرا من
عالمين باسبابهما واختاره شيخنا فيمن جرح بعد تعديل لان الراوي
حينئذ في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله خلاف من
عدل كما سياتي في المسلة بعدها قريبا المسلة الخامسة وفرعها في
اصله اربعة الاولى الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بقول
واحد ولو عبدا وامراة كما قدمته في المسلة الثانية مع توجيهه
وقيل لا بد فيهما من اثنين كالشهادة والثانية اذا اجتمع فيه
اي في الراوي جرح اي مفسر ان مشينا على ما ذهب اليه ابن الصلاح
وتعديل فالجرح مقدم على الصحيح الذي عليه جمهور العلماء
لما فيه من زيادة العلم وكونه غير متضمن لرد المعدل اذ
المعدل يخبر عن ظاهر الحال وهو يخبر عن امر باطن خفي عن الاخر
نعم ان عين سببا نفاه المعدل بطريق معتبر فانهما يتعارضان

من المحتج في بحثهما عن جرح المجروح

بدون م

وقيل

١١٨

وقيل ان زاد المعدلون في العدد على الجارحين قدم التعديل ورده
الخطيب وغيره لانه خطا وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا
لم يخبروا عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت
شهادة باطلة على نفي وقيل يرجح بالاحفظ وقيل غير ذلك والثالثة
لا يجزي التعديل بدون تسمية المعدل فاذا قال حدثني الثقة او نحوه
كالثبت والمتقن من غير تسمية له لم يكتف به في التعديل على المذ هب
الصحيح الذي قطع به الخطيب وابو بكر الصيرفي وغيرهما وقيل يكتفى
به كما لو سماه لانه مامون في الحالين معا فان كان القائل عالما اي مجتهدا
كمالك والشافعي وكثيرا ما كانا يفعلانه كفى في حق موافقه اي
مقلده في المذهب عند بعض المحققين ممن لم يعينه ابن الصلاح
وعلله ابن الصباغ بانه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره
بل يذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من
روى عنه ذلك واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح
المسند وفرضه في صدوره من اهل التعديل يعني ممن كان مقلدا
سوى الاربعة المستقر تقليدهم وحقق شيخنا ان هذا المحقق ليس
مما نحن فيه فالقبول انما هو من جهة التزام التقليد والرابعة اذا
روى العدل عمن سماه لم يكن ذلك بمجرده تعديلا عند الاكثرين
من علماء المحدثين وغيرهم وهو الصحيح حتى ولو لم يكن يروي الا عن ثقة
اذ لم يعتبر حينئذ الرواية تثبته وقيل نعم للبعض من المحدثين واصحاب
الشافعي هو تعديل وقيل غير ذلك وكذا عمل العالم وفتياه على وفق
حديث رواه ليس حكما منه بصحته ولا بتعديل رواته ولا مخالفته له
قدح منه في صحته ولا في رواته لامكان ان تكون المخالفة لمعارض
من نسخ ونحوه والعمل ونحوه لدليل اخر نعم ان صرح بان عمله
لاجله كان تصحيحا وتعديلا والله اعلم المسلة السادسة وهي الثامنة
من اصله رواية مجهول العدالة وضدها ظاهرا وباطنا ممن عرفت

عينه بروايتهما عنه فأكثر وهو أول أقسام المجهول لا تقبل
عند الجماهير من محققي المحدثين والفقهاء والأصوليين للإجماع
على منع الفسق من القبول فلا بد من ظن عدمه وكونه عدلا
وذلك مغيب عنا وقيل تقبل كما لأبي حنيفة وغيره ومشى
عليه ابن حبان إذ العدل عنده من لم يعرف فيه الجرح
قال والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين
منهم ما يوجب القدح ولم يكلف الناس معرفة ما غاب عنهم غاب
وإنما كلفوا الحكم للظاهر قال وكذا ما نخرج في صحيحه لهؤلاء
إذا كان كل من شيخ الراوي والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث
منكر فيحتمل أن يكون تبعه في الجملة ويحتمل أن يكون قيدا لما تقدم احتاطوا
بل قيل إنما قبله أبو حنيفة في صدر الإسلام حيث كان
الغالب على الناس العدالة فأما اليوم فلا بد من التزكية
لغلبة الفسق وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد وعكسه
استحسان ما ذهب إليه ابن عبد البر كما تقدم في عدالة
معروف العناية بالعلم ممن لم يعلم منه نقيضها لكن بالنسبة
للأزمان المتأخرة لتدوين الأخبار المقتضي عدم التشدد
كالأولين ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي
الباطن فهو ثاني الأقسام يحتج به بعض من رد الأول قاله
لارتفاعه عنه بل عزاه المؤلف في تقييده لشرح مسلم لكثير من
المحققين وهو قول بعض الشافعية كأبي بكر بن فورك وقطع
به منهم سليم الرازي قال لأن الأخبار تبنى على حسن الظن
بالراوي ولأن رواية الأخبار تكون غالبا عند من يتعذر
عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على الظاهر بخلاف

الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها
قال الشيخ ابن الصلاح يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير
من كتب الحديث المشهورة المتداولة بين الأئمة في جماعة من الرواة
الذين تقادم العهد بهم وتعذرت علينا خبرتهم باطنا فاكتفي بظاهر
أمرهم وما قاله ممكن فيما عدا الصحيحين لا سيما وقد حكى الحاكم عن تخريج
من خرج له في الأصول بحسبما تحقق في محله هذا مع احتمال الاطلاع
أو لتكل على ما خفي عنا من شأنهم وأما توقف العراقي في تسمية عدل
الظاهر مستورا مع كون ابن الصلاح غير منفرد به بل سبقه إليه
البغوي متمسكا بأن في عبارة الشافعي ما يدل على أن العدالة التي يحكم
الحاكم بها هي العدالة الظاهرة فيمكن أن يقال إنه احترز بالظاهرة عما
في نفس الأمر لخفائه عن كل أحد لا عن هذا الفرد من صور المستور
المردود عند الجمهور وسماه في كلامه ما يومئ إليه حيث قال إنا إنما
كلفنا العدل بالنظر لما يظهر لنا لأنا لا نعلم مغيب غيرنا وأما مجهول
العين الذي لم نعرف عينه وهو ثالث أقسامه فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول
العدالة في القسمين قبله لانحطاطه عنهما بل كلام ابن كثير يشير إلى الاتفاق ف
على عدم قبوله ولكن الخلاف فيه موجود سيما من لم يشترط زائدا على
الإسلام ثم من روى عنه عدلان عيناه فقد زالت ذلك ولا إهمال
ارتفعت عنه جهالة عينه الصحيح قال الخطيب في الكفاية المجهول
عند أهل الحديث كل من لم يعرفه العلماء بالجرح والتعديل يعني مطلقا
أو بقيد الباطن ليشمل القسمين الأولين ولا يعرف حديثه إلا من
جهة راو واحد نحو هو هذا وأقل ما يرتفع به الجهالة عن الراوي رواية
اثنين مشهورين بالعلم متعينين له كما تقدم وقال ابن عبد البر عن أهل
الحديث نحوه ثم لكل من لم يرو عنه إلا واحد مجهول عندهم إلا أن
يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد
وعمرو بن معدي كرب بالنجدة قال الشيخ ابن الصلاح ردا على الخطيب
قد روى البخاري عن مرداس الأسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب
عن

الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد يعني كما صرح به مسلم وابو الفتح
الازدي وغيرهما في مرداس وان المنفرد عنه قيس بن ابي حازم
واما ربيعة فهو وان ذكر مسلم ايضا والحاكم في علومه ما تبعهم المولف
فيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن تفرد عنه فليس بجيد لرواية نعيم
المجمر وحنظلة بن علي وغيرهما عنه وذلك لا يضر فيهما الى خروجه
عن الجهالة برواية واحد ثم قال ابن الصلاح والخلاف في ذلك
اي القول بزوال الجهالة العين بواحد متجه كالاكتفا كما تقدم
بتعديل واحد قلت قد صرح بالاكتفاء بواحد في مسلتنا ابن
خزيمة ولكن الصواب عند المولف فيما نقل الخطيب فانه عن
اهل الحديث لا عن اجتهاده قال ولا يصح الرد عليه بمرداس
وربيعة فانهما صحابيان مشهوران فاولهما من اهل بيعة الرضوان
وثانيهما من اهل الصفة والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول
زاد في الارشاد فلا تضر الجهالة باعيانهم لو ثبتت ومع هذا فليسا
بمجهولين على ما نقل الخطيب لانه شرط في المجهول يعني كما تقدم
ان لا يعرفه العلما وهذان معروفان عند اهل العلم مشهوران فلا
يردان على نقل الخطيب قال ولم يحصل بما ذكرناه ان البخاري ومسلما
لم يخالفا نقل الخطيب عن اهل الحديث وقد حكى الشيخ يعني ابن الصلاح
في النوع السابع والاربعين عن ابن عبد البر وساق ما قدمته قريبا
استشهادا باستثنا من انفرد عنه الواحد من يكون مشهورا
في غير حمل العلم انتهى ولكن قد وافق ابن الصلاح بعض الحفاظ المتاخرين
حيث قال ما زلت اتعجب كيف لا تثبت العين برواية ثقة عنه واي
معنى لتوقف ثبوت عينه على رواية اثنين عنه مع الاكتفا في معرفة
حاله بتوثيق واحد ومن رد المحدثين روايته ان وثق مع الواحد
قلت قد سبقه الى الاكتفا بذلك ابو الحسن ابن القطان وهو
ظاهر لان الظاهر انه لم يوثقه الا بعد معرفته عينه ولو بالشهرة
مع الواحد وكذا وثق غير واحد من الائمة كثيرا ممن لم يرو عنهم

غير

غير واحد وخرج الشيخان فضلا عن غيرهما من اصحاب الصحيح
لجماعة غير الصحابة منهم بل صرح ابن رشيد بانه لو انفرد الراوي
عنه نفسه بتوثيقه كان كافيا وصححه شيخنا وعليه يتمشى تخريج
الشيخين في الجملة من لم نجد فيه توثيقا مع انفراد راو عنه فرع
يشتمل على مسايل الحقها المولف من زياداته على اصل اصله مع اخراج
الاولى من اطلاق قبول الواحد في التعديل والتجريح وكان الانسب
في الاولين تقديمهما عند المسلة الخامسة الاولى يقبل كما ذكر الخطيب
تعديل العبد والمراة يعني العدلين العارفين باسباب التعديل
للرجال كما يقبل خبرهما وبه جزم صاحب المحصول ذكر حكى الخطيب
في الكفاية عن القاضي ابي بكر بما حكاه عن اكثر فقها المدينة وغيرهم
عدم قبول تعديل النسا في الرواية والشهادة لان خبره مقبول
وشهادته مردودة ثم قال والذي يوجبه القياس وجوب
قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا او عبد لشاهد او مخبر
انتهى كلام الخطيب والاصل في هذا الباب اعني تزكية العبد والمراة
سوال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصة الافك انتهى وفي
بعض طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لبريرة فتسائل الها
لها اتشهدين اني رسول الله قالت نعم والظاهر انها هي المشهورة
وانها كانت تخدم عائشة وهي في رق مواليها فلا يجي حينيذ استشكا
بان شرا عائشة لها كان بعد فتح مكة وقصة الافك قبله في غزوة
بني المصطلق وقد ترجم عليه البخاري في صحيحه تعديل النسا بعضهن
بعضا بما يحتمل التخصيص لكن بخبرة المراة بالمراة ويحتمل عدمه وكذا
في القصة انه صلى الله عليه وسلم كان يسال ام المومنين زينب بنت جحش
ماذا علمت او رايت فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري ما علمت
الا خيرا فهو اصل في المراة ايضا ويلتحق بالتعديل في الجواز من العارفين
التجريح بخلاف الغلام الضابط بل والصبي المراهق جزما فيهما و المسلة
الثانية مما هو عند الخطيب ايضا من عرفت عينه برواية اثنين او وا

حد

عنه وعدالته بالتنصيص وما التحق به وجهل اسمه ونسبه كقول
الراوي حدثني صاحب هذه الدار مما اتفق عليه لما لك حين علم الفقيه
له في عمرو بن عثمان احتج به وغيره لو بل رواه الخطيب عن القاضي ابي بكر
الباقلاني ولفظه من جهل اسمه ونسبه وعرف انه عدل رضي
وجب قبول خبره لان الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته واستدل
له الخطيب بحديث ثمامة بن حزن القشيري قال سالت عائشة عن
النبيذ فقالت هذه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية
كنتم حبشية فسلها فقالت انبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء
عشاء واوكيه فاذا اصبح شرب منه وهو عند مسلم وابي عوانة
في صحيحهما واحمد واخرين ووجه الدلالة منه عدم سؤاله عن اسمها
وبهذا الحكم رد شيخنا الكلام على حديث الخط للسترة للاختلاف على
راويه اسمعيل بن امية في اسم شيخه ونسبه بالاضطراب وقال
الاختلاف في اسم الراوي او نسبه لا يضر اذا كان ثقة المسئلة الثالثة
مما هو عند الخطيب ايضا وحكاه عن ابي عبد الله البوشنجي اذا قال
الراوي اخبرني فلان او فلان بالشك وسماهما وهما عدلان اما
بان يكونا مجالسين كقول عبد الرحمن بن غنم حدثني ابو عامر او ابو مالك
الاشعري اولا كقول شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء او زيد
بن وهب ان سويد بن غفلة دخل على علي احتج به اي بالمروي لان
عدالة الاصل وكان الحديث ثابتا والعمل به جائزا لان السماع قد تحقق
من عدل مسمى ونحوه ابدا عبد الله بن دينار عن عمرو بن دينار وحيث لم
يكن ذلك علة في الخبر لثقة كل منهما فان جهل مع تسميتهما او الشك
عدالة احدهما او عرف بالضعف كقول عبد الملك بن حسين النخعي عن قزعة
او عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري فقزعة ثقة وعطية ضعيف او
قال اخبرني فلان اي المسمى الثقة او اخبرني غيره بدون تعيين لم يحتج به
في الصورتين لاحتمال كونه عن غير العدل او المجهول المسئلة السابعة
وهي التاسعة من اصله من مسائل النوع من كفر ببدعة مذمومة

مما اتفق على المكفر بها كالقول بحلول الاله في علي او اختلف فيه
كالقول بخلق القران مع اتصافه بصدق اللهجة فما عداها لم يحتج به
بالاتفاق كما اشعره صنيع ابن الصلاح وصرح به غيره والاتفاق لا ف
يحكى عند الخطيب وغيره والمحقق كما لشيخنا فيما سبقه البدر ابن
دقيق العيد تقييد اطلاق نفي الاحتجاج بانكار قطعي من الشريعة
اثباتا ونفيا والمباينة بما عداه لنا وتلك سيما وقد نقل المؤلف في
الشهادات من الروضة عن جمهور الفقهاء من اصحابنا وغيرهم عدم
تكفير احد من اهل القبلة بتاويل ومن لم يكفر ببدعته فاختلف فيه
ايضا فقيل لا يحتج به مطلقا وعزي للحكام لاتفاقهم على رد الفاسق
بغير تاويل فيلحق به المتاول ولا ينفعه التاويل في بدعته بل هو
فاسق به ايضا سيما وفي الرواية عنه تنويه به وربما تروج بدعته
بها وهذا القول يحكى عن مالك وغيره ونقله الامدي عن الاكثرين
وجزم به ابن الحاجب وقيل يحتج به مطلقا لان تدينه وصدق لهجته
الذي هو معتمد الرواية يحجزه عن الكذب وقيل يحتج به ان لم يكن يستحل محكى س
الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء الداعية وغيره وحكي
عن الشافعي رحمه الله لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من
الروافض لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وكذا قال ابو يوسف
القاضي فيما رواه الخطيب اجيز شهادة اصحاب الاهواء اهل الصدق
منهم الا الخطابية والقدرية الذين يقولون ان الله لا يعلم الشيء حتى يكون
وقيل يحتج به ان لم يكن داعية لغيره الى بدعته ولا يحتج به ان كان
داعية اليه لان رغبته في اتباع الناس لهواه تحمله على التساهل
فيحرف الشيء ويسويه وهذا القول هو الاظهر الاعدل عند ابن الصلاح ح
وقول الكثير من العلماء او الاكثر كالشافعي بل حكي فيه الاتفاق قال
بعض اصحاب الشافعي اختلف اصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا
على عدم قبول رواية الداعية ونحوه قول ابن حبان لا يجوز الاحتجاج
بالداعية عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه خلافا والظاهر ارادته الشافعيه
بالاتفاق لوجود الخلاف عن غيرهم ولكن بشرط ان لا يكون المروي مما

تعتضد به بدعته لانا حينئذ لا نامن عليه غلبة الهوى كما نص
عليه بعض شيوخ النسائي وتبعه ابن دقيق العيد وشيخنا وهو
ظاهر اذ المحذور الذي ترد لاجله الداعية موجود حينئذ
وضعف من ابن الصلاح الاول وهو عدم الاحتجاج بهم جدا باحتجاج
صاحبي الصحيحين فيهما في الاصول فضلا عن الشواهد وكذا ثمة
باحتجاج غيرهما من الائمة اصحاب الصحاح فضلا عن غيرهم بكثير من المبتدعة
غير الدعاة بل خرجوا لبعض الدعاة مما اجيب عن صاحبي الصحيحين
فيه المسألة الثامنة تقبل رواية التائب من الفسق بسائر اسبابه
الا الكذب عمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل
رواية التائب منه ابدا وان حسنت توبته وظن تقبح لقوله صلى الله عليه
وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد كذا قاله الامامان احمد بن حنبل
والحميدي عبد الله بن الزبير شيخ البخاري وكذا ابو بكر الصيرفي الفقيه
الشافعي شارح رسالة امامه وغيرهم وقال الصيرفي في شرحه كل من اسقطنا
خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر منه
فاطلق الكذب الشامل له في الحديث النبوي وغيره سيما مع تكلمه هو في
ولكن حمل العراقي تعبيره باهل النقل الا لتقييده كالاولين ثم قال الصيرفي
ومن ضعفناه في النقل يعني بخطأ او سوء حفظ وغفلة لم نقوه بعده
يعني ولو رجع الى التحري والاتقان ليكون موازيا لما قبله ولا يكون
تحصيل الحاصل وهذا بخلاف الشهادة يعني عندنا حيث قبلنا توبة
الشاهد اذا طرأ عليه ما ينافي العدالة بشرطها وقال ابو المظفر السمعاني
بفتح المهملة وكسرها فيما هو من حيث المعنى عدم قبوله في المستقبل
من كذب في خبر واحد نبوي وجب اسقاط ما تقدم من حديثه لاشتراكهما
في احتمال الكذب بعد علمنا بوقوعه منه بحيث ينعطف في الثاني على مروي
السابق وفي الاخر على المستقبل وذلك كلهما مخالف للشهادة
على المعتمد قلت بل قال المؤلف في شرح مسلم لم ار يعني لاصل المسألة
دليلا ولا يجوز ان يوجه بالتغليظ والزجر البليغ عن الكذب

عليه

عليه صلى الله عليه وسلم يعني كما جزم المحكي عن ابي محمد الجويني في
تكفيره على المبالغة لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم
القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة
ليست عامة ثم صرح بمخالفة ما قاله هولاء الائمة للقواعد الشرعية
وضعفه وقال المختار القطع بصحة توبته في الحديث النبوي وقبول
رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة فهذا الجاري على
قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا
على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية انتهى وقد ابديت وجه
الكلام هولاء الائمة في فتح المغيث بل قال الذهبي عن من عرف بالكذب على
الرسول صلى الله عليه وسلم لا نعتمد لنا بقبوله اي ثبت يعني كما اتفق
لزياد بن ميمون في نقض توبته وعوده في ضده نحو من كذب المعتبر ما لو
المسألة التاسعة اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ثم نفاه المسمع اي الشيخ
فالمختار انه ان كان جازما بنسبة ما ذكر له ما رواه او مطلقا او ليس هذا
من حديثي ونحوه لتصريحه بكذبه عليه وجب رده اي المروي لان يحمله
الاصل خاصة وهو يحكى عن الشافعي بل بالغ بعضهم فنقل الاجماع عليه
لان الراوي فرعه وقد انكره اصله ولا يقال المثبت مقدم على النافي اذ
هو نفي فيما يقرب من الحصور لتعلقه به بل هما متعارضان ولا يقدح
ذلك في باقي روايات الراوي عنه اي عن المسمع لبقاء كل منهما على ثقته
اذ ليس احدهما اولى بقبول ما تضمن للجرح من الاخر حتى انه لو روى
الشيخ او ثقة اخر عنه هذا المروي فيما عدا صورة النفي لكونه من
حديثه كان مقبولا بخلاف الشاهد على الشاهد فان الماوردي قال
ان تكذيب الاصل جرح للفرع لتغليظ دون الرواية وكانه اراد في
خصوص تلك الشهادة ليوافق غيره ثم حكى البلقيني التسوية بينهما
وكذا في القاضي اذا شهد عليه الشهود بحكم لم يذكره وقال انها
خلاف فمالك ومحمد بن الحسن وغيرهما قالا وهو الاقرب لتعلق حق
الغير سيما مع الانتشار وكثرة الاحكام على ان شيخنا قد فرق بين
مسألتنا والشهادة على الشهادة بان شهادة الفرع لا تسمع مع

القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية ثم اذا رددنا المروي فيمكن
ان يقال يجب على الفرع العمل بمضمونه قياسا على ما اذا علم الشيخ الطالب
بان هذا مرويه ولكن منعه من روايته عنه اذ لا فرق فيما يظهر بل قد
يكون هنا اولى ورا هذا قول البلقيني في اصل المسالة ان غالب اصحاب
الشافعي كابي المظفر السمعاني نقد الماوردي على قبول الفرع ولو كذبه الاصل
بدليل رواية الشافعي وغيره الشيخين لحديث ابن عباس ما كنا نعرف انقضاء
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير مع قول الشافعي
ومسلم عقبه ان عمرو بن دينار راويه قال لابي معبد يقول لي ابن عباس به
انت حدثتني بهذا قال لم احدثكه قال الشافعي ولعله نسي انتهى وكانهم
احتجوا بهذه الصورة لعدم صراحتها في التكذيب بالنسيان او انهمت
للمثبت قرينة ترجح لا سيما وقد قيل ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما
عمل به والا فالاظهر الحاق هذه الصورة بصريح التكذيب واعتماد
عدم القبول مع الخلاف فيها **فان يرده** اي المروي **بلا ادريه او ذكره او**
نحوه كلا اذكر اني حدثته به مما لا يقتضي نسيانه **لم يقدح فيه** اي
في المروي على الصحيح المختار والحكم للذاكر اذ المثبت الجازم مقدم على
النافي الشاك وكذا اجرى بعض المتاخرين كما حكاه البلقيني في الشهادة
على الشهادة اذا ظهر توقف الاصل الوجهين فيما لو لم يذكر الحاكم
حكمه بل توقف وكان الاوثق بهذا لقول الاكثرين قبول الشهادة عليه **ومن**
روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف
الثلاثة المحدثين والفقها والمتكلمين **خلافا لبعض الحنفية** كالكرخي ونقله
المولف في شرح مسلم عنه ونسوا عليه ردهم حديث اذا نكحت المراة بغير
اذن وليها فنكاحها باطل وحديث ابي هريرة في القضا بالشاهد واليمين
والصحيح قول الجمهور لان المروي عنه بصدد النسيان والراوي عنه
ثقة جازم فلا ترد روايته بالاحتمال وقد روى كثير من الاكابر احاديث
نسوها فحدثوا بها عمن سمعها منهم فكان احدهم يقول حدثني
فلان عني اني حدثته وافردهم بالتاليف الدارقطني ثم الخطيب

وغيرهما

وغيرهما **ولا يخالف هذا** اي جواز العمل بالمروي **كراهة**
الشافعي رحمه الله **وغيره** من العلما كالشعبي ومعمر والزهري
الرواية عن الاحياء خوفا من انكار الحي لما اخذ عنه فيجوز ان
الكراهة اذ لا تلازم بينهما كما انه لا تخالف بين هذا وبين قوله
في اصله ولهذا اي الخوف من تعريض الراوي نفسه للقدح فيه
كره الشافعي الى اخره على ان بعض المتاخرين قيد الكراهة بعدم
الحاجة اليه ولم يوجد طريق سواها والا فالحاجة المحققة
مقدمة على المحذور المظنون **والله اعلم** المسالة **العاشرة من**
اخذ على التحديث اجرا لا تقبل روايته عند الامام **احمد**
بن حنبل **واسحق** بن راهويه **وابي حاتم** الرازي لان ذلك يخرم المروة
عرفا ويطرق اليه الفاعلة تهمة سيما وقد حملت الرغبة فيه بعضهم
على ادعاء ما لم يسمع ويلتحق بالاجارة الجعالة ولكن الاجارة اخص
بالتورع كثيرون ممن تقدم المولف وممن كان في الفاقة كان غير العهد
والعهد وشدد بعضهم فامتنع من شرب الما سيما من يعين عليه ذلك
منهم لئلا كذا الشيخ في جهته وله ان سليمان بن حرب لم يبق من امر السما الا
الحديث والقضا وقد فسدا جميعا القضاة يرتشون حتى يولوا
والمحدثون ياخذون الدراهم على التحديث ولكن قد وثق احمد
وابو حاتم بعض من كان ياخذ بل الاخذ عنه واحتج ببعضهم في
الصحيحين وذلك اما لمزيد الوثوق بثقته وتثبته بحيث غلب
انتفا المحذور او الاخذ مختلف **ويقبل** روايته **عند** الحافظ
الثبت **ابي نعيم الفضل** بن دكين فانه كان ياخذ مع اعتذاره
حين استشعر لومه بقوله يلومونني على الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر
نفسا وما فيه رغيف او حبة فحمل بعد موته وقبله ما نقل
من احسن ... اعطي على **و**كذا قبل روايته عند
الحافظ الكثير صاحب المسند ابي الحسن **علي بن عبد العزيز** البغوي

نزيد كله بحيث كان يطلب بنفسه مع اعتذاره ايضا بالحاجة وعند
آخرين كيعقوب بن ابرهيم الدورقي الحافظ المتقن صاحب المسند ايضا
وعفان احد الحفاظ الاثبات وطائفة ممن كان ياخذ فبعضهم تنزه ما خذهم
ولو باجرة حمله اليه او من الاغنياء او من غير الغربا او منهم او فيما عدا الحديث
كالقران والحساب كالشعر والنحو والمتابله او فيما انفرد به خاصة
او ياخذ لجيرانه ثم منهم من لم يشرط شيا بل ياخذ ما يتبرع له به ولو
قل ادبيا بن وعلو وهو في المتاخرين اكثر قياسا على الاخذ عن تعليم
القران فالجمهور على جوازه لقوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما
اخذتم عليه اجرا كتاب الله وما ورد من الوعيد عليه لا ينهض
لمعارضته وكان مجاهد يقول لبعض من يجي للتعلم منه اذهب فاعمل
لي كذا ثم تعال لاحدثك ونحوه عن الاعمش وافتى الشيخ ابو اسحق
الشيرازي بجوازها اي الاجرة على التحديث لمن امتنع عليه وهو
نقيهن الكسب لعياله بسبب التحديث حين استفتاه ابو الحسين
ابن النقور مسند العراق في وقته وسبقه الى الافتاء بالجواز ان
ابن عبد الحكم ومن هنا كان بعض الفضلا من شيوخ شيوخنا ياخذ
على تفرغ كل بيت من الغيبة بل ربما لكد ذيما وهل يلتحق بذلك ما
يتبرع في المدارس ونحوها على الاسماع وتعليم العلم في اجرا الخلاف
الظاهر لا سيما والاخذ غير مقترن به ومن غير الطالب غالبا
ولذا استورع عنه المولف وغيره من الاكابر نعم الاسم لا حق بكثير من
فيه من جهات اخر المسئلة الحادية عشر لا تقبلوا رواية من عرف
بالتساهل في سماعه للحديث او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم اي النعاس
في مجلس السماع بذلك او الاسماع اما النعاس الخفيف غير المخل غالبا
فلا يكون قادحا سيما من الفطن وقد كان كل من المزي وشيخنا يعس
حين اسماعه ويرد على القاري اذا زلت وما يقع في الطبا قبل التنصيص
على النعاس في المنعس به فاما ان يكون لخفته او لكونه بظنه لا يخل
غالبا وكذا النوم في النسخ منهما كما سياتي مع ما عسى ان استحضره
هنا في الفرع الرابع من ثاني اقسام التحمل بخلاف البحث او كمن يحدث

لا من اصل صحيح بناء على جوازه مع كونه غير حافظ له لكذا او عرف بقبول
التلقين يعني الباطل ممن يلقنه اياه لعدم الاختبار ضبطه وعدم
غفلته في الحديث بحيث يكون كالطفل مع معلمه يتلقى كلما يلقنه
له بالقبول قال قتادة اذا اردت ان تكذب صاحبك فلقنه
وقال ابو الحسن بن القطان انه عيب يسقط الثقة بالمتصف به وهو
ظاهر فيمن تكرر منه ولكن فيما ثبوت التدليس بمرة الاكتفا الا هنا
وصرح به ابن حزم في مسئلتنا وممن لقن بعد ذلك سيما سماك بن حرب فقال
النسائي انه كان ربما لقن فيتلقن فاذا انفرد باصل لم يكن حجة او
عرف بكثرة السهو في روايته اذا لم يحدث من اصل صحيح بل
بل حدث من حفظه ولم ينضم اليه قرينة مزيلة للريبة كحماد بن سلمة
في ثابت فانه لشدة ملازمته له قبل تغيره وكاسمعيل بن عياش
في الشاميين خاصة فانه لحفظه له في صباه وعنفوان شبابه
لم يتاثر بتغير حفظه عند كبره مع ضياع كتبه ونحوه عدم القبول
ممن كثر الغلط في الشهادات كما نص عليه الشافعي وقاس مسئلتنا
عليه الا الذين يتبرى في شهادته وقت التحمل ومكانه بحيث تزال الريبة
قاله امام الحرمين فاستويا او عرف بكثرة الشواذ والمناكير
في حديثه من غير بيان لها حيث غلب على الظن ان الصادر في ذلك به
لقول شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ ذكر هذا
خارم لثقة الراوي وضبطه قال ابن المبارك عبد الله واحمد بن حنبل
والحميدي عبد الله بن الزبير شيخ البخاري وغيرهم من الائمة كشعبة
من غلط في حديث فاصر على روايته اجمع الناس على غلطه فيه فبين له غلطه
له ولم يرجع سقطت رواياته ولم يكتب عنه
قال الشيخ ابن الصلاح وهذا صحيح ان ظهر انه اصر عنادا او نحوه
لعدم تمسكه بحجة بذكره واعتقاده علم المغلط له او كجهل
بل هو فيه اولى بالسقوط لانه ضم جهلا الى انكاره للحق المسئلة
الثانية عشر اعرض الناس من المحدثين فضلا عن غيرهم في هذه
الازمان المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط المذكورة فيما

مهتى في الطالب والشيخ علم بتقييد وابها لعسرها وتعذر الوفاء بكل لكون
المقصود من السماع فيها ما رابنا مسلسة الاسناد حدثنا واخبرنا
المختص بالامة المحمدية اكراما لها لشرف نبيها صلى الله عليه وسلم دون
سائر الامم الماضية فانما كان التشديد فيما مضى للتوصل بذلك
الى ثبوت الاحاديث فليعتبر من الشروط ما يليق بالمقصود الان
وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بفسق او سخف
بضم المهملة ثم معجمة ساكنه ثم فا اي رقة في العقل توقعه فيما يخرم المروة
وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط بوثق ضابط غير متهم
بسموا الشيخ او القاري او احد السامعين بحيث يكون الاعتماد في سماع
الراوي على الكتب كما اكتفى العلما في عنعنه المدلس بقول الحافظ هو مما
سمعه وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وفي غالب الظن وبذلك
نحو ما ذكرنا فلما قال الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي تبعا للشيخ الحاكم
فاحتج له بان الاحاديث التي صحت او وقفت بين الصحة والسقم قد
جمعت في كتب ائمة الحديث ولا يمكن ان يذهب شي منه يعني على جميعهم
وان جاز ان يذهب على بعضهم لان الشريعة محفوظة فمن جاء اليوم
بحديث واحد لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ومن جاء بحديث معروف
فالذي يرويه لا ينفرد به والحجة قائمة برواية غيره انتهى ثم لم يزل
بهم التوسع حتى خرجوا عن الجادة وفي غيره ولذا تورع البرهان الحلبي
في بعض ما قرئ عليه من غير اصل او فرع مقابل عليه فجعله تفسحا لا رواية
مع توركه على ابن الصلاح فيما جنح اليه وكانه حسما للمادة فايته
ممن صرح باختصاص الامة المحمدية بالاسناد ابو علي الجياني فانه قال خص الله
هذه الامة بثلاثة اشيا لم يعطها من قبلها الاسناد والانساب
والاعراب وكذا قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل واما
مع الارسال والاعضال فيوجد في كثير من اليهود لكن لا يقربون فيه
من موسى قربنا من النبي صلى الله عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم
وبين موسى اكثر من ثلاثين عصرا وانما يبلغون الى شمعون ونحوه قال

ابو علي الحسين بن محمد الغساني عامر جيان بلد بالمغرب صاحب تقييد المهمل وغيره

واما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل الا تحريم الطلاق فقط
واما النقل بالطريق المشتمل على كذاب او مجهول العين فكثير في نقلهما
واما اقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبلغوا
الى صاحب نبي اصلا ولا الى تابع له ولا يمكن النصارى ان يصلوا
الى اعلى من شمعون وبولص انتهى وهو كلام نقلته للنظر المسئلة الثالثة
عشر بيان الفاظ الائمة المصطلح عليها بينهم للاختصار في الجرح والتعديل
وهي الميزان المحرر بينهم لذلك وقد رتبها الامام ابو محمد عبد الرحمن
ابن الامام ابي حاتم الرازي فاحسن واجاد وتتبع ابن الصلاح ثم الذهبي
والعراقي وشيخنا وكانه حسبما اورد كثيرا منه في فتح المغيث عله
الناظر لم تقع لابن ابي حاتم من غير استقصاء مما كان يحسن افراد
تصنيف لما فيها سيما وفي بعضها ما يلتبس المراد منه لتوارد الالفاظ على
بدي عدل فالفاظ التعديل وقدمها لشرفها وان كانت متاخرة
في الترجمة مراتب اعلاها كما لشيخنا الوصف بما دل على الوصف
بالمبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس واثبت الناس
او اليه المنتهى في التثبت ونحوه فلان لا يسال عن مثله ثم ما هو اولا
عند الذهبي ما تكرر فيه لفظ المرتبة الثانية اما مع تباينه كثبت حجة او
ثقة ثبت او تكراره بعينه كثقة ثقة ثم ما هو اول عند ابن ابي حاتم
ثقة او متقن او ثبت زاد ابن الصلاح او حجة او عدل حافظ او
عدل ضابط وانما انضم لهذين الوصفين العدالة لعدم اشعارهما بها
ولذا كانا كالوصف الواحد وهولاء ممن يحتج بهم مع ارتقاء بعض هذه
الالفاظ عن بعض كالحجة بالنسبة لثقة وكذا ما زاد التكرير فيه على
مرة بالنسبة لها المرتبة الثانية بالنظر لابن ابي حاتم صدوق او
محله الصدق او لا باس به وهي متقاربة ايضا فاعلاها صدوق
فانه وصف بالصدق على طريق المبالغة ولذا جعل الذهبي ثم العراقي
محله الصدق من التي تليها كما لابن ابي حاتم هو اي الموصوف بواحد منها

ممن يكتب حديثه وينظر فيه فهي بالنظر للاحتجاج عن قبلها ﻫ ع
ابتدا المنزلة الثانية قال ابن الصلاح وهو كما قال لان هذه العبا
لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه اما بالعرض على حديث الضابطين
او بالمتابعة ونحوها على ما تقدم فيما يعرف به الضبط وفي كيفية
الاعتبار وقد يشكل على ذلك ما اجده فيها لا باس به ما جا عن يحيى
بن معين انه قال اذا قلت لا باس به فهو ثقة لاشعاره بكونهما
من الفاظ التعديل ويجاب كما قال ابن الصلاح بانه لم يقل قوله
هذا عن نفسه نقلا عن ابن ابي حاتم عن اهل الفن سيما وقد جاء عن ابن مهدي
امام اهله ثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان انه قال ثم
مامونا وكان خيرا وفي لفظ خيارا الثقة شعبة ومسعر او سفيان
فلم يسمح ابن مهدي بالوصف بالثقة لمن وصفه بصدوق الموازي للاباس
به ونحوه عن الامام احمد واجاب غيره بانه لم يقل انهما اسوا بل هو
ثقة يعني اشتراكهما في مطلق القبول ولذا يدل جواب دحيم لما ساله
ابو زرعة الدمشقي بالنسبة علي بن حوشب فقال لا باس به قلت له
ولم لم تقل ثقة ولا نعلم الا خيرا فقد قلت انه ثقة اي قلت ما يحصل الاصل
الغرض المرتبة الثالثة قال ابن ابي حاتم فلان شيخ فيكتب حديثه وينظر
فيه يعني كاهل التي قبلها الا انه دونهم ونحوه قول المزي انه لا يترك
ولا يحتج بحديثه مستقلا وهذا اشبه من قول ابي الحسن بن القطان
انهم يعنون به انه ليس من طلبة العلم وانما اتفقت له رواية فاخذت
عنه المرتبة الرابعة فلان صالح الحديث قال ابن ابي حاتم يكتب حديثه
للاعتبار بل ربما جرى لابن مهدي ذكر من فيه ضعف يعني بما
يرجع لعدم الضبط وهو صدوق فيصفه بذلك واما الفاظ الجرح
فرتبت ايضا واخذها بالترقي من الادنى الى الاعلى عكس التعديل
لكونها تخطيط في سلك فاذا قالوا فلان لين الحديث يعني بتشديد
التحتانية او تسكينه قال ابن ابي حاتم يكتب حديثه وينظر

به

فيه اعتبارا وقال الدارقطني في اسئلة حمزة السهمي له اذا
قلت فلان لين لم يكن ساقطا متروكا ولكن يكون مجروحا بشي
اي من غفلة وعدم ضبط ونحو ذلك لا يسقطه عن العدالة
يعني الدينية وكذا فلان ليس بقوي قال ابن ابي حاتم يكتب
حديثه يعني للنظر فيه اعتبارا وهو دون لين لاشعار اللين بقوة
في الجملة ولكن يحتمل ارادة قايل ليس بقوي الانحطاط عن الدرجة
العالية كقولهم ليس بالحافظ كما يحتمل قولهم لا يحتجون به ارادة لا يبلغ
منزلة كبار الحفاظ واذا قالوا فلان ضعيف الحديث فدون
ليس بقوي للتصريح فيه بالضعف ولا يطرح بل يعتبر به
وبالجملة فمن يعتبر بحديثه شيئا وقوله حتى في النظر والتفتيش بحيث
اندرج فيهم بعض الفاظ الشق الاول واذا قالوا متروك الحديث
او ذاهبه او كذاب وكذا دجال ووضاع فهو ساقط لا يكتب
حديثه اصلا بخلاف من قبله وهذه لابن ابي حاتم ومن تبعه
اسوا مراتب التجريح ونحوه قول الخطيب ادون العبارات فيه
كذاب ساقط واسند عن احمد بن صالح انه قال معناه انه لا يقال
متروك الحديث حتى يجمع على ترك حديثه ويلي هذه المرتبة كما
لشيخنا اسوا منها وهي من جرح بصيغة افعل كاكذب الناس وكذا
قولهم اليه المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك قال
ابن الصلاح ومن الفاظهم اي في التعديل فلان قد روى الناس عنه
فلان وسط فلان مقارب الحديث يعني بكسر الراء وفتحها يعني
انه قارب الناس وقاربوه فهو وسط لا ينتهي الى السقوط
ولا يرتقي الى الجلالة وهذه الثلاثة من مرتبة صالح الحديث
وكذا من الفاظهم في الجرح فلان مضطرب الحديث فلان لا
يحتج به فلان مجهول فلان لا شي فلان ليس بذاك فقط وليس بذاك القوي
فلان فيه ضعف او في حديثه ضعف فالاول من مرتبة ضعيف

الحديث ويلتحق بهما الثالث والرابع اعلى منكر والثلاثة بعده من
مرتبة ليس بقوي والاخيران في الجرح اقل من قولهم ضعيف الحديث
ومن الفاظ التعديل كان الانسب ضمه لاخوته فلان ما اعلم به خلاف م
باسا وهو دون لا باس به لعدم تقييده وكذا دون لا ارجو
انه لا باس به اذ لا يلزم من العلم حصول الرجاء بذلك ويستدل عدم م
على معانيها اي هذه الالفاظ التي لم نبين مراتبها بما تقدم يعني كما
بينت بل ويقاس على ما تقدم ما لم يذكر وقولهم منكر الحديث دون قولهم
روى مناكير والله اعلم النوع الرابع والعشرون كيفية سماع
الحديث وتحمله وصفة ضبطه فسماعه اما ان يكون بلفظ
شيخه او عليه وتحمله اما ان يكون بهما او بغيرهما من الاقسام
الثمانية الاتية فربما في اثنائها الاشارة لما يوخذ منه
صفة الضبط وحينئذ فالتحمل من ذكر العام بعد الخاص وقدم ابن
الصلاح ومن تبعه على شرح مسايل الباب تعلق الاولى بصحة التحمل
ثم وجود التاهل يقبل رواية المسلم البالغ المستكمل لصفة
القبول ما تحمله قبلهما يعني حالة الكفر والصبي تمسكا للاول باخذهم
عن جبير بن مطعم رضي الله عنه سماعه لما قدم في اسارى بدر قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور وكان سبب اسلامه.
ثم ام خلقوا من غير شي ام هم الخالقون في اخرين وللثاني باجماع الائمة
على قبول رواية صغار الصحابة كالسبطين وابن عباس وابن الزبير
واشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ او بعده وهو في
الكافر بالاتفاق وان نوزع الا انه يستحب انه الصحيح ومنع الثاني ايضا
قوم لان الصبي مظنة عدم الضبط وهو وجه للشافعية فاخطؤوا
لما تقدم ولكن حكى ابن القشيري الاجماع على اشتراط كونه حين التحمل
مميزا واطلاقهم يا باه الا ان يريد مجرد التمييز الاتي بيانه في المسالة
ولذا اثبت غير واحد من الحذاق في الطباق اسم من يتفق

ابن القشيري عبد الرحمن بن ابي القاسم عبد الكريم القشيري

حضوره

حضوره من غير المسلمين وتعرضوا للاجازة من المسمعين ولحضروا
الصبيان ندبا لان حدثا بمجالس الحديث لحدث كل من القريبين على تحمله
بعد زوال المانع بل شذ قوم فجوزوا رواية الصبي قبل البلوغ وهو وجه
للشافعية ولكن المشهور ردها ولا بد من العجب مما لا يصح بركة عروة
بن عمرو الثقفي سمعت ابا طالب يقول سمعت ابن اخي الامين يقول اشكر
ترزق ولا تكفر فتعذب والسيادة منسوبة هنا مع الرواية فلو
تحملا شكده ثم اداها بعد زوال المانع قبلا ايضا سوا سبق رده لهما
في تلك الحالة ام لا نعم الكافر المستتر بكفره لا تقبل منه اذا اعادها في الا صح
كالفاسق غير المعلن الثانية في تحديد وقت الطلب قال جماعة
من العلماء يستحب ان يبتدئ سماع الحديث حين طلبه له بنفسه بعد
ثلاثين سنة هكذا هو في نسخ التقريب والذي باصله تبعا للاصل هو
عن الحافظ موسى بن هارون الحمال بالمهملة ان اهل الشام يكتبون لثلاثين
سنة وهو محتمل لارادة استيفاء الثلاثين فيكون بعدها ويحتمل ان
يكون فيها وحينئذ فما وقفت عليه لغير الحالة والمحكي عن جماعة هو الذي
نقله فكان المولف رحمه الله اراده بسبق القلم وسيأتي بعد تقدم حكايته
له في اصله وقيل بعد عشرين سنة تقدير لموسى بن اسحاق يعني ابا محمد
الكناني الكوفي الراوي عن وكيع ونحوه كيف لم تكتب عن ابي نعيم
يعني الفضل بن دكين الكوفي فقال لان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم
في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة يعني فهو مع
ادراكه له لم يبلغ الا بعد موته ونحوه قول الحال المتصل بكلامه
في اهل الشام ولفظه واهل الكوفة لعشرين واما قول ابي نعيم مع
مع كونه كوفيا لابي جعفر الحضرمي حين راه وهو صغير يلعب مع
الصبيان وقد ظنوه قد اذن لك يا مطين ان تحضر مجلس السماع
فاما ان يكون لمزيد نجابته او الاختصاص ذلك بالكتابة بنفسه
والاول اشبه فقد جاء بلفظ ان اهل الكوفة لم يكن الواحد
منهم يسمع الا بعد استكماله عشرين سنة ولكنه يحتمل ايضا ولك

ابو عبد الله الزبيري يستحب كتبه في العشرين لانها مجمع العقول لـ
وا حب ان يشتغل دونها بحفظ القران والفرايض وعن عبا من سمعت بعض
شيوخ العلم يقول الرواية من العشرين والدراية من الاربعين وفيه غير
هذا بسبل مرجا ان حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء
ومذاكرتهم يقيل من حفظ القران وقيل من بلغ عشر سنين وهو الذي عزاه
الحال لاهل البصرة واعلى من هذا كله مع احتماله مرد سفين الثوري كان
الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنه في الاربع الصلاح
وهذا الذي قاله هولا الاعة كان في تلك الازمان والصواب بل ينبغي كما
هي عبارة اصله تبعا لابن الصلاح بعد ان صار الملحوظ ابقا سلسلة
الاسناد في هذه الازمان المتاخرة اي ما سماع الصغير من حين اي اول
وقت يصح سماعه و كذا كتبه بنفسه وتحصيله وضبطه وتقييده
من حين تاهله ويستعد لتحصيله ويختلف ذلك يعني في خصوص
الطلب ومطلق السماع باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في سن
مخصوص على ما تقرر سابقا ولاحقا والثالثة في تحديد اول وقت
يكون الصغير فيه سامعا فنقل القاضي عياض رحمه الله ان اهل الصنعة
يعني المحدثين والمراد الجمهور منهم حددوا اول زمن يصح فيه السماع
بخمس سنين قال ابن الصلاح وعلى هذا استقر العمل من اهل الحديث
المتاخرين يعني الان يكتبون لابن خمس سمع ولمن دونه حضر او احضر حتى
وتمسكوا له بقول محمود بن الربيع عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس في الاسناد لا انه يظهر
لعدم استلزامه التعميم في هذا السن لكل صغير وكذا فيما عدا
المجه وما يقع من غيرها النبي صلى الله عليه وسلم وفي التسويه بين
الحربي والعجمي سيما وهو معارض بقول الحسن اذكر اني اخذت
تمره من تمر الصدقه فجعلتها في فيي فنزعها النبي صلى الله عليه وسلم
بلعابها فجعلها في التمر وقال كخ كخ لا اشعار بانه كان دون ذلك

ادنى شرط هذا اللفظ لا يتاتى الا للطفل المرضع اقرب منه والصواب
كما لابن الصلاح اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب
وعقل للحديث ارتفع عن حال من لا يعقل مثله كان مميزا صحيح
السماع وان كان له دون خمس والا فلا يصح سماعه وان كان
ابن خمسين سنه يعني ممن لم يوجد منه الفهم بالقوة والفعل
معا والا فقد اعتمد جماعة من حفاظ المتاخرين سماع من لا
يعرف العربية من الرجال ونحوهم تمسكا منهم بالاكتفا باعتبار
القوة ولو لم تقترن بالفعل وقد سبق ابن الصلاح عياض
فقال ان مرجوع ذلك للعادة قال ورب بليد الطبع غبي
الفطرة لا يضبط شيا فوق هذا السن ونبيل الجبله ذكي القريحه
يعقل دونه في اخرين ممن قبله او عاصره ولذا قال المولف في
الكلام على امامة الصبي من شرح المهذب وفي شرح مسلم ان
التحديد بخمس انكره المحققون وقال وان الصواب ان يعتبر كل
صبي بنفسه فقد يميز لدون خمس وقد يجاوز الخمس ولا
يميز ورد نحو هذا اي اعتبار الفهم لا السن عن الحافظين
موسى بن هارون الحمال واحمد بن حنبل وقال لمن بلغه عن يحيى
بن معين انه لا يجوز سماعه يعني يكون له خمس عشره سنه تمسكا
برد النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر وغيره من الصحابه يوم
بدر لصغرهم ما عنه بيس القول هذا واعتمده الحافظ مسند
اصبهان ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المقري في ابن اربع قرا سورة
الكافرين والتكوير والمرسلات من حفظه بحضرته ولذا
من المتاخرين الولي العراقي فانه كان يقول اخبر فلان وانا
في الثالثة سامعا ثم نسبته لتسميته في الثالثة سامعا الرافعي
واما الحكاية عمن قرا القران ونظر في الراي مع كونه ابن اربع فبعيدة

ويطرح الاعتبار بسماع الامام ممن كان لا يعرف ولو اخطا به العدد بدلهم يكلم

بيان اقسام طرق التحمل

كان اذا جاع يلهى بشى ثم نظر ثم صح ان المحب بن الهايم حفظ القران والعمدة وجملة من الكافية الشافية وقد استكمل خمسا وكان يسال عن اقبل الاية فيجيب بدون توقف والقران الشاهد لسمعه الصغار لشى وبعضها ارفع من بعض كالحدث واحد العشرين واجادة الوضوء او الاستنجاء وغيرنا لدينار من الدرهم والخارص للبقرة بيان اقسام طرق تحمل الحديث المعقود هذا النوع لها وبيان نعتها اى الطرق ثمانية اقسام الاول السماع لفظ الشيخ المجيد للتاديه وهو اقسام الاملا على الطالب وهو يكتب وغيره اى غير املا بان يكون سردا وكل منهما اما من حفظ شيخه او من كتاب مقابل مصون وهو اى هذا القسم ارفع الاقسام الثمانية عند الجماهير من المحدثين وغيرهم لان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر الناس ابتدا واسمعهم ما جا به والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم او السوال عنه مرتبته ثانية هذا مع توجيهه ايضا بما سياتى عند حكاية الخلاف في ثانى الطرق واعلى اقسام هذا القسم الاول الاملا لما يلزم منه من تحرز الشيخ في الاملاء والطالب في الكتابة لما لذلك بعد عن الغفلة واقرب الى التحقيق وتبيين الالفاظ سيما مع المقابلة وباى صيغة يودى من سمع كذلك قال القاضى عياض لا خلاف يعنى لغة كما صرح به الخطيب انه يجوز في هذا اى السماع لفظا للسامع ان يقول في روايته سمعت وكذا انا وانبانا ولانه لا يتخالجه شك بعد بثت اخبارها ولا ينبوك مثل خبير واذا اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا فلما نبات به وكذا سمعت فلانا وقال لنا فلان وذكر لنا فلان وهو كما قال الخطيب بالخيار فيها ولكن اختلف في بعضها اصطلاحا مع تفاوت مراتبها ولذا قال الخطيب الحافظ ارفعها اى العبارات سمعت لصراحته وعدم قبولها للتاويل وبحيث لا يكاد احد يقولها في الاجازة ولا يدلس بها ويسمعنى بالسند يدل على الدلالة على انه

فقصده

كابى نعيم او ابى عوانة الاصبهانى صاحب الحلية

فقصده دون الاخرى ثم يلى سمعت ونحوها قول ثنا بالجمع وحدثنى بالافراد والعلة في تخطاطها عنه استعمال بعضهم لها في الاجازة بل قيل انما تقتضى ترجيح الافراد منهما على الجمع سيما مع اشعاره بالتخصيص بالترويه كما سياتى في قول الحسن البصرى ثنا ابو هريرة وخطبنا ابن عباس انه مدلس بارادة قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة والا فهو لم يسمع منهما كما قيل بنحوه في القايل للدجال انت الذى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الاعور حيث اول بالامة الذى هو منهم هذا ان لم يكن الخضر عليه السلام الذى لا مانع من الحقيقة فيه وقول ابن دقيق العيد انه ان لم يقم دليل قاطع على عدم سماع الحسن من ابى هريرة لم يجز ان يصار اليه اجاب عنه بان غلبة الظن كافية في جزم النقاد بعدمه وتضعيف مقابله ولا يخدش فيها ايراد سخنا لما استدل به لسماعه منه في الجملة وقد بينت في فتح المغيث ما يقتضى التوقف فيه ثم يلى ثنا افرادا وجمعا قول انا جمعا وكذا افرادا بل هو فيه ابعد عن تطرق الاحتمال لما قررناه وانما كان الاخبار احط لاحتمال الاشارة والكتابة فيه وعدم حصره في المشافهة وهو اى انا كما هو تتمة كلام الخطيب كثير في الاستعمال من متقدمى الحفاظ في السماع لفظا لكثيره بالنسبة لحدثنا حتى ان جماعة كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ الشيخ الا باخبرنا وممن استعمله دون غيره تنزها للتوسع فيه حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيم ويزيد بن هارون الا يزيد اما انتهم فكانوا كما قال الخطيب في جماعة يقولون في غالب حديثهم انا ولا يكادون يقولون ثنا قال ابن الصلاح وكان هذا الاستعمال قبل ان يشيع تخصيص انا بالقراءة على الشيخ يعنى ويعود لذلك قل استعماله فيه لدفع توهم رجوعه بتحمله لذلك قال اى الخطيب ثم يلى الاخبار انبانا ونبانا وكذا نبانا بالتشديد وهو اى كل من اللفظين قليل في الاستعمال سيما بعد

اشاعة تخصيصا له للاجازه ولكن قد سوّى احمد بن صالح بين
الانبا والاخبار وبعض علما الحريم بينها والتحديث في المعنى
وقال يعني حدثنا وانبانا ادخل في السلامة من التدليس من انا
حكاها الخطيب قال وبالجمله فان النية هي الفارقه شرط للدعلى
الحقيقه يعني لاشتراك معناها اللغوي ثم قال الشيخ ابن الصلاح
رحمه الله سال انا ابو الربيع من سمعت من جهة انه ليس في سمعت
دلالة على ان الشيخ رواه اياه اي المروي وخاطبه بذلك
بخلافهما اي سالت انا فيهما دلاله على انه خاطبه به ورواه او
هو ممن فعل به ذلك يعني مع غيره وفي كلام الخطيب ما يشير لهذا
نقلا عن غيره ولكن هذه الجهه لا تفاوت التي ترجحت سمعت بها
تاما قال لنا فلان او ذكر لنا فلان فهو كحدثنا فلان غير انه
لائق بسماع المذاكره وهو اي المذكور منها به اي بالسماع مذاكره
اشبه من حدثنا كما تقدم في فصل التعليق واوضع العبارات في
تاديه السامع لفظ قال فلان او ذكر فلان من غير قول لي او لنا
ونحوه كللفظين والجنيد وهو ايضا مع هذا محمول على السماع
اذا عرف اللقا ولم يكن مدلسا على ما تقدم في نوع المعضل
يعني باول الفروع التاليه له لاسيما ان عرف من حاله ان
لا يقول قال الا فيما سمعه منه اما بتنصيصه كقول همام
ما قلت قال قتاده فانا سمعته منه او بالاستقرا كحجاج بن
محمد الاعور وخص الخطيب حمله على السماع به اي بمن عرف
ذلك من حاله والمعروف المحفوظ انه ليس بشرط بل الشرط
اللقا والسلامة من التدليس خاتمه عقد الرامهرمزي
في المحدث الفاصل ابوابا في الالفاظ في الاداء كاشهدني على فلان
وزعم لنا فلان عن فلان ودلني فلان على فلان وسالت

فلانا فالجأ الحديث الى فلان وخذ عني كما اخذته عن فلان
الى غيرها وذكر لكله امثلة فلا نطيل بذكرها هنا القسم الثاني
من اقسام التحمل القراة من الطالب على الشيخ وهو ساكت
يسمع وسميه اكثر المحدثين من المشرق وخراسان عرضا لكون
القارئ يعرض على المحدث مرويه كعرض القران على المقرى سوا
قرات عليه بنفسك انت او قرا غيرك عليه وانت تسمع وسوا قرات
عليه او قرئ من كتاب او من حفظ وسوا ايضا كان يحفظ الشيخ ما يقرا
عليه ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة من السامعين
وكذا ما زاده العراقي ان كان الثقه يحفظ المروي قياسا
على الاكتفا بامساكه اذ لا يتوى الفرق مع امكانه بان الحفظ
خوان ولكن لم يسطر لذلك في التسوية بين امساك الشيخ
وحفظه وبعض الصور ارفع من بعض ولذا جعل ابن السبكي
السماع فيه قسما غير القراة واخره عنها وهو ظاهر وان
كان اعلاها ما يكون الطالب مع كونه يعرف ويفهم هو القارئ
والشيخ مع كونه ممن يحفظ ممسكا اصله سيما وقد قيد الامام
احمد القارئ بذلك وشرط امام الحرمين في الشيخ كونه بحيث
لو فرض من القارئ لحن او تصحيف لرده وان كان ابن ليس
شرطا ومما ينبه عليه هنا ان البخاري ترجم بالقراة
والعرض على المحدث فعطف احدهما على الاخر ليكون
كالبيان لحمل القراة عليه اذ القراة اما ان تكون عرضا ولا اذا قرا
من الاصل مع كون الشيخ غير حافظ كما ان العرض لا انحصار له في
القراة وقول شيخنا انه لا يقع الا بالقراة يعني في الجملة ولو كان فيه
سامعا وبما تقرر ظهر بينهما عموم وخصوص وجهي يجتمعان في القراة

مع الحفظ او الامساك المعتبرين ويختص القراءة بكونها من
الاصل لا الحافظ والعرض بالسماع بقراءة غيره ثم انه قد توسع بعضهم
فاطلق العرض على صورة من المناولة كما سياتي هناك وهي اي القراءة على
المحدث رواية صحيحة بلا خلاف كما صرح به عياض في جميع ذلك
اي المذكور من صورها الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به في نقض الاجماع
من السلف كابي عاصم النبيل فيما اورده الرامهرمزي حيث لم يكن
يراها ولذا كان مالك يابى في هذه المقالة اشد الاباء ويقول كيف لا يجزي
العرض في الحديث ويجزي في القران وهو اعظم وبعدها عنه تبطل ما استدل
جماعة منهم ابو سعيد الحداد فيما حكاه البخاري وغيره للمعتمد بقصة
ضمام وان قوله للنبي صلى الله عليه وسلم آلله امرك بهذا وقوله له نعم قراءة
على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر قومه بذلك فاجازوه اي قبلوه واختلفوا
اي العلماء في مساواتها في المرتبة للسماع من لفظ الشيخ وهو القسم الاول
وفي رجحانه عليها اي القراءة وفي رجحانها عليه اي السماع لفظا على
اقوال ثلاثة فحكي الاول عن الامام مالك في المشهور عنه وعن اصحابه
واشياخه من علماء المدينة ومعظم علماء اهل الحجاز والكوفة كابن عيينه
والثوري وكذا البخاري وغيرهم من الائمة كالحسن البصري وروي عن يحيى
بن سعيد القطان بل حكاه الصيرفي في الدلائل عن الشافعي اذ لكل منهما
جهة ارجحية ومرجوحية فتعادلا اما العرض فلتمكن المحدث بانصاته
واقباله من الرد وعدم تمكن الطالب منه اما لهيبة الشيخ او لظنه خطا
ما عنده او صحتهما معا ولذا قال ابن فارس السامع اربط جاشا واوعى
قلبا وشغل القلب وتوزع الفكر الى القاري اسرع واما اللفظ فلعدم
تقليد غيره ومزيد اقباله الذي لا تهيا له التشاغل عنه الا بتقطع ما هو
فيه وحكي الثاني اي رجحان اللفظ عن جمهور اهل المشرق وخراسان وهو
الصحيح للدليل الماضي في القسم الاول ولان الشيخ وان كان مقبلا في العرض
فقد يعرض له نحو سهو وتامل الاخود لك وما لعله يقع له حين تحدثه من
ذلك يظهر الخلل فيه غالبا وقد لا ينافيه الاول ان رجح على التساوي

ورواية عن

المشرق

في مطلق الاخذ لا في المرتبة وحكي الثالث اي رجحان العرض عن
الامام ابي حنيفة وابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدني
وغيرهما كابن جريج وشعبة وروايه عن شعبة مالك ويحيى القطان
لتعاهد ذهنين فيها والحفظ نحو ان المحدث حفظا وخصوصا
البديع الملاحظ ما اخذ اذا كان تحديث المحدث من كتابه لانه قد يسهو
فلا فرق بينه وبين القراءة عليه فان حدث حفظا فاعلى اتفاقا
والاحوط اي الاسلم الاجود كما قاله تبعا لابن الصلاح في صيغة الرد
بها اي بالقراءة مما يجوز ان يقول قرات على فلان ان كان قرا او قرئ عليه
وانا اسمع فاقر به لفظا او سكوتا على المعتمد كما سياتي اذ التعبير بهما
سائغ لا اشكال فيه ثم مما هو منحط عنهما عبارات السماع المطلقة
به كلا حيث تشمل سمعت حال كونها مقيدة هنا كقولك حدثنا فلان قراءة
عليه او سماعا بقراءة غيري واخبرنا فلان قراءة عليه او سماعا او انبانا
فلان بقراءتي او قراءة عليه وانا اسمع او قال لنا فلان بقراءتي وسماعا
وكذا انشدنا فلان في الشعر قراءة عليه او سماعا هذا مع شدة ظهور
الانشاد بخصوصه في اللفظ وليس التقييد بواجب بل هو الاحوط ولكن قد
منع اطلاق ثنا واخبرنا في ذلك بدون تقييد بقراءته او بقراءة غيره
لدفع الاشتباه جماعة من ائمة المحدثين منهم فيما قيل ابن المبارك
عبد الله ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي في المشهور عنه وغيرهم
وصححه القاضي ابو بكر الباقلاني وجوزها طائفة من العلماء الفرق
بين الصيغتين كما في القسم الاول قيل انه مذهب الزهري ومالك
في احد قوليه وابن عيينه ويحيى بن سعيد القطان والبخاري وجماعات
من المحدثين المقدس ومعظم علماء الحجازيين والكوفيين كالثوري وابي حنيفه
وصاحبيه ومنهم بعض كالسفيانين ومالك من اجاز فيها اي في القراءة ايضا اطلاق
سمعت فلانا ومنع المحققون في ذلك لانه جمع فلانا ونحوه من غير تمييز للعرض
من اللفظ قد يشهد له ولكن قد صرح بعضهم بعدم جواز الاطلاق
لمن اختار في السماع لفظا بل جزم ابن ابي الحفظ الذم بذلك واستعمل

الحرم

حب

انة

معهام

الحافظ السلفي مقيدة بتراجم ونحوه صنيع المؤلف في جمعهما لمن قرأ
عليه وله فائدة جليلة وهي عدم الاتصاف بما منع السماع وان جوز
الماوردي قراءة الاصم بنفسه وسمعت طائفة من المحدثين اطلاق
حدثنا في العرض لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة واجازت اطلاق
انا حيث جعلوه علما يقوم مقام قوله قرأت عليه انا عليه لا انه
لفظ لي به وهو مذهب امامنا الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج صاحب
الصحيح وجمهور اهل المشرق وقيل كما لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري
في مصنف له في الفرق بينهما انه رضا به مصنف الامام ابي جعفر
الطحاوي في التسوية انه مذهب اكثر المحدثين الذين لا يحصيهم احد
وروي ايضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب المصري بل قيل انه اول
من فرق بينهما ورد الا ان تحدث الاولية بالمصريين وكذا روي عن
النسائي ايضا حسبما عزاه اليه الجوهري والا فالمشهور عنه منع
اطلاقهما كما تقدم وصار اي الفرق بينهما كما قال ابن الصلاح هو
الشائع الغالب على اهل الحديث واحسن ما يوجه به انه
اصطلاح للتمييز بين النوعين والا فلا احتجاج لذلك من حيث اللغة
عنا وتكلف واشار الحلبي بن البلخ ما حكي عن يزيد هيا الى الفرق بما فيه
تكلف وشطط اعادته قراءة صحيح البخاري بتمامه لكونه كان قال
لراويه حدثكم لظنه انه سمعه لفظا ثم تبين له انه انما سمعه قراءة
عليه فكان يكفيه اعادة الاسناد خاصة فروع ستة لها
اتصال بالقسمين السابقين الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراءة
عليه بيد شخص موثوق به دينا وضبطا مراع لما يقرأ اهل له اي
لذلك فان يحفظ الشيخ ما يقرأ عليه فهو كامساكه اصله بيده
واولى لاشتماله على حفظ الشيخ وامساك الثقة معا بما اشتمل على
احدهما وان لم يحفظه اي المقروء الشيخ فقيل لا يصح السماع وهو
محكي عن امام الحرمين والمازري بل نقله الحاكم عن ابي حنيفة ومالك
لاشتراطهما حفظ الراوي كما سيأتي وذلك يقتضي انه لو كان بيده

مع كونه غير حافظ لا يصح وتردد فيه القاضي ابو بكر الباقلاني
والصحيح المختار الذي عليه العمل من معظم الشيوخ واهل الحديث
حسبما لابن الصلاح تبعا لعياض انه اي السماع صحيح اكتفا منهم
بالاصل المتقن للسلفي عليه عهدنا علماءنا عن اخرهم وان كان الاصل
بيد القاري الموثوق بدينه ومعرفته وهو يقرأ فيه مع كون الشيخ لا
يحفظه فاولى من الصورة المختلف فيها بالتصحيح لكون القراءة فيها
من الاصل مع خلاف بعض المتشددين فيها ايضا وحينئذ فالشيخ
اما حافظ يقرأ عليه مع امساك ثقة او غير حافظ وهو لا يقرأ عليه
من الاصل او مع امساك ثقة والصور الثلاث صحيحة بل هي فيما
القراءة فيه من الاصل اولى مما القراءة فيه من غيره مع امساك ثقة وان
كان ربما ينازع فيه بان تعاضد ذهنين في الجملة اولى من واحد اما لو
كانت القراءة من الاصل مع كونه حافظا وهي رابعة فاولى الثلاثة وان
كان الاصل بيد غير موثوق به دينا وضبطا بحيث لا يؤمن اهماله لما
يقرأ سوا القاري او غيره لم يصح السماع ان لم يحفظه اي المروي الشيخ
اذ الشيخ غير حافظ والاصل مع غير ثقة فكان مردودا الفرع
الثاني اذا قرأ الطالب على الشيخ الثقة العارف المتيقظ قائلا له اخبرك
فلان او نحوه كحدثك وسمعت والشيخ ساكت مصغ اليه حين اخباره
فاهم له اي لقوله غير منكر لذلك ولا مقر لفظا صح السماع وجازت
له الرواية به بالصيغ التي يؤدى بها من تحمل عرضا ولا يشترط نطق
الشيخ بالاقرار لفظا كان يقول نعم وشبهها على الصحيح الذي قطع
به جماهير اصحاب الفنون من الفقها والمحدثين وغيرهم بل سكوته
منزل منزلة تصريحه اكتفا بظاهر الحال فانه لو سكت مع كونه
ليس كذلك كان منافيا لثقته ويقظته ولذا انكر مالك على من
طلب منه تصريحه بالاقرار وقال الم افرغ لكم نفسي وسمعت عرضكم
واقمت سقطه وزلله وما يروى عنه من التصريح فعلى التأكيد لا
سقطه

اللزوم اذ النطق مستحب وشرط بعض الشافعيين كسليم والشيخ
ابي اسحق وبعض الظاهرين نطقه بذلك وقال ابن الصباغ
ابو نصر الشافعي متوسطا بين القولين ليس له اي المتحمل كذلك
من مارى وسامح اذا رواه عنه ان يقول حدثني او نحوها كاخبرني
لعدم تصريحه بذلك وله اي كل من القارئ والسامع ان يعمل به اي بمضمون
المروي وكذا له ان يرويه قائلا قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع
ونحوهما مما هو مقيد بالواقع خاصة كما هو الصحيح عند الغزالي والآمدي
والمتكلمين في الاقتصار في الاداء على ذلك دون حدثني ونحوها ولكن
يحكي تجويزهما اي عن الفقهاء والمحدثين مما صححه ابن الحاجب وهو الصواب
كما لابن الصلاح اما لو اشار باصبعه او براسه الى الاقرار بدون نطق فجزم
صاحب المحصول بانه لا يقول في الاداء حدثني ولا اخبرني ولا سمعته
قال العراقي وفيه نظر يعني فان الاشارة المفهمة كالنطق الفرع الثا[illegible]
وضم اليه رابعا تفصله عنه في اصله تبعا للاصل ثالا الاول منها وقال
الحاكم الذي اختاره انا في الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخي
وائمة عصري ان يقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ
الشيخ حدثني فلان بالافراد وفيما سمعه من لفظه مع غيره ثنا بالجمع
وفيما قراه بنفسه عليه اخبرني بالافراد وفيما قرئ عليه بحضرته
انا بالجمع وروى نحوه كما للترمذي في العلل عن ابن وهب عبد الله صاحب
مالك وكذا هو في المدخل للبيهقي عن سعيد بن ابي مريم وقال ادركت
عليه مشايخنا وهو معنى قول الشافعي واحمد وهو اي التمييز المشار اليه
بين احوال التحمل كما قال له ابن الصلاح حسن رائق ثم ظاهر الاطلاق ظاهر
افراد القارئ بالضمير لو كان معه غيره وهو الظاهر وان سوى
ابن دقيق العيد بينه اذا كان معه غيره وبين السماع لفظا
مع جماعة في الاتيان بالجمع وقال بعض المتاخرين انه يتابعه
ظاهر لامكان الفرق بتميز القارئ بقراءته بخلاف السامعين

لفظا

لفظا فانهم مشتركون في التحديث والاخلص ما جاء عن احمد قرات على فلان
في القراءة وقرئ عليه وانا اسمع في السماع فان شك الراوي الا في التحمل
وحده او مع غيره فالاظهر ان يقول حدثني او وعبارة اصله يحتمل
يقول اخبرني ولا يقول ثنا واخبرنا اذ [illegible] المحقق وغيره مشكوك
فيه فيطرح ولكن جاء عن الامام يحيى القطان فيما اذا شك في
الصيغة التي روى بها شيخه اهي بالافراد او بالجمع انه ياتي بالجمع
احتياطا يعني لانه انقص من الافراد ولا يرتقي الا على الاثنين ولعله
السهمي فاختار الافراد كالصورة الاولى وكل هذا اي المذكور من
التمييز كما حكاه الخطيب مستحب باتفاق العلماء كانه يعني الا من
شذ والا فيجوز الاتيان فيما سمعه وحده بالجمع وفي جماعة بالافراد
وتبكا ان السلفي يأتي بالجمع فيما يقرؤه مما لم يسمعه منه احد والفرع
الثاني منها لا يجوز ابدال ثنا باخبرنا او عكسه وكذا انبانا ونحو ذلك
منها في الكتب المؤلفة عند ابن الصلاح خاصة سواء علم ان [illegible]
التسوية بينهما ام لا ولو جوزنا الرواية بالمعنى وكانه لعدم ارتضاء مصنفها
قولنا تغييرها سيما ان ثبت كذلك وتعليل ابن الصلاح قد يشير
اليه ولكن قد خولف في الحكم من ابن ابي الدم وشيخنا تمسكا بجوازه
في الالفاظ النبوية فالصيغ اولى واما ما سمعه من لفظ المحدث اي
لا في مصنف فهو اي الابدال على الخلاف في الرواية بالمعنى فان
جوزنا وهو الصحيح جاز الابدال ان كان قائله يجوز اطلاق كل منهما
لكونه يراهما سواء والا اي وان لم يجوزه فلا يجوز ولكن عن الامام
احمد لا تتبع لفظ الشيخ في قوله ثنا وحدثني وسمعت وانا ولا تعده
فاذا كانت قراءة بينت القراءة وكذلك العرض ولا تغير لفظه
الشيخ انما تريد ان تؤدي لفظه كما تلفظه هو [illegible] ان شاء الله
وتبعه صاحبه [illegible] في صحيحه الفرع الرابع وهو الخامس من اصله
مع ضم السادس اليه فاولها اذا نسخ السامع او المسمع او هما
معا حال القراءة فقال الامامان ابو اسحق ابرهيم الحربي والحافظ

الهمزة

ابو احمد بن عدي والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني بكسر الهمزة والتحتانية
وفتح الفاء الشافعي وغيرهم لا يصح السماع مطلقا لكونه مخلا به وصححه
اي السماع مطلقا الحافظ موسى بن هارون الحمال بالمهملة والاخرون
كابن المبارك وابي حاتم الرازي بل عزي بعضهم الصحة للجمهور
وقال ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي بكسر المهملة ثم موحدة ساكنة
بعدها معجمة الشافعي متوسطا بين القولين يقول في الاداء حضرت
ولا يقول انا ولا ثنا كمن ادى ما تحمله صغيرا ابن التمييز المعتبر في يعني م
السماع مع كونه في مسئلتنا اعلى والصحيح الاظهر وهي عبارة
اصله ولفظ ابن الصلاح وخير من هذا الاطلاق التفصيل فان
فهم الناسخ المفرد صح سماعه والا اي وان لم يفهمه بل كان
كانه صوت غفل لم يصح والحكاية عن الدارقطني في ذلك
شاهدة لهذا التفصيل وممن فعله من المتاخرين شيخنا وان عليه
يحسن تجنبه حسما للمادة حتى لا يتطرق له غير اليقظ ويلتحق
بالنسخ الصلاة مع كونها اشد وقد فعله الدارقطني وغيره
من الائمة وجرى في هذا الخلاف والتفصيل فيما اذا تحدث
الشيخ المسمع او السامع او افرط القارئ في الاسراع او هينم
اي اخفى صوته او بعد السامع عن القارئ او نعس السامع او الشيخ
نعاسا خفيفا بحيث لا يفهم كثيرا من المقروء او اكثره في الصور كلها
والظاهر كما قال ابن الصلاح انه يعفى في ذلك عن اغفال نحو الكلمتين
كالكلمة فما دونها وعبارة اصله تبعا للاصل عن القدر اليسير
كالكلمة والكلمتين وسيأتي قريبا عن الامام احمد ما يشهد لذلك
ولكن روينا عنه ايضا من طريق حجاج بن الشاعر انه قيل له ربما
انقت الحينا في رواية عكرمة ولا يبينهما له ابن اكثر تساهل
رواه الخطيب ويستحب للشيخ المسمع ان يجيز السامعين رواية
ذلك الكتاب او الجزء المسموع وان شمله السماع وان كتب النسخ

اي من قوله انه سمع عكرمة سمع من عكرمة

ذلك

خطه

خطه لاحدهم كتب سماعه منه اجزت له روايته عني كذا نقله
بعضهم اي بعض الشيوخ من المحدثين جبرا لما لعله يقع في السماع
من خلل بشي مما تقدم بل هو لابي عبد الله بن عتاب الفقيه الاند لسي
بما هو مشعر بالوجوب لا غنا عن ذلك وما وقع للمؤلف رحمه الله
في ارشاده من كنيته بابي محمد سبق نظر لكون ابن الصلاح عزاه ابي محمد
لابي محمد بن عبد الله بن عتاب نقلا عن ابيه ثم قال ابن الصلاح في هذا
الذي ذكرناه يعني من التفصيل والعفو عن اليسير والجبر بالاجازة
تحقيق حسن ولو عظم مجلس المحدث المملي فبلغ عنه المستملي منه
فذهب جماعة من المتقدمين كسفيان بن عيينة وحماد بن زيد
وحكاه الاعمش عن بعض حاضري مجلس ابراهيم النخعي ومن غيرهم
اي غير المتقدمين مما انفرد المؤلف بالعزو اليهم في مختصره
عن الاصل الى انه يجوز لمن سمع المستملي دون المملي ان يروي ذلك
عن المملي والصواب الذي قاله المحققون كزائدة بن قدامة وابي
نعيم الفضل بن دكين انه لا يجوز ذلك اي روايته عن المملي بل عن
المستملي ونحوه قال ابن الصلاح والاول تساهل بعيد يعني ان
اداه عن المملي لفظا اما ان اداه عرضا مع كون المملي سمع لفظ
المستملي فلا وبالجملة فالاحوط البيان وقد ثبت في الصحيحين
عن جابر بن سمرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون
اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فسالت ابي فقال كلهم من قريش
وقال الامام احمد بن حنبل فيما رواه ابنه صالح عنه وساقه
ابن الصلاح عقب استحباب الاجازة بعد السماع استشهادا
به فيما يظهر للعفو عن اليسير في الحرف يعني من كلمة ونحوها
يدغمه الشيخ فلا يفهم وهو معروف عند سامعه ارجو
ان لا تضيق روايته عنه وعنه فيما رواه عنه الاثرم وقيل له
ما معناه كان يخاف من وكيع التدليس حين يدغم ثنا فلا يسمع منه

عن الضمير منك فيه الا بل كان ذلك لعجلته والا فقد كنت اسمعه في
ذلك الحديث بعينه يقول ثنا مرحه وكان اذا التقى العينان او الحاءان
ادغم احدهما وذكر غيره لذلك اذ كانوا يتقون من على ما يدغم وكنت
انا اضرب بيني بعضهم في الاثر فسألت له انخاف ان يضيق هذا على
الناس فقال ارجو ان لا يضيق وقد اخذ ايضا كما رواه الخطيب
في الكفاية من طريق زكريا بن يحيى انه سمعه ورجل يساله والكلمة
لم تسمع من المملي تستفهم من المستملي ان كانت الكلمة مجتمعا عليها فلا
باس عن يحيى برواية عن المملي وعن خلف بن سالم المخرمي بالتشديد
البغدادي الحافظ منع ذلك اي رواية الحرف ونحوه اذا لم يسمعه
مع كونه معروفا كما حكاه الخطيب في كفايته فقال بلغني عنه انه
قد سمعت ابن عيينة يقول ثنا عمرو بن دينار يستمر على النون والالف
فقط يريد ثنا اذا فيرله اي لخلف قل ثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع
من قوله ثنا ثلاثة احرف وهي حدث لكثرة الزحام الفرع الخامس
وهو السابع من اصله تبعا للاصل يصح السماع ممن وراء الحجاب من
ازار او جدار ونحو ذلك سواء الرجل والمراة اذا عرف من السامع صوته
اي الشيخ المسمع ان حدث بلفظه وعليه العمل في السلف ذكره على المراة
المتنقبة اعتمادا على صوتها مع ان الاشهر خلافه او عرف منه
حضوره بمسمع اي بمكان يسمع منه ان قرئ عليه ويكفي وعبارة اصله تبعا
للاصل وينبغي في المعرفة لصوته او حضوره خبر ثقته من اهل الخبرة
به وشرط شعبة رؤيته وقال لعله شيطان وهو خلاف الصواب
وخلاف قول الجمهور اي لو اعتقدت ذلك لتضمن عدم الوثوق
بالراوي ولو راه فالشياطين لهم قوة التشكل في الصور والاصوات
معا وحمل بعضهم قول شعبة على غير المعروف الذي لم يحتجب
القراين بصوته وقيل انه محمول على احتجاب الراوي من غير عذر
مبالغة في كراهة احتجابه والا فقد كن امهات المؤمنين يحدثن
من وراء الحجاب فادله اخرى لذلك لابن كثير انه قول عجيب وغريب
جدا الفرع السادس وهو الثامن من اصله تبعا للاصل اذا لـ

الشيخ المسموع منه بعد السماع منه للسامع لا ترو عني ما سمعته
مني او رجعت عن اخباركه به ونحو ذلك كقوله ما اذنت لك في
روايته عني غير مسند ذلك اي المنع الى الخطا منه في المسموع او شك
فيه ونحوه اي المذكور كخلل في القراءة او النسخ لم يمتنع روايته عنه
بذلك كان يسنده لشيء مما ذكر امتنعت وما يحكى عن بعضه مع عدم
شيء مما اشير اليه فلتأدب الطالب فيما يظهر لا لاعتقاد صحته وكذا لو
لم يسمع شاهد هذا الاصل الفرع من السكوت عليه بعد اذنه له او في
اثناء السماع عند الحاكي خبر انه لم يمنع وهل يلتحق بالسماع في عدم امتناع
منع الشيخ لم يسلمه تسبب الاجازة عند غيبة تردد بالنظر لضعف
الاجازة والاستراط فيها زايد فيها وكذا لو ورد الطالب في صورتي
السماع والاجازة ولم ار ايضا من ذلك على نقل ولو خص بالسماع قوما
فسمع غيرهم بغير علمه اي المحدث جاز لهم الرواية عنه وبذلك افتى
على فلان وان لم اسمع ونحو ذلك ولو قال اخبركم ولا اخبر فلانا لم
يضر ذلك فلانا ان صح سماعه بالمنع بل المستثنى للامتناع ابو اسحق
الاسفرايني في اسيلة بن عبد الملك له القسم الثالث من اقسام التحمل
الاجازة وهي مصدر اجاز وتهامعان ينطبق الاصطلاح منها على الاباحة
المقسمة للوجوب والامتناع وحقيقته اذن في الرواية لفظا
او كتبا يفيد الاخبار الاجمالي عرفا ولذا كانت عند المتقدمين متاخرة
عن اللذين قبلها اذ الاخبار فيهما تفصيلي وعن بعضهم ما يشهد لانحطاط
انها مشتقة من المجاز نحو السماع والعرض كانها الحقيقية واركان الاجازة
كما صرح به مع حقيقتها الكمال الشمني اربعة المجيز
والمجاز له والمجاز به ولفظ الاجازة ولا يشترط القبول فيها كما قاله
البلقيني وهي اي الاجازة اضرب اي انواع كما هي عبارة اصله تزيد على
عشرة اقتصر المؤلف تبعا لاصله على ما تمس الحاجة اليه حيث حصرها
في سبعة الضرب الاول منها الخاص في خاص ان يجيز الشيخ المعين كتابا

معينا أو جزءا ونحو ذلك لمعين من ذكر وأنثى وعبارة أصله أن يجيز لمعين معينا وابن الصلاح لمعين في معين وكلا بمعنى كأجزتك البخاري أي صحيح البخاري أو رواية صحيح البخاري مثلا إما مع الإنما راو وغيره أو أجزتك ما اشتملت عليه فهرستي هذا بكسر أوله وثالثه ما يجمع فيه مرويه لصاحب تثقيف اللسان لفظة فارسية وصوابها بالمثناة الفوقية وقوفا وإدراجا وربما وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ إذ معناها جملة العدد للكتب والمجاز له عارف بما اشتمل عليه وهذا الضرب من الإجازة أعلى أضربها الآتية المجردة عن المناولة لتشخيصها بالاشتمال مع التعيين على التشخيص واختلف العلماء في جواز الرواية بها فالصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف العلماء المحدثين وغيرهم واستقر عليه العمل بل صار بعد الاختلاف المخدوش فيه دعوى أبي الوليد الباجي وغيره الإجماع إجماعا جواز الرواية بها والعمل بها يعني بشرط ثبوت المروي وصحته واتصاله كما سيأتي عند الفرع الذي بآخر ضروبها مع غيره مما كان يحسن تقديمه هنا وقصر أبو عمرو ابن الطيبي الصحة على هذا الضرب بل خص حكاية الإجماع الأول الخلاف بالجملة خاصة وممن حكي عنه الجواز الشافعي بسند الرأي مزني أن ابن الكرابيسي أراد أن يقرأ على الشافعي كتبه فأبى وقال خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد أجزتها لك فنعم وجد الجواز أن المجيز مجيز جملة نصح كلها بحيث تفصيلا وأعني أنه تعالى بها لبراءة من الدراوين والأجزاء ونحو ذلك بعدما أتيتها وما أحسن قول الإمام أحمد لو بطلت لضاع العلم وأبطلها أي الرواية بالإجازة جماعات من الطوائف أيضا الفقهاء والمحدثين والأصوليين وهي إحدى الروايتين عن الشافعي كما جزم به الماوردي في الحاوي وبه قطع من الشافعية أبو بكر محمد بن ثابت الخجندي والقاضيان حسين والماوردي

ونقله

ونقله في خطبة الحاوي عن المذهب مطلقا وبه قال من المحدثين أبو إسحاق الحربي وأبو الشيخ الأصبهاني وأبو نصر الوائلي وحكاه عن جماعة من العلماء لكونه غالبا إنما يظهر بغلبة التحريف والإسقاط ونحو ذلك مما لا ينهض دليلا للتحريم سيما وقد حمل الخطيب والبيهقي منع الشافعي على الكراهة وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها أي بالمروي بالإجازة بل هي كالمرسل يعني الذي يجوز روايته دون العمل به قال ابن الصلاح وهذا أي قياس المروي بالإجازة على المرسل باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها ولا في الثقة به بخلاف المرسل فلا إخبار فيه ألبتة وسبقه لنحوه الخطيب الضرب الثاني من ضروب الإجازة لخاص في عام يجيز معينا أو لمعين على اللغتين من ذكر وأنثى غيره أي غير معين من مرويه وعبارة أصله إجازة معين في غير معين كأجزتك أو أجزتكم جميع مسموعاتي أو مروياتي فالخلاف فيه أي في هذا الضرب لا خطاء له عن الأول أقوى وأكثر من الذي قبله والجمهور أيضا من الطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين جوزوا الرواية بها يعني بعد البحث عن ثبوت نسبة المروي إلى المجيز وأوجبوا العمل بالمروي بها بشرطه الضرب الثالث من ضروب الإجازة عن الشيخ غير ولغير معين بل بوصف العموم كأجزت المسلمين أو أهل لا إله إلا الله أو أجزت كل أو لكل أحد يعني من أدرك زمانه أو أجزت أهل أو لأهل زماني وما أشبهه كلمن أدرك حياتي وفيه أي في هذا الضرب خلاف للمتأخرين من العلماء والمحدثين المجيزين لأصل الإجازة فإن يقيد أو قرن على اختلاف النسختين بوصف حاصر كالمسلمين من أهل الثغر الإسكندري أو الصوفية سعيد السعداء ونحو ذلك فأقرب كما قال ابن الصلاح إلى الجواز بل صرح هو به حيث أجاز رواية علوم الحديث من تصنيفه لمن ملك منه نسخة وقال عياض من يقول بصحة أهل الإجازة خالف في هذا الضرب منها ومن المجوزين لهذا الضرب مطلقا القاضي أبو الطيب الطبري والخطيب أبو بكر الحافظ والإمامان أبو عبد الله بن منده الحافظ وابن عتاب بفتح المهملة ثم مثناة مشددة والحافظ أبو العلاء الهمذاني العطار

بها

واخرون كالسلفي والرافعي والمؤلف في زيادات الروضة وغيرها وعملوا
وكابن الحاجب ولكن قيده الطبري منهم بمن كان موجودا حين صدور
الاجازة واطلقه اخرون بحيث يشمل من تجدد بعدها بل رواه الجمهور
وحكى عياض انه ذهب اليه كذلك غير واحد من مشايخ الحديث قبله
ومنهم الخطيب قياسا على صحة الاصح في صحة الوقف على المجهول وهي على
لا يحصى كثرة كصحته على الفقرا والمساكين ولكن منع العمل بها جماعة كالحافظ
عبد الغني بن سرور والماوردي لانها اضافة الى مجهول فلا تصح كالوكالة
قال الشيخ ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به الرواية
بهذه الاجازة والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع والاسترسال
سال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله قلت الظاهر من كلام مصححها جواز
الرواية بها وهذا مقتضى صحتها واي فائدة لها غير الرواية بها وهو
كذلك فقد عمل بها جماعة كثيرون من قبل ابن الصلاح وبعده ونبه هنا ال
الحافظ ابو بكر الحازمي ان التوسع بها غير محمود فمهما امكن العدول عنه
او تهيا تاكيده بمتابع لو سماعا او اجازة خاصة كان ذلك اخرى
وقال العراقي الاحتياط ترك الرواية بها بل نقل شيخنا عدم الاعتداد
بها عن منتقي شيوخه ولم يكن هو ايضا يعتد بها حتى ولو كان فيها بعض
خصوص كاهل مصر لكن بالجملة فهو خير من ايراد الحديث معضلا
الضرب الرابع من ضروب الاجازة اجازة شي مجهول او بمجهول من
مرويه لمعين او له او بمجهول كقوله اجزتك كتاب السنن وهو اي
المجيز يروي كتبا عدة في السنن يعرفونه بذلك او اجزت لمحمد بن
خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم
والنسب وقد تكون الجهالة فيهما معا كاجزت جماعة جملة
ولم يعلم المراد من ذلك ولا بقرينة جريان تعيين كتاب
او شخص منهما في ذاك المجلس وهي اجازة باطلة لانه لا سبيل
لتعيين هذا الملتبس ومعرفة المجيز به لا تفيد الكثرة

بلغ

ترك نسبته الى التكلم بالمهذبان فان اجاز لجماعة مسمين
معينين بانسابهم او بما يحصل به التمييز وعدم الاشتباه ه
في الاستجازة المعبر عنها بالاستدعاء او في غيرها كان يقال
اجزت لفلان بن فلان ونحوه كذلك ولم يعرفهم المجيز با عيانهم
ولا بانسابهم ولا عرف عددهم فلا تضر في صحة
الاجازة كما نص عليه عياض اذ لا يشترط معرفة ذلك
كسماعهم منه اي من الراوي في مجلسه بهذا الحال اي
من عدم معرفتهم وعددهم وان اشعر ما بلغنا عن الحافظ عبد الله
الفزاري انه كان يسمع مع ابيه على بعضهم يجري في الاثنا
سماعهم منه ابوه لا ظنه المسمع غيره فاعاد له ابوه ما
كان قراه اذ لا فرق بين السامع والمسمع في ذلك فالحق
خلافه واما قوله اجزت لمن شاء فلان المعين او نحوه كهذا
كمن شاء فلان المعين ان اجيزه اجزت له فهذه جملة وتعليق
بشرط بحث ادرجه ابن الصلاح واكثر من تبعه كالمؤلف فيما
قبله وفصله القطب القسطلاني ثم العراقي بنوع مستقل ه
لاشتمال الحكم له عن اخر الصور كما سياتي فالاظهر بطلانه وهو كقوله
اجزت لبعض الناس وبه قطع القاضي ابو الطيب الطبري الشافعي
وكذا ابطلها الماوردي لانه تحمل يحتاج الى تعيين المتحمل كالخطيب
وجهتهم الشبهة بالتعليق لو كان له وصححه اي هذا الضرب ابو يعلى ابن
الفراء الحنبلي وابو الفضل بن عمروس بفتح اوله ورايت من ضبطه
بالضم ايضا المالكي لان الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة بخلافها
في الاجازة لبعض الناس وكذا في قوله اجزت لمن شاء بعض الناس
لوجود الجهالة فيه في الجهتين ولذا كانت باطلة قطعا ثم ان

[illegible] على النسخة المقروءة على المؤلف

ابا بكر بن ابي خيثمة وغيره فقد اجازوا لمن احب فلان لكنه
بالعطف فيه على معين فلا يمانع تخصيص جوازه به او مطلقا
كابن الفراء وغيره قال الخطيب وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم لما امّر زيدا في غزوة مؤتة فان
قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فابن رواحة فعلق التامير
ولكنه اظهر في التقييد قال وسمعت ابا عبد الله الدامغاني
يفرق بينهما وبين الوكالة بان الوكيل ينعزل بعزل موكله بخلافه
ولو قلت اجزت لمن يشا الاجازة فهو في البطلان كاجزت لمن
يشا فلان بل او اكثر جهالة وانتشارا لانها معلقة على
مشيئة من لا يحصر عددهم ولو قلت اجزت لمن يشا الرواية
عني فاولى كما صرح ابن الصلاح بالجواز لانه تصريح بمقتضى
الحال اذ مقتضى الاجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة
المجاز له وليس تعليقا وقد فعله بعض الحفاظ ولو قلت
اجزت لفلان كذا ان شا روايته عني او لك ان شئت او
احببت او اردت فالاظهر جوازه لانتفا الجهالة ومعنى
التعليق وفيه نظر اذ انتفا التعليق انما يتم لو قال
اذنت لمن اجزت له في الرواية عني ان شا والا فلا فرق
بينها وبين تعليق الاجازة بمشيته الضرب الخامس من
اضرب الاجازة الاجازة للمعدوم حين الاجازة ابتدا
او تبعا فالاول كاجزت لمن يولد لفلان واختلف المتاخرون
في صحته مطلقا فان عطفت الاجازة للمعدوم على موجود
وهو ثاني قسميها كاجزت فلانا او لفلان ومن يولد له او
اجزت لك ولعقبك ما تناسلوا كفعل الحنابلة الذين لم يولدوا

فاولى

فاولى من القسم الاول بالجواز اذ يغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالا وفعل هذا
الثاني من الحفاظ المحدث ابو بكر عبد الله بن الحافظ ابي داود السجستاني
وابو عبد الله بن منده وجوّز الليثي فيه احتمال الزيادة تاكيد الاجازة
دون مقتضى اللفظ وهو بعيد سيما وقد عزى ابن الصباغ كما سياتي جوازه
لقوم واجازه خاصة في الوقف اصحاب الشافعي كما ادعى هو وما في
الام على اولاده الموجودين ومن يحدثه الله له من الاولاد واجاز سما
معا نفيه اصحاب مالك وابي حنيفة وكذا اجاز الخطيب الحافظ الاول
من القسمين في مسئلتنا وحكاه عن ابي يعلى ابن الفرا الحنبلي وابي الفضل
بن عمروس المالكي لانها اذن في الرواية لا محادثة وحكاه عياض عن
معظم الشيوخ المتاخرين وابطل القاضي ابو الطيب الطبري وابو نصر
ابن الصباغ الشافعيان بعد حكايته بانهما الجواز عن قوم وهو اي
الابطال كما جزم به ابن الصلاح الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة زه
في حكم الاخبار جملة بالمجاز له ولا يصح الاخبار للمعدوم ولو قدرناها
اذنا لم يصح ايضا كالوكالة لوقوعه في حالة لا يصح فيها الاذن ونحوه
من الماذون له وخص بعض المتاخرين الخلاف بما له نوع تعين كمقصده
بكونه من ذرية زيد مثلا فان لم يكن كذلك كاجزت لمن يوجد مطلقا
كان المنع اجماعا وللتحقق الاجازة للمعدوم عند مصححها اجازة الحمل
بل هي فيه اولى سوا قلنا يعلم كما صححه الرافعي اولا وعليه مشى المتاخرون
وانه قال الخطيب انه لم ير كافة شيوخه اجازوا لمن لم يكن مولودا في
الحال واما الاجازة للطفل الذي لا يميز وافردها القسطلاني بجز العرا فى
عما قبله بضرب مستقل فصححه على الصحيح الذي ذهب اليه الجمهور
وقطع به القاضي ابو الطيب الطبري والخطيب واحتج لذلك بان الاجازة
اباحة المجيز للمجاز له والاباحة تصح للعاقل وغيره وقال انه راى كافة
شيوخه يجيزون للاطفال الغيب ولا يسالون عن مبلغ اسنانهم وغيرهم هم
وكانه كما اشار اليه ابن الصلاح لعدم اشتراطهم التاهل حين
التحمل اذنوا له ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسع

السبيل الى بقا سلسلة الاسناد خلافا لبعضهم من اصحاب الخطيب
ممن ذهب الى عدم صحتها لمن لا يصح سماعه وكذا قال ابن الصلاح ان
تعليل البطلان التى قبلها اذ الاجازة اذن يتوقع في حاله لا يصح فيها
نقل المأذون فيه بوجه ولكن رده القاضي ابو الطيب بالتوسع في
الاجازة حيث جازت للغائب عنه دون السماع وفي المسئلة قول
ثالث وهو البطلان لمن لم يبلغ سبع سنين قاله الشافعي الضرب
السادس من ضرب الاجازه اجازة ما لم يتحمله الشيخ المجيز اصلا بوجه
من اقسام التحمل ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز وهو الاجازة بالمعدوم ه
وقد قال القاضي عياض لم ار من تكلم فيه اي في حكمه صحة وعدما من المشايخ
قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه ثم حكى عن قاضي
قرطبة ابي الوليد يونس بن مغيث منع ذلك مع كونه عطف حين
سئل عنه على ما تصح فيه الاجازة ولكنه لم يكتف لذلك كما نظر
الله عنه في الاجازة كالمعدوم قياسا على الوقف بل وعلى الاذن في بيع
ما في ملكه وما سيملكه ونحوه من المزروع عند القايل بصحته فيهما
مع قول بعضهم بانه في سلسلتنا او في حيث صحت اجازة الطفل اذ دون
توكيله قال عياض منع هو اي المنع الصحيح وكذا صححه ابن الصلاح
مع قوله انه اذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد حتى
وهذا اي المنع للمولفان ايضا هو الصواب سيما على القول بان الاجازة
اخبار اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه قال ابن الصلاح فعلى هذا
يتعين على من اراد ان يروي عن شيخ اجاز له جميع
مسموعاته مثلا يعني سواء تضمنت وجود شمول المعدوم ام لا ان
يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه قبل تاريخ الاجازة ويلتحق صدور
بذلك ما يصدر عن المجيز من تصنيف نظما ونثرا وجمع ينبغي لهم
تورخ ما يتبع لهم من ذلك اما قوله اي المجيز اجزت لك ما صح ويصح
عندك من مسموعاتي فصحيح يجوز للمجاز له الرواية به لما صح عنده
قبل الاجازة او بعدها سماعه اي المجيز له اي لما يروي قبل الاجازة وليس
هو من قبيل الاول الذي صرح به مقتضى الاطلاق وقد فعله الدار

اجازه الراوى

قطني وغيره من الحفاظ ولو اتفق عدم علم المجيز بما يرويه او بعضه حين
الاجازة لا يوثر مع احالته الامر في ثبوته على المجاز له الضرب
السابع من ضرب الاجازه اجازة المجاز اي ما اجيز للمجيز خاصة له
من مروياته كاجزتك مجازاتي وما اجيز لي فمنعه اي ذلك بعض
من لا يعتد به وفي نسخة بدلها من لا يقتدى به يعني في ذلك من المتاخرين
لان الاجازة في اصلها ضعيفة فيتقوى ضعفها باجتماع اجازتين
وما احسن عد ولد المولف عن قول ابن الصلاح من لا يعتد به ان
كانت النسخة الثانية معتمدة اذ قائله الحافظ ابو البركات
الانماطي وناهيك به وحكاه ابو علي البرداني عن بعض منتحلي
الحديث مع ان الظاهر ارادة ابن الصلاح المشهور خلافه والصحيح
الذي عليه العمل جوازه اسنادا كما قال البلقيني ان القرينة الحالية من
ارادة بقا السلسلة قاضية بان كل مجيز اذن لمن اجازه ان يجيز
ذلك في الاذن في التوكيل له جاير يعني حيث وكله فيما لا يمكن لعاجز
بنفسه لا مطلقا وبه قطع الحفاظ الاعلام ابو الحسن الدارقطني
بسكون الراء وابو العباس بن عقدة بضم اوله وسكون ثانيه وابو
نعيم الاصبهاني وابو الفتح نصر المقدسي وغيرهم بل نقل ان ظاهر اصناف
القايلين بصحة الاجازة عليه وقيده بعضهم بما يعطفه على الاذن
بمسموعه بما اختصا له فيه وكان ابو الفتح المذكور يروي بالاجازة
عن الاجازة وربما والى بين اجايز ثلاث وزاد غيره عليها بسبع فاكثر
ورجح شيخنا توالها على الرواية بالاجازة العامة عن شيخ مسند
متصل بالسماع وهل يلتحق بالجواز في ذلك توالي الاجازة العامة سمعه
للحافظ ابن المحب من شيوخ شيوخنا انه لهم عدم على عدم وقبل ان
ابن كثير عزيه ولم يوافق عليه وينبغي وجوبا للراوي بها اي بالاجازة
عن الاجازة تاملها اي اجازة شيخ شيخه كيف هي لئلا يروي بها ما
لم يدخل تحتها فان كانت صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح
عنده من سماعي فراى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه

عنه حتى يعرف انه قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه
الذي تلك اجازته حتى لو صح شيء من مرويه عند المجاز الثاني لم يطلع عليه
الاول او اطلع عليه ولكن لم يصح عنده لا يسوغ له روايته بالاجازة
قاله ابن الصلاح وهي دقيقة حسنة وبحث بعضهم في صحة الرواية
بمجرد ثبوت المروي اذ ليس القصد فيما يظهر سواه وكذا ينبغي حيث يبد
شيخه للاجازة بمسموعاته او بما حدث به مثلا ان لا يتجاوز ذلك فرع
هو مسائل يترك ذكر اصله مما تشعب فيه الاصل فروع واقتضى اثره الى
ايرادها هنا الاولى وكان الانسب تقديمه اول القسم قال ابو الحسين
ابن فارس احد ائمة اللغة والادب وصاحب المجمل وغيره من
التصانيف المسموع لنا عنه منكم في جزء سماه ماخذ العلم الاجازة
ماخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث يقال منه
استجزته اي استجزت فلانا فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك او
ارضك كذا طالب العلم يستجيز العالم اي يسأله ان يجيزه علمه
فيجيزه اياه فعلى هذا كما قال ابن الصلاح يجوز ان يقول الشيخ اجزت
فلانا مسموعاتي او مرويا فيعديها بغير حرف جر ومن غير اضمار
لفظ الرواية ومن جعل من العلماء الاجازة اذنا واباحة وتسويغا
وهو المعروف كما قاله ابن الصلاح يقول اجزت له اي لفلان رواية
مسموعاتي يعديه بحرف الجر بدون اضمار ومتى قال المجيز اجزت له
مسموعاتي فعلى الحذف للمضاف كما في نظائره ومنه واسال القرية
وحينئذ فالاحوال ثلاثة او صحح واشهرها الثاني وقد استعمل
المؤلف كلا مما تقدم الفرع الثاني ولم يفصله هنا عما قبله قالوا اي
جماعة وان لم يصرح بذلك في اصله تبعا للاصل انما تستحسن
الاجازة اذا علم المجيز ما يجيزه وكان المجاز له من اهل العلم ايضا
لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها
واشترطه اي علم المجيز والمجاز له بعضهم وحكى اشتراطها ايضا عن
وكون المجاز له معارضا للاصل حتى كانه هو ولذا كان يقول ابو ... دان
بذعي فيسار لما يدخل الكنيسه قال ابو عمر ابن عبد البر الحافظ في كتابه

حـ اي يعمل الرواية

يعني المجاز له

جامع

جامع العلم الصحيح انه لا تجوز الا لماهر حاذق بالصناعة يعرف
كيف يتناولها وفي مروي معين لا يشكل اسناده وان لم يكن كذلك
لم يؤمن ان يحدث المجاز له عن المجيز بما ليس من حديثه او ينقص من
اسناده الرجل والرجلين ويبدل ... قوما وقعوا في هذا وانما كره من
كره الاجازة لهذا والظاهر ان الظاهر حمل من اطلق العلم عليه مع ما
فيه من التشديد بداء لشبهة في المتاخرين وبالجملة فالشرط ثبوت المروي
من حديث المجيز وصحة الاصل وهو مرادهم بقولهم في الاجازة بشرطه
الفرع الثالث وينبغي استحبابا موكدا للمجيز كتابة اي الكتابة ان
يتلفظ بها اي بالاجازة لان الكتابة دليل القول الدال على الرضى
واللفظ دليل الرضى القلبي الدال الخبر وواسطة اعلى ولذا كان
جمعهما احسن فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت
الاجازة الا انها دون الملفوظ بها في المرتبة قاله ابن الصلاح وغير
مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي
جعلت فيه القراءة على الشيخ مع كونه لم يتلفظ اخبارا عنه بما
قرئ عليه على ما تقدم وعضده ابن ابي الدم بانه قد تقوم الافعال
مقام الاقوال في نقل الملك على قول تصحيح المعاطاة وكل محل
هذا انما نحن فيه اذا لم يصرح بانه لم يرد الكتابة كتابة
وشرط كونه النية ولا نية فتبطلت والله اعلم القسم الرابع من اقسام
طرق تحمل الحديث المناولة وهي لغة العطية ومنه في حديث الخضر
فحملوهما بغير نول اي عطاء من اجر او جعل اي نحوهما واصطلاحا اعطاء
الشيخ الطالب شيئا من مرويه مع اذنه له في روايته عنه صريحا
او كناية وهي ضربان الاول مناوله مقرونة بالاجازة والثاني مناوله
مجردة عنها فالمقرونة بالاجازة عند اهل الحديث متفق على صحتها
كما جزم غير واحد منهم عياض ولفظه هو قول كافة اهل النقل والا
داء المحققين من اهل النظر ولكنه تارك انها صحيحة عند معظم

قادم

ل

دا

بهم

الائمة والمحدثين وهي اعلى انواع الاجازة الماضية مطلقا اي بدون
استثنا النوع منها لزيادتها عليها بالتشخيص وكذا بالمشافهة
والحضور ان كان المجاز له غايبا خلافا لابن الاثير حيث قال ان
الظاهر انحطاطها عن الاجازة لانها اجازة مخصوصة في كتاب
بعينه بخلاف الاجازة كذا قال ولا انحصار للاجازة فيما قال
وعلى تقديره فعدم الانتشار ابلغ في الضبط ومن صورها اي
المناولة ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به
المقابلة المعتبرة ويقول هذا سماعي من فلان او روايتي عن فلان وقد
لا يسمي شيخه اكتفا بذكر سنده في المناول فاروه عني او اجزت
لك روايته عني ثم يبقيه الشيخ معه اي مع الطالب اما تمليكا
وهو اعلى او عارية لينسخه ويقابل عليه ثم يرده او نحوه كان
يقابل عليه فرعا عنده ومنها اي من صورها ان يدفع اليه اي
الى الشيخ الطالب سماعه من كتاب او جزء او نحو ذلك اصلا او
فرعا فيتاملها الشيخ اما في الحالة الراهنة وهو عارف متيقظ او
يتركه عنده مدة يتم عليه بالمقابلة ونحوها ثم يعيده الشيخ اليه
اي الى الطالب ويقول له هو اي ذاك المدفوع اليه حديثي او روايتي
عن فلان او عن من ذكر فيه فاروه عني او اجزت لك روايته وهذا
اي النوع من صورها سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا لكون
الشيخ كانه عارضه اي على الشيخ وهو
القسم الثاني من التحمل وقد سبق ان القراءة عليه تسمى عرضا فليسم هذا النوع عرض المناولة
وذاك اي الثاني عرض القراءة لتمييز احدهما عن الاخر وهذه المناولة
بعض صورها الماضية كالسماع لفظا في القوة والوثوق
عند ابن شهاب الزهري وربيعة الراي ويحيى بن سعيد الانصاري
المدنيين ومجاهد وعامر الشعبي وعند علقمة وابراهيم
النخعيين وابي العالية البصري وابي الزبير المكي وابي
المتوكل الناجي وقتادة البصريين وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

الرحمن

ن

لهم

ن
لينسخه

بن هشام في اخرين من التابعين وعند مالك وابن وهب وابن القاسم
واشهب بل اكثرهم من اصحابه وجماعات اخرين كمسلم الزنجي وابن
عيينة وغيرهم من الائمة واصحاب الحديث كما حكاه الحاكم ولكنه خلط
عرض المناولة بعرض السماع وساق الجميع مساقا واحدا كما قاله ابن
الصلاح سماعا وقولا كما ليس العرض عند نا باعلى درجة من السماع
يحتمل عرض القراءة اذ هو مشهور مذهبه استواوه مع السماع لفظا
ولكن يروى عنه ايضا اصح السماع القراءة على المحدث وقراءة المحدث
عليك والمناولة وقد يشهد للتسوية ايضا مع الخدش فيه بانه لا
يمتنع ترتيبها في الافضلية الشاهد له ما حكيته عنه وعن صاحبه
اسمعيل بن ابي اويس بلفظ ثم حيث تكون الاعلى السماع عرضا
ثم لفظا ثم الاخذ مناولة ويجوز ان تكون ثم لمجرد العطف لا
للترتيب ثم جاء عن احد التسوية بين عرض المناولة والسماع لفظا
ونحوه قول ابن خزيمة الاجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح
بل رجح بعضهم عرض المناولة ووجهه عياض بان الثقة بكتاب
المحدث مع اذنه اكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم
على السامع والمسمع والصحيح انها اي المناولة المشار اليها منحطة
عن درجة السماع لفظا والقراءة عرضا وهو قول مفتي الاسلام الذين افتوا
في الحلال والحرام سفين الثوري ومالك في رواية كما قدمته قريبا وقول
الاوزاعي مع روايته عنه انه يتدين بالمروي ولا يحدث به وعند ابن
المبارك وابي حنيفة والشافعي واصحابه الى يعقوب البويطي والى
ابرهيم المزني والامام احمد في المشهور عنه واسحق بن راهويه ويحيى
بن يحيى لم يروها سماعا بل هي كما صرح به ابن الصلاح منحطة عن
درجته وعرض القراءة قال الناظم وعليه عهدنا ائمتنا واليه ذهبوا
وندهب قلت ومع كونه مرجوحه في رواية مصححة عند بعض
الائمة من المحدثين والمحققين ومن خالف الاجماع في رد عرض
القراءة كما تقدم يرد عرض المناولة من باب اولى والله اعلم

هم

٢

صورها اي المناوله مما هو الواقع في الازمان المتاخره غالبا
ان يناول الشيخ الطالب سماعه ونحوه من مرويه اصلا او
فرعا ويجيزه له ثم يسترده منه في الحال ويمسكه الشيخ عنده
وهذا اي المذكور دون ما سبق من صور التمليك او العاريه
ونحو ذلك لعدم احتوا الطالب على المناوله وغيبته عنه
ويكون للطالب روايته له اذا وجد الكتاب بعينه او غلب
على ظنه سلامته من تغيير او وجد فرعا مقابلا به موثوقا
بموافقته ما تناولته الاجازه كما يعتبر ذلك في الاجازه
المجردة عن المناوله ولا يكاد كما قال ابن الصلاح مما سبقه
لحاصله عياض يظهر في هذه المناوله الخاصة كبير مزيه على
الاجازه المجردة الواقعه في كتاب او جزء معين لعدم احتوا
الطالب على المروي ولذا قال جماعة من المحققين من اصحاب الفقه
والاصول انه لا فائدة فيها ولا تاثير لها ولكن شيوخ الحديث
كما للعياض ثم ابن الصلاح قديما وحديثا يرون لها مع ذلك
مزيه معتبره عليها كانه لتحقيق وقوع المناوله له بعينه بل
قال ابن كثير انكد في الكتاب المشهور كالبخاري مثلا كصورة
التمليك والاعارة ومنها اي من صور المناوله ان ياتيه اي
الشيخ الطالب بكتاب او جزء ونحوه ويقول له هذا روايتك
اما مجرد او مع تعيين شيخه فيه ولو في النسخه فناوله واجز
روايته فيجيبه الشيخ اليه حيث يجيزه به وياذن له في روايته
من غير نظر فيه ولا تحقق لروايته له مع عدم معرفته بالطالب
فهذا الصنيع باطل لا يصح وهل يسوغ للطالب روايته اعتمادا على
صحته عنده الظاهر نعم كما اذا اخبر من تعتمد عليه كونه
من مرويه لتطرق العمل بالظاهر فيه نعم انما كنا نخشاه من
عدم ثقة المخبر فان وثق الشيخ بخبر الطالب ومعرفته اعتمده صحت

الاجازه كما يعتمد في القراة عليه اذا كان موثوقا به معرفة ودينا
ولكن حكى الخطيب عن الامام احمد التوقف في مسئلتنا خاصة الا ان
عرف الراوي خطه وكانه احتياط لسد الباب ورعا ولو قال كما
للخطيب الشيخ للطالب المعتمد حدث بما فيه اي الكتاب او الجزء
ان كان من حديثي وبرئ واتي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزا
حسنا نقله عن واحد كالك وسند بذلك روايته عنه انه ثبت
كونه من حديثه والله اعلم الضرب الثاني من ضربي هذا القسم المناوله
المجرده عن الاجازه بان يناوله الكتاب او الجزء كما تقدم مقتصرا على قوله
هذا سماعي او حديثي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته
ونحو ذلك فلا يجوز له الرواية اي بالمناوله لعدم التصريح بالاذن
بها على الصحيح الذي قاله بعني صححه الفقها واصحاب الاصول وقاله
الخطيب لم نر من فعله وعابوا اي الفقها المذكورون كما قال ابن الصلاح على
المحدثين المجوزين لها والمسوغين الرواية بها وهم فيما حكاه الخطيب
طائفة من العلما يعني كابن الصباغ وغيره من الشافعية لما في المناوله مع كونها
مجرده كما قال ابن الصلاح من الاشعار بالاذن في الرواية واشار الى ان
من يقول بجواز الرواية بمجرد اعلام الراوي ان هذا الكتاب سماعه
كما سيأتي يجوزها هاهنا من باب اولى لترجحه هنا بالمناوله بل ذهب
جماعه من الاصوليين منهم الفخر الرازي الى انه لو اشار لكتاب وقال
هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سوا ناوله اياه
ام لا خلافا لبعض المحدثين وسوا قال له اروه عني ام لا وحينئذ فهو
ضرب اخر سوى المتقدمين ثم ان محل الخلاف اذا انضم مع المناوله
تصريحه بقوله هذا سماعي اما اذا اقتصر عليها بدون قول فانه
لا يجوز له روايته بذلك اتفاقا كما قاله الصفي الهندي وتبعه
الزركشي وهو كما قال ابن العراقي واضح تنبيه عبارة ابن الصلاح فهذه
مناوله مختله لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقها الى اخره
ولذا تعقب العراقي المؤلف مما سلم في الارشاد منه حيث قال وقد لا
تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من اصحاب الفقه والاصول

على المحدثين نوع يشتمل على الصيغ التي يؤدي بها المتحمل بتسمية المناولة
والاجازة اجتماعا وانفرادا جوز الامام ابن شهاب الزهري ومالك
هو ابن انس وغيرهما من الائمة كما اشار اليهم الخطيب اطلاق ثنا وانا في
الرواية بالمناولة الصحيحة واحتج ابن وهب وابن القسم واشهب على
اطلاق الاخبار فقط وكذا الحسن البصري بسنده اطلاق وحدثني وهو المخصوصه بالتسميه
اي اطلاقهما معا مقتضى قول من جعلا اي المناولة المسماة من صورها بالعرض
سماعا اي عرضا كما تقدم وعبارة اصله تبعا للاصل وهو لابن عبد هب
بن محمد الى اخره وحكي عن مالك ايضا وابن جريج وغيرهما من المتقدمين
وابي نعيم الاصبهاني الحافظ وغيره كابي عبيد الله المرزباني الاخباري
جوازه اي اطلاقهما او احدهما في الرواية بالاجازة المجردة عن
المناولة اما اطلاقهما فنقل عن مالك ومن خرج معه واما الاخبار فنقل الى
نعيم والمرزباني واما التحديث فعن جماعة والصحيح كما لابن الصلاح
الذي عليه الجمهور من المحدثين وكذا اهل التحري في الورع المنع من
اطلاق ساواتي في الاجازة والمناولة ونص الاوزاعي عليه في المناولة
وتخصيصها اي الاجازة المجردة والمقرونة بالمناولة بعبارة
مشعرة بها اي بالاجازة مجردة ومقرونة موضحة للواقع كحدثنا او انا
فلان اجازة او مناولة واجازة او اذنا او في اذنه او فيما اذن لي
به او فيما اطلق لي روايته او التحديث به عنه او اجازني او اجاز
لي فلان كذا او ناولني وشبه ذلك كسوغ لي واباح لي او اعطاني او
دفع لي او الي كما به وسلك التقييد غير واحد واستحسن الخطيب
الاتيان بما يشعر بالواقع وقال ان اطلاق الاخبار في المناولة مما
عيب به المرزباني وكذا عيب به ابو نعيم وغيره ممن فعله وهو
ممن لم يبين اصطلاحه فيه ظاهر ورد عن الامام ابي عمرو الاوزاعي
تخصيصها اي الاجازة خبرنا بالتشديد وتخصيص القراءة على الشيخ
باخبرنا والمناولة بنحو ذلك وعن واستدف تفرقته بين خبرنا واخبرنا
باستواء معناهما لغة واصطلاحا بان تبين ان خبرنا ابلغ على ان ابن

دقيق

٥
١٤٢

دقيق العيد اختار منع الاخبار في الاجازة اطلق او قيد لبعد دلالة
لفظه على الاخبار باذ معناها في الوضع الاذن في الرواية واصطلح
قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة بل يروى عن الاوزاعي
وشعبة من المتقدمين كما حكاه الخطيب وغيره واستبعده العراقي
في ثانيهما لكونه لم يكن يرى الاجازة واختاره اي اطلاق انبانا فيها
صاحب كتاب الوجازة في تجويز الاجازة وهو ابو العباس الغمري
بالمعجمة كما ضبطه المولف فيما سيأتي وكان الحافظ المتقن المتنبه
الحجة ابو بكر البيهقي يقول فيها انبانا وانبانا اجازة واستحسن
سيده لعدم انتشار اصطلاح المتاخرين اذ ذاك في الاطلاق وقال
الحاكم ابو عبد الله الحافظ الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي
وائمة عصري ان يقول الراوي فيما عرض على المحدث يعني عرض المناولة
فاجازه به شفاها اي لفظا انبانا فلان وفيما كتب فيه المحدث بالاجازة
اليه اي الى الراوي كتب الي فلان وقال ابن الصلاح ولا يخلو في اطلاق
المكاتبة من ذلك وكذا في اطلاق المشافهة فيما اذا اجيز له شفاها
من طرف من التدليس حيث يوهم في الاول انه كتب له بالمروي وفي
الثاني انه سمعه من الشيخ لفظا والذي عليه عرف على المنع منه ولكن
العرف الخاص في كثرة الاستعمال يدفع كما للقطب القسطلاني ما
يتوهم من الاشكال وقال ابو جعفر بن حمدان النيسابوري في اسمه
احد طرق البخاري قال لي فلان عرض ومناولة ولم يوافق على
ذلك حيث جعله ابن منده اجازة وغيره تعليقا والمعتمد الذي
استقراه شيخنا انه انما يستعمله في احد امرين ان يكون موقوفا
ظاهرا او ان كان له حكم الرفع او يكون في اسناده من ليس على شرطه
والا فقد اورد اشيا بهذه الصيغة هي مروية عنده في موضع اخر
بصيغة التحديث وعبر قوم مما هو اختيار ابي حاتم الرازي
في الرواية بالسماع عن الاجازة باخبرنا فلان ان فلانا حدثه
او اخبره واختاره الامام ابو سليمان الخطابي نسبة لجده ا سمه

(margin: اعي — جازه — ها)

خطاب أو حكاه عن عزم حسبما تردد فيه الوليد بن بكر إذ حكاه
عنه وهو كما لابن الصلاح اصطلاح ضعيف لبعده عن الإشعار بالإ
جازة ويشبه إنكاره في إعمال وحقيقة أن ينكر ولا معنى له يتفهم
المراد منه ولا أعتقد هذا الوضع لغة ولا عرفا قال ابن الصلاح إلا أنه
مع سماع الإسناد خاصة لشيخه من شيخه وكون الإجازة فيما عداه
قريب لوجود الإخبار في الجملة وإن احتمل المخبر به ولم يفصله ومثله
قول ابن دقيق العيد إنه لو سمع الإسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز
له الإخبار لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب وإن كان الإخبار إجماليا
فلا فرق بينه وبين التفصيلي ولكن فيه نوع تدليس واستعمل
المتأخرون كثيرا في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف عن
حطلته فيقول لمن سمع شيخا أي من شيخ بإجازته عن شيخ قرأت على فلان عن
فلان قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما إذا كان من شيخه الذي سمع منه
يشك في سماعه من شيخه إذ حرف عن مشترك بين السماع والإجازة
صادق عليهما قال ابن مالك ومعناه في نحو حدثت عن فلان وأنبأتك
عن فلان المجاوزة لأن المروي والمنبأ به مجاوز لمن أخذ عنه انتهى ثم
إنه لا انحصار في استعمالها عن بين المتأخرين في ذلك بل يوردون بها وكذا
بأن مما يروونه عن شيوخهم مع أن المنع من إطلاق ثنا وأنا في الإجازة المجردة
والمقرونة بالمناولة لا يزيل إباحة الشيخ المجيز ذلك للمجاز له كما اعتاد
قوم من المشايخ حيث يقولون لمن يجيزون إن شئت قلت ثنا وأنا إلا أن
إباحته لا تنقض المصطلح عليه والله أعلم القسم الخامس من أقسام طرق التحمل
المكاتبة وهي أن يكتب الشيخ مسموعه أو يسموعه أو شيئا من حديثه للغائب
عنه ولو بمكان آخر من بلده أو للحاضر معه ولو عنده بمجلسه سواء كتبه الشيخ
بخطه أو غيره كالمناولة وهي نامرة وهي كالمناولة ضربان مجردة عن الإجازة ومقرونة
بإجازة كأن كتبت لك أو ما كتبت به إليك أو ما كتبت لك أو لك ونحوه من
عبارة الإجازة الماضية نثرا كأجزت أو سوغت وهذه المقرونة في الصحة
والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة وأما المجردة الكتابة عن الإجازة فمنع
الرواية بها قوم منهم القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي بل قطع به في كتابه

الحاوي والغزالي والسيف الآمدي وقالا لا يرويه إلا بتسليط من الشيخ
كقوله فاروه عني أو أجزت لك روايته وأجازها أي الرواية بالكتابة
المجردة كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني بفتح المهملة
وكسرها ومنصور بن المعتمر والليث بن سعد وابن أبي سبرة كما رواه البيهقي
في المدخل عنهم وكذا غير واحد من الشافعيين كأبي حامد الإسفرايني وأبي
المظفر السمعاني ومن أصحاب الأصول كالفخر الرازي وجزم به في المحصول
قال البيهقي في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم وكتب النبي
صلى الله عليه وسلم إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم وهو أي الجواز
كما لابن الصلاح الصحيح المشهور بين أهل الحديث ويوجد كثيرا في مصنفاتهم
ومسانيدهم قولهم كتب إلي فلان قال ثنا فلان والمراد به هذا وهو
أيضا كما نقله عياض معمول به عندهم أي عند جمهورهم معدود في
الموصول والمسند من الحديث لا المنقطع لإشعاره بمعنى الإجازة قال ل
سمعنا وكأنهم اكتفوا في الجواز بالقرينة قال ولم يظهر لي فرق قوي بين
مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب
من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن إذن وزاد أبو المظفر السمعاني
فقال هو أي هذا الضرب أقوى من الإجازة أي المجردة ووقع في الصحيحين
اجتماعا وانفرادا الرواية بالمكاتبة لكن في الأسانيد نعم في
البخاري روايته لكن في مكان واحد في كتاب الأيمان والنذور كتب إلي محمد
بن بشار ثم يكفي في ثبوت ذلك معرفة أي المكتوب إليه خط الكاتب
وإن لم تقم عليه بينة بذلك عليه وشرط قوم أي من المحدثين وغيرهم
البينة عليه لأن الخطوط تشتبه قال ابن أبي الدم أخذا من أن الحاكم لا
يجوز له العمل بما يرد عليه من المكاتبات الحكمية من قاض آخر إذا
عرف الخط على الصحيح قال وهذا وإن كان له اتجاه في الحكم فالأصح الذي
عليه العمل هنا جواز الاعتماد على الخط وهو أي اشتراط البينة ضعيف
ولفظه في أصله ومن الناس من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد
عليه وهذا ضعيف لأن الظاهر والغالب عدم الاشتباه ولفظ

ابن الصلاح وهذا غير مرضي لأن ذلك نادر والظاهر أن
خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس انتهى
وتتأيد باعتماد الشافعية الخط في مسائل ثم الصحيح المختار
لابن الصلاح اللائق بمذاهب اهل التحري والورع انه
يجوز في الرواية بها اي بالمكاتبة كتب الي فلان قال
ثنا فلان بكذا او يقول اخبرنا او حدثني فلان مكاتبة
او كتابة ونحوه كتبها كتب الي او لما فيه التقييد ولا يجوز
في الرواية بها اطلاق ثنا وانا وجوزه اي الاطلاق فيهما
الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم
وفي انا خاصة بعضهم لكونها اوسع من ثنا كما تقدم القسم
السادس من اقسام طرق التحمل الاعلام اعلام الشيخ الطالب اي
للطالب ان هذا الحديث او الكتاب سماعه او روايته عن
فلان مقتصرا عليه غير قائل له اروه عني وما اشبهه فيجوز
الرواية به كما حكاه عياض وغيره عن كثير من اصحاب الحديث
والفقه والاصول واهل الظاهر منهم ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز وابو نصر ابن الصباغ الشافعي وقطع به وعبد الملك
بن حبيب من المالكية وابو العباس الوليد بن بكر الغمري بالمعجمة
المفتوحة نسبة الى الغمر بطن من غافق المالكي ايضا واختاره
ونصره في كتابه الوجازة وكذا اختاره الرامهرمزي وجزم
به صاحب المحصول واتباعه اكتفاء بالظاهر لقرينة قياسا
على الاكتفاء بسكوت الشيخ المتطلع عقب القراءة قراءة القارئ
عليه بحيث يكون قول القارئ وكذا سامعه ثنا وانا صدقا
مع عدم تصريحه له بقوله نعم ولا تلفظه له بالاذن في

الروايه

الرواية بل قال بعض الظاهرية وكذا الرامهرمزي انه لو قال
له هذه اي النسخة او الصحيفة روايتي ولا تروها عني او
لا اجيزها لك بها لا يؤثر منعه وكان له مع ذلك روايتها عنه كما لو
سمعه من الرواية بحديث سماعه منه لا لعلة وريبة لكونه هنا
ايضا قد حدثه بعينه اجمالا وهو شيء لا يرجع فيه قال عياض وهذا
صحيح لا يقتضي النظر سواه وقاسه بعضهم على الشهادة فيما
اذا سمع المقر يقر بشيء وان لم ياذن له والصحيح المختار لابن
الصلاح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم من ائمة الاصول
انه لا تجوز الرواية به اي بالاعلام المجرد وبه قطع حجة الاسلام ابو
حامد الغزالي في المستصفى لانه لم ياذن له في الرواية بلفظه ولا
بما تنزل منزلته ولعله لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه وان
سمعه وقاسه ابن الصلاح على عدم الاكتفاء بالاعلام بالشهادة في
الشهادة عليه بل لا بد من اذنه فيها وهو قياس صحيح وان توقف
فيه بعض الائمة ولكن مع كون المعتمد منع الرواية به يجب عليه العمل
به اي بمضمونه ايضا قاله محققو الاصوليين كما قال عياض ان صح او حسن
سنده يعني توفرت شروط القبول فيه لان العمل يكفي فيه ذلك
ولا يتوقف على الرواية القسم السابع من اقسام تحمل الحديث الوصية
وهي ان يوصي الراوي عند موته او سفره بكتاب او جزء يرويه
الموصي لشخص معين فيما كثر غير مصرح بالاذن له في روايته عنه ولا
بتصحيح بشيخه فيه فجوز بعض السلف كمحمد بن سيرين وعبد بن المنقد
للموصى له روايته عنه كما في القسم قبله لان في دفعه له نوعا من
الاذن وشبها من العرض والمناولة قاله عياض وانه قريب من
الاعلام وهو اي الجواز غلط كما اشار اليه ابن الصلاح حيث قال انه
بعيد جدا وهو كما نبه المؤلف عليه في ارشاده اما زلة عالم او
متاول على ارادة الرواية به على سبيل الوجادة وكذا اجنح الى المنع

[illegible]

عياض ونقله عن كافة العلماء الذين أدركهم إلا أن يكون على الوجادة
أو نسخت من الموصي إجازة للموصى له وتعقب شيخنا تبعا لابن أبي الدم حمل
الرواية بالوصية على الوجادة وبكلا هو غلط ظاهر إذ الوصية أرفع
لنقل الرواية في عن جماعة قائلين بالوجادة فلم يجوزها أحد من الأئمة
زاد شيخنا إلا ما نقل عن البخاري في حكاية في ذلك وعن كتاب أبيه المتقن
كونه بخطه ولكن الصواب أنه لا يجوز الرواية بالوصية لأنها ليست
بتحديث لا إجمالا ولا تفصيلا ولا تتضمن الإعلام لا صريحا ولا كناية سيما
وقد جاء عن ابن سيرين بعد تجويزها قوله للسائل بعينه لا آمرك ولا أنهاك
بل ورد عنه كراهة الرواية به من الصحف التي ليست مسموعة القسم
الثامن من أقسام التحمل الوجادة وهي بكسر الواو مصدر لوجد مولد
غير مسموع من العرب كما صرح به المغاربة النهرية تأنيسا من المولدين
بهم في غير تمييز بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة كوجد ضالته
وجدانا ومطلوبه وجودا أو لدا وأما هذا المصدر الخاص لهذا المعنى وهي
أي الوجادة وفي أحد أصله ومثالها أن يقف الواجد على أحاديث
أو نسخه من كتاب حديثي وجزء أو نحو ذلك بخط راو لا يرويه
الواجد عنه إذ ليس الخط لا بالسماع ولا بالإجازة ولا بنحو ذلك بل قد
لا يكون الواجد أدركه أصلا فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط
فلان أو في كتابه بخطه ثنا فلان ويسوق الإسناد جميعه والمتن
أو يقول وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان ويذكر الشيخ سندا
ومتنا هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا ومن فعله ابن عيينة
وأبو بكر ابن أبي شيبة وهو أي هذا القسم من باب المنقطع عند علماء الرواية
كالمعلق ونحوه ولكن فيه شوب اتصال للانبساط المفيد بثبوت النسبة
في الجملة وإن لم يكن كافيا في شرط الاتصال كما جنى القعنبي ونحوهما
وما يقع فيها من ذلك فهو في المتابعات والشواهد لا لقصد إيراده
وربما دلس بعضهم في إيراده فأداه بقوله عن فلان أو قال فلان فهو
قبيح إذا أوهم سماعه بأن يكون من عاصره ولذا جازف بعضهم

يهام

ن للارساط

كشعيب

كشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص إن ثبت أنه لم يسمع
من جده وإسحاق بن راشد إن لم يثبت لقيه للزهري فأطلق ذلك أي
في الوجادة ثنا وأنا وأنكر عليه أي على فاعله بل لم يجزه أحد ممن
يعتمد وإذا وجد حديثا في تأليف شخص وليس بخطه فله أن يذكر
فلانا وقال أي فلان أنا فلان وهذا منقطع لا شوب للاتصال
فيه وهذا كله أي المذكور من صور الخط وغيره إذا وثق الواجد
بأنه خطه أو كتابه وإلا أي وإن لم يثق بذلك فليقل بلغني
عن فلان أو وجدت عنه ونحوه كقرأت أو قرأت في كتاب أخبرني
فلان أنه خط فلان أو ظننت أنه خط فلان أو أنه تصنيف
فلان وكتاب ونحو ذلك من العبارات المؤذنة بالتحري والخروج من العهدة
ثم إنه قد تستعمل الوجادة مع الإجازة فيقول وجدت بخط فلان
وأجازه لي ونابذه جمعهما ثبوت نسبة المروي لشيخه ويقول قول
أبي نعيم أخبرني فلان إجازة وقرئ عليه وربما تستعمل الوجادة فيما
لم يسمعه الراوي من شيخه ولكنه هو في هاتين الصورتين المراد من هذا
المراد من هذا النوع إذ القصد به الوجادة المجردة وإذا نقل
شيئا من تصنيف علمي منسوب لمصنف فلا يقل فيه قال فلان كذا
أو ذكر فلان كذا جازما به إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابلته وهو
أو ثقة غيره لها بأصول متعددة كما لابن الصلاح أو بأصل معتمد
كما للمصنف فإن لم يوجد هذا أي الوثوق كذلك ولا نحوه كالجمع بين
نسختين فأكثر من فروع يستظهر بعضها ببعض فليقل بلغني عن فلان
كذا أو وجدت في نسخة من كتابه كذا ونحوه كقرأت في نسخة من تصنيف
فلان وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بإطلاق الجزم في
ذلك من غير تحر فيطالع أحدهم كتابا منسوبا لمصنف معين من غير
أن يثق بصحة النسخة ثم ينقل منها قال فلان كذا وذكر فلان
كذا والصواب ما ذكرناه فإن كان المطالع متقنا عالما فطنا ممن لا يخفى

وعن

معتمد

عليه غالبا الساقط في الخبر المحوّل من جهته ولو بالاستظهار
بمصنف أخرجه أو لعنه من ذلك المحل رجحوا حينئذ كما قال ابن الصلاح
وأقره المؤلف جواز إطلاق الخبر له بما عليه قال وإلى هذا
استروح كثير من المصنفين في نقلهم من كتب غيرهم وأما الجزم بأحاديث
الوجادة اعتمادا عليه فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم
أنه لا يجوز كما قاله عياض لعدم حقيقة الاتصال فيها كالمرسل وعن الشافعي
وطائفة من نظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين
في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال إنه لو عرض
ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه وهذا أي الذي قطع به هذا المحقق
هو الصحيح كما قاله المؤلف الذي لا يتجه كما قاله ابن الصلاح في هذه الأعصار
المتأخرة غيره لأنه لو توقف العمل على الرواية لانسد بابه لتعذر
شرط الرواية فيها والله أعلم النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث
سماعا وترخيصا وكذا كتابته وضبطه أي المكتوب ولذا قال في أصله
وضبط الكتاب وبيانه أي في هذا النوع مسائل تسعة تتفرع لأكثر ما في أصله
أحدها في حكمها واختلف السلف من الصحابة والتابعين أهل الصدر الأول
في كتابة الحديث والعلم فكرهها أي الكتابة طائفة كابن مسعود وزيد
بن ثابت وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري في آخرين من الصحابة
رضي الله عنهم ومن التابعين كالشعبي كما روي عن آخرين بأمرهم
بالحفظ وأباحها أي الكتابة بالقول والفعل طائفة منهم كعلي وابنه الحسن
وأنس في آخرين من الصحابة ومن التابعين كقتادة بل هو يحكى عن أكثر
المرتبين لجمع منها قيدوا العلم بالكتاب بل روي بما صح رفعه
وعن أنس كتب العلم فريضة ثم بعد ذلك زال هذا الاختلاف و
أجمعوا أي المسلمون في المائة الثانية على جوازها أي الكتابة وإباحتها
بل ربما تجب إذا تعين طريقا لثبوت المروي في الأحكام ونحوها إذ لولا
تدوينه لدرس في الأعصر الأخيرة وقد رد قتادة لمن سأله عن الكتابة
وما يمنعك وقد أنباك اللطيف الخبير بأنه قد كتب وتلى أي قتادة في

كتاب

كتاب لا يضل ربي ولا ينسى إلى غيرها من الآيات رجا في الإباحة والنهي
حديثان فأكثر فالأول قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه وهو
كما صرح به المؤلف بالهاء في الدرج والوقف ولمن شكى إليه من الأنصار
عدم الحفظ استعن بيمينك وأومأ بيده إلى الخط إلى غيرهما مما صرح في
المراد منهما كقوله صلى الله عليه وسلم في مرض موته ائتوني بكتف
أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده وإذنه لعبد الله بن عمرو وبه يحتج بما
أبي هريرة أنه لا يمنع في الصحابة أكثر حديثا منه غيره لكونه كان يكتب
وأبو هريرة لا يكتب والثاني لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن ومن كتب عني شيئا
غير القرآن فليمحه رواه مسلم وعلى ذلك أورده في الأول اقتصر المؤلف في
أصله تبعا للأصل ورويا معا صحيحان وظاهرهما التعارض ولكن قد يجمع
بينهما بالإذن منه صلى الله عليه وسلم لمن خيف نسيانه وخصيصه بالإمضاء
ساهون له والنهي لمن أمن منه النسيان ووثق بحافظته وخيف
اتكاله على الكتاب الذي كان كما قاله الأوزاعي سببا للدخول غير
أهل العلم فيه أو نهي من الشارع عن الكتابة عنه حين خيف اختلاطه
أي الحديث بالقرآن العظيم وأذن فيها حين أمن ذلك فالنهي في الأول
مخصوص وفي الثاني منسوخ وإليه جنح ابن شاهين ومال إليه شيخنا
إلى غيرهما من الطرق في الجمع على كاتبه أي الحديث وطالبه وجوبا
في حقه من لم يحفظ صرف الهمة لما يكتبه أو يحصله بخط غيره
من مروياته إلى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا يؤمن بهما أي بكل من
الشكل والنقط اللبس ليؤدي المروي على وجهه قال ابن الصلاح
وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وهو قبيح العاقبة فإن
الإنسان معرّض للنسيان ثم ليعتني بما يشكل من المتن والإسناد بالشكل
خاصة فلا ينبغي تقييد الواضح المفهوم الذي لا يكاد يلتبس كما يتبع
للسلفي من ضبط الخاء من أنا والمزي في تسكين النون من حدثنا إذ هذا
تكلف وكأنه ليس مقصودا أو نقل عن أهل العلم كما قال إبراهيم البغدادي

الملبس

صاحب سمات الخط كراهة الإعجام أي النقط والإعراب أي
الشكل إلا في الملتبس لعني لما فيه من تخليص الكتاب وتمنعه
للتشاغل بما غيره أولى منه ونقل بما حكاه عنهم المشار إليه
عن قوم يشكل الجميع وصوبه عياض إذ المبتدي وغير المتبحر
في العلم لا يميز المشكل والصواب من غيره وربما كان للعراقي ظن
وصلاح الشيء وعدم إشكاله مع كونه في الحقيقة بخلاف نظره
معتبراً للضبط وقد يترتب كما أشار إليه عياض على اختلاف
الإعراب تغيير الحكم كحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه فالرفع دليل
للجمهور في عدم وجوب التذكية بخلاف النصب فهو على التشبيه
حيث استدل به لها أبو حنيفة ومن تابعه مع أن بعضهما المحلى
وجه للجمهور النصب أيضاً في أشباه لهذا فإذا لم يضبط
الراوي الرواية أشكل الأمر والله أعلم المسألة الثانية وهي في أصله
فروع سبعة وبعضها مؤخر عن بعض الأول ينبغي استحباباً
مؤكداً أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء ونحوها أكثر
من الملتبس في المتون لأنه لا يدخل المعنى والذهن مما أراد
ليس في سابق اللفظ ولاحقه ما يدل له بخلافه في المتون غالباً
والثاني يستحب ضبط المشكل من ألفاظ المتن والإسناد في
نفس الكتاب وكذا كتبه أيضاً مضبوطاً واضحاً في الحاشية
قبالته فهو أبلغ في الإبانة لتخلصه من عروض اشتباهه بما
يزاحمه أو يوازيه سيما إن فرق حروفه لمزيد ظهور شكل الحرف
بكتابته مفرداً في بعض الحروف كالنون قاله ابن دقيق العيد
ومن عادة المتقنين المبالغة في إيضاح المشكل بتفريق حروف الكلمة
في الحاشية وضبطها حرفاً حرفاً والثالث يستحب تحقيق الخط

وهو

وهو إبانته دون مشقه وهو خفة اليد وإرسالها مع بعثرة الحروف
وعدم إقامة الأسنان وتعليقه وهو مما فيه خلط الحروف التي
ينبغي تفرقتها وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه وطمس
ما ينبغي إظهاره لا رياضة لما قد ينشأ عن كل منهما من عدم التمكن من قراءته
غالباً والرابع يكره تدقيقه أي الخط لأنه ربما يتقدم في السن
فيضعف نظره هو وكذا عن قراءته وقد قال الإمام أحمد لمن رآه
يفعله فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه إلا من عذر كضيق الورق
مطلقاً أو بالنسبة لضيق حاله هو وعليه رخص أصله بأن لا يجد سعة
في الورق وتخفيفه لحمل في السفر بأن يكون في الرحلة أو عزم عليها
إما لخفة المؤنة في أجرة حمله لضيق حاله أو لعدم انتشارها في
الحمل خوفاً من الضياع ونحوه أي نحو ما ذكر من الأعذار والخامس
ينبغي استحباباً مؤكداً كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط ضبط
الحروف المهملة بعلامة الإهمال وإن اختلف صنيعهم فيها فمنهم يجعل
تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين المهملات النقط
التي فوق المعجمات نظائرها ولا احتياج لاستثناء الحاء المهملة
من ذلك لأن القصد من النقط زوال الالتباس وليس بمخصوص
بل لا استثناؤها هي بالجيم ثم اختلف في كيفية نقط السين فقيل
تكون تحتها كالأثافي نظير التي أعلى وقيل صفاً مبسوطاً وقيل يجعل فوق
أي الأحرف المهملات منونة هلالاً كقلامة الظفر مضجعة على
قفاها وقيل يجعل تحتها أي الأحرف المهملات حرف صغير مثلها
قال عياض وعليه عمل أهل المشرق والأندلس ويوجد في بعض
الكتب القديمة فوقها أي الأحرف المهملة خط صغير لصحته وربما
نشأ عنه الالتباس ... بعضهم رضوان بالفتح وفي بعضها تحتها
همزة وربما كتب بعضهم كلمة يعلم منها إهمال ذلك الحرف حيث جعل
تحت الحاء المهملة حاء وفيه تطويل وجعل الكتاب في بطن

الكاف اذا لم تكن مبسوطة كافا صغيرة او همزة وفي بطن اللام لاما
وفي اخر الها التي باخر الكلمة ها مشقوقة لتتميز من ها التانيث
التي في الصفات ونحوها ولم في الهمزة المكسورة طرفها ان الهمزة
فوق الالف والكسرة اسفلها او كلاهما اسفلها في سطر ذلك
ونحوه طول ليس من غرضنا و السادس لا ينبغي استحبابا موكدا
ان يصطلح مع نفسه في كتابه بالتنبيه على الاهمال او اختلاف
الروايات او نحو ذلك برمز مشكل لا يعرفه الناس لتعطل الانتفاع
عنه به بل قد ينساه هو لطول الامد فان فعل ذلك فليبين في اول
الكتاب او اخره وكذا في اول كل جزء منه واخره ان تعدد مراده
به وينبغي استحبابا موكدا ايضا وهو الفرع الرابع عشر من
اصله ان يعتني بضبط مختلف الروايات من الكتاب الواحد
وتمييزها خوفا من اشتباهها واختلاط بعضها ببعض فيجعل
كتابه مؤصلا على رواية ولطروقه بما كان في غيرها من زيادة ٥
على ما اصله الحقها في الحاشية او من نقص عنه اعلم عليه او من خلاف
له كتبه معينا في كل ذلك من رواه بتمام اسمه كمسلم او نسبته
كالبخاري لا رامزا له بحرف او حرفين من اسمه وما اشبه ذلك ٥
الا ان يبين ايضا مراده به اول الكتاب او اخره كما تقدم سيما
اذا كان الرمز غير مشتهر فانه مع البيان لا باس بالرمز لكن
قال ابن الصلاح ان الاولى اجتناب الرمز مطلقا وكتابة الراوي
بكماله مختصرا كان يقول البربري مثلا وكان الاولى لنقص
الاجر بقلة الكتابة والا فلا فرق بين الرمز المبين وكتابة الراوي
في حصول الغرض واكتفى كثيرون من الائمة المحصلين بالتمييز
بين الروايات بحمرة فالزيادة تلحق بها الا بحمرة ٥
وكذا الاختلاف والنقص عنه يحوق عليه بحمرة مبينا اسم

صاحبها

صاحبها اي الحمرة اما مرسما او رمزا اول الكتاب او اخره كما تقدم
المسئلة الثالثة وهي في اصله فروع ثلاثة الاول وهو السابع
من اصل فروع النوع ينبغي استحبابا للكاتب ان يجعل بين كل
حديثين دارة وهي حلقة منفرجة او منطبقة بفصل بينهما بها
نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين كابي الزناد واحمد بن حنبل
وابراهيم الحربي وابن جرير الطبري وربما اقتصر بعضهم على بل
يترك باقي السطر بياضا وهو حسن واستحب الخطيب الحافظ
ان تكون الدارة غفلا معجمة مضمومة ثم فاسا كنه اي ليس في جوفها
شيء بل يترك بياضا فاذا قابل بكل فرع من حديث نقط وسطها
اي الدارة نقطة ليبين انه شكله لو فرض في عدم المقابلة ولذا كان شكله
بعض العلماء لا يعتد من سماعه الا بما يكون كذلك او في معناه بل كان
بعضهم يكررها اذا تكررت المقابلة ليكون ابلغ في التمسك به ٥
و الثاني وهو الثامن يكره كراهة تنزيه في نحو عبد الله وعبد الرحمن
بن فلان وساير الاسماء المشتملة على تعبيد الله كتابة عبد اخر
السطر واسم الله مع ابن فلان اول السطر الاخر لبشاعة
صورته بل صرح ابو عبد الله بن بطة وتبعه الخطيب بوجوب
توقيه ولكن حمله شيخنا على التاكيد في المنع وهو ظاهر
وكذا يكره كتابة قال اي السطر رسول اخره والله صلى الله
عليه وسلم اوله اي السطر الاخر وكذا ما اشبهه مما يكون
منافيا لما بعده كان يكتب قاتل من قوله قاتل ابن صفية في
النار اخر سطر وابن صفية وما بعده اول الذي يليه فان
لم يكن منافيا كسبحان الله العظيم فلا كراهة وكذا به سبحان
اخر سطر وما بعده اول الاخر ثم الاولى جمعهما وعدم الفصل

متن

بين المضاف والمضاف اليه كما في نظائره الثالث وهو التاسع
ينبغي للكاتب استحبابا مؤكدا ان يحافظ في كتابته على كتابة
الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
ذكره كما اتى في ولا يسأم من تكريره فان ذلك من اكبر الفوائد
التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن اغفله اي ذلك حرم
حظا عظيما اذ اولى الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم اكثرهم
عليه صلاة مع ما يروى مما لا يصح من صلى علي في
كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك
الكتاب وربما يكتسبه من ذلك وهو دعاء يثبته لا كلام يرويه
ولهذا لا يتقيد فيه بما في الاصل من المروي ان كان ناقصا من ذكره
بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة وان نقل لابن دقيق العيد
انه ينبغي ان يتبع الاصول والروايات بما قد يشهد له
صنيع الامام احمد لامكان ملاحظة ذلك بالاشارة في
الكتابة بما يدل للزيادة كما فعله اليونيني بل وصرح ابن
دقيق العيد بانه يرفع راسه عند ذكره حين القراءة
وهكذا ينبغي المحافظة على الثناء على الله سبحانه وتعالى كعز
وجل وسبحانه وتعالى وشبهه وما يضاهيه من الثناء ولا يتقيد
ايضا بالرواية كما في الذي قبله وكذا مما زاده المؤلف على الاصل
الاول حسبما تبين في ارشاده ينبغي له الترضي والترحم على الصحابة
والعلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا قطع على ذلك شيخنا بالرضي الله
عنه او رحمه الله ونحوهما المؤلف في اذكاره واما ما قاله بعض
العلماء من تخصيص رضي الله عنه بالصحابة ومن يليهم بالرحمة فليس
كما قال ولا يوافق عليه بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحباب
الترضي لغير الصحابة والترحم لهم ودلالة الترضي يختص
فان كان المذكور صحابيا ابن صحابي كابن عمر وابن عباس قال رضي الله

عنهما

عنهما لبشملهما وكذا قاله في شرح مسلم وغيره انه لا يستعمل عز وجل
ونحوه في النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عزيزا جليلا ولا الصلاة والسلام م
في الصحابة ابتداء استقلالا لا يجوز تبعا واذا جاءت الرواية كما قال ابن الصلاح ح
بشيء منه اي بزيد ذلك كله كانت العناية به اي باثباته اشد واكثر
وتيرة كما صرح به المؤلف الانتصار في كتابته فضلا عن نطقه
على الصلاة فقط او التسليم فقط لورود الامر فيهما مع ما ت
مرهبه في تركه وسلم ومرغبه في اثباتها وهي اربعة احرف
يا رغبين حسنة ولكن صرح شيخنا الكراهة على المقدم للاقتصار
اما من جمعهما مرة واقتصر على احدهما مرة فلا كما اشرت اليه في
الخطبة وقال ابن الصلاح ويكره الاقتصار على قوله عليه السلام م
يعني للنهي عنه مطلقا وانها كما جرت به عادة العرب تحية
الموتى لانهم لا يتوقع منهم جواب فجعلوا السلام عليهم كالجو اب
او لغير ذلك وكذا يكره الرمز اليهما اي الصلاة والتسليم
في الكتابة بحرف كصاد او حرفين كصم او اكثر كصلعم ونحو
ذلك وكثيرا ما تفعله العجم مما يحكى ان اول من فعله قطعت
يده وان بعض من لزمه لم يرفع الله له راسا مع ما كان متصفا
به من العلم بل يكتبهما بكمالهما وهذا انتقص صوري والذي قبله معنوي
وقد وردت في القول البديع الكثير من المرهبات في كليهما والمرغبات
في اصل المسئلة المسئلة الرابعة وهي عاشرة الفروع من اصله عليه اي
الطالب وجوبا كما صرح به الخطيب وعياض يعني ان لم يكن يحفظ
مقابلة كتابه وتسمى المعارضة ايضا باصل سماعه الذي اخذ عنه
سماعا وكذا ان كان اخذه عنه اجازة اي بالاجازة لما عند ابن
السمعاني في ادب الاملاء عن عطاء بن يسار عن سليمان كتب رجل
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عرضت
قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه ويستشهد له بقول عروة بن الزبير

والقعنبي وآخرين ولقول زيد بن ثابت مما يشهد لأصل المقابلة
كنت أكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا فرغ
يقول لي اقرأه فأقرؤه فإن كان فيه سقط أقامه ثم أخرج به إلى
الناس أخرجه الطبراني في الكبير لكن في سنده اختلاف وانظرها
أي المقابلة إن يمسك هو ونسخه كتابه حال التسميع لما يختخ
من الإتيان بجميع ما تضمن من ذلك أعني إمساكه فرعه بيده كلا
وإمساك نسخة أصله بعده وكونه حين التسميع نقص من رتبة
المقابلة بنداره ويستفد إن نظر حال التحديث معه أي مع الطالب
من لا نسخة معه من الحاضرين ليتمكن من السماع لا سيما إن أراد النقل
بعد من نسخته لكونه والحالة هذه لم تتأكد غيرته في المقابلة وقد
يحيى بن معين لا يجوز له أي للحاضر بلا نسخة أن يروى من غير أصل
الشيخ إلا أن كان ينظر فيه حال السماع ولكن عامة الشيوخ
هكذا سماعهم وهذا الذي اختاره ابن معين كما قال ابن الصلاح من
مذاهب أهل التشديد في الرواية كما سيأتي بيانه للمصنف في أصله
أنه مذهب شاذ متروك والصواب الذي قاله الجماهير وهو
الصحيح كما في عبارة ابن الصلاح أنه لا يشترط في صحة سماعه نظره
حين السماع في نسخته بل يصح سماعه بدونه وأنه لا تشترط مقابلته
بنفسه ولا كون المقابلة حين السماع بل يكفي مقابلة نسخته موثوق بضبطه
له بأصل الشيخ أي وقت كان حال القراءة وبعدها بل ويكفي للجواز
كما صرح به ابن الصلاح مقابلته بفرع قد قوبل بأصل الشيخ
الذي هو أصل السماع المقابلة المشروطة وكذلك يكفي مقابلته
بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ المسموع لا مطلقا ه
لاحتمال تعدد أصوله والحاصل أن القصد أن يكون كتابه
مطابقا لأصل سماعه وكتاب شيخه سواء أحصل ذلك
بواسطة ولو تعددت أو بغيرها والقول بعدم صحة المقابلة
مع غير نفسه وأنه لا يقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب (المقابلة م)
الشيخ واسطة ليكون على ثقة ويقين من مطابقتهما مذهب

متروك

متروك من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في عصرنا قاله ابن
الصلاح فإن لم يقابل الطالب كتابه بالأصل أصلا فقد عياض (جزم م)
بمنع الرواية منه وأجاز الرواية منه وهو كذلك الأستاذ أبو
إسحق الإسفرايني والحافظ أبا بكر بلفظ الجمع في أداة الكنية
الإسماعيلي بكسر الهمزة نسبة لاسم جده والبرقاني بتثليث المو (حدة)
نسبة لقرية من نواحي خوارزم والخطيب البغدادي إن كان الناقل (أي الناسخ م)
لكتابه صحيح النقل قليل السقط وأن كان نقل من الأصل لا من فرع
وأن كان بين في الرواية أنه لم يقابل فهذه شروط ثلاثة أولها (وم)
لابن الصلاح والأخيران للخطيب وزاد عليه الأخير الإسماعيلي وتبعه
البرقاني وينبغي للطالب أن يراعي في كتاب شيخه مع من يرونه
مثل ما ذكرنا أنه يراعيه في كتابه ولا يكن كطالبيه من الطلبة
إذا أرادوا سماعه أي الشيخ لكتاب سمعوه عليه من أي نسخة
اتفقت تهورا أو تسهيلا مما حصل التجاوز فيه في الأزمان المتأ (خرة)
لحد لا يرتضى وسيأتي للمصنف مما أشار إليه ابن الصلاح كله أي (كام)
في هذا الأخير خلاف وكلام أخر في أول النوع الآتي إن شاء الله تعالى (لى)
المسئلة الخامسة وهي الفرع الحادي عشر من أصله المختار في
كيفيته تخريج الساقط من الكتاب غلطا المثبت في الحواشي
وهو عند أهل الحديث والكتابة اللحق بفتح اللام والحاء المهملة
أخذا من الإلحاق أو الزيادة لإطلاقه لغة على كل منهما مما الأصل
فيه قول زيد بن ثابت في نزول قوله تعالى غير أولي الضرر بعد
نزول لا يستوي القاعدون من المؤمنين فألحقتها والذي نفسي بيده
لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف أن يخط من موضع سقوطه
في ولفظ ابن الصلاح من السطر بين الكلمتين اللتين بينهما السقط به
خطا صاعدا إلى فوق معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة
إلى جهة حاشيته اللحق وقيل مما اختاره ابن خلاد ورآه عياض
في بعض الأصول يمد العطفة من محل السقوط إلى أول اللحق

للاتصال والاول اولى لئلا يسود الكتاب سيما عند كثرة
الالحاقات او يوهم الضرب على بعض المكتوب وان كان متميزا
بكونه بين الاسطر خاصة من غير اتصال بالحروف ثم ان لم يكن
مقابل محل السقط خاليا لاشتغاله بلحق اخر واضطر لكتابة
الساقط بعيدا عنه جر الخط اليه ولكنه لا اختصار له به
بل عكسه ان تكتب مقابل العطفة ان وجد محلا متسعا انظر لوقة(?) كذا
في المحل الفلاني ونحو ذلك من رمز وغيره ويكتب اللحق مبتديا
به قبالة العطفة سوا يكون ذلك في الحاشية اليمنى
ان اتسعت له لاحتمال ان يكون في بقية السطر سقط اخر فيخرج
له الى جهة اليسار فلو كان خرج الاول الى اليسار اشتبها وكذا
ان خرج الثاني الى اليمين فانه لتقابل طرفي التخريجين ضرب
على ما بينهما ولكن قد يبعد هذا لعدم تقابل طرفيهما الا ان سقط
في اخر السطر سوا يخرجه حينئذ الى الحاشية الشمال بدون توقف
لقول عياض انه لا وجه له الا ذلك لاتصال اللحق بالاصل
سيما وقد امن بانتهائه من سقط اخر ولاجل التعليل بالقرب
والخوف من ظهور سقط اخر كما قدمنا اذا كان النقص باول السطر
يخرجه لجهة اليمين نبه عليه عياض ايضا ثم ان ما ذكر من التخريج
لجهة اليسار محله فيما اذا كان الساقط من الصفحة اليمنى حيث
اتسع هامش اليسار لطريقة المتقدمين في التسوية بين الهامشين
غالبا والا اخرجه لجهة اليمين ووجد ذلك في خط غير واحد من
العلما ويكتبه اي الساقط من الجهتين صاعدا الى اعلى الورقة
لا نازلا به الى اسفلها لاحتمال ان يكون في سطره سقط اخر فيكتبه
الى اسفل بان زاد اللحق على سطر ابتدا سطوره من اعلى الهامش
المقابل للعطفة الى اسفل كـ المصنف في اصله هذا هو الصواب
ولا يفعل كما يفعله بعض الغالطين حيث يبتدئ من اسفل الى
اعلى يعني بان يكون ابتدا السطور لجهة الاصل وانتهاوها الطرف

الهامش

الهامش ان كان اللحق والحالة هذه في جهة يمين الورقة انتهت
الكتابة الى جهة باطنها اي الورقة وهو اصل الكتاب وان كان
في جهة الشمال فالى انتهاء الى طرفها من ناحية الحبك وربما تضيق
في الجهتين او احداهما الهامش عن اللحق فيستغني حينئذ باعلى
الورقة ثم يكتب في انتهاء اللحق صح فقط وقيل يكتب مع صح رجع
وفيه تطويل وقيل يكتب عند انتهائه الكلمة المتصلة به داخل
الكتاب كالتعقيب ليؤذن باتصال الكلام وهو مع كونه اختيار
بعض اهل الصنعة من المغاربة وابن خلاد وغيره من المشارقة ليس
بمرضي عند عياض ومن تبعه لانه تطويل موهم نحو محل السقط(?) تكرير
الكلمة وحينئذ ينظر اي من الاصل دقيل ما حكاه عياض عن صنيع
بعضهم يكتب انتهى اللحق وفيه ايضا تطويل بل وغير ذلك صح
فالصواب كما لعياض وعليه الجمهور الاول هذا كله في الغلط
واما الحواشي التي في الطرر من غير الاصل كشرح لمعنى وايضاح لغريب
وبيان غلط وقع في الرواية او اختلاف رواية او نسخة ونحو ذلك اي
ذلك من ضبط وتحلية فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى بالاعلانه
لا يخرج له خط تخريج كالاول لئلا يلتبس وحسب من الاصل بل يجعل
على الحرف منبه او تصحيحا او نحوهما مما يدل لها والتخاري كالابن الصلاح ح
استحباب التخريج لهذا ايضا لانه ادل على المقصود ولكنه
يكون من وسط الكلمة المخرج لاجلها لا بين الكلمتين ليباين ما تقدم
المسئلة السادسة وهي الفرع الثاني عشر من اصله شان المتقنين
الحذاق بالمعجمة المبالغين في الضبط التصحيح والتضبيب والتمريض
فالتصحيح هو كتابة صح على الكلام او عنده ما دونه صح رواية ومعنى
وهو عرضة للشك به او الخلاف ليعلم بكتابتها انه اعتني به وحقق
رواية ومعنى على الوجه المثبت ولم يغفل عنه والتضبيب
ويسمى ايضا التمريض هو ان يمد على الكلام مما دونه حتى الحرف خطا

أوله كالصاد أي كفتحة الصاد بدون تقويرة ولا يلزق الخط
بالممدود عليه لئلا يتوهم الضرب عليه بل كذلك تمد الخط على
ثابت نقلا أي من جهة النقل فاسد لفظا أو معنى أو خطا
لعدم جوازه في العربية أو شذوذه عند أهلها بإباء
أكثرهم أو مصحف أو ضعيف رواية أو ناقص لكلمة فأكثر
من جملة الكلام وسنده أيضا إشارة بالتضبيب إلى الخلل الحاصل
فيه وأن الرواية ثابتة به حتى لا يحصل له هو شك في
كتابته ولا يبادر أحد لإصلاحه لتوهم كونه من الكاتب
كما عثر عليه من بعض المتجاسرين حتى في الذي يتلوه ولعله
ظهور وجه صحيح فيه بعد أشار إلى حاصله عياض ومن
الناقص الذي ينبغي عليه كثيرا من الإسناد موضع الإرسال
خفيا أو جليا أو الانقطاع ونحوهما مما يشمله النقص المشار
إليه ليخف على الواقف عليه كلفة المراجعة والتفتيش
في الجملة وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح حيث يشير
على نحو الصاد فقط وكأنه لتجويز تطرق تصحيحه ادنوف
كل ذي علم فيلحق بحاء فيصير من الطرف الأول فأشبهت
بالاقتصار عليها على الصاد الضبة وكذا يوجد في بعض الأصول
القديمة في الإسناد الجامع جماعة أي الجماعة من الرواة
معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين
أسمائهم فيتوهم من لا خبرة له أو من لم يتدبر أنها ضبة
وليست ضبة وكأنها علامة اتصال بين الرواة أثبتت تأكيدا
للعطف خوفا أن يجعل عن مكان الواو والفطنة من خبرها وفي
الإنسان ثم إن في اقتصارهم في التمريض على صاد التصحيح
بعد تمامها دون حائها ليفرق بين ما صح مطلقا وما صح رواية

فقط

تصحيف

أي التفتيش

١٥٢

فقط وجعلوا نصفها لشعر بنقصه ومرضه وسمي ضبة لكون
الكلمة مقفلة بها لا تتجه لقراءة كما أن الضبة يقفل بها قاله
أبو القاسم ابن الإفليلي زاد ابن الصلاح ولأنها على كلام
مختل كالضبة على موضع الكسر والخلل من الإناء ومثله عند
مستنكر في باب الاستعارات انتهى وهذا يقتضي كونها معجمة
خلاف ما سبق المسألة السابعة وهي الفرع السابع عشر
من أصله إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي أي أخرج عنه
إما بالضرب عليه أو بالحك له وهو سحقه بالسكين ونحوها
ويسمى الكشط أو بالمحو وهو الإزالة بدون سحق بأن تكون الكتابة
في لوح أو رق أو ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب ونحو ذلك
الأخير سحنون فإنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه وكذا فعله
غيره بل لإبراهيم النخعي من المروءة أن يرى في ثوب الرجل
ن وشفتيه مداد إلى غير ذلك مما يدل لجواز لعق الكتاب باللسان
مع أنه لا انحصار للمحو فيه فقد يكون بالإصبع أو بخرقة
أو بغيرها مما ذكر كالبشر المقارب للكشط وأولاها الضرب
لاحتمال صحته في رواية أخرى فيتمكن من الإشارة إليه بخلاف
ما لو أزاله أصلا فقد لا يتمكن من إعادته في محله أو لحصول الريبة
من المكان المبيض ولضعف القرطاس وربما ينشأ عنه خلل
في الجهة الأخرى ثم اختلف اختيار الضابطين في كيفيته على أوجه
فعند الأكثرين يخط فوق المضروب عليه خطا جيدا بينا
دالا على إبطاله بكونه مختلطا به أي بالكلام المضروب ولا
يطمسه بل يكون المضروب يمكن القراءة من تحت الخط ويسمى
هذا عند المشارقة الضرب وعند المغاربة الشق بفتح المعجمة
وتشديد القاف الصدع أو الفرق وقيل إنما هو النشق بفتح
النون والمعجمة من نشق الظبي في حبالته علق بها فكأنما أبطل

حركة الكلمة بجعلها في وثاق يمنع تصرفها وقيل لا يخلط الخط
بالمضروب عليه بل يكون فوقه منفصلا عنه معطوفا بطرفيه
على أوله وآخره لكونه مقلوبه وقيل إنه تسويد ومن يحوق على
أوله أي المضروب بنصف دائرة وكذا على آخره وعلى هذا
إذا كثر الكلام المضروب عليه وتعددت سطوره فقد
يكتفي بالتحويق أوله أي المضروب وآخره فقط ومن يحوق أول
كل سطر وآخره للبيان كما صرح به عياض لكن إن أوله
وحسان الصافي الذين بعده ومنهم من لا يحوق ولا يضرب سنقيها
لهما أو اكتفى بدائرة صغيرة وتسمى صفرا أول الزيادة وآخرها
وسميت بذلك لإشعارها بخلو ما بينهما عن صحة كما يسميها أهل
الحساب لخلو موضعها عندهم عن عدد قاله عياض وقيل يكتب لا
وكذا من في أوله أي المضروب وإلى في آخره قاله عياض ثم ابن الصلاح
وهذا يحسن فيما صح في رواية وسقط من أخرى قال وقد يكتفي في
مثله بعلامة من كتبت له تلك الزيادة فقط أو بإثبات لا وإلى
فقط وأما ما هو خطأ محض فالتحويق التام عليه أو حكه أولى وهذا
كله في زائد غير مكرر وأما الضرب على الحرف المكرر فاختلف
أهل الإتقان أيضا في الأولى بالضرب والإبطال منهما فقيل يضرب
على الثاني مطلقا دون الأول لأنه خطأ والأول أثبت [illegible]
وقيل يبقى أحسنهما صورة وأبينهما قراءة لأنه المراد من الخط
حكاهما ابن خلاد بدون تقييد وقال القاضي عياض ومن بعده
وفي نسخة رحمه الله محلهما إذا تساوت الكلمتان في المنازل
بأن كانتا في أثناء السطر أما إن كانا أول السطر ضرب على الثاني
أو كانا آخره فالضرب على الأول صيانة لأوائل السطور
وأواخرها عن الطمس وإن كانت إحداهما أول سطر والأخرى
آخر سطر آخر فعلى آخر السطر لأن أول السطور أولى بالمراعاة

كذا م يسميها

المكرر

من

صرف

من أواخرها فإن تكرر المضاف والمضاف إليه كسبحان الله أو الموصوف
والصفة كالله القادر ونحوه أي ذلك كالمبتدأ والخبر روعي أيضا
في الخط وضرب على المتطرف من المتكرر دون المتوسط لتقريب
الفهم بذلك ولا يلتفت حينئذ لأول سطر ولا آخره إذ ربما
أدخل الفصل بينهما بالإبطال إشكالا أو توقفا فمراعاة المعاني
والاحتياط لها أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط واستحسنه
ابن الصلاح وأما الحك والكشط فكرههما أهل العلم وقالوا هذا
حسبما أسرت إليه ثمة كما نقله الرامهرمزي عن الأصحاب في
الحك ولا فرق بل كانوا يكرهون حضور السكين مجلس السماع
يعني لكونها آلة لذلك والله أعلم المسألة الثامنة وهي الفرع
الخامس عشر في أصله غلب عليهم أي كتبة الحديث الاقتصار
في كتبهم على الرمز في صيغتي ثنا وأنا لتكررهما وشاع أي اشتهر
ذلك وظهر بحيث صار لا يخفى ولا يلتبس فيكتبون من حدثنا الثاء
فالنون والألف ويحذفون الحاء والدال فقط وقد يحذف
الثاء أيضا ويقتصر على النون والألف ويكتبون من أخبرنا أنا
الألف التي بأولها مع النون والألف التي بآخرها ولا يحسن فيها
زيادة الباء الموحدة قبل النون كما [illegible] وإن فعله البيهقي
الحافظ رحمه الله لدفع توهم أنها مختصر أنبأنا التي لم تختصر أصلا
بل تكتب تامة خوفا من اللبس بأخبرنا وقد تزاد راء بعد الألف قبل
النون أو خاء معجمة كما في خط بعض المغاربة من رمز أخبرنا وكذا تزاد
دال أول رمز حدثنا وحسبنا المحذوف منه الحافظ وقد وجدت الدال
فيه كذلك مما رآه ابن الصلاح في خط الحاكم أبي عبد الله النيسابوري وأبي
عبد الرحمن السلمي بضم المهملة والبيهقي رحمهم الله وكذا وجد الرمز
لحدثني بالمثلثة مع الضمير أو بزيادة دال بعدها وأما ... فلا ينطق بها كما
سيأتي في تاسع فروع النوع بعده مع حذف قال كتابة بل منهم من يرمز

لها

والمحو

[illegible]

لها نقاط ثم اختلفوا فمنهم من يضمها لاداة التحديث فكتبت قثنا
في ثنا شاعت لتوهم بعض من راها كذلك انها الواو التي تأتي بعد حاء
التحويل وليس كذلك ومنهم من يفردها عن الاداة فتكتب ق ثنا وهو
في كليهما اصطلاح متروك وإذا كان للحديث الواحد اسنادان او
اكثر وجمعوا بينهما كتبوا اي اهل الحديث كالبخاري ومسلم عند الانتقال
من اسناد الى آخر اسنادح مهملة مفردة ولم يعرف بيانها اي
بيان امرها عمن تقدم من الائمة وكتب جماعة من الحفاظ كابي
مسلم عمر بن علي الليثي البخاري وابي عثمان الصابوني موضعها بدلا
عنها صح صريحة فيشعر هنا بانها اي الحاء رمز فتعين كتابته رمز صح
قال ابن الصلاح وحسن اثباتها صح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا
الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا
اسنادا واحدا وقيل انما هو لبعض الفضلاء المتأخرين الاصبهانيين
هي حا من التحول من اسناد الى اسناد وقيل كما هو للحافظ ابي
عبد القادر الرهاوي هي من حائل لانها تحول بين الاسنادين فلا
تكون بمقتضى هذا كله من الحديث فلا يلفظ عندها اي عند الانتهاء
اليها بشيء ولم يعرف غيره عن احد من مشايخه وفيهم عدد كانوا
حفاظ وقته وقيل انما هو لبعض المتأخرين هي رمز الى قولنا
الحديث وان اهل الغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها في القراءة
الحديث والمختار من الاحوال الاعدل كما قال ابن الصلاح انه يقول
عند الوصول لها حا ويمر في القراءة وبه صرح بعض البغداديين
من العلماء والله اعلم المسالة التاسعة وهي الفرع السادس عشر
من اصله يبغي كما للخطيب اي استحبابا للطالب في كتابة اصل
المسموع ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب
منه وكنيته من اسم ابيه وجده ونسبه مما يحصل به التمييز
له عن غيره وصورته ان يقول ثنا مثلا ابو فلان فلان بن فلان
الفلاني قال ثنا فلان ثم يسوق المسموع على لفظه و في كتابه

التسميع

التسميع ان يكتب فوق سطر البسملة كأنه على غير هيئة اسطر
الكتاب بل جانب البسملة الى اعلى الطرة حتى لا يتمحض كونه
فوقها اسما السامعين معه مع كتابة اسماء ابائهم واجدادهم
وما يحصل التمييز به كالاول و يكتب تاريخ وقت السماع ومحله
وتعيين اثنتها المجالس ان تعددت او يكتبه اي ذلك ان احب
في حاشية اول ورقة من الكتاب المسموع قاله الخطيب او
يكتبه اخر الكتاب او في موضع اخر حيث لا يخفى منه وكل
ذلك قد فعله الشيوخ والاول احوط واقرب الى معرفته
السماع لمن اراده والاخيران لا باس بهما وينبغي استحبابا ايضا
ان يكون التسميع بخط شخص ثقة معروف الخط من الطلبة ولا
باس عند هذا اي كون الكاتب ثقة بان لا يصحح الشيخ المسمع
عليه اي التسميع بان يكتب صحيح ذلك ونحوه هذا ما جرت به
العادة غالبا للاكتفاء بثقة الكاتب ومقتضاه ان المسمع
يصحح عند عدم ثقته ولكن قد لا يوجد الوصف لمن طلب
منه التصحيح عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا
يكذبك احد وتصدق فيما تقوله ولو لم تكن كذلك
فلو قيل لك ما هذا خط فلان ما ذا تقول لهم وهذا
ممتنع في شيخ يكون معروف الخط ولا باس لصاحب الكتاب
ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة كما فعله الثقات
كثيرا كما اكتفوا منه بقوله سمعت وعلى كاتب التسميع
التحري وذلك ببيان السامع و الشيخ المسمع و الكتاب
المسموع بلفظ صريح في الثلاثة غير محتمل لغيره فيكون و عليه
ايضا مجانبة التساهل فيمن يثبته بحيث لا يثبت في
مسموع من لم يسمعه ويثبته على ما لعله يقع من خلل في
سماعه لنعاس ونحوه والحذر كل الحذر من اسقاط بعضهم اي

السامعين لغرض فاسد كمحبة انفراده بذلك المسموع او عداوة منه له
لئلا يكون ذلك سببا لعدم انتفاعه به فان لم يحضر المثبت للسماع
بعض ذلك او كله فله ان يعتمد في اثبات حضورهم خبر ثقة ممن حضر
السماع سوا المسمع او غيره وان نبه على ذلك فهو احسن كما يفعله
من بين الطباق من الاصول الى الفروع ومن ثبت في كتابه سماع غيره
فقبيح به كتمانه اياه ومنعه نقل سماعه او نسخ الكتاب المسموع
وهو وخيم العاقبة فاول بركة الحديث اعارة الكتب وقد يكون
اهم من الماعون كالقدر والفاس وغيرهما مما جرت العادة
باعارته وقد ذم الله مانعه ويشير اليه تسميته شيئا يمنعه بما يسند له ح
بل يزيد الماعون بل يستحب له اعارته في كلا الصورتين حيث
وثق بالمستعير وامن من تطرق الخلل للكتاب بادخاله فيه او اخراج
منه سيما ان كان اعتماده على كتابه واذا اعاره صاحب الكتاب
اياه فلا يبطئ المستعير به عليه الا بقدر حاجته فان زاد عليها
تعذر فليلم فان منعه صاحب الكتاب اعارته فان كان سماعه اي
طالب العارية مثبتا في كتابه اي المالك برضى صاحب الكتاب
اما بخطه او بخط غيره لزمه نحوها اعارته اياه والا فلا يلزمه
كذا قاله ائمة مذاهبهم في ازمانهم الثلاثة وهم القاضي
حفص بن غياث بمعجمة مكسورة ثم مثناة تحتانية خفيفة
واخره مثلثة الحنفي احد اصحاب امامهم ابي حنيفة
اسمعيل بن اسحق القاضي المالكي وابو عبد الله الزبيري
الشافعي وحكم به القاضيان بل الزم احدهما باكثر
شخص بلزمه باسناده على كتابه نحو حيث تعلل في منع
العارية فوقفه عليه وخالف فيه اي في الوجوب بعضهم
والصواب الاول لان ذلك بمنزلة شهادة له عنده
فعليه اداوها وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل

الشهادة

الشهادة اداوها وان كان فيه بذل لنفسه بالمشي الى
مجلس الحكم وليست لنا عاريته واجبة الابتداء الا في هذه
الصورة واذا نسخه اي الكتاب فلا ينقل سماعه الى نسخته
او يثبته عليها الا بعد المقابلة المرضية بالمسموع لئلا
يغتر به حيث حصل توهم مقابلتها بذلك وكذا لا ينقل العلة
لا ينقل سماعا ما الى نسخة من النسخ او يثبت به عند السماع
ابتداء الا بعد مقابلة مرضية ايضا الا ان بين بخطه مع
النقل كونها اي النسخة غير مقابلة ليخرج من العهدة بل
هو احد الشروط في جواز الرواية من غير مقابلة كما تقدم
والله اعلم النوع السادس والعشرون صفة رواية الحديث
وشرط ادائه تقدم جمل منه في النوع قبله وغيرهما
كالمقابلة وصيغ الاداء وقد شدد قوم في الرواية فافرطوا
بالتشديد اي تجاوزوا فمن المشددين من قال لا حجة الا
فيما رواه المحدث من حفظه وتذكره روي ذلك عن ه
الامامين مالك بن انس وابي حنيفة وابي بكر الصيدلاني المرو
الشافعي في اخرين من المتاخرين رحمهم الله تعالى ومنهم اي
ومن المشددين من جوزها اي الرواية من كتابه اما بان يحدث منه
او يمسكه وكذا ان امسكه ثقة كما تقدم في النوع الاول من الر
والعشرين الا اذا خرج الكتاب من يده باعارة ونحوها فانهم
لا يجوزونها منه حينئذ لاحتمال التغيير فيه وكذا اذا
لم يكن الممسك ثقة من باب اولى واما المتساهلون فتقدم
بيان جمل عنهم في النوع الرابع والعشرين كمن اطلق التحديث
والاخبار في النقل بالوجادة والمشافهة والمكاتبة فيما
يرويه بالاجازة المتلفظ له بها او المكتوبة ومنهم اي ومن
المتساهلين قوم رووا الجهلة وشرهم من نسخ مشتراة

ساه ابي الصيغ

او استعارة غير مقابلة باصولهم فعلم الحاكم ابو عبد الله
النيسابوري محمد بن عبد الله ان هذا التسمح كثير في الناس قد تعاطاه قوم
من اكابر العلما والصلحا قال ابن الصلاح ومثله واقع من شيوخ
زماننا يجي الطالب الى احدهم بجزء او كتاب فيقول هذا روايتك
فيمكنه من قراءته عليه مقلدا له من غير ان يبحث بحيث تحصل له الثقة عبث
بصحة ذلك ضبط او لم يضبط ونحوه ما تقدم من صور المناولة
وانه باطل وممن نسب اليه التساهل من المتقدمين ابن لهيعة كان
من ادا السماع سهلا تطلب ممن كتب عنده ثم يجي به فيقرؤه عليه ولا
قال يحيى بن حسان رايت مع قوم جزءا سمعوه منه فنظرت فيه
فاذا ليس هو ولا بعضه من حديثه فجئت اليه فقال ما اصنع يجيئوني
بكتاب يقولون هذا من حديثك فاحدثهم به ونحوه قول ابن وهب انه
كان يقرا عليه ما ليس من حديثه وقال احمد بن صالح كان اذا لقن
شيا حدث به وقال ابن خراش كان من جاءه بشي قراه عليه حتى
لو وضع احد حديثا وجا به اليه قراه عليه ولهذا ونحوه ترك
الاحتجاج بروايته مع جلالته وقد تقدم حسبما زاده المولف
مما ميزه في اصله بعلمت في اخر المسالة الرابعة من النوع الماضي قبله
ان النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط ثلاثة يحمل
ان الحاكم خالف فيه اي بالجواز ولا يرى به ولو وجد
شرطه ويحتمل انه اراد بما ذكره من جزمهم اذا لم توجد الشروط
والاول اقرب اذ لم يتقدم للحاكم ممن نسب اليه الشروط سوى
الاسمعيلي مع امكان ان يكون المولف جوز استنباطها من تصرف
من تقدم الحاكم والصواب كما قال ابن الصلاح في اصل المسالة ما
عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط لخير الامور
اوساطها فاذا قام الراوي في كل من التحمل والمقابلة لكتابه بما
تقدم من شرطه جازت له الرواية منه اي من كتابه وان غاب عنه

ابن لهيعة عبد الله ولي قضا مصر

اذا كان الغالب في ظنه سلامته من التغيير بالادخال والاخراج
لا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا لان الاعتماد في
الرواية غلبة الظن فاذا حصل لم يشترط مزيد عليه والله اعلم
فروع اربعة عشر وفي اصله احد وعشرون الفرع الاول الضرير
اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة مامون في ضبطه
اي السماع وحفظ كتابه من ان يتطرق اليه خلل واحتاط على حسب
حاله عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته اي المروي
من التغيير صحت روايته وهو اولى بالمنع والخلاف من مثله من البصير
اي انه اولى بهما من امي بصير لكونه صحيح البصر في الخطيب وقد
حكى المنع من السماع منهما عن غير واحد من العلما والجواز الا دخال
عليهما ما ليس من سماعهما كما علل به من منع الرواية من الكتاب
اذا لم يذكر حفظا اولا ورخص فيه اي في السماع من الضرير والامي ى
بعضهم اذا احتيط في حفظ الكتاب ولم تقرا الا منه وسلم من
المحذور والبصير الامي فيما ذكر كالضرير يعني غالبا والا فرب
ضرير يتيقظ كما يشاهد من كثير ثم ان ظاهر كلام الخطيب كثرة
القائلين بمنع السماع منهما والذي في الشهادات من الرافعي خلافه
فانه حكاهما وجهين لاصحاب الشافعي وقال ان الجمهور على
مامر القبول قال وهذا الخلاف فيما سمعه بعد العمى واما ما سمعه قبله
فله روايته بلا خلاف الفرع الثاني اذا اراد الرواية لشي
سمعه من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بما فيه سماعه
ولكن سمعت في الجملة على شيخه او فيها سماع شيخه على شيخه
او كتبت عن شيخه وسكنت نفسه اليها من ثقته اي الى صحتها
لم تجز له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك عند عامة المحدثين
حسبما حكاه الخطيب بل قطع به ابو نصر ابن الصباغ الفقيه
اذ لا يؤمن ان يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه ورخص

فيه ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح المهملة وكسرها ثم معجمة
ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة ثم تحتانية واخره نون
نسبة للسختيان الجلود من الضان التي ليست بادم ومحمد بن
بكر البرساني بضم الموحدة وسين مهملة بينهما راء ساكنة نسبة
لبرسان قبيلة من الازد البصري في الخطيب بعد حكاية بعد
هذين المذهبين بما زاده المؤلف بمنزلة له في اصله بقلة والذي
يوجبه النظر التفصيل وهو انه متى عرف يعني ولو بالظن القوي
ان هذه الاحاديث التي تضمنتها النسخة التي يروم الرواية منها
هي التي سمعها من الشيخ جاز له ان يرويها منها اذا سكنت نفسه
الى صحتها وسلامتها من الوهم والاخلال قال ابن الصلاح هذا
كله اذا لم تكن له اكد بها الرواية بحيث اجازة عامة اي شاملة
من شيخه لمروياته او لهذا الكتاب بان يقول له مثلا اجزت
لك رواية مروياتي او هذا الكتاب او نحو ذلك واما سمع
الكتاب فقط فان كانت جاز له مطلقا الرواية منه اي
تلك النسخة ولو لم يسمع منه وله ان يقول في هذا الموطن ما
وانا ونحوها من الصيغ التي يؤدى بها سماعا اذ ليس فيه اكثر
من رواية تلك الزيادات المتوهمة بالاجازة من غير بيان
للاجازة فيه ولا امتناع من ذلك بل الامر فيه قريب يقع مثله
في محل التسامح ولذا وما يشبهه قبل كما تقدم انه لا غنا في كل
سماع عن الاجازة ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو
وغيره مرويا بالاجازة وان لم يصرح بلفظ الاجازة وان كان
الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او مسموعه على شيخ شيخه النسخة؟
او مرويه لشيخه عن شيخ شيخه فيحتاج وعبارة اصله فيبتغي
يعني استحبابا في روايته منها حينئذ ان تكون له اجازة عامة
شاملة من شيخه وتكون لشيخه اجازة من شيخه قال وهذا

يتيسر

تيسير جيش تمس الحاجة اليه جدا في زماننا الفرع الثالث وهو في
اصله اثنان اولهما الحافظ اذا وجد في كتابه خلاف ما في حفظه
فان كان انما حفظ منه اي من كتابه رجع اليه لانه عمدته حينئذ
وان كان انما حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه دون كتابه ان لم يشك
بركة زمانا وحسن ان يجمعهما حسن الرواية فيقول حفظي كذا وفي كتابي
كذا كما فعله شعبة وغيره ليتخلص من العهدة وكذا ان خالفه غيره من
الحفاظ فيما حفظه ان يقول حفظي كذا وقال فيه غيري او فلان
بعينه كذا وشبههما كما فعله سفيان الثوري وغيره ثانيهما اذا وجد
المحدث سماعه في كتابه وهو لا يذكره اي السماع اجاز الانصلاح عن
التمييز فعن الامام ابي حنيفة وبعض الشافعية اظنه الصيدلاني
انه لا يجوز له روايته بناء على اشتراط حفظ الراوي لمرويه تفصيلا
اذ عدم استحضاره اجمالا الا كرفع الابطال ومذهب امامنا الشافعي
والاكثر اصحابه وابي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن صاحبي ابي حنيفة
جوازها اي الرواية اعتمادا على الخط وان كان غير جائز في الشهادة
لضيقها والتوسع في الرواية مع اجراء احتمال في بعض صور الشهادة
وهو اي الجواز الصحيح لعمل العلماء به سلفا وخلفا حيث اعتمدوا
المكتوب في الطباق ولكن شرطه اي الجواز ان يكون السماع مثبتا
بخطه او بخط من يثق به الشيخ او غيره والكتاب مصون اي بان يكون
محفوظا عنده او عند ثقة بحيث تغلب على الظن سلامته من التغيير
والتزوير وتسكن اليه نفسه وان لم يذكر احاديثه حديثا حديثا
وقول المؤلف في القضاء من الروضة والمنهاج كاصلهما بما هو لفظ المنهاج
والصحيح رواية الحديث بخط مضبوط عنده بتخالفه فان شك
فيه يحتمل ذلك لم يجز له الاعتماد عليه وكذا ان لم يكن الكتاب بخط
ثقة ولو كان عنده ولم يعتضد بتصحيح المسمع او نحوه للاختلاف
الفرع الرابع وهو الخامس من اصله كالذي قبله انشا ان احدهما ان
لم يكن عالما بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما مدلولها المرادي

خبر معانيها بصيروا بالتفاوت بينها وما يحوب منكرنا بالآخر
لم يجز له الرواية لما تحمله بالمعنى بلا خلاف بين العلماء بل يتعين
اللفظ الذي سمعه لا يحمله بمعنى الكلام ومواقع الخطاب
والمحتمل منه وغيره لا يومن عليه ابدال اللفظ بما يخل الغرض وهو
الغالب من امره وان كان الراوي عالما بذلك فقالت طائفة
من اصحاب الحديث والفقه والاصول من الشافعيين وغيرهم
لا يجوز له الرواية الا بلفظه ويحكى عن ابن سيرين وغيره من المتقدمين
ممن يشترطه او يستحبه بل رواه السمعاني عن ابن عمر ويحتج للخطيب
لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع منا حديثا فاداه
كما سمعه ولان الراوي ولو كان غاية في الفصاحة والبلاغة لا ينهض الى
التعبير عن الفاظ من اوتي جوامع الكلم بما يودي معانيها اجمع بحيث
لا يزيد ولا ينقص بل يكون مساويا لها في الجلاء والخفا سيما وهو مفوت
للتبرك بالفاظ الشارع وجوز ذلك بعضهم في غير حديث النبي
صلى الله عليه وسلم من اقوال الصحابة فمن بعدهم ولم يجوزه فيه
وهو مروي عن مالك فانه كان يتحفظ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم يودي على
لفظه وعلى ما رواه وكانه احتياط للبلاغ مع ابعد [?] وما كان عن
غيره فلا باس بالمعنى وقال جمهور السلف والخلف من سائر
الطوائف المذكورين ومنهم الائمة الاربعة مما قد لا ينافيه المحكي عن مالك
احبهم يجوز له الرواية بالمعنى في جميعه اي المرفوع وغيره اذا
قطع بالحزم بما [?] على ظنه باداء المعنى وهذا هو الصحيح
الذي تشهد به احوال الصحابة ومن بعدهم في نقلهم القضية الواحدة
بالفاظ مختلفة حتى في الحديث المستدل به للمنع مع القول بانه صلى الله
عليه وسلم لم يحدث به سوى مرة واحدة بسبب الخوف الى غيره من الادلة
التي منها قول واثلة بن الاسقع رضي الله عنه لما قيل له حدثنا بما
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم بدون زيادة ولا نسيان هل قرا احد

نه ح — عالما — ابن ح — بلا يحفظ [?]

منكم

شيئا الليلة من القرآن فتتبعنا الواو والالف نعم قال فهل زدتم الفا او واوا
او شيئا فقالوا انا لنزيد وننقص وما نحن في الحفظ كذلك
فهذا القرآن بين اظهركم وانتم تدرسونه بالليل والنهار فكيف
بما سمعناه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين فاذا حدثتكم
على معناه فحسبكم ونحوه قول يحيى بن سعيد القطان القرآن اعظم
حرمة ووسع ان يقرا على وجوه اذا كان المعنى واحدا وكذا قال
امامنا الشافعي اذا كان الله برأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة
احرف علما منه بان الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته وان اختلف لفظهم
فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله تعالى
اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه انتهى
وممن حكى جمهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم
للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية
اولى بل روي حديث لو ثبت لقطع النزاع عند الطبراني في
الكبير وابن منده في الصحابة والوصية وابن قانع وابي موسى
في الذيل وابن مردويه في العلم وآخرين كالخطيب وابن عبد البر
وهو انه قيل يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان
اؤديه كما اسمعه منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم
تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك
للحسن البصري فقال لولا هذا ما حدثنا وفي المسألة اقوال اخر وقد
قال عياض انه ينبغي سده لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظنه انه يحسن
كما وقع للرواة قديما وحديثا قلت ولكن كان الجواز يكون
اجماعا وقيده بعضهم بما اذا لم يكن مما تعبد بلفظه ولا هو من
جوامع الكلم وعلى كل حال فالاقتصار على اللفظ اولى ولذا كان ابن سيرين
وقد ذكر له عن جماعة التحديث بالمعنى اما انهم لو حدثوا كما سمعوا
كان افضل قال ابن الصلاح وهذا اي الخلاف انما يجري في غير المصنفات

لعلى لاصل الحوازم [?]

اى بما يسمع من لفظ الراوى ونحوه ولا يجوز قطعا لاحد تغيير
لفظ مصنف في المتن وكذا في صيغ الاسناد كما تقدم وفي كلام
كلام المصنف ويثبت بدله لفظا اخر وان كان بمعناه لان الرواية
بالمعنى رخص فيها للحرج في التقيد باللفظ وهو فيه منتف
ولانه لا يملك تغيير اللفظ فليس بالمعنى رخص فيها للحرج في
التقيد باللفظ على تغيير تصنيف غيره وتعليله الثاني
يشعر باختصاص المنع بنسخها او قراءته كذلك وهو ظاهر
فالمصنفون يابون التعرض لتصانيفهم بذلك وان نوزع
ابن الصلاح في اصل المنع وثانيها ينبغي استحبابا للراوي
بالمعنى ان يقول عقبه اى المروى او كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او نحوه او شبهه وما اشبه ذلك من الالفاظ كشكله
ثم فعله الصحابة فمن بعدهم كانس في قوله او كما قال ره
وابي الدرداء في نحو هذا او شبهه وشكله وابن مسعود في شبهه
ذلك لخوفهم من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر
والوجل هذا مع كونهم اصحاب اللسان واعلم الناس بمعاني
الكلام والبيان بل الظاهر ان القائل من الرواة يرفعه او يبلغ به
او ينميه او رواية يتورع عن الاضافة للشارع صريحا بما يعلم
انه روى بالمعنى ولغير ذلك كما اشرت اليه فيما مضى واذا
اشتبه على القارى لفظة فحسن ان يقول بعد قراءتها على الشك
من اللفظين وا كثر او كما قال لتضمنه اى القول مع التحرى
والاحتياط اجازة من الشيخ واذنا في روايته صوابا عنه اذا بان
له بعد ولا يشترط افرادها بالاجازة كما تقدم قريبا في ثاني الفروع
والله اعلم النوع الخامس وهو السابع من اصله اختلاف بين
العلما في جواز رواية بعض الحديث الواحد دون بعض

باثار اليا على تقدم كما اشير اليه في المدرج

فمنعه

فمنعه بعضهم مطلقا رواه قبل تاما ام لا بناء على منع الرواية
بالمعنى لما فيه من التصرف في الجملة ومنعه بعضهم مع كونه لم يغير
المروى حقيقة وجوزها اى الرواية بالمعنى اذا لم يكن قد
رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا كانه لما قد يؤدي اليه الترك
باقيه فان رواه او احدهما جاز وجوزه بعضهم مطلقا
من غير نظر لروايتهما او غيره له قبل ومحله اذا لم يكن المحذوف
متعلقا بالمثبت تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والشرط
والغاية ونحوها بل حكى الصفي الهندي الاتفاق على المنع حينئذ
والصحيح التفصيل وهو منع الاقتصار من غير العارف العالم
وجوازه من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير
متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما
نقله بتركه اى المتروك ولذا قال ابن المبارك علمنا الثورى
اختصار الحديث وسوا في هذا جوزناها اى الرواية بالمعنى
ام لا وسوا رواه قبل تاما ام لا لان المروى والمتروك كخبرين
منفصلين وسياتي في الحادي عشر الحكاية عن المولف بالقطع
بالصحة في تقديم بعض جمل الحديث على بعض اذا لم يكن للمقدم
ارتباط بالموخر والظاهر عدم الفرق بين الصورتين هذا ان
ارتفعت منزلته اى المقتصر عن التهمة فاما من رواه اى الحديث
قبل تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة بما رواه اولا
او بالنسيان لغفلة وقلة ضبط فيما رواه ثانيا فلا يجوز
له النقصان ثانيا كذا لا يجوز له ابتدا الاقتصار على بعضه
ان تعين عليه اداوه بتمامه لئلا يخرج بذلك عن حيز الاحتجاج
به فان خالف مع تعين ادائه عليه لاحظ التعين لعقد
واضرب عن التهمة المتوهمة وان لم يرج العقد سلم الراوى
يكون ذلك عذرا له في الترك والكتمان واما تقطيع المصنف

الحديث الواحد في الابواب للاحتجاج به في المسائل المتفرقة
المتنوعة نحو البخاري اقرب ومن المنع ابعد قال الشيخ ابن
الصلاح ولا نعلو تخلله من كراهة زاد المولف وما اظنه يوافق
عليه اي على قوله وقد فعله مالك والبخاري وابو داود
والنسائي ومن لا يحصى من الائمة كاحمد فحكي عنه انه كان
ياخذ حاجته من الحديث ويدع باقيه يعني حين الاحتجاج والا
فقد سئل عن الرجل يسمع الحديث باسناد واحد فيجعله ثلاثة
احاديث قال لا يلزمه كذب وينبغي ان يحدث بالحديث كما
سمع ولا يغيره ويحمل قوله فيما حكاه ابو بكر الخلال عنه ينبغي
ان لا يفعل يعني الاختصار حينئذ وهو قول مفصل بين الرواية
والاحتجاج ولذا لما لم يكن قصد مسلم ما توجه اليه البخاري
من الاستنباط تحاماه سيما مع مبالغته في الاحتياط على انه قد
وقع لغير واحد من الاكابر الخلل من جهة الاختصار كابن حبان
والمحب الطبري وكذا ابو داود وذا الترجيح للاختصار على القدر
المترجم عليه على ايراد جميع الحديث بسهولة العلم بمحل الدلالة منه
وعلى كل حال فتركيب الحديث من متنه المتضمن لاحكام في موضعين فاكثر
جائز اتفاقا واما حذف زيادة مشكوك فيها فسوغه البلقيني في محاسنه
بما يتبع كان مالك يفعله كثيرا تورعا بل كان يقطع اسناد الحديث اذا
شك في وصله ومحله اذا لم يكن لها تعلق بالمذكور فان تعلقت كقول
داود بن الحصين في حديث الرخصة في العرايا في خمسة اوسق او دون
خمسة اوسق لم يسغ الفرع السادس وهو في اصله ثالثة
اولها ينبغي للراوي وجوبا ان لم يكن عارفا بالنحو والالفاظ
او استحبابا ان كان عارفا ان لا يروي حديثه بقراءة لحان بصيغة
المبالغة اي الكثير اللحن في اللفظ النبوي او بقراءة مصحف فيه وفي
اسماء الرواة ولو كان لا يلحن لما ينشا عن ذلك غالبا من الخطا في
الاعراب والتصحيف في الاسناد والمتن وليحذر اللحن والتصحيف

وجوبا

وجوبا على طالب الحديث ان يتعلم من علم النحو الذي يتعلم يعرف به
احوال الكلمة افرادا وتركيبا ومن اللغة التي هي العلم بالالفاظ المو ضوعة
للمعاني ليتوصل بهما الى ان تكلما ما يسلم به من شين اللحن والتحريف
قال الاصمعي ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو
ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ
مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه
فقد كذبت عليه وقال النضر بن شميل جاءت هذه الاحاديث عن الا صل
معربة ولا عجب ان توغل في النحو بل يكفيه مقدمة مشيرة لمقاصده
كما اشار اليه شيخنا وغيره بل صرح ابن فارس بان الزائد على ما به
ان قدر الا يلحن مشغلة عن العلم وعن كل خير والعمر لا يسع من وجه
قصده الحديث التبحر في غيره لقول الخطيب انه علم لا يعلق
الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من العلوم يعني على وجه
الكمال اليه وعلى ذلك يحمل قول من وصف من الحفاظ والائمة باللحن
وقول النسائي انه لا يعاب اللحن على المحدثين ونحوه قول السلفي انه
لا يمنع الاحتجاج بهم وتحرم تخطيتهم وتخطئة من اخذ عنهم سيما
من صار لكثرة ممارسته للقراءة على الاعيان قليل الخطا بل عدمه
فيما يتغير به المعنى الذي قال الامام احمد انه المحذور منه وان اللحن
الخالي عن ذلك لا باس به كما اوردت ذلك مع ما يلائمه بالتاليف
والمروي من الذم الشديد لقول شعبة ان مثله كمثل رجل عليه برنس
لا راس له وقول حماد بن سلمة كمثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها
هو من لم يتقدم له عمل اصلا هذا طريقه في السلامة مما يذم حيث يعد
منه وطريقه في السلامة من التصحيف في الاسما والالفاظ الاخذ من
افواه اهل المعرفة والتحقيق والضبط الاخذين لذلك عمن فوقهم
ممن حرم ذلك واخذ من الكتب وقع في التحريف ولم يسلم من
التصحيف قال الاوزاعي كان هذا العلم عزيزا يتلقاه الرجال
حتى وقع في الصحف فحمله او دخل فيه غير اهله انتهى والابتلا بهؤلا

استاذ ولذا رحل شيخنا من عرف مشكل الاسماء والمتون دون العربية
على من عرف العربية فقط وثانيهما اذا وقع في روايته لحن او تحريف
فقال ابن سيرين محمد وابن سخبرة بفتح المهملة ثم معجمة ساكنة
بعدها موحدة واسمه عبد الله وهما تابعيان واخرون انه
يرويه على الخطا كما سمعه وهو كما لابن الصلاح غلو في اتباع اللفظ
ومنع الرواية بالمعنى والصواب وقول الاكثرين كالاوزاعي وابن
المبارك وغيرهما وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين
روايته على الصواب وتعينه واصلاحه بل القول به في اللحن الذي
لا يغير المعنى وامثاله لازم على قول الاكثرين مما هو المعتمد من
تجويز الرواية بالمعنى واختار ابن عبد السلام مما حكاه عنه
صاحبه ابن دقيق العيد في الاقتراح ترك الخطا والصواب
معا اما الصواب فلانه لم يسمع كذلك واما الخطا فلانه صلى الله
عليه وسلم لم يقله واستحسنه بعض المتاخرين واما اصلاحه
اي ذلك في الكتاب او الاصل وتغيير ما وقع فيه فجوزه بعضهم
كما اشير اليه وجاء عن احمد بن حنبل رحمه الله انه كان اذا مر به
لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه والصواب تقريره اي الخطا
في الاصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب في
الحاشية كما تقدم في المسئلة السادسة من النوع قبله فان
ذلك كما لابن الصلاح اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد روينا
ان بعض اصحاب الحديث روي في المنام وكانه قد مر من شفته
او لسانه شي فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيرتها برايي ففعل بي هذا وكثيرا ما يتوهم
ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطا وربما غيروه ويكون صحيحا وان
خفي وجهه واستغرب لا سيما فيما يتكلم من جهة العربية وذلك
لتشعب لغاتها وقد قال عياض رحمه الله الذي استمر عليه الاكثر

متن
تحريف
من التابعين
متن
وقوله

الاشياخ

الاشياخ ان ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا يغيروها في
كتبهم حتى في احرف من القران استمرت الرواية بها في الكتب المشهورة
كالصحيحين والموطا وغيرها على خلاف التلاوة المجمع عليها بل بعضها
على خلاف الشواذ ايضا لكن اهل المعرفة ينبهون على خطائها عند
السماع وفي حواشي الكتب ومنهم من يجسر على تغيير الكتب واصلاحها
لكن لم معرفته تخلطوا في اشيا مما غيروه والصواب ما تقدم من
سد باب التغيير خوفا من جسارة من لا يكون له اهلية وتحصيل
المقصود بالبيان ثم الاولى عند السماع ان تقراه على الصواب
اولا ثم تقول وقع في روايتنا او عند شيخنا او من طريق فلان كذا
وله ان يقرا اولا ما في الاصل ثم يذكر الصواب وانما كان الاول اولى
كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واحسن
الاصلاح للخطا ان يكون بما جا في رواية اخرى لذلك الحديث او
حديث اخر من احاديث الباب لكونه اسلم من المحذور المشار اليه
والله اعلم ثالثها فان يكن الاصلاح بزيادة شي ساقط فان
لم يغاير الساقط معنى الاصل كحرف لا يختلف به المعنى فهو عند
ابن الصلاح على ما سبق يعني من اصلاحه مع التنبيه وقال العراقي فانه
لا باس بالحاقه في الاصل بدون تنبيه وتقدير لما كان اذا رايت حديث
النبي صلى الله عليه وسلم لحنا ادنيه الواو والالف والمعنى واحد
فلا ارجو ان يكون خفيفا وسال ابو داود احمد فقال وجدت في كتابي
حجاج عن جريج يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو انه لا باس
به وان يغاير الساقط معنى ما في الاصل تاكد الحكم بذكر الاصل
مقرونا بالبيان لما سقط ليسلم من معرة الخطاء ومن ان يقول على
شيخه ما لم يقل قال ابن الصلاح وقد حدث ابو نعيم الفضل بن
دكين عن شيخ له بحديث قال فيه عن بحينة فقال ابو نعيم انما هو
ابن بحينة ولكنه قال ذا قال ان علم ان بعض الرواة له اسقطه اي

الساقط وحده وان من فوقه من الرواة اتى به وله وجه اخر ايضا
وهو ان يلحقه اي الساقط في موضعه من نفس الكتاب مع زيادة كلمه
يعني قبله كما فعله الخطيب اذ روى عن ابن عمر بن مهدي عن المحاملي
بسنده الى عروة عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بعد عمرة يعني عن عائشة ثم نبه على ان لفظة عن عائشة لم تكن
في اصل ابن مهدي وانه الحقها اذ لم يكن منه بد لكونها عند المحاملي
يعني بحيث امتنع ان يجوز ان يكون مرسلا ويحكى هذا الشيخ عن جماعة
من شيوخه بل رواه عن وكيع قال ابن الصلاح هذا اذا عرف ان بعضه
قد رواه له على الخطا فاما ان رواه في كتاب نفسه وغلب على
ظنه انه اي السقط من كتابه لا من شيخه فيتجه حينئذ اصلاحه في
كتابه وكذا روايته له بدون يعني كما تقدم وربما عن احمد وهذا كما
اذا درس من كتابه بعض الاسناد او بعض المتن يستطيع ان يلتقي ادا
حرف ونحو ذلك فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره من الثقات
اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط من كتابه
كذا قاله اهل التحقيق وممن فعله نعيم بن حماد فيما روي عن يحيى
بن معين عنه ولبست الحكاية عن نعيم في النسخة المقروءة على المصنف
وبيانه وسعه لبعضهم وهو ابو محمد بن ياسين ان كان معروفا محفوظا
حال الرواية اولى وهكذا الحكم في ادى ذلك كما قاله الخطيب
استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره او من حفظه ثقة
كما روي عن عاصم وابي عوانة واحمد وغيرهم وحسن بيان من يثبته فيه
ايضا نقله يزيد بن هارون وكذا فعله غير واحد معينا له وفيها كقوله
ثبتني فيه بعضهم فان وجد في كتابه كلمة من غريب العربية وغيرها
غير مضبوطة واشكلت عليه جاز ان يسال عنها اهل العلم بها
ويرويها على ما يخبرونه به روي مثله عن احمد واسحق وغيرهما
وروى الخطيب عن عفان انه كان يجيء الى الاخفش واصحاب النحو
يعرض عليهم الحديث يعربه والله اعلم الفرع السابع وهو الحادي

عشر

عشر من اصله اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر من شيوخه
وقد اتفقا في المعنى دون اللفظ فتختلف فله جمعهما
اوجمعهم في الاسناد اولا ثم يسوق الحديث على لفظ رواية
احدهما فيقول مثلا انا فلان وفلان واللفظ لفلان او
وهذا لفظ فلان ثم هو بالخيار بين ان يفرد صاحب اللفظ او
يجمعهما بان يقول قال او قالا انا فلان او نحوه من العبارات
كقوله كلاهما عن فلان واللفظ لاولهما او لثانيهما ولمسلم في
صحيحه عبارة اخرى حسنة كقوله ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة
وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر يعني اولهما
ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش ثم يسوق الحديث فظاهره ان
اللفظ لابي بكر لاعادته له ثانيا ويحتمل ان تكون اعادته له
لاجل الصيغة خاصة مع اتفاقهما فيما عداها ويحتمل انه للجميع
فان لم يخص لفظ احدهما بالتعيين بل خلط اللفظين بل اخذ من لفظ
هذا ومن لفظ ذاك وتقاربا في اللفظ والمعنى واحد قال انا فلان جاز
على جواز الرواية بالمعنى دون القول بامتناعها فان لم يقل ايضا
وتقاربا في اللفظ ولا شبهه بل اجمل ولم يبين فلا باس به على
تجويز الرواية بالمعنى وان كان قد عيب به البخاري او غيره ايضا
كما مر هب ولا عيب عليهما لتجويزهما المعنى سيما وهما في الحفظ
والاتقان بمكان واما قول ابي داود في السنن ثنا مسدد وابو
توبة المعنى قالا ثنا ابو الاحوص مع اشباه له في كتابه فيحتمل
ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه ابو توبة
في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني المتقارب فيه اللفظ
المتحد فيه المعنى ويقرب منه في الاحتمال قول مسلم ثنا مسلم
بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا ثنا ابان واذا
سمع من جماعة كتابا مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم فقط

نقط ثم رواه عنهم جميعا وافرد اللفظ لفلان وسمي المقابله
باصله وبعضهم جوازه كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه
ممن ذكر انه لفظه ويحتمل منعه لانه لا علم له عنده بكيفيه
رواية الاخرين حتى يخبر عنهما بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه
على موافقه المعنى ولم يرجح ابن الصلاح ولا اكثر اتباعه شيا
وينبغي تقييده او لهما بما اذا غلب على ظنه ان التباين في الالفاظ
او اللغات او الضبط وما اشبهه دون التباين بزيادة احاد
مستقله النوع الثامن وهو الثاني عشر من اصله لا يجوز له اي
للراوي ان يزيد في نسب غير شيخه من رجال السند او صفته
مدرجا لذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه الا ان يميزه فيقول
مثلا هو ابن فلان او الفلاني او يعني ابن فلان ونحوه
يشير الى ابن فلان فيجوز فعله غير واحد مما هو لمن في
الصحيحين وغيرهما ولم يستنكر مسلم ايراده الا مع التمييز
فانه مع تركه يخبر عن شيخه بما لم يخبره به وكذا ليس له
زيادة تاريخ السماع وتعيين محله واسم القاري والمخرج او
نحو ذلك حيث لم يذكره الشيخ الا ان يميزه اشار اليه ابن
دقيق العيد في اقتراحه فان ذكر شيخه نسب شيخه بتمامه
في اول حديث من الكتاب او الجزء بان قال شيخنا مثلا انا
الحافظ الزين ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن
العراقي الاصل القاهري ثم اقتصر في باقي الكتاب او الجزء على
اسمه او بعض نسبه لقوله وثنا عبد الرحيم او ثنا عبد الرحيم
بن الحسين فعن حكي الخطيب عن اكثر العلما جواز روايته تلك
الاحاديث التي لم يستوف النسب فيها او بعضها مفصوله
عن الحديث الاول مستوفيا فيها نسب شيخه بدون بيان

احاديث

شيخه

وحكى عن بعضهم ان الاولى فيه ايضا ان يقول يعني ابن فلان ٥
وكان احمد وغيره يفعله قال الخطيب وهكذا رايت ابا بكر احمد
بن علي بن محمد الاصبهاني نزيل نيسابور وهو احد الحفاظ المجودين
او من اهل الورع والدين يفعله وحكى عن بعضهم انه يقول انا فلان
هو ابن فلان واستحسنه الحافظ الخطيب لان لفظه ان
استعمله قوم في الاجازة كما تقدم في العدو اعني انبي للفظة ٥
وان كان المعنى في العبارتين واحدا وكله اي المذكور كما لابن الصلاح
جائز واولاه ان يقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم
تليه قوله ان فلان بن فلان ثم ان يذكره اي المذكور في اول
الاحاديث بكماله من غير فصل النوع التاسع وهو الثالث
عشر من اصله جرت العادة من اهل الحديث بحذف قال
ونحوه كيقول من قوله سمعت فلانا ثنا فلان وانه من قوله
حدثنا فلان انه سمع فلانا فيما بين رجال الاسناد خطا
اختصارا ومنهم من يرمز لقال قا فاكما حكيته في المسئلة
الثامنه من النوع قبله وينبغي استحبابا كما يؤكد ابن عبارة
ابن الصلاح انه لا بد للقاري عند القراءة النطق بها لدفع الا
لا من يقول للسائل الاول واذا كان فيه اي الاسناد قرئ
على فلان اخبرك فلان او قرئ على فلان ثنا فلان او
قرات على فلان اخبرك فلان فليقل القاري استحبابا
مؤكدا كما قلنا في الاول قيل له اخبرك فلان وفي الثاني
قال ثنا فلان وكذا ثنا قال فيه قيل له قلت ثنا فلان كما
عبر بها المؤلف في مقدمه شرح مسلم ولكن ولهما انجم
وفي الثالث قلت له اخبرك بل ربما كتب ذلك كله
حسبما اشار اليه ابن الصلاح بقوله وقد جاء هذا بعينه

١٦٤

[illegible]

في الصورتين اللتين اقتصر عليهما مصرح به خطا واذا تكرر لفظ
قال كقوله في كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي
فانهم يحذفون احدهما وهو الاولى كما صرح به بعضهم وفي مثل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا فليلفظ
بهما القارئ استحبابا ولو ترك القارئ قال في هذا كله
فقد اخطا في فعله كما زاده المؤلف بمنزله في اصله
بالنقل عن شيخنا وكذا ابن الصلاح والظاهر ولفظ ابن الصلاح
الاظهر صحته وانه لا يبطل السماع به لان حذف القول
جائز اختصارا وقد جاء به القرآن العظيم في مثل فاما الذين
اسودت وجوههم اكفرتم وجزم المؤلف في شرحه
بصحة السماع للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة
الحال عليه وقد كان الشهاب ابن المرحل النحوي ينكر اشتراط
المحدثين للتلفظ بقال في القراءة وما ادري ما وجه الانكار
لان الاصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم
يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل وتوجيه تكميله
شيخنا في ثنا وانا بان كلا منهما بمعنى قال لنا حدث بمعنى
قال والضمير بمعنى لنا نقوله ثنا فلان معناه قال لنا فلان
فاشتراط قال لحسنه ليس بشي انتهى وهذا الايراد قد ذكره
ثم على الاشتراط فيكفي التلفظ بالرمز لها الظاهر نعم
والله اعلم النوع العاشر وهو الرابع عشر من اصله
النسخ المشهورة والاجزا المشتمله على احاديث تعدد
باسناد واحد كنسخة همام بفتح ثم تشديد ابن منبه بكسر
الموحدة المشددة عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر
عنه وتسمى ايضا صحيفة وابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
منهم من يجدد في ايرادها الاسناد التحديث اول كل حديث

اعاده

[illegible]

منا

منا ويوجد هذا في كثير من الاصول القديمة وهو احوط
بل اوجبه بعضهم ومنهم من يكتفي به اي بالاسناد في اول
حديث من النسخة او الجزء او في اول كل مجلس من مجالس سماعه
ويدرج الباقي عليه بالاسناد كل حديث مما بعد الاول
ادرجه وهذا هو الاغلب الاكثر فمن سمع هكذا فاراد روا
ية غير الاول من احاديثها مفردا اله باسناده اي الاول جاز
له ذلك عند الاكثرين كوكيع ويحيى بن معين وابي بكر الاسمعيلي
لانه قد سمعه اذ حكم المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو
بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور
باول جملة منه وله بذلك حكم الاتصال ومنعه الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني الشافعي وغيره لانه لم يورد المسموع على
كيفيته وراى بعضهم ذلك تدليسا ومن الرواية بالمعنى
مع كونهم لا يقولون بكراهتها ثم على هذا اي القول بالمنع من سمع هكذا فطريقه
مما لا يتوقف الا ولو في كونه احسن ان يبين ويصح بالامر
على وجهه كقول مسلم ثم اسقله من صحيفة همام ثنا محمد بن رافع
ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما ثنا ابو هريرة
رضي الله عنه فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تمن
الحديث وكذا فعله كثير من المؤلفين ممن لا يجوز الرواية بالمعنى
او يجوزها ولكنه يريد دفع الالباس ومنهم من يذكر اول
حديث من النسخة ثم يعطف عليه ما يريد ايراده من احاديثها
باللفظ الذي يحصل العطف به فيها وربما فعله البخاري اما
اقتفا لغيره او ابتكارا من نفسه ليرشد لطريق في ايراد
ذلك وان كان بعضهم قد جوزه بدونه واما اعادة بعضهم
اي بعض المحدثين الاسناد اخر الكتاب او الجزء فلا يرفع هذا

يسناد به

[illegible]

الخلاف المحكي في امتناع افراد غير الاول بسنده لكونه غير
متصل بكل حديث الا انه يفيد احتياطا وتتميم اجازته بالغه
من او على اعلى انواعها وربما يفوت بعض السامعين لها
المجلس الاول فيستفاد بذلك اتصالا لاحاديث بعد اله
كما العادة جارية به في اعادة قراءة سند الكتاب
يوم الختم والله اعلم الفرع الحادي عشر وهو في اصله اثنان
احدهما اذا قدم الراوي المتن تمامه او اخر الاسناد كان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قدم المتن بتمامه
واخر الاسناد كان يقول روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم كذا او روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول اي في الصورتين انا
به فلان عن فلان حتى يتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم او بالراوي
الذي بدا به صح ذلك كما اذا قدم جميع السند وكان متصلا للحديث
للوارد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد على المتن كالحالة
فقد جوزه بعضهم اي بعض المحدثين من المتقدمين وينبغي ان يجي
فيه خلاف كالخلاف في تقديم بعض المتن على بعض بناء على الخلاف
في الرواية بالمعنى فان جاز هنا كجوزناه هنا والا فمنعناه زاد
المولف في اصله قلت الصحيح او الصواب جواز هذا وليس هذه
كتقديم بعض المتن على بعض فان هنالك قد يتغير به المعنى بخلاف
هنا وسبقه البلقيني حيث قال ان التخريج ممنوع والفرق ان تقديم
بعض الالفاظ على بعض قد يودي الى الاخلال بالمقصود في العطف
وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم السند كله او بعضه فان ذلك
جائز وسه ولم يتخرج على الخلاف نعم يمتنع الجواز بالنسبة لابن خزيمة
خاصة وذلك انه في ايراد المتوقف في صحته مما يورده في صحيحه
يبتدي بالمتكلم فيه من رجال السند ثم بعد انتهاء المتن يصل

سنده

سنده بذلك الراوي وذلك لانه لا يكون في حل من رواه على
غير هذا الوجه ولو جاز المعنى الا ان قرن بالبيان ثم ان
المسئلة المتفرع عليه لم يفردها ابن الصلاح ولا من تبعه
كانه اكتفى بهذه الاشارة وقد عقد لها الرامهرمزي
بابا وساق عن الحسن البصري والشعبي وابراهيم النخعي وابي
نضرة انه لا باس به اذا لم يتغير المعنى قال المولف وينبغي
القطع به اذا لم يكن للمقدم ارتباط بالمؤخر وثانيهما لو
روى الشيخ حدثنا باسناد له ثم اتبعه اسنادا اي باسناد
اخر لذلك الحديث فلم يبين لفظه وقال في اخره اي الاسناد
مثله فاراد السامع منه عند التركيب تحميلا به على الاول
لذلك كذلك رواية المتن المذكور من الاسناد دون بالاسناد
الثاني خاصة فالاظهر منعه وهو قول شعبة لاحتمال
تباين المعنى فضلا عن اللفظ واجازه الثوري سفين وابن
معين اذا كان الشيخ الراوي ضابطا متحفظا مميزا بين
الالفاظ كمسلم بن الحجاج وسخه الامام احمد فان لم يكن كذلك
امتنع وكان جماعة من العلماء اذا روى احدهم مثل هذا اورد الاسناد
الثاني ثم يقول حدث قبله متنه كذا ثم يسوقه لتخرجوا من
العهدة بالانصاح بصورة الحال واختار الخطيب هذا
واما اذا قال الشيخ نحوه فقد اجازه الثوري كما منعه في
مثله ومنعه شعبة كما منعه ايضا كذا هو في نحوه اولى
بالمنع منه هناك وكذا منعه ابن معين مغايرا بينهما في الحكم
وفرق الخطيب فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية
بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكانه لكون الظاهر اتحادها
في المعنى لذا قال الحاكم انه لا يلزم المحدث من الاتقان
والضبط ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا ان اتفقا

في اللفظ وجاز بتوليه غيره اذا كان بمعناه اي المحال عليه ٥
النوع الثاني عشر وهو السابع عشر من اصله اذا ذكر الشيخ
الاسناد لمتن وبعض ذلك المتن مشيرا لبقيته وذكر
الحديث او ذكره مطولا او بطوله فاراد السامع له
كذلك روايته اي المتن بكماله عنه فهو هنا اولى بالمنع من
مثله بنحوه السابق فربما لان المتن سبق هناك في الجملة
علا انه هنا ربما المنع هنا جزم بعضهم فمنعه مطلقا الاستاذ
بالمعجمة ابو اسحق الاسفرايني وجاز ابو بكر الاسمعيلي
اذا عرف الشيخ المحدث والسامع معا ذلك الحديث
بتمامه قال البلقيني ان كان سمعه مثل على الشيخ ولو
في مجلس اخر جاز والا فلا والاحتياط كما لابن الصلاح
وعبارته وسبكه في اصله فطريقه ان يقص على الذكر
من المتن ثم يقول له وذكر الحديث بطوله وهو اي الحديث
بطوله كذا او وتمامه كذا ويسوقه بكماله الى اخره واذا
جوز له اطلاقه كما حكيناه فالتحقيق لابن الصلاح انه من
بطريق الاجازة القوية الاكيدة من جهات عديده فيما
لم يذكره السمع من المتن ولا يفتقر الى افراده بالاجازة
بل ادراجه له فيما سمعه او قراه يدون افرازه منهم
النوع الثالث عشر وهو الثامن عشر من اصله قال الشيخ
ابن الصلاح رحمه الله الظاهر انه لا يجوز تغيير النبي صلى الله
عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه
وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه اي المعنى فالرسول من
اوحي اليه للتبليغ والنبي للعمل فقط قال المولف من زيادته
والصواب والله اعلم جوازه اي ذلك لانه لا يختلف به هنا
معنى فالمشار اليه بما هو الواسطة الشريفة وان كان اصل
النبي والرسول مختلفا وهذا اي الترخيص فيه وانه لا باس

به مذهب احمد بن حنبل وحماد بن سلمة والخطيب ولذا قال
الخطيب بعد حكايته عن احمد انه كان يتبع المحدث في ذلك
ويضرب على ما في اصله اذا خالفه انه غير لازم وانما
استحبه احمد والا فمذهبه الترخيص فيه وتبع المولف
البلقيني والعراقي في رد الاستدلال للمنع بحديث البراء
بن عازب حيث علمه النبي صلى الله عليه وسلم ذكرا عند النوم
ورد ليستذكره فقال ورسولك الذي ارسلت فرد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا ونبيك الذي ارسلت
بان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ سر
ليس في غيره قال او لعله اراد الجمع بين الوصفين في موضع
واحد واما البدر بن جماعة فانه قال لو قيل يجوز تغيير
النبي الى الرسول دون العكس لم يبعد لما في الرسول من الزيادة
النوع الرابع عشر وهو في اصله الثالث الاول اذا كان في سماعه
بعض الوهن اي الخلل كان يسمعه من غير الاصل او من الشيخ او التحدث
او الهذرمة في القراءة او القراءة لغير اهل من يسمع سماعه
او نحو ذلك مما اشير اليه فيما تقدم فعليه وجوبا او استحبابا
بالنظر لكثرة الخلل وقلته اذ في اغفاله نوع تدليس
بيانه حال الرواية اي الوهن اذا حدث به من حفظه في حالة
المذاكرة ملتبسا بلا بيان مذاكرة او في المذاكرة فعله الائمة
لعدم مزيد التحفظ فيها بل يقع فيها مساهلة والحفظ خوان
والمذاكرة غالبا تكون بما لم يثبت ولذا منع جماعة منهم اي
من الحفاظ كابن المبارك وابن مهدي وابي زرعة الرازي
الحمل اي من الحمل عنهم في حال المذاكرة بل امتنع جماعة من الاكابر
ايضا كاحمد من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم لشدة تحرزهم
و الثاني اذا كان الحديث عن رجلين ثقتين كثابت البناني
كابان بن ابي عياش كلاهما عن انس او عن ثقتين كالاولى

وخصمه له

عنهم

من ابنا الصحيح والمثبت والبحث

الصورتين ان يذكرهما جميعا لاحتمال اختصاص احدهما بشي
دون الاخر وحمل لفظ احدهما على الاخر فان اقتصر على احد
منهما المعزو فيهما اي في الصورتين اذ الظاهر اتفاقهما لكن
ذا الاحتمال السابق نادر وهو في صورة الثقتين اخف وربما
كان مسلم في صحيحه يكني عن المجروح بقوله وذكر اخر كمن غير
تسميته وكذا فعله البخاري وغيره من الائمة ولكنه من مسلم
ابلغ لشدة حرصه على سياق المتون بالالفاظ والحروف
ونحوها مما ينبغي بجوز ذلك في فعله له وفائدة الاشارة اليه
الترجيح بكثرة الطرق والايذان بحط مرتبة المكني عنه ونحو
ذلك والثالث اذا سمع الراوي بعض حديث من شيخ
وبعضه الاخر من شيخ اخر فروى جملته عنهما مبينا ان بعضه
عن احدهما وبعضه عن الاخر غير مميز لما تحمله من احدهما عن
الاخر جاز وقد يشير الى مطلوب التمييز كما فعل الزهري في حديث
الافك حيث رواه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقال وكل
قد حدثني طائفة من حديثهم قالوا قالت فذكره ثم يصير كل جزء
منه اي من الحديث كانه رواه عن احدهما مبهما فعينه وحينئذ
فلا يحتج بشي منه اي من الحديث ان كان فيهما مجروح لاحتمال
اختصاصه به ويجب ذكرهما جميعا مبينا ان
عن احدهما بعضه وعن الاخر بعضه ولا يجوز ذكر احدهما ساكتا
عن ذلك ولا اسقاط احدهما مجروحا كان او ثقة والله اعلم
النوع السابع والعشرون معرفة اداب المحدث اي
الشيخ الراوي ولا بد للاهتمام به علم الحديث علم شريف
لشرف المضاف اليه وهو الشارع صلى الله عليه وسلم يناسب
مكارم الاخلاق من تقوى يحجزه عن المعاصي وحلم يكف به

السفيه

بانحطاط

اونيهم

السفيه وخلق حسن يعيش به في الناس كيف كان حاله وجاه
وتواضع فان الله سبحانه يحب معالي الاخلاق وقال صلى الله عليه وسلم
انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق ومحاسن الشيم اي الطبايع وهي
في الاصل جمع شامة الخال المعروف والمراد انه يناسب التطبع
بالاخلاق الحسنة والهيئات الشريفة الطاهرة المنظر المحكي
كالشامة وينافر ضدها ولذا كان بعضهم اذا اراد طلب الحديث
تعبد قبل ذلك عشرين سنة محافظا على تحصيل النسك والاكتساب
على التقوى ولزوم اداب ذلك وهي لكونه عبادة لذاته لا صناعة
من علوم الاخرة المحض لها لانه كما اشير اليه في الخطبة الطريق
لمعرفة الاحكام الشرعية التي يدين بها المرء ربه قال عبد الله
بن داود ليس الدين بالكلام انما الدين بالاثار وعن عمر
من اراد علم القبر فعليه بالاثار لا من علوم الدنيا التي تراد للتفاخر
والتكاثر من يحرمه حرم خيرا عظيما كمعرفته الامور على جليتها
ومن يرزقه نال فوزا وقال فضلا جزيلا كالشمول في دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم بالنضارة حيث قال ابن عيينة ليس
من اهل الحديث احد الا وفي وجهه نضرة ولذا يروى
انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم خلفائي قيل ومن
هم قال الذين ياتون من بعدي يروون احاديثي وسنتي
ولله در الحافظ السلفي حيث قال

دين الرسول وشرعه اخباره ... واجل علم يقتفى اثاره
من كان مشتغلا بها وبنشرها ... بين البرية لا عفت اثاره

وقال تلميذه الحافظ ابو الحسن بن المفضل

لكل امرئ ما فيه راحة قلبه ... فبات من انسان يمحى انسان
وما راحتي الا الحديث محمد ... واصحابه والتابعين باحسان

فعلى صاحبه اي المتوجه للدخول فيه تصحيح النية بالاخلاص

لكونه م

في بالنضارة

الحلبي سامع مانع عاش

نبه لله وتطهير قلبه من أغراض الدنيا واغراضه الفاسدة
وامراضه ودسائسه وهذا اوكد من تقديمه في كل علم بل في
كل عبادة فهو هنا آكد وفي المرفوع من تعلم علما مما يبتغي
به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم
يجد عرف الجنة يوم القيمة وقيل لحبيب بن ابي ثابت حدثنا
قال حتى تجي النية وكذا اجاب ابو الاحوص بانه ليست
لي نية فقيل له انك تؤجر فقال

يمنيني الخير الكثير وليتني نجوت كفافا لا علي ولا ليا

وقال حماد بن زيد استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب
مخيلا ولنحذر حب الرياسة ورعونتها نسال الله التوفيق بلية
لذلك وقد اختلف في السن الذي يحسن اذا بلغه المتصدي
فيه على وجه الاستحباب للاسماعه الحديث فقال ابن خلاد
اذا بلغ الخمسين لانها انتها الكهولة وفيها مجتمع الاشد
قال ولا ينكر عند الاربعين لانها حد الاستوا ومنتهى الكمال
وعندها ينتهي عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود
رايه والصحيح وعبارة اصله الصواب متى احتيج الى ما
عنده جلس له اي للاسماع لنا دينه ونشره وجوبا ان
تعين عليه او استحبابا ان كان ثم مثله في اي سن كان فقد
جلس مالك رحمه الله للناس ابن نيف وعشرين سنة او
سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه احيا وكذا جلس
امامنا الشافعي رحمه الله لذلك واخذ عنه العلم في سن
الحداثة بحيث حمل عنهما بعض شيوخهما ومن هو اسن منهما
واقدم وممن انكر التقييد بسن مخصوص القاضي عياض وبين
انه كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته الى هذا السن ونشر

اهلا للاستبدا بسن بلغ

من

من الحديث والعلم ما لا يحصى كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير
وابراهيم النخعي ومات المولف وهو ابن خمس واربعين ونصف
ولكن جمع ابن الصلاح بينهما بان ما قاله ابن خلاد محله في
المتصدي من غير البارعين في العلم فانهم غالبا لا احتياج اليهم
الا عند السن المعين ونحوه ومن تفرد عنها لتصدي في الحداثة
فهم البارعون الذين احتيج لما عندهم وينبغي للراوي ان يمسك
عن الحديث والرواية اذا خشي التخليط بهرم لتقدم
سن او خرف عرض له من مرض ونحوه او بعمى حيث كان
يحفظ حديثه ولا يجد من يثق به في امساك اصله ونحوه
وان يتذكر احاديثهم مما التبس منه ويختلف ذلك اي المذكور
باختلاف الناس فرب من يتغير شي منه ويخشى خطاوه
بحيث يكون للامساك في حقه واجبا واخر لكونه مظنة لذلك
غالبا يكون مستحبا وضبط ابن خلاد سن الهرم بالثمانين
وان التسبيح والذكر والتلاوة حينئذ اولى به فان لم يكن
ثابت العقل مجتمع الراي فلا باس بتحديثه بعد حد
بعدها فقد حدث بعدها جماعة من الصحابة والتابعين ومن يعني غالبا
بعدهم وقال ايضا لكنه انما يخرف الكذابون فصل ولم يتصله
في اصله عما نقله بل ادرجه معه الا ولى ان لا يحدث المحدث
بحضرة من هو اولى منه بذلك لسنه او علمه او غيره اي
غير المذكور كنسبه وزهده وكذا اسنده من باب اولى
فقد كان ابراهيم النخعي لا يتكلم بحضرة الشعبي في شي وبعض
هو ابلغ مما قبله يكره ان يحدث في بلد فيه اولى منه بشي مما
تقدم بحيث وصف ابن معين فاعله بالحمق ولا يلتحق بذلك
الافتا واقرا العلم فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفتون
في عهده صلى الله عليه وسلم وفي بلده حسبما عقد ابن
سعد في طبقاته لذلك بابا نقيد عن الواقدي وغيره

بل يرشد اليه فوائد في قصة الغسيف فسالت اهل العلم كما
اشار اليه شيخنا في الفتح عند شرحها نحوه قول ابن عباس
لسعيد بن جبير حدث فقال اهابك وليس بي نزهه قال م
نعم انه عليك ان تحدث وانا شاهد فان اخطات علمتك
رواه البيهقي في مدخل سننه ولم يزل السلف والخلف
على استفتا المفضول وتدريسه مع وجود الفاضل
وحضرته والرفق سنده وبين المحدث ظاهر وينبغي له اي
للمحدث اذا طلب منه من المروي ما يعلمه عند ارجح منه للمحدث
كان يكون اعلا منه اسنادا او متصل السماع او تقدمه ونحو
ذلك ان يرشد الطالب اليه وينبه باشارته عليه فالدين
النصيحة وممن فعله شيخنا وشيخه ولكن قيده ابن دقيق
العيد فيما اذا حد بالاستوا فيما عدا الصفة المرجحة اما
مع التفاوت كان يكون الاعلى عاميا ونحوه والانزل من
العارفين الضابطين فقد يتوقف في الارشاد اليه لانه
قد يكون في الروايه عنه ما يوجب خللا وهو ظاهر
ولا يمتنع المحدث من تحديث احد لكونه غير صحيح النية
فانه قد يرجى له صحتها اي النية بعد ذلك لقول معمر كان يقال
ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى
يكون لله عز وجل ونحوه طلبنا العلم وما لنا فيه نية ثم
رزق الله النية بعد وليحرص المحدث على نشره اي الحديث
مبتغيا بذلك جزيل اجره فقد كان عروه وغيره من السلف
يجمعون الناس على حديثهم فيما يستحب له اي المحدث
اذا اراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر كان ينسك من غسل
ووضوء ويتسوك ويتطيب باطيب ما يجده ويبخر ويسرح لحيته ويجلس
في صدر فراشه متمكنا في جلوسه بوقار وسكينه وهيبه
اقتدا بامام دار الهجرة ابي عبد الله مالك رحمه الله الذي علل

فعله

١٧٠

فعله لذلك بحبته لتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم والحذر من فعله لغير ذلك بل كان رحمه الله يكره ان
يحدث في الطريق او وهو قايم او مستعجل لانه ليس من توقير
الحديث وقد لا يحصل معه خشوع وان فعله بعض من تاخر
فان رفع احد صوته في مجلسه زجره اي انتهره وزجره
وكان مالك رحمه الله يقول قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي فمن رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم
فكانما رفعه فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويقبل المحدث
بما عقد له في اصله الى اخر الفصل تبعا لاستقبال على الحا ضرين كلهم
استحبابا فقد جا عن حبيب بن ابي ثابت التابعي رحمه الله
انه قال من السنه اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا
كما سيأتي ايضا في الفصل بعده ويفتتح مجلسه ويختمه بحمد الله تعالى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يليق بالحال
بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيا من القران العظيم للتبرك
به سيما وقد جا عن ابي سعيد الخدري كان الصحابة اذا اجتمعوا
تذاكروا العلم وقروا سورة وينبغي لا يسرد الحديث سردا عجلا
يمنع السامع فهم بعضه لقول عايشه رضي الله عنها لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم انما كان يحدث
حديثا لو عده العاد احصاه ولذا كان مالك رحمه الله
لا يستعجل ويقول احب ان افهم والله تعالى اعلم وفصل ويستحب
للمحدث العارف عقد مجلس في يوم من ايام الاسبوع كيوم الجمعة
او اكثر بعيث من بيوت الله تعالى او غيرها من الاماكن الحسنة
لاملا الحديث النبوي من حفظه وهو اعلى او من كتابه فانه
اي الاملا لكونه يلفظ المحدث مع تحريه وتدبره وكون الطالب
يتلقفه منه مع تيقظه وضبطه وتحققه لما يسمعه ويكتبه
لاعلى مراتب الروايه كما تقدم مع دليله في اول اقسام التحمل

عقد املاءه

بل كان جماعة من الحفاظ لا يتحملون الا املا بخلاف ما اذا قرا الطالب
على الشيخ او سمعه الشيخ من لفظه سرد الحديث امن وقد املى النبي
صلى الله عليه وسلم كتابه الكتب الى الملوك وفي المصالحة يوم الحديبية
وغير ذلك واملى واثلة رضي الله عنه كما رواه معروف الخياط
الاحاديث على الناس وهم يكتبونها عنه وتوجه له على وجهه جماعة
النقاد فقديما وحديثا حتى لم يخل عصر من الاعصار منه وكان من
اواخرهم الحافظ ثم تلميذه العلائي ثم تلميذه العراقي وكذا ابن الملقن
ولم يرتض شيخنا صنيعه ثم الولي ابن العراقي وشيخنا وانقطع بعده
على الوجه المعتبر قليلا الى ان تصديت له باشارة شيخنا الشمني
فامليت بمكة وبعدة اماكن من القاهرة ما كتبه عني الاكابر من
الفضلا والاعيان وحضر عندي من الشيوخ من كان يحضر املا اشياخنا
ورتبته بل شيخهما وبلغ عدد ما امليته ازيد من ستمائة مجلس
ولم يكن فيها الا تكملة الاذكار الذي مات شيخنا وهو على تتمته فلله
الحمد هذا مع رغبة الناس عنه وعدم موقعه منهم وتمييز مراتبه
لقلة الاعتنا به ولذا قطعته مع المراجعة من كثير لي حتى من
اعيان الملكيين هناك والاعمال بالنيات ويا بعده سوى مع بفهم
ماتسا في جمع طرق الحديث التي ينشا عنها الصحة وعدمها وظهور
ما لعله يخفى من المعنى وتسمية المبهم وتعيين المهمل وفصل المدرج
وحوز فضيلتي التسلسل والكتابة وغير ذلك مما قرره الرافعي وابن
السمعاني وغيرهما وروى ابن السمعاني من حديث عبدان بن محمد
المروزي قال رايت يعقوب بن سفيان الفسوي في النوم فقلت له
ما فعل الله بك قال غفر لي وامرني ان احدث في السماء كما كنت احدث
في الارض فاجتمع على الملائكة واستملى على جبريل عليهم السلام
وكتبوا بالاقلام من ذهب **ويتخذ** المحدث استحبابا **مستمليا** له
جهوري الصوت فصيحا **محصلا** ذا التشبه بالرجال والمتون
ويشارك حسنة في الفن **متيقظا** غير مغفل بارعا يتلقن منه
ما يمليه شيا فشيا **ويبلغ** الجماعة ذلك **عنه** فقد قال رافع بن عمرو

دس

١٧١

رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى على بغلة شهباء
وعلي يعبر عنه ويتاكد اتخاذه **اذا كثر الجمع** بل ان احتاج
لمزيد الكثرة لتعدد المستملين بحيث **جرى على عادة الحفاظ**
المتقدمين وغيرهم في كل هذا **ويستملي مرتفعا** على كرسي او كرسي
او نحوهما فهو ابلغ في ابصاله للجماعة واشرف سيما والمحدث
يستحب له اذا كثر الجمع بحيث لا يرى الجميع وجهه الجلوس على
منبر او شي مرتفع حتى يبدو لهم وجهه ويبلغهم صوته بل تقدم
في الفصل قبله انه يجلس على منصة او فراش مرتفع مطلقا **والا**
اي وان لم يتيسر له ذلك ابان نوامتنعا او لعدم وجود كرسي استملى **قائما**
على قدميه للعلة المذكورة وربما تحض للشرف فقد روينا عن
احمد بن حنبل قال لما جلس شعبة ببغداد كرسي في مجلسه احد يكتب
الا ادم بن ابي اياس وهو قايم يستملي ويكتب هذا مع انه يكره
كما تقدم للمحدث بنفسه التحديث قائما الا انه ليس من نوع الحديث
وربما الاختصار بعد خشوع **وعليه** اي المستملي **تبليغ لفظه** اي المملي
على وجهه من غير تغيير وهو مشعر بالوجوب مطلقا وظاهر
كلام الخطيب ثم ابن السمعاني في تقييد اللزوم بما اذا كان المملي
من اهل الدراية والمعرفة باحكام الرواية والا فالاستحباب
وينبغي البنا على الخلاف الماضي فيما يقع في الرواية خطا **وفائدة**
المستملي تفهيم السامع لفظ المملي **على بعد** منه وتحققه وحيث
يخفى اليسير مما لعله لم يتحققه الا منه كالكلمة ونحوها على
ما تقدم في نحوه **واما من لم يسمع الا** المستملي **المبلغ** خاصة يعني
في الجميع او الاكثر او الكثير **فلا يجوز له روايته** اي المفوت **عن**
لفظ **المملي الا ان بين الحال** على وجهه **وقد تقدم هذا** واضحا
مستوفى **في النوع الرابع والعشرين** فاغنى عن اعادته **ويستنصت**
المستملي الناس ممن حضر حيث احتيج لذلك وان كان بامر المملي
فهو احسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم يا جرير استنصت
الناس وذلك **بعد قراءه قارى حسن الصوت شيا من**

عاده ن

اسمه صلاح الدين خليل بن كيكلدي احد ائمة الشافعية والحفاظ ٢

بعدة

القرآن العظيم ابتدا او سورة وهو احسن كالاعلى لقوله سنقرئك
فلا تنسى وعند ذلك ثم يبسمل المستملي اي يقول بسم الله الرحمن
الرحيم ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويتحرى اي يجتهد ويقصد الابلغ فيه اي المذكور من الحمد والصلاة
واختلف الائمة في ذلك فحكى المؤلف في الروضة عن المتولي
وجماعة من الخراسانيين ان ابلغ الفاظ الحمد الحمد لله حمدا يوافي
نعمه ويكافي مزيده قال وليس لذلك دليل معتمد واختار
البلقيني الحمد لله رب العالمين لانه فاتحة الكتاب واخر دعوى
اهل الجنة انتهى ويمكن الجمع بينهما بينهما وقد افاد المؤلف في
الاذكار ثم عن محمد بن النضر ان ادم عليه السلام قال يا رب علمني
مجامع الحمد والتسبيح فاوحى اليه ان قل يا آدم الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وحكى المؤلف في الروضة ايضا
عن ابراهيم المروذي ان ابلغ الصلاة اللهم صل على محمد كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون قال والصواب الذي ينبغي
ان يجزم به ما علمه الشارع للامة في التشهد اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
واختاره السبكي والجمهور ثم يقول المستملي للمحدث المملي
وهو مقبل عليه بكليته من ذكرت او ما ذكرت اي من
الاحاديث وكان الابتداء بذلك عادة للمتقدمين فقد بلغنا
ان يحيى اكثم نال القضاء وقضاء القضاة والوزارة وكذا
وكذا فما سررت بشي مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله
او رضي الله عنك وما اشبهه لختم الله لك بخير ونفع بك
وكلما ذكر المملي النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه المستملي تبعا
للمملي وكذا ان اغفله وسلم استحبابا مؤكدا في الخطب ورفع

من رسوله

الاذكار ثم

به اي بذلك صوته زاد المؤلف في الاذكار ان القاري لا يبالغ
في الرفع مبالغة فاحشة والظاهر انه هنا كذلك لانه ربما
يذهب الخشوع واذا ذكر المملي صحابيا ترضى المستملي تبعا للمملي
وكذا ان اغفله ايضا عنه ان كان كما زاده المؤلف بمنزاله
في اصله بقلت ذاك الصحابي ابن صحابي كابن عمر وابن عمرو وابن
عباس وابن جعفر وابن الزبير واسامة بن زيد والنعمان بن بشير
وجابر بن عبد الله وحذيفة بن اليمان واشباههم وكان ابوه مذكورا
قال رضي الله عنهما وكذا يترحم على الائمة ومن يعتدى به ويحسن
بالمحدث الثنا المملي مما افرده في اصله بفصل الثنا على شيخه
الذي حدث عنه حال الرواية عنه بما هو اهله وكان متصفا
به كامير المؤمنين وسيد الفقها والمحدثين حافظ الوقت وشيخ الا
والحافظ والثقة ونحو ذلك لانزاله لمنزلته اذ الغالب انه
اشهر بوصف شيخه من غيره كما فعله جماعات من السلف
والعلما كمسروق وعطا وابي مسلم الخولاني وغيرهم من التابعين فمن
بعدهم كشعبة ووكيع وبعضهم لاسم الشيخ كنيته وهو ابلغ في التعظيم
وليعتن بالدعا له بالرحمة والمغفرة والعفو ومزيد النفع فهو
اهم مما تقدم من الثنا لاستناده الى طلب الرحمة ونحوها ولا باس
بذكر من يروي عنه بلقب كغندر او وصف يذمه كالاعرج
او حرفة كالابار او نسب الى ام كابن علية وان كره ذلك اذا
عرف بها وقصد تعريفه لا غيبته نعم ان عرف بغيرها والحالة
هذه لا يجوز وما احسن قول امامنا الشافعي ثنا اسمعيل الذي
يقال له ابن علية لعلمه بكراهة نسبته اليها ويستحب للمحدث
المملي مما افرده ايضا في اصله بفصل ان يجمع في املائه يعني ان
لم يتقيد بالتكلم على احاديث كتاب ولا بزمن جماعة من ثقات
شيوخه اي يروي عن جماعة غير مقتصر على واحد منهم مقدما
ارجحهم سندا او وصفا او نسبا او نحو ذلك ويورد عن كل شيخ

سلام

ابو مسلم عبد الله بن ثوب

سيهم حدثنا واحدا ليكون ذلك باعثا الى احياء ذكرهم وترديدهم
وعمارا من المتون ما علا سنده وقصر متنه اذ العلو هو
بغية الراوي العظمى سيما وهو مع قصر المتن اسرع للحفظ
ولذا اخترنا رويتحرى المستفاد منه الاحكام الشرعية ونحوها
مما يفتقر اليه في العبادات والمعاملات ويرغب في الاعمال الصالحة
وينبه على صحته او حسنه ليتم الانتفاع به وكذا ينبه على ما فيه
من علو ونا بذه سند به او سنده ونحو ذلك من كونه انفرد به
عن شيخه او مطلقا وانما اتصل بالسماع وضبط مشكل في الرجال والمتون
مما يصحفه دون ما لا بد منه ولا يتقنه ولتجتنب في املائه ما لا تحتمله
عقولهم اي الحاضرين وما لا يفهمونه من احاديث الصفات ونحوها
كالرخص وما شجر بين الصحابة خوفا من حمله على غير وجهه لقول
علي حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وقول
ابن مسعود ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم
فتنة وليحذر من ايلال السامعين والتطويل عليهم وليختم الاملا بحكايات
ونوادر وانشادات باسانيدها للاستراحة والتنشيط والعادة
جارية بذلك بل يروى عن علي روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة
واولاها كما زاده المؤلف ما في الزهد والاداب ومكارم الاخلاق
وان كان ذلك يعني ما املاه كان احسن واذا قصر المحدث عن هذه
المرتبة او اشتغل عن تخريج الاملا بنفسه اما لكبر او اشتغال بما هو اهم
استعان ببعض الحفاظ في تخريجه لذلك لا باس به كان جماعة من شيوخ
الخطيب وغيرهم يفعلونه للقاصرين او المشتغلين وبعله شيخنا مع شيخه
العراقي وفعلته معه بحديث اختير في جد واذا فرغ الاملا قابله اي
الاملا واتقنه وجوبا او استحبابا بالاحتمال خطا او زلل فيهما او من احدهما
والله اعلم النوع الثامن والعشرون معرفة اداب طالب الحديث
واخره لشرف ذلك وان كان يتقدم النسب وكان الجامع لاخلاق
الراوي واداب السامع كاف فيهما واما الحكاية المنسوبة للبخاري
في شي من الاداب المروية في اخر جزء البونارتي فهي مكذوبة موضوعة

لا يخفى

لا يخفى على اصاغر الطلبة بحث قرات بخط شيخنا انه بعد قراها وقلبه
نافر من صحته مستبعد لثبوته تلوح امارات الوضع عليه وتلوح اشارات
التلفيق فيها ولا يبتع في قلبي ان البخاري يقول هذا او لا يعتقده واما
قوله لقائل ذلك الذي في اخره ان هذا خير من الف حديث تكذب لا مزيد
عليه قد تقدم جمل جمع جملة منه اي من هذا النوع معرفته فيما قبله مما
يجب تعلمه ما يسلم به من معرة اللحن والتصحيف من نحو ولغة واسمع
لقوله او كتابة وضبط ما يشكل فيه وكيفية كتابة الطبقة والكتابة
والضبط والتلحق والتخريج له وللحواشي ويجب عليه تصحيح النية
والاخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من قصد التوصل به الى شيء من
اغراض الدنيا بالمهملة جمع عرض بالتحريك متاعها وحطامها قل او كثر
ويحتمل ان يكون بالمعجمة لقول حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله تعالى
مكر به بل جا في الترهيب من تعلمه لعرض الدنيا حديث مرفوع تقدم
مع ما يحسن استحضاره هنا في النوع قبله في ان ابن الصلاح ومن اقرب
الوجوه في اصلاح النية فيه ما رويناه عن ابي عمرو بن نجيد انه سال
ابا جعفر بن حمدان وكانا من الصالحين باي نية اكتب الحديث
فقال الستم تروون ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال
فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين وليسال الله تعالى
التوفيق لذلك والتسديد بالمهملة اي اصابة القصد والعدل فيه
والتيسير والاعانة لما هو متوجه له مع النية الصحيحة وبعلم
انه من افضل القرب الى الله عز وجل كما تقدم في الخطبة برواية
سفيان الثوري ما اعلم عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد به
الله عز وجل وعن ابن المبارك نحوه وليستعمل الطالب في حركاته
وسكناته الاخلاق الجميلة الزكية والاداب المرضية اقتداء بمن
يصاحب الحديث ابدا كما تقدم في النوع قبله قال الشافعي لا يطلب
هذا العلم من طلبه بالتملك وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة
النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح وما احسن قول ابي عاصم

امودم

النبيل من طلب الحديث فقد طلب أعلى مراتب الدنيا فيجب ان
يكون خير الناس ثم بعد ما افرده في اصله عما قبله بفصل ليفرغ
الطالب جهده اي طاقته من الجد والمبالغة في تحصيله تحملا
وكتابة ويغتنم امكانه اي تمكنه من ذلك من وقت فراغه فقد
صح في المرفوع احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال يحيى
بن ابي كثير لا ينال العلم براحة الجسد والوقت سيف ان لم تقطعه
في الخيرات قطعك وقد بلغنا عن المؤلف رحمه الله انه كان ينشد
كالسابق المجد في جريانه وكالجواد المسرع في ميدانه ولله در القائل
وطويل باع الهم قد نعتت له عزماته رصدا بكل طريق
فاذا دنى اذكرته فضل المدى ورمى المسبوق وعجلة المسبوق
ولا يتوقف الطالب له على بلوغ سن مخصوص وان روي عن جماعة مع
اختلاف منهم فيه كما تقدم بل المدار على الفهم اللائق بذلك ويبدأ
بالسماع من ارجح شيوخ بلده وممن اسنادا وعلما وشهرة بذلك
ونحوه ودينا وغيره اي المذكور كسن او نسب او وصف فاذا
فرغ من سماع مهماتهم اي شيوخ بلده من العوالي وغيرها والاستيفاء في
الاخذ عنهم ولو بكتابة ما قل فليرحل لسائر البلدان استحبابا
وقد يجب الى من يعلم عنده مرويا متميزا او لو شيئا ما عن شيوخ
بلده وكذا لو كان الراوي فيشدد ارتفع في الصفات فضلا عن
كون المروي ليس ببلده اصلا على عادة الحفاظ المبرزين بكسر
الراء المشددة اي الفائقين والسلف الصالحين من الصحابة فمن
بعدهم بل استدل لها البيهقي برحلة موسى الى الخضر عليهما السلام دونهم
واشار البخاري في صحيحه لذلك ايضا والى الاشارة بقوله
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وللخطيب فيه جزء حسن
سمعناه وسأل عبد الله بن الامام احمد اباه عمن طلب العلم
ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل

١٧٤

الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين
والبصريين واهل المدينة ومكة يشام الناس ليسمع منهم
بل قال ابن معين اربعة لا تؤنس منهم رشدا وذكر منهم من يكتب
في بلده ولا يرحل وقال ابراهيم بن ادهم ان الله تعالى يدفع البلاء
عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث وقد من الله باقتفاء
السلف فارتحلت الى كثير من البلدان ولقيت خلقا من الاعيان ن
ولا يحمله الشره اي غلبة الحرص على التحصيل سيما مع استعجاله
وكونه في غير بلده على التساهل في التحمل والسماع بحيث يخل بشيء
من شروطه السابقة بل يلزم التحري والاتقان ولعل ان السماع
رزق وان نهمته لا تنتهي ونهمة الطالب لا تنقضي والعلم
كالبحار التي يتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها فلا
يتشاغل الا بما يعلم الفائدة فيه والاحتياج اليه وينبغي
استحبابا مؤكدا للطالب ان يستعمل في طلبه ما يسمعه من احا دث
العبادات من الصلاة والصيام والاذكار والتسبيح والا اب
وفضائل الاعمال والصدقة وسائر الطاعات لقول شيخ
السنة الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى
مر بي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينا را
فاحتجمت واعطيت الحجام دينارا وقال عمرو بن قيس الملائي
اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله فذلك
اي العمل زكاة الحديث كما قاله العبد الصالح بشر الحافي وفي لفظ
عنه ايضا يا اصحاب الحديث ادوا زكاة الحديث اعملوا
من كل مائتي حديث بخمسة احاديث وسبب حفظه لقول
وكيع اذا اردت حفظ الحديث فاعمل به ونحوه قول ابرا هيم
بن اسمعيل بن مجمع كنا نستعين على حفظه بالعمل به فصل
وينبغي للطالب ان يعظم شيخه ومن يسمع منه من رفيق ونحوه
لما يروى في الصحيح وتعلمه تواضعوا لمن تعلمون منه بل في

في المرفوع ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه
وقال ابن عباس وجدت عامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند هذا الحي من الانصار فان كنت لاتي باب احدهم فاقيل ببابه
ولو شئت لاذن لي لقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن كنت ابتغي بذلك طيب نفسه ونحوه قول ابي عبيد
القسم بن سلام ما دققت على محدث بابه قط تاسيا بقوله
تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ولا ينافيه
ما يروى في قرع بابه صلى الله عليه وسلم بالاظافير لان ذاك
من فعله للاحترام وقال المغيرة كنا نهاب ابراهيم النخعي كما تهاب
الامير وقال البخاري ما رايت اوقر للمحدثين من ابن معين فذلك
كله من اجلال العلم والحديث واسباب الانتفاع به وقال ابو
يوسف القاضي سمعت السلف يقولون من لا يعرف حق الاستاذ
لا يفلح رواه الخليلي في الارشاد وكذا مما زاده المولف على ابن الصلاح
ينبغي انه يعتقد جلالة شيخه ورجحانه على نفسه وغيره أن ص
حيث كان منحطا عنه في الواقع ولو بوجه من وجوه الترجيحات وان
يتحرى رضاه ويجتنب سخطه لان ذلك اعظم الطرق الى الانتفاع
به ولا يطول كما في الاصل عليه بحيث يضجره بل لا يتعدى القدر
الذي يشير به صريحا او كناية ولذا ان عمه منه التضجر فان الاضجار
يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وخشي كما قال
ابن الصلاح على فاعله ان يحرم الانتفاع به سيما وقد قال الزهري
اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب وليستشره اي الشيخ
في اموره التي تعرض له مما زاده المولف ايضا ويشير بما يشتغل به يشير و
وكيفية اشتغاله فهو احرى بانتفاعه اذا كان الشيخ قابلية
لذلك وعليه الاجتهاد له في نصحه وينبغي له ايضا مما في
ابن الصلاح وفصله في اصله عما قبله بفصل اذا ظفر بسماع لشيخ
او بشيخ ان يرشد اليه غيره ممن يظن رغبته فيه من الطلبة فان

كتمانه

كتمانه واخفاءه عنه لؤم من مرتكبه وجهل يقع فيه جهلة
الطلبة لظنهم انهم بذلك يحصلون ما لا يحصله غيرهم من اقرانهم
ويخاف على كاتمه عدم الانتفاع به لرده بغيره وقال ابن معين من بخل
بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح ونحوه عن اسحق بن
راهويه وقال ابن المبارك من بخل بالعلم ابتلي اما بان يموت فيذهب علمه
او ينسى او يتبع السلطان فان من بركة الحديث كما قال مالك
نس افادته لغيره وينشره والطالب يعني اي يذكره ويروي عما بستا
به هنا يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة
الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله والله سائلكم عنه رواه
ب ابو نعيم في رياضة المتعلمين والخطيب في جامعه وما حكي عن
جماعة من الاعيان لذلك فالظاهر انه لمقاصد جميلة ان لم تتضح لنا
بها سيما وقد صرح الخطيب بانه لا يحرم الكتم عن غير الاهل ولا عن
من لا يقبل الصواب اذا ارشد اليه وليحذر مما اصله في
سن من م اصله ايضا بفصل كل الحذر ان يمنعه الحيا والكبر بكسر الكاف
وسكون الموحدة اي التعاظم من السعي التام في التحصيل واخذ
العلم ممن هو دونه في نسب او سن او غيره اي ذلك فقد قال
مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وقالت عائشة نعم
النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين
عمر وقال من رق وجهه رق علمه وعن الاصمعي من لم يحتمل ذل
التعلم ساعة بقي في ذل الجهل ابدا وقيل لابن المبارك فيما
كتبته عمن هو دونه فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي
وقال حكيم بن حزام اتقرا على هذا الغلام الخزرجي يعني
معاذ بن جبل فقال انما اهلكنا التكبر ولا ينبل الرجل حتى ياخذ
عن من فوقه ومثله ودونه والنابذة ضالة المومن
حيثما وجدها التقطها والاصل فيه قراءته صلى الله عليه وسلم

على أبي ليتواضع الناس ولا يستنكفوا أن يأخذوا العلم ممن دونهم مع
ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد اذا راى الكبير ياخذ عنه
ولا يصبر على جفا شيخه له فهو مما تذهب ابهته وقد روينا عن ابن معين
سروركم برؤية بعض شيوخه له برحلة وغزا السلفي بعض صبره
على جفا لغة بعض شيوخه في تشنيعه وليعتن بما فضله ايضا في اصله
بعضهم بالمهم من المسموع والشيوخ ولا يضيع وقته والاستكثار
من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها فليس هو من شأن اهل هذا
وهو يحتمل لارادة المبادرة للفائدة خوفا من فوتها بموت ه
مفيدها ونحوه او لاستيفاء ما عند الشيخ من المسموع او كتاب
مخصوص من جهة الرواية لذلك عصل التخفيض عن الراوي او المروي
وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب او جزء بكماله ولا ينتخب ذلك
في كل من سماعه وكتابته لاحتمال طروء حاجة له فيما لم ينتقه فلا
عده في مسموعه ولانه كتبه فيندم ولهذا قال ابن المبارك ما
انتخبت على عالم قط الا ندمت وفي لفظ عنه ما جاءني من منتخب خير
قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ
لا يندم فان احتاج اليه اي الى الانتخاب لضيق وقته اما لكونه
في الرحلة او لاختان الشيخ به او كان غريبا تولاه ان كان مميزا عارفا
بما يصلح للانتخاب بنفسه اما بالاقتصار على عواليه او ما ليس
عند الطالب عن غيره من شيوخه او نحو ذلك فان قصر عنه اي
عن الانتخاب او عرض له عنه مانع من كبر ونحوه استعان فيه
حافظ ثم اذا انتخب فليعلم في الاصل اما نفسه او نائبه لسهولة مقابلته
او ضياع ما يكتبه او نحو ذلك اما بحمرة او بغيرها فصل ولا
ينبغي له ان يقتصر فيما يتحمله على سماعه وكتبه دون معرفته
وفهمه فانه يتعب نفسه ويضيع عمره ولا يصير في عداد
اهل الحديث ولا في حزب العلماء فليتعرف فيما تحمله صحته
اي الحديث ونحوها وكذا ضعفه وفقهه ومعانيه ولغته

واعرابه

واعرابه واسماء رجاله محققا كل ذلك معتنيا باتقان مشكلها
اي الاحاديث والروايات حفظا وكتابة مصاحبا للتحري والاحتياط
في حفظه وتقييده فمن اعتنى بهذا رجي له في مدة قريبة ان يكون من
اهله مقدما في السماع على الهيئة المشروحة الصحيحين ثم سنن
ابي داود والترمذي والنسائي ونحوها من الكتب المبوبة
ثم السنن الكبير للبيهقي ولم يعرج عليه فلم يصنف في الابواب
مثله كثرة وجمعا وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم بسند ضعيف
رفعه كونوا دراة ولا تكونوا رواة حديث تعرفون فقهه
خير من الف حديث تروونه وما احسن قول فارس
ابن الحسين الاديب

يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الروايه
كن في الروايه ذا العنايه بالروايه والدرايه
واروِ القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه

ثم سماع ما اقتضته حاجة من المسانيد بحذف الياء واثباتها
كالمراسيل من مسند الامام احمد بن حنبل وهو اهمها وغيره كعبد
بن حميد ومن الجوامع كموطا مالك وهو اهمها ثم من كتب العلل
كتابه اي الامام احمد وهو من اجودها وكتاب الدارقطني
وهو اجمع ما كمل منها ومن كتب الرجال والاسماء المشتمل على الثقات
والضعفاء تاريخ البخاري وهو في ثلاثة تصانيف اكبرها
اهمها وافضلها وتاريخ ابي بكر ابن ابي خيثمة وما اغزر فوائده
وكتاب ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وهو ما شرح فيه البخاري
غالبا ومن كتب ضبط مشكل الاسماء ونحوها كتاب الامير
ابي نصر ابن ماكولا المسمى بالاكمال وهو اجودها بالنسبة
لما صنف قبله وليعتن ايضا بكتب غريب الحديث وكتب
شرحه اي الحديث وهي فيهما وفي جميع ما اشير اليه كثيرة

شروحه خ

مذكور كثير منه في ابوابه مع الاشارة للانفع منه ولتكن
الاتقان من شانه في الحفظ كما قال ابن مهدي الاتقان ولا
يكن كحاطب ليل ليعتقد انه يحسن صنعا ولتذاكر بمحفوظه فالمذاكرة
من اقوى اسباب الامتاع به وحياة العلم مذاكرته وباحث
اهل المعرفه فيما يمر به من اسم او لفظ مشكل حتى يتقنه ثم يحفظه
بقلبه بالتدريج قليلا مع الايام والليالي فذلك احرى لان يمتع
بمحفوظه لقول الزهري من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك
العلم حديث وحديثان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا من الاعمال
ما تطيقون ثم اشتغل بعد تصحيح القصد والاخلاص كما
تقدم بالتخريج وهو اخراج الحديث من مروياته وغيرها بالاسناد
او بمجرد العزو وبالتصنيف وهو جمع الشي اصنافا اذا استعد
لذلك وتاهلته باعتراف الائمة المرجوع اليهم في التاهل بذلك
لا بمجرد دعواه فربما يكون ممن زين له سوء عمله فراه حسنا فانه
ويكسر قلم النسخ فالتصنيف كما قال الخطيب يثبت الحفظ ويذكي
القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف
المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده الى
اخر الدهر كما قال الشاعر

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق احيا باموات

ولله در المؤلف حيث قال في شرح المهذب بالتصنيف يطلع على
حقائق الامور لعلم ودقايقه ويثبت معه لانه يضطره الى
كثرة التفتيش والمطالعه والتحقيق والمراجعه والاطلاع على
مختلف كلام الائمة ومتفقه وواضحه من مشكله وصحيحه من
ضعيفه وجزله من ركيكه وما لا اعتراض فيه من غيره وبه
يتصف المحقق بصفة المجتهد وقال الربيع لم ار الشافعي اكلا
نهارا ولا نائما بليل لاهتمامه به وليعتن بالتصنيف في شرحه
اي الحديث وفي نسخة بالشرح في تصنيفه وهي انسب وبيان
مشكله متقنا او مبينا واضحا جامعا متفرقه مولفا متشتته فاما

قليلا م
منه
الاحاديث
تشتته

بعضه

بعضه الى بعض فقد ما يهم في علم الحديث ويقف على غوامضه
ويستبين الخفي من فوائده من لم يتعاط هذا كما قاله الخطيب والعلما
رحمهم الله في تصنيف الحديث وجمعه طريقان اجودهما
فيما تصنيفه على الابواب وتخريجه على المسائل الفقهية ونحوها
كالمصنفين وما جرى مجراها من كتب السنن لما في ذكر جملة
ما كان في باب يذكر في كل باب ما حضره مما ورد فيه اثباتا ونفيا مستندا
بالصحيح او غير مستعيدا ما مع البيان او عدمه والطريقة الثانية
تصنيفه على المسانيد بعد قالنا على احد الجهتين يجمع في ترجمه
كل صحابي كابي بكر الصديق مثلا ما عنده من حديثه صحيحه يعني المحتج
به وضعيفه وعلى هذا اذا ترتيبه اي المسند على الحروف في اسماء
الصحابة كان يبتدي بالهمزة ثم بما بعدها على ترتيبها واجمع ما صنف
كذلك المعجم الكبير للطبراني غير مستند فيه بالمقبول ثم تبعه فيه
الضيا في المختارة ولكنها لم تكمل او ترتيبه على القبائل فيبدا ببني
هاشم ثم بالاقرب فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما فعل العسكري او ترتيبه على السوابق في الاسلام فيبدا بالعشره
المشتهره المشهود لها بالجنة ثم ... ثم بمن هاجر بين الحديبية والفتح باهل
بدر ثم باهل الحديبية بالتصغير وكثير من المحدثين يشددها ثم
بالمهاجرين بينها وبين الفتح اي فتح مكة ثم بمسلمة الفتح ثم يختم
باصاغر الصحابة سنا كابي الطفيل والسايب بن يزيد ونظرايهما
ثم بالنسا باديا منهن بامهات المؤمنين قال ابن الصلاح وهو احسن
والاول اسهل تناولا قال وقد يكون اوجه الترتيب غير ذلك
ومن احسنه اي التصنيف تصنيفه في الطريقتين معللا بان يجمع في كل
حديث او باب طرقه واختلاف رواته من خطا لما يظهر به علته
كما فعل يعقوب بن شيبه في مسنده وهو غاية في بابه ولكنه لم
يكمل ونحوه الدارقطني وكما فعل ابن ابي حاتم في علله المبوب
ولكونه احسن كان بعض الحفاظ يقول لو استقبلت من امري ما
استدبرت لكتبت علة كل حديث بجانبه ويجمعون ايضا حديث
الشيوخ المكثرين فيخرجون كل شيخ اي حديثه على انفراده كمالك

وزاعي

وسنن الثوري **وغيرهما** كشعبة وحماد بن زيد وابن عيينة والا
ويجمعون ايضا **التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام** بن عروة
عن ابيه عن عايشة وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة **و**يجمعون
ايضا **الابواب** بافراد كل باب او نوع في تصنيف **ككتاب رؤية الله تعالى**
للاجري وغيره والتوحيد لابن خزيمة والايمان لابن منده **ورفع اليدين**
في الصلاة والقراءة خلف الامام كلاهما للبخاري وكتاب شعب الايمان
ودلائل النبوة كلاهما للبيهقي وكذا يجمعون طرقا لاحاديث مخصوصة
كمن كذب علي وقبض العلم وغيرهما من الطرق التي اشرت اليها في
بعض التعاليق ولكن تصنيفه كما قال المؤلف في شرح المهذب فيما يعم
الانتفاع به ويكثر الاحتياج اليه واعتناؤه بما لم يسبق لتصنيفه
ولو في بعض الاسانيد الترو **ويحذر** المصنف **من اخراج تصنيفه** للناس
الا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر فيه بحيث يغلب على ظنه
صحته واتقانه **وكذا الحذر من تصنيف ما لم يتاهل له** فعاقبة
ذلك وخيمة بل واستقري عدم الانتفاع بذلك وانتشاره
وينبغي مما زاده المؤلف **ان يتحرى** في تصنيفه **العبارات الواضحة**
الموجزة **والاصطلاحات المستعملة** السهلة وهذا الكتاب
كاصله اصل عظيم في هذا الشان واصطلاح اهله فينبغي تقديم
العناية بالاشتغال به وتفهمه من تلقي الفن عن ائمته مع
ملاحظة شرحه هذا فارجو ان يكون نعم شيء لاهل
هذه الازمان ولا بالغ في الاختصار بحيث يفضي الى
الاستغلاق ولا في الايضاح بحيث ينتهي الى الركاكة **والله**
اعلم النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي
والنازل الاسناد المختص به الطريق الموصل الى المتن في
اصله **خصيصة** فاضلة **لهذه الامة** المحمدية انفردت به
عن ساير الامم كما صرح به ابو علي الجياني وغيره ونظر
الوارد في قوله تعالى او اثارة من علم فان اسناد الحديث **وسنة**
بالغة مؤكدة بل قال ابن المبارك المجمع على فضله انه من

ففيه معرفته

ينتهي

الدين

الدين لولاه لقال من شاء ما شاء ونحوه قول الزهري مثل من يطلب الحديث
بلا اسناد كمثل من يرتقي السطح بلا سلم وقول الثوري انه سلاح المؤمن وغيره
انه دعامة الدين **وطلب العلو** وهو قلة الوسايط وما التحق بها **فيه**
اي في الاسناد **سنة** ايضا عمن سلف كما حكاه الامام احمد لانه تقرب
الى الله ورسوله في كلام ابن الصلاح وهو كما قال القرب من الرسول قرب
الى الله ونحوه قول بعض الصالحين وقد قيل له الا تحب ان تحدث ومن يكره
ان يكتب اسمه واسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سطر وقيل لابن
معين في مرض موته ما تشتهي قال بيت خالي واسناد عالي ومن فوايده
مما هو محكي واضح كما اشار اليه ابن الصلاح قلة احتمال تطرق الخطا
والسهو بالنسبة للاسناد النازل **ولهذا** اي المشار اليه من فضيلة
العلو **استحبت الرحلة** فيه كما تقدم في النوع قبله بحيث استدل
له مع التردد فيه بمجي ضمام الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد سماعه
من رسوله اليهم واحسن منه كما قيل قوله صلى الله عليه وسلم يا تميم
حدث الناس بما حدثتني **وهو** اي العلو **اقسام** خمسة فالثلاثة الاول
علو حقيقي والاخيران معنوي **اجلها** اي افضلها وهو اولها المعنى
عند الاطلاق **القرب** بعدد قليل **من رسول الله صلى الله عليه وسلم**
باسناد صحيح او **نظيف** لا يخرج عن كونه متصلا اذ القرب بالسند
المردود كالعدم واعلى ما وقع لنا سنه ما بيننا وبين الرسول صلى الله
عليه وسلم فيه عشرة انفس وذلك في عدة احاديث ويليه
ما لا اجازة فيه مع كثرتها ما عدده احد عشر وقد افردتهما
بالتاليف اقتفيا لشيخي فيهما القسم **الثاني القرب** بسند متصل
ايضا **من امام من ائمة الحديث** كشعبة والثوري ومالك **وان**
كثر العدد بعده اي الامام **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وهو والحالة هذه كالثالث نسبي وجعلها شيخي واحدا القسم
الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة
البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي **او غيرها**
من الكتب المعتمدة كالدارقطني والبيهقي بان يلتقي مع احد مصنفيها

عن من م
في الحديث ... د
العلو من الاسناد
... الى الله
عز وجل

جلي م

في شيخه من فوقه بعدد دون العدد الذي يصل به لذلك
الراوي من طريق المصنف وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل
وهو اي هذا القسم ما اي الذي كثر اعتنا المتاخرين به
واشتهر بينهم من الموافقة والبدل ~~والمساواة~~ المساواة
والمصافحة ولا باس به ان لم يجعله نهاية تفصيله فالموافقة صح والابدال [illegible]
هي ان يقع لك حديث عن شيخ مسلم كالعدني مثلا من غير
جهته اي مسلم بعدد اقل من عدد لك اذا رويته باسنادك
عن مسلم عنه اي العدني فلو اتفقت معه في شيخه والبدل هو
ان يقع لك هذا العلو في حديث عن مثل شيخ مسلم كالحميدي مثلا
بحيث تلتقي معه في شيخهما سفين لا بدلا العدني شيخ مسلم
بالحميدي وقد يسمى هذا اي البدل موافقة بالنسبة الى الشيخ
شيخ مسلم الذي التقيت انت واياه فيه وهو سفيان ولكن
عند اطلاقها لا يراد ذلك الا الاول ثم ان اكثر استعمالهم
الموافقة والبدل مع العلو لقصد بعث همم الطالب
وتحريضه على سماعه والاعتنا به وان كان التساوي في الطريقين
بل النزول في طريقك لا يمنع التسمية حيث استعمله بعض
الحفاظ فيهما وندر هذا انه لو حصل التوافق في شيخ اتفق
وقوع ذلك الحديث له عن شيخين كحديث لمسلم والنسائي
والترمذي جميعا عن قتيبة رواه قتيبة اولهم عن يعقوب
القاري وثانيهم عن الدراوردي كلاهما عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة فهل تسمى موافقة او بدلا فيه نزل
تردد كما وقع التردد فيما اذا التقى المخرج والمخرج عليه
في شيخ ثم او برق سنده عند سماعه حيث لم يجتمعا الا في الصحابي
وقلنا بالاكتفا في تسميته مستخرجا بالالتقاء فيه والمساواة
هي في اعصارنا قلة عدد اسنادك الى الصحابي او من قاربه
كالتابعي بل ربما كان الى الرسول صلى الله عليه وسلم كما قاله

ابن

ابن الصلاح بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا او تابعي بل او الرسول
من العدد مثل ما وقع بين مسلم مثلا وبينه اي ذلك الصحابي ومن
اشير اليه وسميت لاستواء العددين بالمساواة والمصافحة
هي ان تقع هذه المساواة الموصوفة لشيخك لا لك فتكون
لك انت مصافحة اذ تكون كانك لقيت وصافحت مسلما
واخذت عنه ذاك الحديث فان كانت المساواة لشيخ شيخك
كانت المصافحة لشيخك فتقول كان شيخي صافح مسلما وان
كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك
فتقول كان شيخ شيخي صافح مسلما او تقول كان فلانا صافح مسلما
وان لم تصرح بقولك شيخي ولا شيخ شيخي وكل منهما عزيز في الازمان
المتاخرة نعم تساوينا مع الترمذي والنسائي في مطلق العدد
وان لم يتحد المتن ووقعت المصافحة لقدماء شيوخنا مع
النسائي ايضا في متن متحد رويته لنا عن صحابي ورواه النسائي
عن اخر وهو ايضا يحسن التمثيل به للمساواة لكونه من عشارياته
والى هذا اشار ابن الصلاح بقوله ثم لا يخفى على المتامل ان في المساواة
والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقي اسنادك واسناد مسلم الا بعيدا
عن شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي او قريبا منه وهذا العلو تابع
اي غالبا لنزول اذ لولا نزول مسلم وشبهه في ذلك الاسناد لم تعل
انت فيه والله اعلم القسم الرابع العلو بتقدم وفاة الراوي
بالنظر لراو اخر كما اشار اليه ابو يعلى الخليلي وغيره سواء كان سماعهما
في ان واحد او لا سابقا او متاخرا لعزته فما ارويه ابن
الصلاح عن اثنين احدهما عن الاخر وارويه عن ثلاثة عن
ابي بكر يروي بعضهم عن بعض عن ابي بكر عن البيهقي عن شيخه الحاكم
ابي عبد الله اعلى مما ارويه ابن الصلاح عن اثنين وارويه عن
ثلاثة عن ابي بكر بن خلف عن البيهقي الحاكم مع اتحاد السند بين
في العدد لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف بنحو تسعة
وعشرين سنة كما ان ما رويته عن ثلاثة وسايط عن شعيب

الزعفراني عن السلفي اعلى مما رويته عن بلال ثم ايضا عن ابي
القسم الطرابلسي عن السلفي لتقدم وفاة شعيب على الطرابلسي
بنحو ست سنين **واما علوه** اي الاسناد **بسبب تقدم**
وفاة شيخك لا بالنظر للموازاة مع شيخ اخر **فعند محدث الشام**
ابي الحسن **ابن جوصا** بفتح الجيم وسكون الواو ثم صاد مهملة
الدمشقي احد اركان الحديث **بمضي خمسين سنة من وفاة الشيخ**
وحد الحافظ ابو عبد الله **ابن منده بثلاثين** سنة قال ابن الصلاح
وهو اوسع من الاول يعني سواء اريد به من حين السماع او الموت
ولكنه في اوليهما كما قال العراقي بعيد لانه يجوز ان يكون سمعه
الى الان نحوا قال والظاهر انه اراد اذا مضى على اسناد
كتاب او حديث ثلاثون سنة لا يقع ممكنا اعلى منه ذلك
واختار المزي شيخه ان يموت سمعه قبل مولده وكانه
لتجويز امكان سماعه منه **القسم الخامس العلو بتقدم السماع**
من الشيخ اشار اليه ابن طاهر وغيره **وبدخل** كما قال ابن الصلاح
كثير منه فيما قبله اذ الغالب ان المتقدم السماع يتقدم وفاته
ويمتاز هذا القسم عن الذي قبله بما لا يدخل فيه **بان يسمع شخصان**
من شيخ وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع **الاخر من اربعين**
سنة **وتساوى العدد اليهما** يعني وتاخرت وفاة متقدم السماع
مما هو نادر او ما تساويا **فالاول** اي متقدم السماع **اعلى** ويتاكد
في حق من اختلط شيخه او خرف بل ربما كان المتاخر ارجح بان يكون
تحديثه للاول قبل ان يتاهل لمزيد الاتقان والضبط **واما النزول**
فهو ضد العلو فمن ثم **اقسام** ايضا **تعرف من تفصيل ضدها**
وهو اي النزول **مفضول** لضده **مرغوب عنه على الصواب** الحق
وقول الجمهور قال علي بن المديني وابو عمرو المستملي وغيرهما انه شوم
وقال ابن معين انه قرحة في الوجه **وفضله** اي النزول **بعضهم** من
اهل النظر كما حكاه ابن خلاد **على العلو** لمزيد الثواب في الفحص عن

رواته

رواته وهذا ضعيف مذهبا وحجة اذ لا حظه المعنى المقصود
من الرواية وهو الصحة اولى فما ذكر **فان تميز النزول بفائدة** راجحة
كان يكون رواته احفاظا اثبات **فهو حسن مختار** غير مرذول وعليه
حمل قول الوزير نظام الملك العالي عندي ما صح وان بلغ رواته
مائة وقول السلفي في ابيات له

بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد

تتمة اعلى ما في البخاري الثلاثيات وانزل ما فيه الثمانيات واعلى
ما في مسلم الرباعيات مع وقوع بعض الثلاثيات له خارج كتابه
لكونها على غير شرطه وانزل ما فيه التساعيات واعلى ما في الترمذي
الثلاثيات وانزله العشاريات واعلى ما في النسائي الرباعيات وانزله
العشاريات **والله اعلم النوع الثلاثون المشهور من الحديث**
ومعنى الشهرة مفهوم كما قاله ابن الصلاح وقال غيره انه ما لم يروه
اقل من ثلاثة فاكثر مما لم يرتق للتواتر ولو في محل واحد من سنده وسمي
بذلك لوضوحه وهو المستفيض عند جماعة من ائمة الفقهاء **وهو**
قسمان صحيح وغيره فالصحيح كحديث انما الاعمال بالنيات ولكن
لكن الشهرة انما طرات فيه من راويه يحيى بن سعيد ومن فوقه
افراد والحكم بمثله للاول كان الاحسن في المثيل له بحديث ان الله
لا يقبض العلم انتزاعا وقد جمع طرقه غير واحد والثاني كطلب
العلم فريضة على كل مسلم فله طرق يرتقي بها كما قال المزي الى الحسن
بل صحح بعضهم بعضها وقال البيهقي متنه مشهور وسنده ضعيف
وكحديث الاذنان من الراس حسبما مثل به الحاكم فانه ضعيف
من جميع طرقه **ومنه مشهور بين اهل الحديث خاصة** كحديث انس
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع رواه
جماعة عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عنه وغير المحدثين قد
يستغربونه لان الغالب على رواية التيمي كونها عن انس بلا واسطه

اسمه لاحق بن حميد

ولا اعتبار الا بالشهرة بينهم ومشهور بينهم اي بين المحدثين وبين
غيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومنه اي من
المشهور الذي هو اعم المتواتر عنى ابن المعروف في الفقه لكون
الماوردي في الكلام على اللوث وحصوله بجمع من العبيد او النسا
يزيدون على عدد التواتر ولا يبلغون حد الاستفاضة وفي اصوله
نرهم الخبيثون به فلذلك لا يذكره اي المتواتر المحدثون باسمه
الخاص المشعر بمعناه الخاص وان وقع في كلام الخطيب ففي كلامه كما
قال ابن الصلاح ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث يعني كابي بكر
الباقلاني وربما قيل انه في كلام الحاكم وابن عبد البر وغيرهما منهم
قال العراقي انهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه وانما قالوا تواتر
عنه صلى الله عليه وسلم وحديث كذا متواتر يعني وهو يحتمل الارادة
هذا او غيره وكثيرا ما يقع في كلام الطحاوي وهو اي المتواتر من الحديث
قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم اي المحدثين وذلك بالنظر للاحظة
ما ناتي فيه فربما فسخنا لكثرته وهو التواتر المعنوي الذي تنقل
رواته نصا يابسنا تدل مشترك فلعل اهمالهم له لذلك سيما
وليس داخلا في مباحثهم وهو ما نقله من لم يتعبد فيهم بعدد بل
ولا عدالة بل ولا اسلام ولكن لكثرته ثم حصل العلم بصدقهم ضرورة
لا بنظر بحيث يشترك فيه العامي وغيره عن مثلهم من اوله اي الاسناد
الى اخره في حصول العلم لا في العدد فانه لا يلزم من تجويز العادة
تجويز تواطي هذا العدد المخصوص على الكذب ووقوعه او وقوع
منهم اتفاقا خطا او سهوا اطراده في كل طبقة كما ان ما استدل
به من حصره في عدد من حصول العلم بتلك الاعداد في اشخاص مخصوصة
غير لازم للتعميم وحديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده
من النار متواتر لرواية ازيد من مائة صحابي له ومنهم العشرة المشهود
لهم بالجنة مما اسمعت طرقها على المقبول وغيره ثم لم تزل رواته
في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه وقول المؤلف في شرح مسلم

غلطا

رواه

رواه نحو مائتين مؤول او حرفه النساخ من مائتين لا حديث انما
الاعمال بالنيات فانه وان نقله زيادة على عدد التواتر فذلك
بالنظر الى ثانيه والافاد له فرد بحيث كان لذلك من امثلة الغريب
ولا يصلح كما تقدم التمثيل به للمشهور ايضا اذا علم هذا فقد يطلق
المشهور على ما اشتهر على الالسنة بحيث يشمل ما له اسناد واحد
فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا وكما في المقاصد الحسنة موضح
لكل هذا وهو يتنوع بمعناه والله اعلم النوع الحادي والثلاثون
الغريب والعزيز اذا انفرد كما قال الحافظ ابو عبد الله ابن منده عن
الزهري وشبهه كمالك ممن يجمع حديثه من الائمة المكثرين رجل بحديث
سمي غريبا فان انفرد عن احدهم اثنان او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه
عن احدهم الجماعة يعني ثلاثة فاكثر كما قدمته سمي مشهورا واقر
ابن الصلاح تبعا للمؤلف ابن منده في شمول العزيز رواية ثلاثة والذي
جرى عليه غيره اختصاص المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنين وانه سمي
بذلك اما لعزته اي قوته بمجيئه من طريق اخرى او لقلة وجوده
والمراد ان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فيشمل ما وجد في
بعض طبقاته ثلاثة فاكثر اذ لو لم يرو الا اثنان فقط عن اثنين فقط
لا يكاد يوجد بل ادعى ابن حبان عدم وجوده اصلا ويدخل
في الغريب ما انفرد راو بروايته كله فلم يروه غيره واشتمله لسرد
او انفرد بزيادة في متنه لم يروها غيره كتربة الارض ربيع
قصة ام زرع كلها فالمرفوع منها كنت لك خاصة او انفرد بزيادة
في اسناده كزيادة الجلد ربس الخولاني بين بسر وواثلة في حديث
واثلة عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور انفرد
بها ابن المبارك والجمهور على عدم اثباته وقد يكون التفرد بنقص
في المتن او في الاسناد ولا يدخل فيه اي الغريب افراد البلدان المضافة
اليها الا ان يراد بقوله تفرد به اهل البصرة واحد من اهلها واشار

ابن الصلاح بهذا الى افتراق الغريب عن الفرد في بعض الصور والا فهما
متحدان لغة واصطلاحا وقد فرق شيخنا بينهما بان اهل الاصطلاح
غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه
على الفرد المطلق وهو الحديث الذي لا يعرف الا من طريق ذلك الصحابي
ولو تعددت الطرق اليه والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي
قال وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل
المشتق فلا يفرقون فيقولون في النسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان
وينقسم الغريب ايضا الى الصحيح كالافراد المخرجة في الصحيح والى غيره
من حسن وضعيف وهو اي الضعيف الغالب على الغرائب بحيث
قيل من تتبع الغرائب كذب وكان الامام احمد يقول لا تكتبوها فانها مناكير
وعامتها عن الضعفاء وينقسم ايضا الى غريب متنا واسنادا
كما اذا انفرد برواية متنه واحد لا يعرف من غير جهته و
الى غريب اسنادا فقط دون المتن كحديث روى متنه جماعة من
الصحابة اذا انفرد واحد بروايته له عن صحابي اخر كان غريبا
من هذا الوجه خاصة ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد
المتون الصحيحة كرواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد رفعه الاعمال
بالنيات قال فالسند كما قال ابن سيد الناس كله غريب والمتن صحيح
بل قال الخليلي في الارشاد ان عبد المجيد اخطا فيه مع كونه مشهور
غير محفوظ عن زيد بوجه وفيه اي غريب السند خاصة يقول
ابو عيسى الترمذي في جامعه غريب من هذا الوجه وقد تجتمع فيه
الانواع الثلاثة بالنظر لطرقه المتعددة وقد ذكر المصنف من
امثلته ما اجتمع فيه الغريب والمشهور بحديث نحن الاخرون السابقون
فهو عزيز رواه من الصحابة حذيفة وابو هريرة ومشهور رواه
عن ابي هريرة سبعة من التابعين ابو حازم وابو سلمة وابو صالح
وطاوس والاعرج وعبد الرحمن مولى ام برثن وهمام بن منبه

وبعضها

وبعضها غريب فاجتمعت ولا يوجد كما قال ابن الصلاح ما هو غريب
متنا فقط لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد فرواه عن
المنفرد به كثيرون فانه صار بذلك غريبا مشهورا وغريبا متنا لا
اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه اي الاسناد كحديث انما الاعمال
بالنيات فهو مثال للامرين بالوجه المشار اليه وادرج ابن سيد
الناس ثانيهما فيما قسم الغريب اليه ليس مرتبطا في وجود ما يختص
به في الخارج اذ غايته ان يكون لمجرد اقتضاء القسمة والله اعلم النوع
الثالث والثلاثون غريب الحديث وهو ما وقع في متن الحديث من
لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها ودورانها
بحيث لا تظهر الا بالتنقير عنها من كتب اللغة وهو فن مهم لتوقف
التلفظ ببعض الالفاظ فضلا عن فهمها عليه يقبح جهله باهل العلم
عامة ثم باهل الحديث خاصة سيما من يروي بالمعنى والخوض فيه
ليس بالهين بل متعب صعب حقيق بالتحري جدير بالتوقي فليتحر
خائضه اي الخائض فيه لئلا يتقدم على تفسير الكلام النبوي بمجرد
الظن والتوهم ويترتب على ذلك احكام ليست مرادة وكان
السلف الصالح من الحفاظ والائمة يتثبتون فيه اي تفسير الغريب
اشد تثبت بحيث روينا عن الامام احمد وناهيك به انه سئل
عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي
عن معنى السقب في حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بدون تحقيق ولكن
العرب تزعم ان السقب اللزيق وقد اكثر اهل العلم التصنيف فيه
بحيث لم يخل عصر من الاعصار الا ولاهله تصنيف وقيل كما للحاكم اول
من صنفه اي الغريب في الاسلام النضر بن شميل بضم المعجمة مصغر
وقيل كما لغيره مما مشى عليه ابن الاثير ثم المحب الطبري بصيغة التمريض
ابو عبيدة بالضم والتصغير معمر كجعفر بن المثنى وهما صغيرا كتاباه

المتن على من يشتغل به سيما والعلم اذ ذاك محفوظ **وصنف بعدها**
التدوين في هذا الشان **ابو عبيد** القاسم بن سلام بالتشديد كتابه
الشهير **فاستقصى** بالنسبة لمن قبله **واجاد** ولكنه غير مرتب ورتبه
الموفق ابن قدامة على الحروف **و**صنف ابو محمد **ابن قتيبة** عبد الله
بن مسلم **ما فات ابا عبيد** مع التنبيه على كثير من اوهامه في كتابه
الشهير ولكن ذكر لنا شيخنا عن شيخه انه كان يكثر الغلط بل
نسبه الازهري الى القول بالظن فيما لا يحسنه وانه لا يعرفه وانه
راى ابن الانباري ينسبه الى الغباوة وقلة المعرفة ولذا انتصر
بعضهم لابي عبيد عليه **ثم** صنف ابو سليمان **الخطابي** نسبة
لجده خطاب **ما فاتهما** مع التنبيه على اغاليطهما في كتابه الشهير
ايضا **فهذه** الثلاثة هي **امهاتها** اي اصول التصانيف في هذا الفن **ثم**
بعدها اي هذه التصانيف لكثير من **كتب كثيرة فيها زوائد**
وفوائد كثيرة واجمع كتاب في ذلك واشهره واكثره تداولا واعمه
نفعا النهاية لابن الاثير رتبها على الحروف احسن ترتيب ولكن
فاته اشياء بحيث ذيل عليه اما في تاليف مفرد او بهوامشها
الصفي الارموي و بهوامشها اخرا العراقي وكان يرجو تجريدها
مع غيرها في تاليف كبير وهي جديرة بالاعتناء بزوائدها مع
تلخيصها وتمييز المرفوع من غيره يسر الله ذلك **ولا ينبغي ان**
يتعرض الا لمن كان متصفا بها جملة في هذا الشان فمن لم
يكن من اهله ربما تصرف فيه فاخطا **واجود** ما يعتمد في **تفسير**
ما جاء مفسرا في رواية اخرى كالدخ في قصة ابن صياد فجاء في
رواية اخرى بانه الدخان وفسره الحاكم بالجماع وغيره نبت موجود
بين النخيل فوهما وقد ذكر في هذا النوع امثلة جمة كالمؤتلف
والوفيات ونحوها كما فعل البرشنسي شيخ شيوخنا في المقدمة
الاصطلاحية وكذا ابن الجزري في هدايته التي شرحتها لكا حسبنا
واشارتنا فيهما الى انه كالاسماء منه ما هو مفرد وكالمؤتلف والمختلف

فرد

والمتفق

والمتفق والمفترق وما فيه الابهام والاهمال **والله اعلم النوع**
الثالث والثلاثون المسلسل فربما تتابع رجال اسناده جميعهم
او جلهم واحدا فواحدا **على صفة** واحدة **او حالة** واحدة تكون تلك
الصفة **للرواة تارة وللرواية تارة وصفات الرواة** واحوالهم
ايضا **اقوالا تارة وافعالا** اخرى وقد يجتمعان كما ان صفات الرواية
اما ان تتعلق بصيغ الاداء او زمنها او مكانها ولذا **و انواع كثيرة غيرها**
لا تنحصر وهو من صفات الاسناد فيما يكون صفة لاحوال الرواة
القولية حديث اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك
المسلسل لنا بانا نحبك فقل ولاحوالهم الفعلية **كمسلسل**
التشبيك باليد ومسلسل **العد فيها** اي في اليد وانتشابها **و**صفة
للرواة فقط **كاتفاق اسما الرواة** فيما زاده المؤلف نفع الله به في اصله
نثلث واسما ابائهم وكناهم وبلدانهم **وصفاتهم وانسابهم او**
نسبتهم كما حدثت روينا ها كل رجالها دمشقيون ياتي
ذكرها في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وهو نادر في هذه
الازمان ومنه حديث ابي ذر يا عبادي كلكم ضال الحديث فانه
وكمسلسل الفقها فيه عن فقيه لحديث المتبايعان بالخيار و
والحفاظ والقراء والنحاة ونحوها وكالمسلسل بالمحمدين او من
اول اسمه عين **وصفات الرواية كالمسلسل بسمعت وكذا**
باخبرنا وحدثنا وغير ذلك ثم قد يكون غير مستفيد فيه
بصيغة واحدة بل يقول مرة سمعت واخرى انا واخرى
ثنا والتسلسل حينئذ لا يكون مرافع وقد يتقيد في جميعه
بصيغة فقط كقوله سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى اخره
او اخبرنا فلان قال انا فلان الى اخره **او انا والله فلان** قال
انا فلان والله الى اخره **وافضله** اي المسلسل **ما دل على الاتصال**
بالسماع او التحديث او الاخبار لبعده عن احتمال التدليس

والارسال الخفي كالامثلة قبله ومن فوائده اي هذا النوع زيادة
الضبط من الراوي حيث استمر ذاكرا للحال الذي اخبر به ولكن كثيرا ما يدخل
فيه وربما يسلم عن خلل في التسلسل خاصة لا في المتون فان المال والسالم
متفاوت كما بينت ذلك في الجواهر المكللة التي جمعت فيه مما عندي
من هذا النوع مائة مسلسل تكلمت عليها واجلها فاصحها المسلسل
بقراءة سورة الصف ثم بالاولية وفي المسلسل بالحفاظ توقف في
ادراج شيخنا له في الخبر المحتف بالقرائن المفيد للعلم المسلسل بالحفاظ
الائمة المتقنين حيث لا يكون غريبا كمثله حديث يرويه احمد ويشاركه
فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك فانه يفيد
العلم عند سامعه الى اخره لانه بنفسه وقد ينقطع تسلسله في وسطه
الى الاسناد الى اخره كمسلسل اول حديث سمعته على ما هو الصحيح
فيه والا فقد وصل التسلسل فيه بتمامه غير واحد من الرواة اما
غلطا او كذبا والله اعلم النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث
ومنسوخه هو فن مهم تشتغل اليه بحيث كان يفرض كفايته وعن حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه انما يفتي من عرفه يتنزله ومن يعرفه احمق
وعن علي رضي الله عنه ينا من يسأله اتعرفه قال لا قال هلكت
واهلكت وصعب اعيى الفقهاء واعجزهم كما قال الزهري ولكن كان
للشافعي رحمه الله فيه يد طولى وسابقة اولى وناهيك
بقول صاحبه الامام احمد ما علمناه حتى جالسناه ومع هذا
فلم يفرده بتاليف انما يوجد في غضون ابواب من كتبه
كالرسالة وغيرها وهو باصول الفقه اشبه منه بالحديث
لتوقف معرفته طرقه ولذا ذكر في فنون اهله ولهم ولغيرهم فيه
تصانيف كثيرة وقد عرفه بعض اهل الحديث ممن صنف وكذا
من غيرهم بما ليس منه لخفاء معناه واستصعاب الطريق
الموصل اليه والمختار في حده ان النسخ رفع الشارع
صلى الله عليه وسلم حكما منه متقدما بحكم منه متاخر

والمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين اذ الحكم قديم لا
يرتفع وخرج به بيان المجمل والاستثناء والشرط ونحوها
مما هو متصل بالحكم مبين لغايته او منفصل عنه مخصص
لعموم او مقيد لاطلاق ومما يتبع التقييد بالمتقدم وباضافته
للشارع قول بعض الصحابة مما يطرقه الاحتمال بالحكم رفع
الاباحة الاصلية وبحكم منه متاخر رفع الحكم بموت المكلف
او زوال التكليف بجنون او نوم ونحوهما وانتهائه بانتهاء الوقت
كانكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا وهو اقسام
منه اي النسخ ما عرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابطال احد الخبرين المتعارضين كحديث كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها ونحوه رجم ماعز دون جلده
بعد قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة ومنه
ما عرف بقول الصحابي مرفوعا كقول جابر كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار ونحوه كان احدهما شرع بمكة والاخر بالمدينة وكذا
ان هذا ناسخ وان توقف جمهور الاصوليين فيه فالشافعي
مع اهل الحديث وهو اوضح واشهر ومنه ما عرف بالتاريخ
كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فقد بين
الشافعي رحمه الله ان الثاني ناسخ للاول لكونه كان في سنة
عشر والاول في سنة ثمان ومنه ما عرف بدلالة الاجماع
كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ
عرف نسخه بالاجماع والاجماع لا ينسخ شيئا ولا ينسخ
بنفسه ولكن يدل على وجود ناسخ غيره وممن صرح بذلك

لف

المؤلف في شرح مسلم من رد الاجماع على نسخه وان كان ابن حزم خالف
في ذلك كخلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع نعم ورد نسخه في السنة
ايضا كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر
بذكر الحديث قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب في الرابعة
فضربه ولم يقتله قال اي الترمذي وكذلك روى الزهري عن قبيصة
بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت
رخصة والله اعلم النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف هو
فن جليل مهم قل السالم من الوقوع فيه كما قال الامام احمد انما يحققه
الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف
مفيد وكذا صنف فيه ابو احمد العسكري عدة كتب في اخرين اكثروا
من بدائعه مما وقع منه لكثير من الاكابر فضلا عن من دونهم حتى ما
وقع لهم منه في القران لا يسعد الا بادراكهم بل التحرير من طريقته
وان كان اسهل كما يسند فان حاجتي في تلقيه والاثبات ممن اخذ من
بطون الدفاتر قال ابن الصلاح وكثير مما نقل منه عن الاكابر الجلة
لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلوه ويكون تصحيف لفظ وبصر ولهما
في الاسناد والمتن فمن تصحيف الاسناد العوام بن مراجم بالراء
والجيم صحفه ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة وعتبة بن
الندر بالنون المضمومة والمهملة المشددة المفتوحة صحفه
ابن جرير الطبري بالموحدة والمعجمة ومن الثاني اي تصحيف المتن
وهو كثير بالنسبة الى الاسناد حديث زيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد اي اتخذ حجرة من حصير
او نحوه يخصه يصلي فيها فهذا صوابه اي بالراء المهملة صحفه
ابن لهيعة كتبيله بفتح اللام وكسر الهاء واسمه عبد الله فقال
احتجم اي بالميم وحديث جابر رمي ابي بضم الهمزة وفتح
الموحدة اي ابن كعب يوم الاحزاب على اكحله صحفه غندر
فقال ابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة وحديث من صام رمضان

واتبعه ستا اي ستة ايام من شوال صحفه ابو بكر الصولي
بضم المهملة فقال شيئا بالمعجمة والتحتانية ويكون ايضا تصحيف
سمع وهو قليل بالنسبة الى البصر بان يكون الاسم واللقب او
الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه
والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيلتبس على سامعه ويكون ايضا
في الاسناد كحديث يروى عن عاصم الاحول رواه بعضهم فقال
واصل الاحدب فقال الدارقطني هذا من تصحيف السمع لا البصر
لانه لا يشتبه في الكتابة لكن يخفى فيه السمع وحديث خالد بن
علقمة رواه شعبة فقال مالك بن عرفطة وعد المص احتجم مكان
احتجر المذكور قريبا ويكون التصحيف ايضا في المعنى مع بقاء اللفظ
ولكنه قليل بالنسبة الى اللفظ كما انه في السمع بالنسبة الى البصر
قليل ككون ابي موسى محمد بن المثنى العنزي مما حكاه الدارقطني نحن قوم
لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ما ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى
عنزة وهي حربة تنصب بين يديه فتوهم انه صلى الى قبيلتهم بني
عنزة وهو تصحيف عجيب واعجب منه من صحف لفظه ومعناه
معا فانه جعله عنزة باسكان النون فقال شاة وكذا من صحف
المعنى لا يدخل الجنة قتات حيث ظن انه من القت علف الدواب
لا غيرها من سائر اقسامه مما اوردته يظهر منه نحو ما اشار
اليه ابن الصلاح ابن حجر شيخنا الى انه سببه حرف او حروف
مع بقاء صورته الخط في السياق ان كانت بالنسبة الى النقط كتبعر من
تبعر والبذر بن النذر فالمصحف او الى الشكل يعني كستا من
سنا وحجر من ابي حجرة فالمحرف ومن ظريف هذا النوع في كتب
العلم ونحوها مما لم يزل الطلبة يتحاكاه من صحف قول النبيه
ويكره القزع ويحب الختان وجعله القرع والحبار ويكره اولها
ويحب ثانيهما وقول المنكح ونصح بالجيم لا بالكتابة وجعله بكتابه

لبناسب المعجمة وفي المتون كما بعض النخل بالنجل المعروف ويستحلون
المعازف بالمغارف وفي الاسما كابن حبان المازني بابن حبان المازني
الى غيرها من الواضحات والله اعلم النوع السادس والثلاثون
معرفة مختلف الحديث اي اختلاف مدلوله ظاهرا ومعرفة حكمه
هذا من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء من سائر الطوائف
كالفقها والاصوليين والمحدثين وهم اشد حاجة ما يؤول اليه وان كان من
علماهم اشد افتقارا اليه كما في الناسخ والمنسوخ وكان الانسب عدم
الفصل بينهما لاشتراكهما في اصل المعارضة وان افترقا لكن افرادهما
لعدم امكان الجمع هناك دون هذا ثم ان الخبر السالم من معارض يسمى
المحكم لكونه لم ينسخ ولم يكن متشابها وهو نوع مستقل لم تفرده ابن
الصلاح ولا اتباعه نعم اشار اليه شيخنا بل جعله الحاكم النوع
الثلاثين من علومه وقال انه بمعرفة الاخبار التي لا معارض لها بوجه
من الوجوه واورد له امثلة من المتفق عليه وغيره وافاد ان عثمان
بن سعيد الدارمي صنف فيه وهو اي المختلف ان ياتي حديثان متضادان
في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما اي يمكن بحيث يزول التضاد ويسوغ
العمل بهما معا او يرجح احدهما بوجه من وجوه الترجيح المشار اليها
بعد ويعمل بالراجح دون المرجوح وانما يكمل له اي للقيام به الائمة
الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون الغواصون على المعاني
الدقيقة وقد صنف فيه امامنا الامام الشافعي رحمه الله كتابه
المسموع لنا ما هو من جملة كتب الام ويعرف باختلاف الحديث
وكان اول مدون له ولم يقصد رحمه الله استيفاءه بل ذكر جملة منه
ينبه بها على طريقه اي الجمع في غير ما ذكره ثم صنف فيه
ابو محمد ابن قتيبة رحمه الله فاتى فيه باشيا حسنة واشيا غير حسنة
قصر فيها باعه سيما وكان له تقدم في غريب الحديث لكون غيرها
اي غير الاشيا من الشق الثاني اقوى منها واولى وترك ايضا معظم
المختلف واجمع كتاب في ذلك كتاب ابي جعفر الطحاوي وهو قابل

للاختصار

للاختصار والترتيب وان اختصره بعضهم ومن جمع ما ذكرناه
من المعارف والاوصاف لا يشكل عليه شي من ذلك الا النادر
في الاحيان ولذا كان امام الائمة ابو بكر ابن خزيمة يقول لا اعرف
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين صحيحين متضادين فمن كان
عنده شي فليات به لاولف بينهما والمختلف قسمان يتبين بهما
حكمه احدهما ما يمكن فيه الجمع بينهما اي الخبرين المتضادين بوجه
صحيح فيتعين المصير اليه دون التعارض والنسخ ويجب
حينئذ العمل بهما اي بالخبرين بما يتضمنه اعمالهما وهو اولى من
الاهمال وله امثلة كثيرة كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم فرارك من الاسد
ووجه الجمع بما اقتصر عليه ابن الصلاح واتباعه ان هذه الامراض
لا تعدي بطبعها ولكن الله تعالى جعل مخالطتها سببا للاعدا وقد
يتخلف كما في غيره من الاسباب فنفي في الحديث الاول ما تعتقده
الجاهلية بطبعها وارشد في الثاني الى مجانبة ما يحصل بسببه
الضرر عادة بقضاء الله تعالى وقدره وفعله واحسن منه مما
اختاره شيخنا ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار من
باب سد الذرائع لئلا يتفق للذي يخالطه شي من ذلك بتقدير الله
سبحانه ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته
فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة
اعني لو كان الجمع من وجه واحد صير اليه كحديث ايما اهاب
دبغ فقد طهر مع حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
حيث يحمل المنع على ما قبل الدباغ والاباحة على ما بعده والقسم
الثاني ان لا يمكن الجمع بينهما بوجه بل يستمر تضادهما على حاله فان
علمنا احدهما ناسخا بطريقه الماضي في بابه قدمناه والا عملنا
بالراجح منهما وانواع الترجيح كثيرة كالترجيح بصفات الرواة

بكثرتهم في أحد الطريقين المتعارضين مع استواء الطريقين في العدالة والثقة
وكذا إن كان العدد لا يبلغون فيما يبلغ من يزيد وينقص على العدد لأن
تطرق الغلط والسهو ونحو ذلك أبعد منه في القليل والعدد
الكثير أولى بالحفظ ممن دونه وإن كان ثابتا زيادة أو دون في الحفظ أو
بزيادة الإتقان والحفظ ونحو ذلك في خمسين وجها من أنواع الترجيح
جمعها الإمام الحافظ أبو بكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ
مما سمعناه في المؤلف وقد اختصرت في هذا الباب ألفاظا كثيرة ولم
يبينها ويلخص ونحوه زيادة على مائة ترجح بحال الراوي كسنه ولغته
ونحوه وتحمله كالإملاء بالنظر لمن تحمل سردا أو عرضا أو أدائه ككونه
حاكيا اللفظ أو وقت الورود كالمدني بالنظر للمكي ولفظ الخبر كالخاص
بالنظر للعام أو الحكم كالدال على التحريم بالنظر للإباحة أو الوجوب
أو أمر خارجي كالموافقة لظاهر القرآن أو سنة أخرى كما هي واضحة
في كتب الأصول سيما البحر وشرح جمع الجوامع وإن لم نجد مرجحا
توقفنا عن العمل بهما أو بأحدهما إلى أن يتبين الأمر وربما عمل بهما
الإمام أحمد إذا كانا في فضائل الأعمال ونحوها والله أعلم النوع
السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الأسانيد وهي أن يجيء
رواية بواسطة راويين وأخرى بحذفه مع التصريح في كل منهما
بالسماع ولكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم في
الواسطة بحيث كان الإتيان به زيادة في سند متصل بدونه
مثاله ما روى عبد الله ابن المبارك قال ثنا سفيان هو الثوري
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بالمهملة والضم ابن
عبيد الله بالتصغير قال سمعت أبا إدريس عائذ الله الخولاني يقول
سمعت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول سمعت أبا مرثد بفتح
الميم والمثلثة بينهما راء الغنوي كناز رضي الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
إليها فذكر سفيان زيادة أبي إدريس في هذا الإسناد زيادة ووهم

الحازمي

البحر وشرح جمع الجوامع للزركشي كلاهما في أصول الفقه

والسند

والسند متصل بدونه فأما الوهم في سفيان فهو ممن دون ابن المبارك
لأن ثقات أي جماعة منهم كيحيى بن يوسف وحسن بن الربيع والعباس
بن الوليد وعبدان وابن مهدي وعبيد الله بن محمد التيمي وعتاب
بن زيد وعلي بن إسحاق وهناد بن السري رووه عن ابن المبارك عن
ابن يزيد بن جابر بلا واسطة ومنهم من صرح فيه بالإخبار بينهما
بن ولها وأما الوهم في أبي إدريس فهو من ابن المبارك لأن ثقات
أي جماعة منهم كأيوب بن سويد وبشر بن بكر وبكر بن يزيد الطويل
وصدقة بن خالد وعيسى بن يونس ومحمد بن شعيب والوليد بن مزيد
والوليد بن مسلم رووه عن ابن يزيد بن جابر فلم يذكروا أبا إدريس بين
بسر وواثلة ومنهم من صرح فيه بسماع بسر له من واثلة قال أبو
حاتم الرازي كثيرا ما حدث بسر عن أبي إدريس فغلط ابن المبارك وظن
أن هذا منه وليس كذلك بل هو مما سمعه بسر من واثلة زاد في العلل
والصحيح ما يقوله أهل دمشق ليس بينهما أبو إدريس ولا أعلم
أبا إدريس روى عن واثلة شيئا وأهل الشام أضبط لحديثهم
من الغرباء ولذا حكم بوهم ابن المبارك فيه البخاري فيما نقله
الترمذي في جامعه عنه وإلى الحاكم إنه تفرد بذلك ونحوه قول
ابن خزيمة أنه أدخله وقول الدارقطني إنه زاده في لا أحسبه
إلا أدخل حديثا في حديث في آخرين ممن ألصق الوهم بابن المبارك
كالخطيب وصرح بأنه من المزيد أو نسب إليه تفرده به هذا مع
متابعة بشر بن بكر له كما قاله الدارقطني وكأنه في إحدى الروايات
عنه على روايته له عن ابن يزيد وكذا رواه وهيب بن خالد
عن ابن يزيد ولكنه جعله عن أبي إدريس عن أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة أخرى عن ابن يزيد بسند
آخر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد فاضطرب فيه ولم يتابع
عليهما والصحيح حديث واثلة عن أبي مرثد وأورده مسلم له في

صحيحه بحذف احدهما ثم باثباته يحتمل التصحيحهما معا وللطريق الاولى
خاصة وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه المزيد في متصل
الاسانيد قال ابن الصلاح وفي كثير منه اي مما اورده فيه نظر لان
الاسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظ عن ونحوها مما يحتمل
عدم الاتصال فينبغي ان يجعل منقطعا او مرسلا ونحو ذلك ويعلل
بالاسناد المثبت للزائد لما عرف في المعلل بل وفي النوع بعده لان
الزيادة من الثقة مقبولة وان كان صرح فيه بسماع او اخبار ونحوهما
كما في المثال المذكور احتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه
اي يعلوه منه اي لكن الاول اللهم الا ان يوجد قرينة تدل على الوهم كنحو ما
تقدم عن ابي حاتم في المثال السابق وعكس ابن الصلاح الظاهر من
وقع له هذا ان يذكر السماع فان لم يذكرهما فيما وصل الينا
عنه حمل على الزايد ولكن لا مانع ان يكون حينئذ وابيته له بازلا
لم يذكر انه عنه فيعلوه لاجل هذا ونحوه لم يمتنع احتمال سماعه
منهما والله اعلم النوع الثامن والثلاثون المراسيل الخفي ارسالها
اذ الظاهر الارسال وهو على المشهور ما يضيفه التابعي الى الرسول
منه الكلام به وكان الانسب ان يكونا في محل واحد ولكن لما كان
هذا مع النوع قبله اردف به وهو اي هذا النوع فن مهم بذيح
عظيم الفايده بل اكثر الانواع فايدة واعمقها مسلكا يدرك
كثير من نبهات هذا الشان بالاتساع في الرواية وجمع الطرق
للاحاديث مع المعرفة التامه والذكا الزايد ولذا لم يتكلم فيه
الا حذاق الائمة وحما بذلتها والخطيب رحمه الله فيه كتاب
سماه التفصيل لمبهم المراسيل وهو ما عرف ارساله لعدم واحد
من اللقا ان عاصره والسماع ممن لقيه ويعرف ذلك بنص الائمة او
الناشي عن معرفة افتراق محل الراويين وعدم دخول احدهما محل
الاخر واجتماعهما في حج ونحوه لقول احمد في العوام بن حوشب

انه

انه لم يلق ابن ابي اوفى وقول غيره في عمر بن عبد العزيز انه
لم يلق عقبة بن عامر وفي الحسن البصري انه لم يثبت بوجه
صحيح لقيه لابي هريرة مع معاصرتهما او باخبار الراوي عن نفسه
كقول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود حين سأله عمرو بن مرة
هل تذكر من ابيك عبد الله شيا لا او افتراقهما مع اتحاد اسم التدليس
اذ كما تقدم اضافة ما لم يسمعه المدلس لمن سمع منه في الجملة
بالعنعنة ونحوها وهذا اضافة شيء لمن لم يلقه او لقيه ولم
يسمع منه ومنه اي من هذا النوع ما حكم بارساله بمجيئه من وجه
اخر بزيادة شخص او اكثر بصريح التحديث او الاخبار ونحوهما
ولو لم يسم الواسطة بل قال نُبئت او اخبرت وشبههما وحيث
فمتى كان الواسطة ضعيفا لم يحتج بالحديث جزما بخلاف ما قبله
يجيء فيه الخلاف في الاحتجاج بالمرسل وهذا القسم مع النوع
السابق قبله يعترض كما قال ابن الصلاح كل واحد منهما على الاخر
فان حكمهم على افراده مما يختلف اختلافا كثيرا وحاصله انه على
اقسام فمنه ما يترجح فيه الحكم بكونه من زيد انفيه وان
الحديث متصل بدون ذلك الزايد ومنه ما يترجح فيه الحكم
عليه بالارسال لكون ذلك ان روى بدون الراوي الزيد ومنه ما يظهر
منه كونه بالوجهين اي انه سمعه بالنزول والعلو معا
ومنه ما يتوقف فيه لاحتمال كل من الامرين ولذلك امثله
امثلة كثيرة لا نطيل بها ولكن ذكر ابن الصلاح من امثلة هذا
القسم بخصوصه حديث عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق
عن زيد بن يثيع عن حذيفة رفعه ان وليتموها ابا بكر
فقوي امين قال فانه اذا تامله المحدث وجد صورته صورة
المتصل وهو منقطع مرسل في موضعين لان عبد الرزاق
لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبة

الحندي عن الثوري ولم يسمعه الثوري أيضا من أبي إسحاق إنما
سمعه من شريك عن أبي إسحاق انتهى فكأنه لخفاء سماع كل من
عبد الرزاق والثوري ذكر في أمثلة هذا القسم سيما من لم
يقع في كلامه الفصل بشيء من التدليس وقد أجاب عن هذا
الاعتراض بما أفاده المؤلف بقوله بحو ما تقدم يعني من كون الظاهر
ممن هو وقع له مثل ذلك أن يذكر السماع قلت هو ظاهر
فيمن اقتصر على النازل لا من اقتصر على العالي فلا والله أعلم النوع
التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا النوع
علم كبير جليل عظيم الفائدة يترتب عليه أن لأهله يتميز وبه
يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثيرة مشهورة وغير مشهورة
منها لعلي بن المديني ثم لصاحبه البخاري ثم لصاحبه الترمذي وكذا
لابن شاهين والبغوي وابن قانع والطبراني في معاجيمهم وابن حبان
ولأبي نعيم وابن منده والذيل عليه لأبي موسى ومن أحسنها وأكثرها
فوائد الاستيعاب لأبي عمر ابن عبد البر لولا ما شانه أي عابه
بذكر ما شجر أي ما وقع من الاختلاف والتنازع بين الصحابة رضي الله
عنهم وحكايته عن الأخباريين المنتوس للحكايات والقصص
والنوادر والغالب عليهم الإكثار والتخليط فيما يروونه مما أمرنا
بالكف عنه وذيل عليه أبو إسحاق ابن الأمين وعصريه أبو بكر بن فتحون
وهو أحسنهما وقد جمع كما زاده المؤلف ممتزا له في أصله نقلته
الشيخ عز الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري نسبة لجزيرة ابن
عمر محقق الأنساب وأخو صاحب النهاية في غريب الحديث أبي السعادات
في الصحابة كتابا حسنا سماه أسد الغابة جمع فيه كتبا كثيرة مما
أشير إليه كابن منده وأبي نعيم وأبي موسى الأصبهانيين وابن عبد البر
وألحق بها أشياء ضم إليه زيادات لغيرهم وضبط أكثر الألفاظ المشكلة
وحقق فيه أشياء حسنة وقد اختصرته بحمد الله تعالى قلت ولكنه
لم يشتهر كما اختصره غيره وجرده الذهبي لشيخنا رحمه الله

ثم كتاب حافل جدا سماه الإصابة أربى فيه على من قبله وبين فيه
كثيرا من أوهامهم ولكنه لم يكمله ولا بلغ مقصوده فيه وقد تلقيته
عنه سماعا لبعضه وحررت فيه أماكن تلزم مراجعتها بالقراءة وغيرها
أكثر من الكتب المشار إليها نوع خمسة وفي أصله سبعة أحدها
اختلف من العلماء المحدثين وغيرهم في حد الصحابي فالمعروف عند المحد
كما نقله أبو المظفر السمعاني عنهم وشيخ البخاري في صحيحه أنه كل
مسلم رأى أي في حال إسلامه رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا
كانت الرؤية بالفعل أو القوة بحيث يدخل الأعمى حيث عنه أم
لا بالغا كان أو دونه من المميزين الذين يصح نسبة الرؤية إليهم
ومن أثبت الوصف لغير المميزين زاد أو رآه النبي صلى الله عليه وسلم
طالت الصحبة أم لم تطل بحيث يشمل الخطة أنسا وجنبا ولو ما
خلت الصحبة في حياته أو بعده في الأصح ولا يدخل من
رآه بعد موته وقبل دفنه كأبي ذؤيب الهذلي إذ تثبت فضلا عن
من رآه في قبره الشريف سيما الآن مع كونه بإجماع حيا وإن تردد
في دخالها فتلك الحياة أخروية وهل يدخل من رآه بين البعثة والهجرة
أو بعدها وقبل الدعوة كورقة فيه تردد وهو في الثاني أظهر
وعن أصحاب الأصول حسبما نقله السمعاني عنهم أو عن بعضهم بما
زاده المؤلف وهو متعين فالكثير منهم وصححه الآمدي وابن الحاجب
مع الأولين أنه من حيث اللغة والظاهر من طالت صحبته وكثرت مجالسته
له على طريق التبع له والأخذ عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف
بدون مكث ونحوه من جعل من أئمة الحديث الصحبة أخص من
الرؤية بما يشهد له قول أنس لمن قال له أنت آخر من بقي من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قد بقي قوم من الأعراب فأما من أصحابه
فأنا آخرهم وحكي عن سعيد بن المسيب بفتح العتابية وكسرها
ما لا يثبت الطريق به إليه أنه كان لا يعد صحابيا إلا من أقام مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة
أو غزوتين ووجهه أن لصحبته صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما

فلانسا له الا باجتماع طويل يظهر فيه الخُلُق المطبوع عليه الشخص
كالغزو والمشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب فان المستند
المشتمله على الفصول الاربعه التي بها يختلف المزاج فان صح
هذا القول عنه فضعيف وان كان راجحا المحكي عن الاصوليين
فان مقتضاه ان لا يعد جرير بن عبد الله البجلي بفتح الموحدة
والجيم ومالك بن الحويرث وعثمان بن ابي العاصي وشبهه اي المذكور
في فقد ظاهر ما اشترطه كوائل ابن حجر الذي ثبت عنه قوله ما
اسلمت الا بعد نزول المائدة وجزم البخاري وغيره بانه اسلم
عام الوفاة النبوية صحابيا بلا خلاف انهم اي جرير واشباهه
صحابة والمعتمد من هذه الاقوال وغيرها مما لم نطل بحكايته الاول
فانه كما صرح به بعضهم اذا راه المسلم او راى مسلما لحظة طبع
قلبه على الاستقامة لانه باسلامه متهيء للقبول فاذا قابل
ذلك النور العظيم اشرق عليه فظهر اثره في قلبه وعلى جوارحه
وقد ذكر الخطيب مما زاده المؤلف في اصله مميزا له باسناده عن
احمد بن حنبل رحمه الله قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من اصحابه
بل عن القاضي الامام ابي بكر بن الطيب الباقلاني انه قال لا
خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس
بمشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا
او كثيرا يقال صحبه شهرا ويوما وساعة قال وهذا يوجب في
حكم اللغة اجراءها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة
هذا هو الاصل ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملونه
الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقي المرء
ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في
الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته
مطلقا وفيه تقرير للمذهبين ورد لحكاية ابن السمعاني عن اهل اللغة

قلت

قلت ويفترق الاصطلاحي عن اللغوي بالاسلام اذ لا يعتد
في اللغة به ثم وهو ثاني الفروع باصله انه تعرف الصحبة بالتو اتر
كابي بكر المتميز بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
وعمر وباقي العشرة المشهود لهم بالجنة في خلق وكذا بالاستفا ضه
والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة وضمام او بقول صحابي
ثابت الصحبة فلان صحابي او كنت انا وفلان المسلم جلوسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كشهادة ابي موسى الاشعري
لما مات حممة الدوسي مبطونا بان النبي صلى الله عليه وسلم
حكم له بالشهادة بل الواحد من صحبته تابعي تقبل كما هو على الراجح
في قبول التزكية من الراوي ولو كان واحدا او بقوله هو عن نفسه انا
صحابي او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك اذا
كان عدلا بشرط ان يكون دعواه يقتضيها الظاهر فخرج ادعا دها
بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل فضلا عن مضى مر
الكثير ولكنا نتوقف دعواه حينئذ قادحة في عدالته فاشتراطها
يغني الا ان يقال يجوز ان يكون مستند دعواه غلبة ظنه في
المرئي كما اتفق لبعض من تلقى النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
من الانصار ممن لم يكن يعرف النبي صلى الله عليه وسلم فظنه
ابا بكر ثم تبين لهم حين راوا ابا بكر يظلله من اصابة الشمس النوع
الثاني وهو الثالث من اصله الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول
على الاطلاق كبيرهم وصغيرهم من لابس الفتن اي خالطها منهم
وغيرهم باجماع من يعتد به في الاجماع بحيث لا يخدش فيه الخلاف
الموجود لورود نصوص من الكتاب والسنة مما هو اشهر من ان يذكر
كقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وكقوله
صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني وقد ذكرهم الامام الشافعي اماما
رحمه الله في رسالته القديمة فاثنى عليهم بما هم اهله ثم قال
هم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك

به علم واستنبط به حكم واراهم لنا أحمد واولى بنا من رأينا عند
أنفسنا (و) النوع الرابع من امثلته (الاكثرون) اي الصحابة (حديثا) ممن
زاد حديثهم على ألف ستة (ابو هريرة) بالتصغير فان النبي
صلى الله عليه وسلم كناه بذلك لاجل هرة كان يحملها او لاجل اولادها
وهو اكثر الستة المستلزم كونه اكثر الصحابة مطلقا اذ
اذ لم يتصل بنا عن احد منهم قدر ما جاء عنه وعد ذلك
في علامات النبوة لما علم من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
ونحوها له من مجالد وقال الشافعي فيما للبيهقي في المدخل انه
احفظ من روى الحديث في دهره وقال البخاري انه روى عنه
نحو من ثمانمائة رجل او اكثر من اهل العلم من الصحابة والتابعين
وغيرهم بل ولا انحصار لحديثه وحديث غيره من الصحابة
في عدد معين والمذكور هنا انما هو بالنسبة لمسند بقي بن
مخلد خاصة فله عنده خمسة الاف حديث وثلثمائه
واربعة وسبعون اتفق الشيخان منها على ثلثمايه وخمسة
وعشرين وانفرد اولهما بثلاثة وتسعين وثانيهما بمايه وتسعة
وثمانين (ثم ابن عمر) عبد الله فله الفا حديث وستمايه وثلاثون حديثا
(وابن عباس) عبد الله فله الف وستمايه وستون (ثم جابر بن
عبد الله) فله الف وخمسمايه واربعون (وانس بن مالك)
فله الفان ومايتان وستة وثمانون (وام المومنين عائشه)
فلها الفان ومايتان وعشره وكان الانسب تقديمهما على معاً
اللذين قبلهما ولكن قد يعتذر في الاخيرة بانفصالها عن الرجال
وفات من زاد حديثه على الالف ابو سعيد الخدري فله الف
ومايه وسبعون وليس في عد هولاء السبعة من بلغ حديثه
الثاني للمولف في تهذيبه والسبب في كون ابي بكر الصديق
مع تقدمه وسبقه وملازمته التامة للنبي صلى الله عليه وسلم

بلغ

لم يزد حديثه على مايه واثنين واربعين اي بالنسبة المشار اليه
انه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتنا الناس بسماعه
وتحصيله وحفظه (و) (الاكثر) فيما قاله الامام احمد (فتيا)
(تروي البحر ابن عباس) بالمثلثة وان كان ابن عمر تاخر بعده وقال
الامام مالك انه افتى الناس في الاسلام ستين سنة فلذاك اكثر
وادرجه ابن حزم مع عمر وعلي وابن مسعود وزيد وعايشه
وقال ان السبعة اكثر الصحابة مطلقا فتيا بحيث يمكن ان يجمع
من فتيا كل منهم مجلد ضخم قال ويليهم عشرون ابو بكر وعثمان
وابو موسى ومعاذ وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وانس
وعبد الله بن عمرو بن العاص وسلمان وجابر وابو سعيد
وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين
وابو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية وابن الزبير وام
سلمة ويمكن ان يجمع من فتيا كل منهم جزء صغير وفي الصحابة
نحو من مايه وعشرين مقلون في الفتيا جدا لا يروى عن الواحد
منهم الا المسئلة والمسئلتان والثلاث كابي بن كعب وابي الدرداء
وسردهم وفي جميع ذلك نظر (وعن مسروق) احد التابعين
انه قال (انتهى علم الصحابة الى سته عمر) بن الخطاب (وعلي) بن
ابي طالب (وابي) بن كعب (وزيد) بن ثابت (وابي الدردا) عويمر
(وابن مسعود) عبد الله (ثم انتهى علم) هولاء (السته الى علي وعبد) الله
بن مسعود ولا يستشكل تاخر وفاة ابي موسى وزيد عنهما
اذ لا يمتنع انتها علم المرء لغيره مع كون الاول حيا ويكون
المراد ان عمدة اهل الكوفة المقيمين المذكورين بها في معرفة
علم السنة عليهما ونحوه عن مطرف عن الشعبي عن مسروق
لكن انه ابدل ابا الدرداء بابي موسى الاشعري وقال كذا قال
الشعبي نفسه كان العلم يوخذ عن سته من الصحابة قال

وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا ويقتبس بعضهم
من بعض وعن علي بن المديني قال لم يكن من الصحابة احد له اصحاب
يقومون بقوله في الفقه الا ثلاثة ابن مسعود وزيد وابن عباس
ومن الصحابة العبادلة العفو عند الطلاق وهم من اسمه
عبد الله اربعة ابن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن الزبير وابن
عمرو بن العاص بكلام عبد الله ثنا زهذا قول العبادلة او تعلم هكذا اه
عدهم الامام احمد وهو المشهور بل عزاه المؤلف في تهذيبه ابن الزبير
لسائر المحدثين في غيرهم ومنهم من ضم اليهم ابن مسعود فحكاه القاسم
التجيبي عن زايد رحلته عن ابي الحسن بن ابي الربيع القرشي مع تصريح
الامام احمد بعدمه وانه ليس ابن مسعود منهم قال البيهقي وذلك
لانه تقدم موته وهولاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم وكذا يلتحق بابن
مسعود سائر من تسمى عبد الله يعني من الصحابة وهم نحو مائتين
وعشرين لا يزيدون على ذلك ولو كان في حصرهم فائدة مما نحن فيه
لبينته ومنهم من لم يذكر من الاربعة ابن الزبير بل وضع بعضهم
البه ابن عمرو بن العاص فلم يذكر بها وذكر مع من عدا ابن مسعود
واما ما حكاه المؤلف في تهذيبه عن صحاح الجوهري انهم اي العبادلة
جعل ابن مسعود بدل ابن العاصي وانه غلط ظاهر ينبه عليه لئلا
يغتر به فانتقد عليه بان الذي في الجوهري الاقتصار على ثلاثة وهم
من عدا ابن الزبير من المشهورين ولا ذكر لابن مسعود واجيب
بانه ثابت في بعض النسخ المعتمدة من الصحاح مضافا لمن عدا ابن
الزبير من الاربعة والله الموفق قال الحافظ ابو زرعة الرازي
رحمه الله مما هو الفرع الخامس من اصله وقد قيل له
اليس يقال حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
الاف حديث ما نصه ومن قال ذا قلقل الله انيابه هذا
قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد

وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف
واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه قيل
له فاين كانوا قال اهل المدينة ومكة ومن بينهما والاعراب ومن
شهد معه حجة الوداع كل قد رآه وسمع منه بعرفة رواه
في اواخر الجامع للخطيب قال حدثني ابو القاسم الازهري ثنا عبيد الله
بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ثنا ابو بكر عبد العزيز بن جعفر
ثنا ابو بكر احمد بن محمد الخلال ثنا محمد بن احمد بن جامع الرازي
سمعت ابا زرعة وقال له رجل اليس يقال فذكره وعجبت
للعراقي مع جلالته كيف لم يطلع عليه مسندا قال شيخنا
ويتايد بما ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة تبوك
والناس كثير لا يحصيهم ديوان وثبت عن الثوري مما اخرجه
الخطيب بسنده الصحيح اليه قال من قدم عليا على عثمان
فقد ازرى على اثني عشر الفا مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو عنهم راض وهذا العدد بعد من مات في خلافة ابي بكر
في الردة والفتوح ممن لم تنضبط اسماؤهم وكذا من مات في خلافة
عثمان في الفتوح وفي الطاعون العام وعمواس وغير ذلك وهم لا يحصون
كثرة وسبب خفاء اسمائهم ان اكثرهم اعراب واكثروا حضروا حجة
الوداع والا فقد قال الذهبي لعل جميع من اشتمل عليه التجريد يعني
كتابه مما نيف الاف ان لم يزيدوا لم ينقصوا اكثرهم لا يعرفون
واختلف في عدد طبقاتهم بالنظر لسبقهم الى الاسلام او الهجرة
او شهود المشاهد الفاضلة وان كانوا بالنظر الى الصحبة الشريفة
طبقة واحدة فجعلهم ابن سعد خمس طبقات وجعلهم الحاكم ابو
عبد الله اثنتي عشرة طبقة الذين اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة
ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة
الاولى ثم الثانية واكثرهم من الانصار ثم اول المهاجرين الذين

تلقوه لتبابع دخول المدينة ثم اهل بدر ثم المهاجرون بين هـ
الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ثم مسلمة
الفتح ثم الصبيان والاطفال الذين رآه صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما كالسائب بن يزيد وابي
الطفيل قاله ابن الصلاح ومنهم من زاد على هذا العدد الفرع
الثالث وهو السادس من اصله مما هو اخص من المسئلة
قبله افضلهم اي الصحابة على الاطلاق من غير الانبياء كعيسى
عليه السلام ابو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
باجماع الصحابة والتابعين كما نص عليهما الشافعي وسائر اهل
السنة حسبما صرح به الائمة ولا اعتداد بمن خالف من اهل
التشيع وذوي البدع حيث فضل الخطابية عمر والشيعة
عليا والراوندية العباس وما حكاه عياض من ان ابن
عبد البر وطائفة ذهبوا الى افضلية من مات في حياته على
من تأخر بعده لقوله انا شهيد على هؤلاء فيحمل على من عدا
الشيخين وكذا ما حكاه الخطابي ان بعض مشايخه كان يقول ابو بكر
خير وعلي افضل ليس بمرضي وان وجه ونحوه قول ابن مسعود
لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني تبلغنيه الابل لاتيته ولست
بخيرهم وقد ثبت قول علي خير الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم يليهما عثمان بن عفان ثم علي بن ابي
طالب وهذا فيهما قول جمهور اهل السنة كمالك والثوري
في آخر قوليهما والشافعي واحمد وكافة المحدثين والفقهاء
والاشعري والباقلاني وكثير من المتكلمين واطلق المؤلف في
اصله عزوه لاهل السنة وكانه بالنظر لما استقر عليه الامر
واليه يشير ايضا قوله واطبق عليه اهل السنة لقول ابن عمر

ايضا

كنا

كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا
ثم عمر ثم عثمان وفي لفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمن
ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره
وحكى الخطيب عن اهل السنة من اهل الكوفة تقديم علي على
عثمان وبه قال امام الائمة ابو بكر بن خزيمة وتوقف مالك
اولا ثم رجع وكذا توقف امام الحرمين ثم التفضيل عنده
وعند الباقلاني وصاحب المفهم في الجميع ظني وفي الاشعري
قطعي قال ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا
مجمعون على ان افضلهم اي الصحابة الخلفاء الاربعة ثم تمام
العشرة المشهود لهم بالجنة ثم اهل بدر وهم ثلثمائة وبضعة
عشر لما ورد في شانهم لا سيما قوله صلى الله عليه وسلم وما
يدريك ان الله عز وجل اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية القائل صلى الله
عليه وسلم في شانهم مما صححه الترمذي لا يدخل النار احد ممن بايع
تحت الشجرة قال ابن عبد البر وليس في غزواته ما يعدل بها يعني
بدرا في الفضل ويقرب منه الا غزوة الحديبية حيث كانت بيعة
الرضوان ومما له فضل ومزية اهل القبلتين الاولى والثانية
واكثرهم كما تقدم من الانصار وكذا مما له فضل ومزية السابقون
الاولون من المهاجرين والانصار وهم من صلى الى القبلتين في
قول ابن المسيب وطائفة منهم ابن الحنفية وابن سيرين
وقتادة وفي قول عامر الشعبي هم اهل بيعة الرضوان رواهما
عبد في تفسيره وعبد الرزاق في جامعه وسعيد بن منصور
في سننه باسانيد صحيحة وفي قول محمد بن كعب القرظي وعطاء
هو ابن يسار هم اهل بدر رواه عنهما سنيد بسند ضعيف

ومن قول الحسن البصري هم من اسلم قبل الفتح رواه سنيد بمعناه لكن
بسند صحيح والحاصل ان من قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم
او في زمانه بامره او انفق شيا من ماله بسببه لا يعدله في
الفضل احد بعده كاينا من كان لقوله تعالى لا يستوي منكم من
انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا
من بعد وقاتلوا الاية ثم ان ما يروى في حق بعض الصحابة
المفضولين بالنسبة لمن تقدمه على تقدمه او كان راجح من الافضلية
في امر مخصوص كافرضكم زيد واقراكم ابي لا يخدش في الفضايل العامة
تتمه افضل الصحابيات رضي الله عنهن فاطمة وخديجة
وعايشة واختلف في التفضيل بينهن فالاصح مما بالغ السبكي
في الحلبيات في تصحيحه فاطمة بالنسبة لعايشة لانها بضعة
منه صلى الله عليه وسلم بل في الصحيح انها سيدة نسا هذه الامة
بل ما لليه شيخنا بالنسبة لام المومنين خديجة ومال التفضيل
خديجة بالنسبة الى عايشة واختاره السبكي ايضا ثم عايشة ثم
حفصة ثم الباقيات سوا وفي الثلاثة قول بالوقف الفرع
الرابع وهو السابع من اصله قيل اولهم اي الصحابة اسلاما افضلهم
اجماعا ابو بكر الصديق كما ذهب اليه جماعة من الصحابة والتابعين
كابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي والنخعي في اخرين ويشهد له
قول عمرو بن عبسة للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا الامر
قال حر وعبد يعني ابا بكر وبلالا وقول ابي بكر الست اول من اسلم
وقول ابي محجن الثقفي
سبقت الى الاسلام والله شاهد وكنت جليسا في العريش المشهر
وقيل علي بن ابي طالب قاله جماعة من الصحابة وغيرهم كـ
ابو رافع وعنه نبي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم
علي يوم الثلاثا وقول علي نفسه وهو على المنبر ثلاث مرار اللهم
لا اعرف عبدا لك عبدك قبلي غير نبيك لقد صليت قبل ان يصلي الناس سبعا

وسنده

وسنده حسن وزعم الحاكم اجماع المومنين عليه وقال ابن الصلاح
انه مستنكر منه وقيل زيد بن حارثة قاله الزهري وقيل ام المومنين
خديجة قاله الزهري ايضا بل روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة ممن
يليهم وهو كما زاده المولف الصواب عند جماعة من المحققين
وادعى ابو اسحق المفسر الثعلبي وتبعه الثعالبي وقيل انه لقب له
لا نسب فيه الاجماع عليه بين العلما وان الخلاف انما هو فيمن
اسلم بعدها وكذا قال ابن عبد البر اتفقوا على انها اول من امن
ثم علي وجمع بين الاختلاف بالنسبة الى ابي بكر وعلي بان الصحيح ان
ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روي عن محمد بن كعب القرظي ان عليا
اخفى اسلامه من ابيه واظهره ابو بكر ولذلك شبه على الناس
وكذا يجمع بان عليا اول بالنظر لمن هو اقرب منه نسبا وقيل ان
خالد بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وانه اولهم اسلاما ولكنه
كان يهاب اباه وقيل خباب بن الارت وانه اول من اظهره
وفي الاولية اقوال اخر والاورع كما قال ابن الصلاح وتبعه المولف
ما يجتمع به بين الاقوال ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار
ابو بكر وقال العراقي ينبغي ان يقال اول من امن من الرجال يعني بعد
الدعوة الى الاسلام ورقة بن نوفل لحديث الصحيحين في بدء
الوحي ومن الصبيان اي الشباب علي ومن النسا خديجة ومن
الموالي زيد ومن العبيد بلال وهو عند الحاكم في تاريخ نيسابور
من طريق بني سهم عن سعيد بن عبد العزيز قال كان ابو حنيفة يقول
يذكره لكن بدون زيد وبلال وذكر ابن نصر عن اسحق بن راهويه
ذكر الاختلاف وقال الخبر كان ذلك صحيح وذكره بدون بلال فقط
والفرع الثامن من اصله اخرهم اي الصحابة موتا على الاطلاق
كما جزم به مصعب الزبيري وسلم واخرون بل هو كالمه اجماع

رجلا

أبو الطفيل بضم المهملة مصغر عامر بن واثلة الليثي سيما وقد قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الأرض من رآه غيري
والتقييد بالرجل لا مفهوم له مات ثم أي اله مسلم وغيره سنة مائة
من الهجرة النبوية وقيل سنة اثنتين أو سبع أو عشر وصححه الذهبي وشيخنا
بمكة على الأصح وإلى التوريث أحد من الصحابة بعده غلطا واختلاف من هو
آخر المائة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره بقوله
أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد
بحيث أدرج في الكوائن التي أخبر بها قبل وقوعها مما عد في أعلام النبوة
وآخرهم موتا قبله أي قبل أبي الطفيل فيما قاله ابن عبد البر أنس هو
ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم كانت وفاته إما في سنة تسعين
أو إحدى أو اثنتين أو ثلاث ونحوه المؤلف والذهبي بالبصرة وتعقب
بمحمود بن الربيع الماضي كما في الصحيح عقلت مجة فوفاته بعده اتفاقا
فإنها في سنة تسع وتسعين وبعبد الله بن بسر بضم الموحدة ثم مهملة
على القول بأنه مات سنة ست وتسعين وأما آخرهم موتا بالنسبة للنواحي
كالمدينة ومكة وبيت المقدس والشام ومصر ونجد وصنف خلق كالمصلي
للقبلتين ومن شهد العقبة وأمهات المؤمنين وقد صحت ذلك في فتح المغيث
النوع الخامس وهو التاسع من أصله مما صرح فيه بأنه من زياداته
لا يعرف كما قال أبو بكر بن أبي داود أب وابن شهدا بدرا إلا مرثد
ابن أبي مرثد الغنوي وأبوه واسمه كناز بن الحصين له حديث في
المزيد في متصل الأسانيد وأغرب منه ما رواه ابن يونس من طريق
الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال شهد معن بن يزيد بن الأخنس وأبوه
وجده بدرا ولكنه لم يتابع عليه ولذا لما حكاه شيخنا قال كذا
قال انتهى وأخرجه البغوي في ترجمة معن من معجم الصحابة وقال لا
نعلم أحدا شهد هو وابنه وابن ابنه بدرا مسلمين إلا الأخنس
ولا يعرف كما قال سبعة إخوة صحابة مهاجرون إلا بنو مقرن وأتوا

وابنه شهدا

سبعين

سبعين في النوع الثالث والأربعين الإخوة وأشرنا هناك لدفع الاستبعاد
لدفع الاستبعاد جمع تخوا بن حسبه وفتح المغيث وقال أيضا مما يستفيد
الله ابن الجوزي أنه لا يعرف رجل أسلم ابن سبعين سهل بدرا الأعمار
من أبناء سبعين سنة قال ابن الجوزي ومن غريب ذلك امرأة لها أربعة
إخوة وعمان شهدوا بدرا أخوان وعم مع المسلمين وأخوان وعم
مع المشركين وهي أم أبان بنت عتبة فالأولون أبو حذيفة بن عتبة
ومصعب ابن عمير وهما أخواها ومعمر بن الحارث وهو عمها والآخرون
الوليد بن عتبة وأبو عزيز وهما أخواها وشيبة بن ربيعة وهو عمها ولا
يعرف أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم نسلا الذرية يعني
الأب ثم ابنه إلى آخر العدد إلا في بيت الصديق رضي الله عنه عبد الله
بن أسماء بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة يعني عبد الله بن الزبير وإلا
ابن خالة أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله
عنهم قاله المؤلف في أصله وقد ذكر الشيخ يعني ابن الصلاح وغيره هذا
الموضع من الكتاب المثال الثاني وقال وهو متميز بكونهم ذكورا
ولكن أبو عتيق له رؤية فقط والمثال الأول وإن تخلله الأنثى تميز
بكون عبد الله بن الزبير له رواية ولذلك أمثلة أخرى لكن يختلف
في بعضهم أو عدم تسمية لبعضهم والله أعلم النوع الأربعون معرفة
التابعين رضي الله عنهم وفيهم تآليف مستقلة وفي ضمن الطبقات
وكان يمكن تقريب حصر عددهم والتعرض لآخرهم موتا كما في الذي قبله
ولذا أولهم موتا وقد ذكره البلقيني وهو أي هذا النوع وما قبله أي معرفة
الصحابة أصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل لتمييز الصحابي
من التابعي ثم لتمييز التابعي عمن دونه وواحدهم أي واحد جميع
التابعين تابعي وتابع واختلف في تعريفهم فقيل كما للخطيب في
الكفاية هو من صحب صحابيا يعني وإن لم تشترط الصحبة في الصحابي
لشرف ذلك اللحظ العظيم وكون اللحظة منه تؤثر من النور

التلقي اضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بمن سواه وقيل كما
اشعر به كلام الحاكم وغيره من لقيه اي الصحابي ولو لم يروه
واحد منهما عن الآخر فضلا عن اخذه الحديث عنه فقط سوا وجدت الصحبة
العرفية وسمع منه اولا كالصحابي وهو كما للمولف للمولف
الخطيب اذ الاكتفاء فيه بمجرد ذلك او لقيه في الصحابي نظرا الى مقتضى
اللفظين وعد بشرا الى استوائهما في الرؤية قوله صلى الله عليه
وسلم طوبى لمن رآني وطوبى لمن راى من رآني وعليه عمل
الاكثرين من اهل الحديث بل عد الخطيب منصور بن المعتمر في
التابعين مع كونه رأى ابن ابي اوفى فقط بتصغيره ولذا عرف
العراقي فعله الاول على ظاهره وحمله على اللقي جمعا بين كلاميه
واشترط ابن حبان كونه عند الرؤية في سن من يحفظ يعني كما قيل حرم
باشتراط كون الصحابي حينئذ مميزا قال ابن الصلاح ومطلقه نبه
مخصوص بالتابع باحسان اي بالاسلام فقط لا بالكمال فيه ولو
بمجرد العدالة لعدم اشتراطهم ذلك فيه بحيث ذكروا فيهم
غير الثقات واطلاقهم ذلك على من اراد بهم مع الاسلام قال
العراقي ونقل عن شيخنا متمسكا بالاطلاق في عدم اشتراطه
بحيث لو لقيه كافرا ثم اسلم بعد ذلك كفى ثم ذكر فيه مسائل
عبر عنها في اصله بفروع اي خمسة احدها ان هذه التسمية وان
فهم مما تقدم شمولها لكل من لقي صحابيا كبيرا كان او صغيرا فالمقصودون
بذلك متفاوتون بالنظر للاكثرية والاقدمية بحيث جعلهم
مسلم ثلاث طبقات وابن سعد اربعا وقال الحاكم ابو عبد الله الحافظ
في النوع الرابع عشر من علومه هم اي التابعون خمسة عشر طبقة
الطبقة الاولى من ادرك من الصحابة العشرة المشهود لهم بالجنة
وهم قيس بن ابي حازم وابن المسيب يعني سعيدا وغيرهما كابي
عثمان النهدي وقيس بن عباد وابي وائل شقيق بن سلمة وابي

رجا

رجاء العطاردي وابي ساسان حضين بن المنذر وغلط الحاكم
في ابن المسيب فانه ولد بالاتفاق في خلافة عمر بن الخطاب لكن
لم يثبت لمالك وغيره سماعه منه واثبته احمد بن حنبل وغيره
وقالوا هو اذكر يوم نعى النعمان بن مقرن على المنبر وصححه
شيخنا والحاكم نفسه معترف في النوع الثامن انه ادرك
عمر فمن بعده الى اخر العشرة زاد غيره وحديثه عن ابي بكر مرسل
ولم يسمع من اكثرها اي العشرة طلحة والزبير وابن عوف وسعيد
وابي عبيدة وقيل مما لم يصح انه لم يسمع سماعه من احد منهم
غير سعد هو ابن ابي وقاص واما قيس فقد سمعهم اي سمع العشرة
وروى عنهم كما قاله ابن حبان في ثقاته ولم يشاركه في هذا الوصف
كما قاله عبد الرحمن بن يوسف بن خراش احد من التابعين وقيل
كما لابي داود ويعقوب بن شيبة انه لم يسمع من عبد الرحمن
بن عوف وكذا وهم الحاكم فيمن ذكره مع قيس وسعيد
سيما مع قوله في ثامن انواعه وليس في جماعة التابعين من
ادرك العشرة وسمع منهم غيره قلت —— ومالك بن
اوس بن الحدثان قال ابن عبد البر روى عن العشرة ويليهم
اي يلي الطبقة قبلها على ما ذكره ابن الصلاح مما اشعر به ◊
البلقيني التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اولاد الصحابة ولم يسمعوا منه كعبد الله
بن ابي طلحة زيد بن سهل وابي امامة اسعد بن سهل بن
حنيف الانصاريين اللذين حنكهما النبي صلى الله عليه وسلم
لما ولدا وانتقاده ظاهر فمن لا رؤية له لا يقدم على هؤلاء
وكذا في اخبار الحاكم لهم عن الذين بعدهم توقف ويليهم
من التابعين مما هو الفرع الثاني من اصله المخضرمون واحدهم
مخضرم بفتح الراء وقيل بكسرها وبالخاء المعجمة وقيل بالمهملة

مع الكسر ايضا وهو اصطلاحا الذي ادرك الجاهلية وهي بالنظر
لمن العرب فيما قبل فتح مكه وقال المولف في شرح مسلم ما قبل
البعثه وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره فيما علمناه فضلا
عن كونه صحبه سوا اسلم في حياته كالنجاسي او بعده كبيرا كان
حين الادراك ذاك او صغيرا وان قيده ابن عبيد بالكبير واستعير
له هذا الاسم اما من قولهم لحم مخضرم لا يدري من ذكر هو او
انثى وطعام مخضرم ليس بحلو ولا مر لكن ذا ده ابن طنين لا
يدري من ايهما هو او من خضرموا اذان الابل قطعوها لكونه
قطع عن نظرايه الذين ادركوا الصحبة وغيرها او من رجل
مخضرم اي ناقص الحسب لنقص رتبته لعدم رويته مع امكانه
عن من صحب وراي وقول بعض اللغويين هو الذي عاش
نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام سوا ادرك
الصحبة ام لا لا يتمشى اصطلاحا لاستلزامه حكيم بن ادراج
حزام في المخضرمين واخراج يسير بن عمرو عنهم وعدهم
مسلم هو ابن الحجاج فبلغ بهم عشرين نفسا كابي عمرو
الشيباني وسويد بن غفله وعمرو بن ميمون وعبد خير
وابي عثمان النهدي وابي الحلال العتكي وهم اكثر اي بكثير
فقد زاد ابن الصلاح بعضا والعراقي جمعا وارتقى بهم
مغلطاي الى زيد من مايه وافرد لهم البرهان الحلبي تاليفا
وفي بعض من ذكروه مما رواه وصحبه اما العدم ثبوت
ذلك عند من ذكره او لعدم اطلاعه ومن طالع الاصابه
لشيخنا علم منهم خلقا ومن لم يذكره مسلم حسبما زاده
ابن الصلاح ابو مسلم عبد الله بن ثوب بمثلثه مضمومه
الخولاني بفتح المعجمه نسبه لخولان بن عمرو ذا الاحرف

بفتح الالف والنون بينهما مهملة لقب لابن قيس غلب عليه
وهو اقبال القدم باصابعها على القدم الاخرى واسمه الضحاك
على المشهور وقيل الحارث او حصين او صخر بن ثروى بسند
لين ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له وقال لاحمد في الزهد
ثنا ابو عبيده الحداد ثنا عبد الملك بن معن عن جبر بن حبيب
ان الاحنف بلغه ان رجلا ان دعا النبي صلى الله عليه وسلم له
فسجد والفرع الثالث من اصله من اكابر التابعين
الفقها السبعة من اهل المدينة الذين كانوا ينتهون الى
قولهم ويصدرون عن رايهم بحيث لا ينصرف الاطلاق لغيرهم
وهم ابن المسيب سعيد والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وسليمان بن يسار الهلالي ابو ايوب هكذا عدهم كما قال الحا
كم اكثر علما الحجاز وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر
بدل ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما اي بدل سالم وابي
سلمة ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حكاهما الحاكم
ايضا بن ساق باسناده لابي الزناد عنا لته واسند ايضا
الى علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول فقها المدينه سبعه
اثنا عشر فذكر الاول والثاني والثالث والرابع واخاه اسمعيل
والخامس وسالما واخوته الاربعة بلالا وحمزة وزيدا
وعبيد الله وابان بن عثمان بن عفان وقبيصه بن ذويب
والفرع الرابع من اصله ما لا يمتنع الخوض فيه لانضباط
التابعين كما في اصح اسانيد من ثلاثه عن احمد بن حنبل رحمه الله
في الفضل التابعين ابن المسيب سعيد فقيل له فعلقمة بن قيس والاسود
٢ بن يزيد فقال وهما اي الثلاثه وعوه في سعيد قولا ب

هو تن

المدني أنه أجلّهم لا أعلمهم فهم أو أوسع علمًا سنده وقول أبي حاتم إنه أنبلهم
وابن حبان إنه سيدهم وغيرهم إنه أفقههم وعنه أي عن أحمد أيضًا
لا أعلمهم أي في التابعين خيرًا من أبي عثمان النهدي عبد الرحمن بن ملّ
وقيس هو ابن أبي حازم وعنه أي عن أحمد أيضًا أفضلهم قيس
وأبو عثمان وعلقمة المذكورون ومسروق هو ابن الأجدع كانوا
فاضلين من علية التابعين وقال أبو عبد الله بن خفيف بمعجمة
وفاء ابن كرعيف الشيرازي الزاهد واسمه محمد أهل المدينة
يقولون أفضل التابعين ابن المسيب سعيد وأهل الكوفة
يقولون أويس بضم الهمزة مصغرًا القرني وأهل البصرة يقولون
الحسن البصري والمراد الغالب من الجميع واستحسن ابن
الصلاح لكونه قال العراقي أن الصحيح بل الصواب أويس لقوله
صلى الله عليه وسلم مما هو ثابت في كلام مسلم أن خير التابعين رجل
يقال له أويس ولعل أحمد لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده
أو أراد بالأفضلية بالعلم لا الخيرية قلت الحديث عند
أحمد في مسنده لكن وقع له أيضًا بلفظ آخر من خير بالتبعيض
وأما المحمل المشار إليه فجزم به المؤلف في شرح مسلم حيث قال
مرادهم أن سعيدًا أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه
ونحوها لا في الخيرية عند الله وقال أبو بكر بن أبي داود الحافظ ابن
الحافظ سيدتا النساء التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة
بنت عبد الرحمن وتليهما بالثاء أم الدرداء الصغرى واسمها هجيمة
بنت حيي الوصابية وعن إياس بن معاوية تفضيل حفصة مطلقًا
حتى على الحسن وابن سيرين إذا علمت هذا فقد صنف سعيد بن أسد
بن موسى وغيره في فضائل التابعين والأغلب فيهم العدالة وإن قيل
بعدم الجميع والله أعلم والنوع الخامس من أصله قد عد كما
قال الحاكم قوم غلطًا طبقة في التابعين كإبراهيم بن سويد النخعي
وبكير بن أبي السميط وبكير بن عبد الله بن الأشج وثابت بن عجلان

الانصاري

الأنصاري وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي وأخيه وأصل الحجرة و هم
لم يلقوا الصحابة بل هم من أتباع التابعين وفي بكير بن الأشج توقف ٢
قال الحاكم وإن بالإسناد لم يثبت سماعه من ابن جزء وإنما روايته عن
التابعين بعد أنه ثبت له غير محمود بن لبيد وكذا أبا أمامة بن سهل
بن حنيف وهو ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسماه وحنكه
وكذا في ثابت بن عجلان قال الحاكم وإنه لم يصح سماعه من ابن عباس
إنما روى عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير كلاما عنه فقد أثبت له
غيره أنسًا وأبا أمامة بن سهل وقوم طبقة في أتباع التابعين لكون
الغالب روايتهم عن التابعين مع كونهم لقوا الصحابة كأبي الزناد فإنه
لقي ابن عمر وأنسًا وأبا أمامة بن سهل لكن قيل إن روايته عن ابن عمر
مرسلة بل قال أبو حاتم إنه لم يره وإن روايته عن أنس مرسلة وكذا
قيل إن روايته عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد مرسلة وكهشام بن عروة
وموسى بن عقبة وعد قوم طبقة في التابعين وهم صحابة إما غلطًا كالنعمان ٣
وسويد ابني مقرن عدهما الحاكم في الإخوة من التابعين وهما صحابيان
أو لصغر الصحابي بحيث يقارب التابعين لكون روايته أو غالبها
عن الصحابة كيوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد عدهما مسلم
في التابعين وقوم عكسوا ذلك حيث عدوا بعض التابعين في الصحابة
مما لبست في غالبه الإرسال كعبد الرحمن بن غنم الأشعري وعلي ومحمد
بن الربيع الجيزي فيمن دخل مصر من الصحابة وليس منهم على الأصح وإن عد
فيهم جماعة فليتفطن لذلك كله والله أعلم النوع الحادي والأربعون
رواية الأكابر عن الأصاغر وهو نوع حسن يحمل عليه الرغبة في الفائدة
لا أنفاسه له المؤمن بحيث ما وجدها من كبير أو صغير شيخ أو تلميذ أو
قرين التنطع والأصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته
حديث الجساسة عن تميم ومن فائدته أي هذا النوع أن لا يتوهم من
الواقف عليه حسبما أفاده الحاكم وغيره أن المروي عنه أكبر من الراوي وى
سنًّا أو أفضل قدرًا لكونه أي كون المروي عنه أكبر وأفضل الأغلب
في ذلك عملًا بقوله صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم ونحو له

الكُبْرُ الكُبْرَ و دفع توهم القلب في السند ثم هو اقسام ثلاثة
احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري
شيخ مالك في روايته عن مالك بل وروى عن مالك جماعة ممن هو اكبر
منه سنا واقدم طبقة ممن اخذ عنهم افردهم ابن مخلد في جزء سمعناه
وكالازهري ابي القاسم عبيد الله بن احمد في روايته عن تلميذه
الحافظ ابي بكر الخطيب البغدادي في حال شبيبته و الثاني ان يكون
الراوي اكبر قدرا فقط كحافظ عالم فقيه متقدم روى عن شيخ مسند
فقط لا يعلم غير الرواية من كتابه ونحو ذلك كمالك في روايته
عن عبد الله بن دينار وكاحمد واسحق بن راهويه
في روايتهما عن عبيد الله بن موسى العبسي و الثالث ان يكون
الراوي اكبر من المروي عنه من الوجهين معا كعبد الغني بن سعيد
المصري الحافظ في روايته عن تلميذه الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي
الصوري بضم المهملة نسبة لمدينة من بلاد ساحل الشام وكالحافظ
ابي بكر احمد بن محمد البرقاني بتثليث الموحدة نسبة لقرية
بنواحي خوارزم في روايته عن تلميذه الحافظ ابي بكر الخطيب ه
وكالخطيب في روايته عن ابن ماكولا ومنه اي ومن هذا النوع
ما هو اخص رواية الاباء عن الابناء وسياتي ورواية الصحابة
رضي الله عنهم عن التابعين كالعبادلة وغيرهم من الصحابة
كابي هريرة ومعوية وانس في روايتهم عن كعب الاحبار وفيه
للخطيب تصنيف كما صنف المجنيقي ومحمد بن خميد في اصل
هذا النوع ومنه ايضا رواية التابعي عن تابعه اي عن
اتباع التابعين كالزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري
عن مالك وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص فانه حسبما قاله ابو بكر النقاش المفسر وهو ضعيف

والطبسي

والطَّبَسِيّ الاتي واقره الدارقطني وجزم به ابن الصلاح ومن
تبعه ليس تابعيا وروى عنه منهم اي من التابعين اكثر من
عشرين نفسا بل ارتقى بهم الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي
في جزء افرده لسبعة وثلاثين والحافظ العراقي في نكته لنيف
وخمسين وقيل مما حكاه ابن الصلاح عن الحافظ ابي محمد
عبد الله الطبسي بفتح المهملة والموحدة ثم مهملة انهم
اكثر من سبعين تابعيا ولكن قد تعقب القول بكون عمرو
ليس تابعيا المزي واثبت سماعه من الربيع ابنة معوذ ه
وزينب ابنة ابي سلمة وهما صحابيتان النوع الثامن والاربعون
المدبج ورواية القرين وفائدة ضبطه دفع توهم كون
الصيغة بينهما واو وان الرواية عنهما معا والقرينان
هما كما للحاكم ومن تبعه المتقاربان في السن والاسناد ه
واجتماعهما هو الغالب وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد
دون السن ثم تارة تكون الرواية لاحدهما عن الاخر فقط
وامثلته كثيرة سليمان التيمي عن مسعر وزائدة بن قدامة
عن زهير بن معاوية ولابي الشيخ الحافظ فيه تاليف فان
روى كل واحد منهما اي من القرينين كما قيده به الحاكم ثم ابن
الصلاح عن صاحبه كعائشة وابي هريرة في الصحابة فقد
روت عنه وروى عنها وكالزهري وابي الزبير في التابعين
وكمالك والاوزاعي في اتباعهم وكاحمد وابن المديني فهو
المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة ثم
جيم وهو اخص من الاقران فكل مدبج اقران ولا عكس ولكن لم
يخصه الدارقطني شيخ الحاكم مع كونه المبتكر لتسميته بالقرينين
بل ادرج فيه كله الحاكم في هذا النوع رواية كل من الخبر وعم
وسعد بن عبادة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في روايته

حـ المكي هو محمد بن مسلم

صلى الله عليه وسلم عن كل منهم وكذا رواية جمع من الصحابة عن التابعين
ورواية كل من أولئك بعينه عن الصحابي الذي روى عنه في أمثلة
عن مزيد ذكرتها لا نطيل بها ولكن رام الحاكم بالتشديد الفرق بين
هذا النوع والذي قبله حتى لا يتداخلا لقوله وذاك فيمن فهم
الطالب أن لا يتبين مثل هذه الروايات أي الأكابر عن الأصاغر
على الأقران أو الاستواء في الإسناد والسن فذاك نوع آخر
وقد يكون في الأقران أيضا وما للمسمعه شيخنا فإنه قال وإذا
روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلا منهما روى عن الآخر فهل يسمى
مدبجا فيه بحث والظاهر لا لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر
والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه يعني الخدين لتساويهما
الديباجتان كما قاله صاحب المحكم والصحاح في شيخنا يقتضي
أن يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا والله أعلم

النوع الثالث والأربعون معرفة الإخوة والأخوات وهو
أي هذا النوع أحدي بعار زيم أي أهل الحديث بل من مهمات
فنونهم حتى إن للحاكم علم عن ابن راسه أفرده بالتصنيف
من الحفاظ ابن المديني ثم النسائي ثم محدث خراسان أبو العباس
محمد بن إسحق السراج بمهملتين الثانية مشددة ثم جيم نسبة
لعمل بعض أجداده السروج وغيرهم كمسلم وأبي داود والجعابي
والدمياطي في عموم الإخوة أو خصوص من بني الحديث ونحو ذلك
وفائدته دفع توهم اتحاد المتعدد بظن الغلط حيث يكون
البعض مشهورا دون غيره وظن من ليس بأخ أخا لاشتراكهما أو نحوهما
في الاسم وأمثلته منتشرة مثال الإخوة من الصحابة مما زاده
المؤلف عمر وزيد ابنا الخطاب وكذا عبد الله وعتبة ابنا
مسعود وزيد ويزيد ابنا ثابت وعمرو وهشام ابنا العاص
ومن التابعين عمرو أبو ميسرة وأرقم ابنا شرحبيل وكلاهما من
أفاضل أصحاب ابن مسعود أيضا هكذا قاله ابن الصلاح والذي

حتته العراقي تبعا للجمهور كون أرقم واحدا وأخوه من المذكور بن
هو هزيل بن شرحبيل خاصة لا عمرو وقد رد على ابن عبد البر في قوله إن الثلاثة
إخوة بأن أرقم وهذيلا أوديان وعمرا همداني ولا يجتمع أود
مع همدان في النسب فما ذكره ابن الصلاح لا يوافق الجمهور ولا
ابن عبد البر ومثال الإخوة من الصحابة في الثلاثة مما زاده المؤلف
علي وجعفر وعقيل بفتح ثم كسر بنو أبي طالب عم النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا سهل وعثمان وعباد بنو حنيف بضم المهملة مصغر
وفي غير الصحابة أبان وسعيد وعمر أولاد عثمان بن عفان وبعدهم
عمرو بفتح أوله وعمر بضم أوله وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاص ومثال الإخوة من الصحابة في الأربعة عبد الرحمن
ومحمد وعائشة وأسماء بنو أبي بكر الصديق وفي غير الصحابة من
التابعين عروة وحمزة ويعقوب والعقار بنو المغيرة بن شعبة
وبعدهم سهيل وعبد الله الملقب بعباد ومحمد وصالح بنو أبي صالح
ذكوان السمان وأبدل ابن عدي محمدا بيحيى وكذا جعله عباد الآخر
غير عبد الله وهم ومثال الإخوة من الصحابة في الخمسة علي
وجعفر وعقيل وأم هانئ فاختة على المشهور وجمانة بنو أبي طالب
واقتصر المؤلف على الذكور حيث مثل بهم في الثلاثة وفي غير الصحابة
من التابعين موسى وعيسى ويحيى وعمران وعائشة أولاد طلحة بن
عبيد الله أحد العشرة وبعدهم سفيان أشهرهم وآدم وعمران
ومحمد وإبراهيم بنو عيينة بضم أوله مصغر أحد بني أكلم وحبيد
ولا تضر الزيادة عليهم ومثال الإخوة من الصحابة في الستة حمزة
والعباس وصفية وأميمة وأروى وعاتكة بنو عبد المطلب على القول
بإسلام الثلاث الأخيرات وفي غير الصحابة من التابعين محمد
وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بفتح أوله وكسر ثانيه بنو
سيرين كذا ذكرهم ابن معين والنسائي والحاكم في المعرفة وكأنهم
اقتصروا على أشهرهم أو الرواة منهم وإلا فهم يزيدون على ذلك
وذكر بعضهم وهو الحافظ أبو علي النيسابوري خالدا بدل كريمة

وبعضهم اشعث وروى محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه
انس عن انس بن مالك مولاه حديثا وهذه مما اشار اليه ابن
الصلاح لطيفة غريبة لانه اخوة روى بعضهم عن بعض بل
وقع لنا في مشيخة ابي الغنائم النرسي زيادة مخلد بن يحيى وانس
بصار والربعة اخوة في نسق وسنا لها اخوة من الصحابة في
السبعة النعمان ومعقل وعقيل سنحا اولهما وسويد وسنان ردي
وعبد الرحمن وسابع لم يسم فيما قاله ابن الصلاح وسماه الطبري
وابن فتحون في ذيله على الاستيعاب عبد الله بنو مقرن بضم
الميم ثم قاف مفتوحة ثم راء مشددة المزنيون وكلهم صحابة
مهاجرون لم يشاركهم كما ذكره ابن عبد البر وغيره في مجموع ذلك
احد غيرهم وقيل انهم شهدوا كلهم الخندق قال ابن الصلاح وقد
يقع في الاخوة ما فيه خلاف في مقدار عددهم وقد لم نطول به
بالزيادة على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هنا
انتهى وربما يكون فيهم من هؤلاء ممن يطرد في الصحابة من يشارك ابوهم ايضا
صحابي وقد افاد المؤلف في التاسع والثلاثين من اصله انه لا يعرف
بسبعة اخوة لام شهدوا بدرا الا اولاد عفراء عوذ ومعاذ اخوته ولا
رجل سلم ابن سيلمن شهد بدرا الاعما رابن ياسر انه سمية وزاد
فيه هنا مما قال انه من طريف هذا الباب مما سبقه اليه ابن قتيبة
في المعارف اخوان تباعد ما بين مولدهما ثمانين سنة وهما موسى
بن عبيدة بالضم مصغر الربذي بمهملة ثم موحدة ثم معجمة واخوه
عبد الله ولا نظير لهما في ذلك كما قال شيخنا كما ان الحاكم ذكر بني
اخوة هم اكبر من عمهم كعبد الله بن عيسى عبد الرحمن بن ابي ليلى اكبر
من عمه محمد بن عبد الرحمن وكعائذ بن القعقاع بن شبرمة اكبر من عمه
عبد الله بن شبرمة وكذا نوفل بن الحارث بن عبد المطلب اكبر من
عميه حمزة والعباس والاسود وعبد الرحمن ابنا يزيد بن قيس هما
اكبر من عمهما علقمة بن قيس ومما ذكره المؤلف ايضا في اصله اربعة
اخوة ولدوا في بطن واحد علما وهم محمد وعمر واسمعيل ورابع لم
يسمه البخاري والدارقطني وسماه ابن الحاجب في مختصره الفرعي

عليا

[illegible]

عليا بنو راشد السلمي بل افاد ابن الحاجب ان من عدا اسمعيل عمر
مما اسند وفي النسخ لذلك كله مما نطفئه نضرعنها هذا
المختصر والله اعلم النوع الرابع والاربعون رواية الاباء عن
الابنا والعم عن ابن الاخ اذا كان اسن لانه بمنزلة الاب وفايدته
دفع توهم ظن الانقلاب وللخطيب الحافظ فيه كتاب سمعته او رد
فيه عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكذا
روى العباس عن ابنه ايضا عبد الله رضي الله عنهما واورد الخطيب
ايضا عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا حديثا وهو اخروا الاحمال فان اليد
معلقة والرجل موثقة وكذا اورد فيه عن معتمر بن سليمان التيمي
قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب السختياني عن الحسن
قال ويح كلمة رحمة وهذا الذي لطيف ايضا من طريف يجمع
انواعا كما قال ابن الصلاح انواعا
اخملها رواية سنها والكبير يعني اصله حيث قال لمن يعني سوى ما في النوع
معقود له وعكسه وهو رواية الابن عن ابيه والمدبج اذا لم يشتد
فيه بالقرينين رواية الاكبر عن الاصغر والتابعي عن تابع رواية
لانه تابعين بعضهم عن بعض ومن حدث ونسي وفي تصنيف الخطيب
فيه اورقه ايضا برسالة هنا من طريق اخرى عن ابن معين عن معتمر
حدثني منقذ قال حدثتني انت عني عن ايوب فذكره وهكذا روى
الحديث ابن معين ثم رجع فرواه عن معتمر عن ابيه عن نفسه كالاول
ورواه صالح بن حاتم بن وردان ونعيم بن حماد كلاهما عن معتمر
عن رجل غير مسمى قال نعم سلت لمعتمر من الرجل قال ابن المبارك ثم
قال المؤلف عقب هذا المثال من اصله وهذا في غاية الحسن وسعد الله
بوجه شرحه هذا في حديث واكثر ما رواه اب عن ابن مما تبع به ابن
الصلاح ما وقع لابي عمر حفص الدوري المقري فانه روى عن ولده ابي
جعفر محمد سنة عشر حديثا او نحوها انتهى ومن طريفه رواية كل من الابوين
عن الابن كرواية ابي بكر الصديق وزوجته ام رومان عن ابنتهما عايشة

رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبة السوداء شفاء من كل داء تغلط من رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن عمة ابيه عائشة وكذا توقف البلقيني في التمثيل لرواية العم عن ابن الاخ بالعباس وحمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم ه

النوع الخامس والاربعون مما هو كثير جدا بالنسبة الى النوع قبله بل هو الجادة رواية الابناء عن آبائهم وفائدته تمييز من لعله يلتبس في الرواية ومعرفة من اغفل و للحافظ ابي نصر عبد الله بن سعيد الوائلي نسبة لبكر بن وائل السجستاني فيه اي في مطلقه كتاب حسن ذيل عليه فيه بعضهم وكذا صنف فيه غيره مبتدئا بالصحابة والتابعين ويتنوع انواعا بالنظر لكثرة الآباء وقلتها وكذا العلائي استوفى انواعه في مصنف له اختصره شيخنا مع زيادات واهمه ما لم يسم فيه الاب او الجد للاحتياج لمعرفة اسميهما التي ينشأ عنها الخطأ او الرد وهو نوعان احدهما رواية الابن عن ابيه فحسب اي دون الجد وهو كثير معروف كابي العشراء الدارمي عن ابيه وفي اسميهما اختلاف سياتي في التاسع والاربعين ه والثاني روايته عن ابيه عن جده وهو كما قال السيد ابو القاسم منصور بن محمد العلوي من المعالي بل الاسناد كله في قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك انه قول الرجل حدثني ابي عن جدي وامثلته كثيرة كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له اي لعمرو وهكذا اي بهذا السند نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد وقد احتج به هكذا اذا وجدت شروط القبول فيمن دونه اكثر

المحدثين

المحدثين كأحمد وابن المديني وابي خيثمة والحميدي وابي عبيد وابن راهويه وشبههم بما قال المؤلف انه لكثرة الجلالة قد مثله بايوب عن نافع عن ابن عمر وقال في شرح المهذب انه الصحيح المختار الذي عليه المحققون وافرد لذلك العلائي وغيره جزءا مطلقا حمله على عبد الله الصحابي الجليل فيكون من رجح الضمير لشعيب وسماعه من جده ثابت صحيح وان قال ابن حبان انه لم يلقه وخرجها ابن خزيمة في صحيحه والبخاري لكنه في بعض تصانيفه وآخرون دون حمله على محمد التابعي وان يكون مرجعه لعمرو لكونه حينئذ مرسلا اذ محمد لا صحبة له وذلك احد الحجج وعدم الاحتجاج به وقيل ايضا ان رواية عمرو كان من كتاب وجادة والائمة تدخل كثيرا من الضعف ولذا تجنبها غالب اصحاب الصحيح واختاره الشيخ ابو اسحق في اللمع الا انه احتج بها في المهذب وهو المعتمد وكبهز بموحدة مفتوحة ثم هاء ثم زاي بن حكيم شيخ اوله بن معاوية بن حيدة بفتح المهملة ثم تحتانية ساكنة بعدها مهملة ثم هاء تانيث القشيري البصري عن ابيه حكيم عن جده اي معاوية الصحابي له هكذا نسخة حسنة كبيرة صححها ابن معين وغيره اذا وجد شروط القبول فيمن دونه واستشهد بها البخاري في صحيحه بحيث رجحها بعضهم لذلك سيما مع عدم ايهام الارسال على التي قبلها فانه لم يحتج بها ولكن قال ابو حاتم ان تلك احب اليه سيما ولم يصحح البخاري كما تقدم لها اقوى من استشهاده بهذه بل قال الحاكم انما اسقطت من الصحيح لانها شاذة ولا متابع له عليها مع ما قيل من كون المسموع لبهز منها هو اليسير والباقي صحيفة وجدها وكطلحة بن مصرف بصاد مهملة كمعرف بن عمرو بن كعب وقيل بل جده كعب بن عمرو يعني بقلوبا اليامي بتحتانية ه وبالاول جزم ابن القطان ورجح الثاني جماعة ثم روى جماعة عن ليث بن ابي سليم عن طلحة المذكور عن ابيه عن جده رايت النبي صلى الله

عليه وسلم في الوضوء رجال الرواة عن ليث لم ينسبوا طلحة انما
قالوا طلحة عن ابيه عن جده ولا احد كانه بناه على الرواية
التي لم ينسب فيها زعموا ان ابن عيينة كان ينكره ويقول ايش
هذا طلحة عن ابيه عن جده قال ابن المديني وعجب ابن عيينة
ان يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قول شيخنا
ان كان طلحة ليس بن مصرف فهو مجهول وابوه مجهول وجده لا تثبت
له صحبة لانه لا يعرف الا في هذا الحديث ومن احسنه اي رواية
الابنا عن الابا رواية الحافظ الخطيب في تاريخه وكتاب الابنا
عن ابي الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد
بن الليث بن سليمن بن الاسود بن سفيان بن [illegible] بن يزيد سليمان
بن اكينة بالنون مصغرا بن عبد الله التميمي الفقيه الحنبلي
قال سمعت ابي عبد العزيز يقول سمعت ابي الحارث يقول سمعت
ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول
سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي
يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله
عنه يقول وقد سئل عن الحنان المنان الحنان الذي يقبل على من
اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السؤال فاجتمع فيه
تسعة ابنا تسلسلت روايتهم عن ابايهم بل تعدى غيره الى زيادة
ثلاثة فروينا في مسلسل رزق الله بن عبد الوهاب التميمي سمعت ابي يقول
وساق السند الى اكينة قال سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر
الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ورجال الابا مجهولون وعبد الرز
متكلم فيه بل اتهم بالوضع بل وبا ربعة عشر كما بينته في الفتح مع
الكلام على ذلك كله ويلتحق بالكلام ببعض انواع هذا النوع ما رواه
عبد الحميد بن عبد الواحد الغنوي حدثتني ام جنوب ابنة نميلة
عن امها سويدة ابنة جابر عن امها عقيلة ابنة اسمر بن مضرس عن
ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته الحديث

يسبق

سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له حسن شيخنا اسناده النوع
السادس والاربعون من اشترك في الرواية عنه اثنان
تباعد ما بين وفاتيهما بمقدار قيل ان الخطيب حدده بخمسين
او ثلاثين وهو المسمى بالسابق واللاحق وللخطيب الحافظ
فيه كتاب حسن وكذا صنف فيه غيره ومن فوائده حلاوة
علو الاسناد في القلوب بل ودفع توهم سقط من طريق الراوي
المتاخر او قلب في طريق المتقدم والباعث عليه من المتقدم
عدم التحاشي في نشر العلم كما تقدم في الاكابر مثاله ابو العباس
محمد بن اسحق السراج روى عنه الامام ابو عبد الله البخاري البخاري
في تاريخه وغيره وابو الحسين احمد بن محمد النيسابوري الخفاف الخفاف
بمعجمة مفتوحة ثم فاء بن اولاهما مشددة نسبة لبيع الخفاف
او عملها وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثر
بالنظر للاختلاف في وفاة ثانيهما اذ البخاري مات في ليلة
شوال سنة ست وخمسين ومايتين والخفاف في سنة ثلاث
او اربع او خمس وتسعين وثلثمائه والصحيح الاكثر في ثاني عشر
ربيع الاول سنة خمس وحينئذ بينهما مائة وثمانية وثلاثون
سنة ونحو خمسة اشهر ومن امثلته الزهري وزكريا بن دويد
بدالين مهملتين الاولى مضمومة بينهما واو رويا عن مالك بن انس
وبينهما كذلك اذ الزهري مات سنة اربع وعشرين ومائة وزكريا
كان حيا سنة نيف وستين ومائتين ولو حصل الاقتصار على
المثال الاول لكفى سيما وزكريا ممن رمي بالكذب ثم وقع لنا مثال
بين وفاة الراويين فيه مائة وبضع وخمسون بينته في الفتح مع
امثلة لالحاق ابن الحفيد عن الاب في الرواية وان لم تتفق المدة
وغالب ما يقع من هذا النوع ان المسموع منه يتاخر زمانا بعد
موت احد الراويين الذي سمع منه عند تقدم سنه وقرب
موته حال كون المسموع في ابتدا امره حتى يسمع منه عند تقدم

منه

سنة وقرب وفاته بعض الاحداث ويعيش بعد سماعه منه دهرا
طويلا فلا يحصل من مجموع ذلك التباعد بعد وفاتهما مئة
قد بلغ التباعد بين المولدين كموسى بن عبيدة الربذي واخيه
عبد الله بين مولديهما ثمانون سنة ونبه على ذلك المؤلف
في النوع الثالث والاربعين كما تقدم النوع السابع والاربعون
معرفة من لم يرو عنه من الرجال وكذا النساء الا راو واحد كتاب
ولمسلم صاحب الصحيح فيه كتاب الحق به بعض المتأخرين
زوائد وفائدته الاستظهار بثبوت صحبة الصحابي بالواحد
والاحاطة بالمجهولين ممن بعدهم للخلاف في قبولهم مثاله في
الصحابة وهب او هرم والاول اكثر واشهر وارجح بن خنبش
بمعجمة ثم نون ثم موحدة ثم معجمة الطائي الكوفي وعامر بن شهر
الهمداني المذكور في الشهرة وعروة بن مضرس بمعجمة ثم مهملة كمخلس
الطائي ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي وهما انصاريان ثم صحابيون
لم يرو عنهم غير عامر الشعبي وممن صرح بانفراده عن الثلاث سوى
مسلم علي بن المديني والدارقطني والحاكم وغيرهم وانتقد برواية
ابن عباس وعروة بن الزبير وحميد بن منهب عنه ويرجح ابن
مسيب انه هو الذي قبله وصوبه البغوي وغاير بينهما غير واحد
وكذا انفرد قيس بن ابي حازم حصين او عوف البجلي احد
المخضرمين والماضي في التابعين بالرواية عن ابيه احد الصحابة
وكذا انفرد قيس عن كل من دكين بمهملة ثم كاف مصغر ابن سعيد
او سعد الخثعمي ونزيل الكوفي والصنابح بمهملتين بينهما
نون ثم موحدة بن الاعسر بمهملات البجلي ثم الاحمسي ومرداس
بكسر اوله ومهملات ابن مالك الاسلمي الصحابة رضي الله عنهم
وما وقع في الاصابة لشيخنا من كون المنفرد عن دكين ابو اسحق
السبيعي سهو وكذا ما وقع للعراقي من كون قيس لم ينفرد عن

منهب

مناح

مناح وللمزي من كونه لم ينفرد عن مرداس اشتبه عليهما ومن
لم يرو عنهم وفي نسخة وهي المعتمدة عنه من الصحابة الا ابنه
المسيب بن حزن القرشي المخزومي والد سعيد ومعاوية بن
حيدة والد حكيم وقرة بن اياس بكسر الهمزة ثم تحتانية
المزني والد معاوية وابو ليلى الانصاري المختلف في اسمه والد
عبد الرحمن فلم يرو عن كل من الاربعة الاولين واستدرك دعوى
تفرد ولد معاوية عنه بعروة بن رويم اللخمي وحميد المزني تفرد
رويا عنه ايضا واما اسناد تفرد عبد الرحمن عن والده ابي ليلى
بعامر بن لدين قاضي دمشق وعدي بن ثابت ثم ليس بجيد فشيخ
عامر ابو ليلى الاشعري لا هذا وعدي لم يدركه كما قاله المزي
ثم ان كلا من ابي المسيب ومعاوية له صحبة ايضا اذا علم هذا فقد
قال ابو عبد الله الحاكم في المدخل مما تبعه فيه صاحبه الامام البيهقي
ولم يخرجا اي البخاري ومسلم في الصحيحين لهما عن احد من اهل هذا القسم
اي ممن لم يرو عنه سوى واحد من الصحابة فضلا عن من يليهم ذ
وغلطوه اي الحاكم في ذلك مستدلين باخراجهما معا حديث
المسيب بن حزن ابي سعيد في وفاة ابي طالب ولا راوي له كما
تقدم غير ابنه سعيد ولكن له ذكر في السير وباخراج البخاري
فقط حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب بمثناة ثم معجمة ولام
مكسورة النمري مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي
مع انه لم يرو عن عمرو سوى الحسن كما قاله مسلم وغيره وكذا
باخراجه حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي رفعه
يذهب الصالحون الاول فالاول مع انفراد قيس عنه كما تقدم
وباخراج مسلم فقط حديث عبد الله بن الصامت عن رافع
بن عمرو الغفاري مع انفراد ابن الصامت عنه ونظائره اي المذكور
من الافراد في الصحيحين اجتماعا وانفرادا كثيرة ولكن قد رد

ادعا التفرد في بعض الامثله المشار اليها اذ لم ينفرد الحسن عن عمرو
بل روى عنه ايضا فيما قاله ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
ثم ابن عبد البر الحكم بن الاعرج ولا تخدش فيه قول العراقي لم اره
روايته عنه في شي من طرق الحديث ولا ابن الصامت عن نافع
بل روى عنه ابنه عمران وابو جبير بن اخي الحكم بن عمرو
وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين عند مسئلة المجهول
بعض الامثله وان الصحابي المعروف لا يضر انفراد تابعي عنه بل
صرح الحاكم بتسميته بذلك وبكونه على شرط الشيخين وكانه رجع
عن قوله الاول اليه واما من بعد الصحابه فليس فيهما حديث
اصلا من رواية من ليس له الا راو واحد اشار اليه شيخنا
ومثال الوحدان في التابعين ابو العشراء الدارمي الا ان في ضبطه
والاختلاف في اسمه واسم ابيه في التاسع والاربعين لم يرو
عنه غير حماد بن سلمه وقد وقع برواية الحافظ تمام الرازي
حديثه من جهة زياد بن ابي زياد وعبد الله بن محرز كلاهما
عنه وتفرد فيما قاله الحاكم الزهري عن نيف وعشرين من التابعين
لم يرو عنهم غيره وعمرو بن دينار ايضا عن جماعة من التابعين وكذا
يحيى بن سعيد الانصاري وابو اسحق السبيعي وهشام بن عروه كل
منهم عن جماعة ومالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينه وغيرهم
كالثوري تفرد عن بضعة عشر شيخا وشعبه تفرد عن زها الاربعين
شيخا من شيوخه كالمفضل بن فضاله وكذا كل امام من ائمة
الحديث قد تفرد عن شيوخ لم يرو عنهم غيره رضي الله عنهم
اجمعين ولم اشتغل بعض حا العله بتتبع من امثلته ويلحق اتشاغل
بهذا النوع من انفرد بالروايه عن شيخ بالنسبة لتاخره
عن قرنائه وهو جدير بافراده والله اعلم النوع الثامن
والاربعون معرفة من ذكر باسماء متعدده او صفات

مختلفه

مختلفه او نعوت متباينه وهو فن عويص باهمال اوله واخره
كرغيف اي صعب تمس الحاجه اليه لمعرفة التدليس والمدلسو
يكلمون فيه لسترهم له ومن اعمله يتوهم الواحد جماعه بل ربما
في ذلك غير واحد من ائمة الحديث وصنف فيه الحافظ عبد الغني
بن سعيد المصري ايضاح المشكل ثم الخطيب الموضح الاشكال
لاوهام الجمع والتفريق ومثاله محمد بن السايب الكلبي الكوفي
المفسر النسابه احد الضعفا هو ابو النضر المروي عنه حديث
تميم الداري وعدي بن بدا في هذه الايه يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم كناه بكنيته محمد بن اسحق وروى
الحديث المشار اليه عنه عن باذان بالنون او بالميم
ابي صالح مولى ام هانئ عن ابن عباس رضي الله عنهم اخرجه الترمذي
وقال غريب وليس اسناده بصحيح وابو النضر الذي روى
عنه ابن اسحق هو عندي محمد بن السايب الكلبي سمعت محمدا
يعني البخاري يقوله انه يكنى ابا النضر ولا يعرف لابي النضر
سالم رواية عن ابي صالح مولى ام هانئ انتهى ويتايد بكون
ابن اسحق روى عن محمد بن السايب مره مفصحا باسمه واسم
ابيه رجله وهو اي محمد ايضا حماد بن السايب راوي ذكاة
كل مسك بفتح الميم اي جلد دباغه له كذلك ابو اسامه
حماد بن اسامه الكوفي اذ روى عنه الحديث المشار اليه
وكانه لم يثبت له اختص بمعرفته بلديه ابو اسامه والاولا
بلغ به لجلالته ابتكاره وان وصف بالتدليس فقد كان
يبين تدليسه وهو اي محمد ايضا ابو سعيد الذي روى
عنه عطيه العوفي التفسير مدلسا له حيث ابتكر له
هذه الكنية ليوهم انه ابو سعيد الخدري وكذا ف

الكلبي ايضا بابي هشام مع كونه غير مشتهر بها ولكن يولد له
اسمه هشام القسم بن الوليد الهمداني اذ روى عنه عن ابي
صالح هو باذام عن ابن عباس حديث لما نزلت عليهم وانفا ذلك
وسالم ايضا سالم الراوي عن عثمان بن عفان وسعد بن ابي
وقاص وابي هريرة وابي سعيد الخدري وعايشة رضي الله عنهم
هو سالم ابو عبد الله المدني فهو سالم مولى مالك بن اوس
بن الحدثان النصري وهو سالم مولى شداد بن الهاد النصري
الذي روى عنه ابو سلمة ابن عبد الرحمن ونعيم المجمر وهو
سالم مولى النصريين بنون وصاد مهملة الذي روى عنه عراك
بن بشير بن محرز وهو سالم مولى المهري الذي روى عنه عبد الله
بن ابي يزيد الهمداني وكذا ابو سلمة بن عبد الرحمن في الكنية قال
ابو سالم وسالم مولى المهري وهو سالم ابو عبد الله سبلان
بفتح المهملة والموحدة واخره نون الذي روى عنه عبد الملك
بن مروان بن الحارث بن ابي ذباب وهو سالم ابو عبد الله
الدوسي وهو سالم مولى دوس الذي روى عنه بكليهما يحيى متن مولى
بن ابي كثير وهو ابو عبد الله شداد بن الهاد الذي روى عنه
محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود يتيم عروة وهو ابو عبد الله الذي
روى عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وقد فرق العجلي
في ثقاته بين سالم مولى المهري وسالم مولى النصريين وسالم سبلان
مع وصف كل منهم بانه تابعي ثقة وكذا ذكره ابن حبان في موضعين
من ثقاته احدهما سالم ابو عبد الله مولى دوس والاخر سالم بن
عبد الله سبلان مولى مالك بن اوس وذكر الحاكم ابو احمد انهما
والحسين القباني فيها حيث فرقا سالما سبلان وسالما مولى
شداد وكون سالم مدني نسبة لمالك بن اوس وشداد فهما
مدنيان وشداد ايضا ليثي وحينئذ فقول ابن الصلاح النصري

نسبة لسالم لا له ثم ينظر في الجمع من كونه مولى لمالك ولشداد
وللمهري ولدوس وكثيرا ما يتفق مثل ذلك لمن صنف فيه والله اعلم
واستعمل الخطيب الحافظ كثيرا من هذا النوع في شيوخه كما
الله اشير اليه في التدليس فيروي في كتبه عن ابي القاسم الازهري وعن عبيد
بن ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والثلاثة
واحد وعن ابي القاسم التنوخي وعلي بن المحسن والقاضي ابي القاسم
علي بن المحسن التنوخي وعلي بن ابي علي المعدل والاربعة واحد وربما
استعمله البخاري وغيره من المتقدمين والمتاخرين فايمة الهدى منهم
يقصد ايقاظ الطالب للفحص عن اسم الراوي ونسبته وكنيته
ولقبه ونحو ذلك من طبقته وبلده وسكنه ووصفه غيب لا يخفى عليه
باي وجه جاء وغيره من المتقاصر كغيرهم مقاصد متنوعة والله اعلم
النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات في الاسماء والكنى والالقاب
والانساب من الصحابة ومن بعدهم وهو فن حسن لا سيما لتضمنه
ضبط ما اشكله مما يشكل لقلته دوراته على الالسنة سيما فيما
لا دخل له منه في كتب المؤتلف وهو مما يحسن المذاكرة به ويوجد
في اخر الابواب من التصانيف المرتبة على حروف المعجم للرواة
كتاريخ البخاري والجرح لابن ابي حاتم ويزيد وزن الحرف بما تعدد
بلزم المسميات في اسمائه ثم يختمون بالافراد وافرد من جماعة كابي بكر
البرديجي بالتصنيف واستدرك بعضهم عليه وفي كثير منه منا
هو مثال الآن فاكثر لذا قال ابن الصلاح ان الحاكم منه على خطر من الخطا
والانتقاض فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار للمؤلف في
اصله وهو باب واسع وفيه اشياء مهمة تركتها لترك الشيخ اياها
وخوفا من التطويل وهو اقسام فالاول في الاسماء وبدا المؤلف
بالصحابة ثم ثنى بمن بعدهم بخلاف ابن الصلاح فانه ذكر الجميع مرتبا
لهم على الحروف وتبعه المؤلف في اصله فمن الصحابة احمد بالجيم
وضبطه القاضي ابو بكر بن العربي بالمهملة ووهمه شيخنا وغيره من
عجيان بعين مضمومة ثم جيم ساكنة وتحتانية كسفيان وغيره ونسبه

ابن الصلاح لخط بن الفرات محققا اذ هو بخطه وقيل بما حكاه
ابن الصلاح وغيره انه بفتح الجيم وتشديد التحتانية كعليان
وجبيب بضم الجيم وبموحدتين بينهما تحتانية وزهير بن جعل
التابعي راو وكذا ابن شاهين ذكره اوله خا معجمة وهو ابن
الحارث وسندر بمهملات بينهما نون كجعفر الخصي مولى زنباع
الجذامي وشكل بفتحهما اى المعجمة والكاف العبسي الكوفي وصدى
بمهملتين الاولى مضمومة والثانية منونة كسمي بن عجلان
ابو امامة الباهلي ومشاح بضم المهملة بعدها نون ثم موحدة
ومهملة واخطاس الحق باسمه يا النسبة ابن الاعسر بمهملات
كاحمد البجلي وكلدة بفتحهما اى الكاف واللام وكذا الدال المهملة
ابن حنبل بحا مهملة كنهشل وقيل بل حنبل اسم جده كما هو جد الامام
للامام احمد ووابصة بموحدة مكسورة ثم صاد مهملة ابن معبد
وبيشة بنون ثم موحدة ومعجمة وها باسنى مصغر الخير
بالاضافة عند المشرا الهذلي وشغون كحلزون ابو ريحانة بالشين
والغين المعجمتين وقيل بالمهملتين وقيل بالعين المهملة مع الشين المعجمة
وصحح ابن يونس وكذا ابن الصلاح الاول وهيب مصغر بالموحدة
المكره بن مغفر باسكان المعجمة وضم الميم وكسر الفا بعدها
لام وقال انه اسم جد ولبي باللام والموحدة مصغر كابي بل
غلط ابن قانع فسماه به ابن لبا باللام والموحدة ايضا كعصى
ضبطهما كذلك ابو علي الجيانى وتبعهما ابن الدباغ وابن الصلاح
وقال غيره فانه يغلط فيه وقيل بما عزاه ابن فتحون لضبط
الاستيعاب في الاب انه بضم اللام وتشديد الموحدة قال
وانه غلط بن مفرج مثله وكذا في لبي والمفردات من غير
الصحابة منهم اوسط بن عمرو البجلي الحمصي نزيل دمشق واحد
التابعين في اسم ابيه خلف وتدوم بفتح المثناة من فوق وقيل

خصي زنباع بن
روح ذكر في عوالي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شاء الله تعالى
صلى الله عليه وسلم ان
يبين جده وجدع
انفه فقال النبي
ما حملك على ذلك
وقال اذهب
فانت حر

بن تحت وصوب ابن الصلاح الاول وبضم الدال المهملة واخره ميم
كلثوم بن صبيح بضم الصاد المهملة الكلاعي عن تبيع الحميري ابن امرأة
كعب الاحبار وجيلان بكسر الجيم كثيران ابن فروة الاسدي البصري
ابو الجلد بفتحها اى الجيم وسكون اللام ثم دال مهملة الاخباري تابعي
بكنيته اشهر والرجين بالجيم تلو الالف المهملة واخره نون مصغر
ابن نابت ابو الفضل البرجمي البصري وقال انه صحف الحروف قال ابن
الصلاح والاصح انه غيره وزر بكسر الزاي المنقوطة ثم راء مشددة
بن حبيش بمهملة ثم موحدة واخره معجمة مصغر بالجيم وسعير بمهملات
مصغر بن الخمس بكسر المعجمة ثم ميم ساكنة واخره مهملة فرد اى
اسمه واسم ابيه كما قاله ابن الصلاح ومستمر بصيغة الفاعل من
استمر بن الريان بمهملة ثم تحتانية مشددة واخره نون ابو عبد الله
البصري راى انسا وغزوان بفتح المهملة واسكان الزاي المنقوطة
بن يزيد الرقاشي تابعي عبد صالح روى عند الحسن البصري وبنوف
عجلف بنون كعوف بن فضالة البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف و
على المستهم اى اهل الحديث الفتح والتشديد والصواب الاول
نسبة لبني بكال بن دعمي بطن من حمير وضريب بمعجمة ثم موحدة واخره مهملة
موحدة ابن نقير بن سمير بمهملة ثم ميم مصغرات اى الثلاث اسمه
واسم ابيه وجده ونقير ذاك بالقاف وقيل بالفاء وقيل بالنون بالفاء
واللام ابو السليل كعليل القيسي البصري وهمذان بريد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بالذال المعجمة وفتح الميم كالبلدة كذا ضبطه ابن بكير
وغيره وقيل انه بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة ثم ارخ بعض ما ذكر
ما يصح التشابه وقابيه ايضا وهو احد بن عجيان والصنابح بن
الاعسر داركان باسم ابيه بعض الشعرا وسعير بن الخمس وضريب
بن نقير او به وبكنيته وهو جيلان ابو الجلد ونحوهما اشتد ثان
او اكثر فنبيشه بالنون الخير عنه اخوه فقد وقع عند الدارقطني
وغيره انه نبيشة ولكن بسند ضعيف والمشهور اسمه شبرمة

وكذا ذكر البغوي نبيشة الخير آخر وفرق بينه وبين الهذلي
المذكور وهما واحد نعم في غير الصحابة نبيشة بن ابي
سلمى قال ابو حاتم مجهول وذكر ابن [illegible] آخر غير [illegible] والصحيح
انه هو لا غيره و زر بصحابي اسمه زر بن عبد الله الفقيمي
وبشاعر ولكنهما غير وارد بن وسعير لجماعة من الصحابة
يسمون كذلك ويسمى بسلمى له ايضا [illegible] الناجي
متاخر عنه وعزوان بآخر غير منسوب ولكن جوّزه
ابن ماكولا انه هو لا غيره ونوف بآخر اسم ابيه عبد الله
تابعي و بالنظر لغير المولف الصحابة فقد لا يرد من يكون
من غيرهم كما انه قد لا يرد من يكون منهم على من بعدهم والله اعلم
القسم الثاني مفردات الكنى فمنها ابو العبيدين بالتصغير والتثنية
واسمه معاوية بن سبرة العمري الكوفي الاعمى تابعي سمع ابن مسعود
وابو العشراء بضم المهملة وفتح المعجمة والراء وبالمد الدارمي شيخ حماد
بن سلمه واسمه اسامة بن مالك بن قهطم بكسر القاف فيما قاله ابن
الصلاح في النوع الخامس والاربعين انه الاشهر وقيل غير ذلك
كيسار او سنان او عطارد بن بلز او برز بن مسعود وابو المدلة
بضم الميم وكسر الدال المهملة وفتح اللام المشدده [illegible]
المدني مولى عائشة انفرد بالرواية عنه سعد ابو مجاهد الطائي
ولم يعرف اسمه كما صرح به وبانفراد ابي مجاهد الامام ابن المديني
وانفرد ابو نعيم الحافظ فيما قاله ابن الصلاح بتسميته عبد الله
بن عبد الله بل لم ينفرد بذلك [illegible] سماه ابن حبان في ثقاته
وكذا في النسخة التي رايتها مولى ابي هريرة وهو خطا وكذا اخطا
من قال انه اخو ابي الحباب سعيد بن يسار فذاك ابو مزرد لا
هذا وابو مراية بالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء
المفتوحة ثم الف العجلي تابعي اسمه عبد الله بن عمرو يروي عن
سلمان وعنه قتادة وغيره وابو معبد بالميم ومهملتين بينهما

بفتح المهملة وسكون الموحدة [illegible] الثامنة

تحتانيه

تحتانيه خفيفة وهو حفص بن غيلان الهمداني الرعيني
يروي عن مكحول وغيره القسم الثالث الالقاب من المفردات
فمنها سفينة بمهملة وفاء كمدينة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقب بذلك لكثرة ما حمل في بعض الغزوات من متاع
وترس وغيرهما مما يعجز دابته عن حمله كما سياتي في النوع بعده
واسمه مهران بكسر الميم وقيل غيره كنجران او رومان او سليم
او ذكوان او طهمان او رباح او صالح او عمير او قيس او عمرو ومندل
بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه كثيرا بفتحها وصوبه
ابن ناصر واسمه عمرو بن علي العنزي وسحنون بضم السين المهملة
وفتحها واسمه عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني الفقيه
المالكي المشهور صاحب المدونة قلت وكذا لقب بمندل محمد
بن حفص بن ابي الجعد شيخ لابي الشيخ وسحنون عبد الرحمن بن
عبد الحليم الدكالي الفقيه ويسمى به غيرهما ومطين ومشكدانه
ويأتي ضبطهما في الالقاب القسم الرابع في مفردات الانساب
كالأبري بالمد وضم الموحدة وكسر الراء المخففة بزيادة لابن الصلاح
سمعت ابنه بتشديدها وكذا شددها الحجري المتوفى في
هو الحافظ ابو الحسن محمد بن الحسين السجزي نسبة لقرية بسجستان
والساركوني بمهملة وراء مفتوحة واخره نون نسبة لقرية من سواد
بخارى ابو بكر محمد بن اسحق بن خاتم والسختياني بفتح المهملة ثم معجمة
ساكنة بعدها فوقانية واخره ايضا نون ابو عبد الله محمد بن
سختان الشيرازي شيخ للطبراني والنوقي بفتح الفاء [illegible]
ثقيله نسبة الى الحاف سمعن برهان شهد فتح مصر وآخرون من سائر
الاقسام تركت للخوف كما تقدم او لا عن المولف من التطويل والله
اعلم النوع الخمسون في معرفة الاسما والكنى فهو فن حسن
مطلوب مهم وفايدته دفع توهم التعدد حيث جا الراوي

بكنيته مرة وباسمه اخرى او بهما معاً كحديث موسى بن ابي عايشة
عن عبد الله بن شداد ابي الوليد عن جابر مرفوعاً من صلى خلف الامام
فان قراءته له قراءة فابو الوليد كنية عبد الله قاله ابن المديني فيه
وبهم من ادخل بينهما عن واو فجاءا ذا المتعدد كحديث ابي اسامة
عن حماد عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس فابو
اسامة هو حماد بن اسامة وشيخه هو ابن السائب واسمه محمد
وحماد لقبه كما اشير اليه مع تعيين المتن في الثامن والاربعين
وقد اسقط النساي بجلالته عن بينهما ظناً انه واحد ولذا قال
الحاكم عقب المثال الاول ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل
هذا الوهم انتهى وقد يقع الراوي باحدهما فقط وهو الاكثر ولا التباس
لمن اغفله الكشف عنه من كتب الرواة كما اتفق لامام النحاة ابن هشام
في ابي الزناد ولم يزل كما قال ابن الصلاح اهل العلم بالحديث يعتنون
به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم ويتنقصون من جهله
وقد صنف فيه اي في هذا النوع كثير من الحفاظ والعلما منهم ابن
المديني علي ثم مسلم هو ابن الحجاج ثم النساي ثم الحاكم ابو احمد النيسابوري
شيخ الحاكم ابي عبد الله ثم كما زاده المولف ابو عبد الله ابن منده في
وكذا ابنه ابو القاسم وغيرهم كابي محمد بن الجارود وابي بشر الدولابي
وابن عبد البر وكتاب الحاكم اجلها واوسعها لذكره من عرف باسمه
ومن لم يعرف بخلاف مسلم والنساي وغيرهما فلا يذكرون غالبا
الا من عرف اسمه وقد جرده الذهبي مع ترتيبه والمراد منه
اي من هذا النوع بيان اسما ذوي الكنى لا مطلق الكنى ومصنفه
بوبه على ترتيب المشارقة الا النساي فعلى الترتيب الاخر في حروف
المعجم في الكنى غير ملاحظين ترتيب كل حرف بعم ابي اسحق مثلا قبل ابي
اسرائيل على عادة المتقدمين غالباً وهو اي هذا النوع فيما ذكره ابن
الصلاح اقسام تسعة الاول من سمي بالكنية ولا اسم له غيرها وهم
ضربان احدهما من له كنية اخرى سوى الاولى التي نزلت منزلة الاسم وصارت
الثانية كنية لها والد ... قال ابن الصلاح فصار كان للكنية كنية وذلك

ظرف

ظرف عجيب كابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي احد
الفقها السبعة بالمدينة فاسمه كما رواه البخاري في تاريخه عن سمي
مولاه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وضعفه العراقي في الصحيح
ان اسمه كنيته وبه جزم ابن ابي حاتم وابن حبان وابو جعفر الطبري
وصححه المزي وقيل اسمه محمد او المغيرة وكنيته ابو بكر ومثله ابو بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فاسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد قال الخطيب
الحافظ ولا نظير لهما اي لابوي بكر في ذلك اي في تسميته بلفظ الكنية
مع كنية له اخرى وقيل انه لا كنية لابن حزم سوى التي هي اسمه الضرب
الثاني من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال الاشعري الراوي عن
شريك وغيره فقد روي عنه انه قال ليس لي اسم اسمي وكنيتي واحد وكابي
حصين بفتح الحاء المهملة ثم مهملة ابن يحيى بن سليمان الرازي الراوي عن ابي
حاتم الرازي كذا قال الا ان في اصله روى عنه ابو حاتم الرازي وغيره
فهو الصواب فكذا هو في ابن الصلاح وابو حاتم تلميذه لا شيخه وسأله
الكاسم ... لا اسمي وكنيتي واحد فقلت له انا اسميك عبد الله
فتبسم ومن امثلة ذلك ابو بكر بن عياش المقري فانه قال ليس لي اسم غير ابي
بكر وابو حرب ابن ابي الاسود الدؤلي فيما ذكره خليفة بن خياط ان اسمه كنيته
وجوز ابن سعد انه محجن وسعفا انه عطا متمسكين بما صح عن عمرو بن ... ان
غلوا منا ... وما احسن قول ابن عياش اخوه ... لدت نعدان
تسمت الاسماء القسم الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف اله اسم ام لا
وذلك بعد الفحص عنه كابي اناس بضم الهمزة وبالنون الكناني بن زنيم
الليثي او الديلي صحابي شاعر وابي مويهبة بضم الميم وكسر الهاء ثم موحدة
مصغرا او موهبة او مهوبه الصحابي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي شيبة بمعجمة ثم تحتانية ثم موحدة كطيبة الانصاري اخي ابي سعيد
الخدري بضم المعجمة ثم مهملة صحابي ايضا ممن صرح ابو زرعة وابن السكن
بانه لا يعرف اسمه ولذا قال ابن سعد انه لم يسم لنا ولم نجد اسمه ولا
نسبه في كتاب نسب الانصار وفي الصحابة اخر يكنى ابا شيبة ايضا
ممن لم يسم ولم ينسب روى عنه عبد الملك بن عمير وفي غيرهم جماعة

صح

وابي الابيض العنسي بنون الشامي ونال المدني الراوي عن انس بن مالك
وغيره من الصحابة فقد قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول سئل ابو زرعة
عنه فقال لا يعرف اسمه هذا مع ذكر ابن ابي حاتم له فيمن اسمه عيسى
ولكن جوز ابن عساكر انه تصحيف من عنسي نسبة وا فرقه
وابي بكر بن نافع العدوي المدني مولى ابن عمر قال الحاكم ابو احمد
لم اقف على اسمه قلت لكن قد اخرج ابن حبان حديثه في
صحيحه وسماه عمر وابي النجيب بالنون المفتوحة ثم الجيم
كما قاله عبد الغني والدارقطني والخطيب وبالتاء كما ضبطه الحاكم ابو
احمد وابن عبد البر وغيرهما احد وكذا وقع في رواية النسائي
نسخة ابن الاحمر بالتاء المثناة المضمومة كمصيب العامري السرحي
المصري مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح اتفاقا ويقول ابن الصلاح
انه مولى عبد الله بن عمرو بن العاص سهو كما ذكرته في هذا القسم
منتقدا عليه بن يونس ثم ابن ماكولا في اسمه اظلم بالمعجمة مصغر
وضبطه عبد الغني بالمهملة ولعله وابي حرب بالحاء المهملة والزاي المنقوطة
اخره كعزيز بن الموفي بفتح الميم وكسر الفاء ثم فاء المصري والموقف محلة بمصر
ذكره الذهبي في الميزان وقال منسوب الى موقف الدواب حدث عنه
ابن وهب وغيره قال ابو حاتم منكر الحديث في آخرين القسم الثالث
من لقب بكنيته لمشابهتها اللقب في المعنى من رفعة او ضعة وله
غيرها اسم وكنية كابي تراب لقب علي بن ابي طالب ابي الحسن لقبه
به النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الملاطفة قال له قم ابا تراب
وما كان له رضي الله عنه اسم احب اليه منه وابي الزناد بكسر
المعجمة ثم نون وآخره مهملة لقب عبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن
وقيل انه كان يغضب منه وابي الرجال بكسر المهملة ثم جيم جمع
رجل لقب محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن لكونه كان له عشرة
اولاد كلهم رجال وابي تميلة بمثناة مضمومة ولام مصغر لقب
يحيى بن واضح ابي محمد وابي الاذان بالمد جمع اذن الحافظ لقب عمر

بن ابراهيم ابي بكر لكبر اذنيه وابي الشيخ الحافظ لقب عبد الله
بن محمد بن جعفر بن حيان ابي محمد الاصبهاني وابي حازم بمهملة ثم
زاي منقوطة العبدوي بضم الدال وتشديد الواو للمحدثين
وبفتحها والتخفيف للنحاة نسبة لجد عبدويه لقب عمر
بن احمد بن ابراهيم ابي حفص القسم الرابع من له كنيتان او اكثر
كابن جريج بجيمين مصغر وهو عبد الملك بن عبد العزيز كني بابي
الوليد وابي خالد والسهيلي ابي القاسم وابي عبد الرحمن والامام
منصور بن عبد المنعم الفراوي بفتح الفاء على المشهور المستعمل بل
حكاه تلميذه ابن الصلاح عنه نفسه نسبة لبليدة من ثغر
خراسان وبضمها كما لابن السمعاني وغيره كني بابي بكر وابي الفتح
وابي القاسم وكان يقال له ذو الكنى القسم الخامس من اختلف
في كنيته دون اسمه فاجتمع له من الخلاف كنيتان فاكثر كاسامة
بن زيد بن حارثة الحب بن الحب فلا اختلاف في اسمه بخلاف كنيته
فكني بابي زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو
خارجة وبخلاف لا يحصون كعثمان بن عفان كنيته ابو عمرو وقد
وقيل ابو عبد الله وقيل ابو ليلى وبعضهم كالذي قبله تعددت
كناه لا من جهة الاختلاف وعبارة ابن الصلاح وفي بعض من
ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله
كابي محمد عبد الله بن عطاء الله الابراهيمي الهروي في هذا
القسم بخصوص القسم السادس عكسه من عرفت كنيته بلا
خلاف واختلف في اسمه كابي بصرة بموحدة مفتوحة ثم صاد
مهملة بعدها راء آخرها تاء تانيث الغفاري اسمه جميل بضم
الحاء المهملة مصغر على الاصح عند ابن المديني وابن حبان
وابن عبد البر وابن ماكولا بل نقل الاتفاق عليه في آخرين
وهو الذي عليه الاكثر وقيل بفتحها وكسر الميم كجميل

العبدوي

خارجه

قاله الدراوردي في روايته ولكن ذكر ابن المديني عن بعض
الغفاريين انه تصحيف وقال البخاري انه وهم وقيل مثله
لكن بجيم بالمسالك في حديث ابي هريرة حين خرج الى الطور
وذكر البخاري وابن حبان انه وهم وقيل بزيد حكاه الباوردي
وقيل بصرة بن ابي بصرة وكانه قلب وابي جحيفة بجيم ثم مهملة وفا
وها تانيث مصغرا الصحابي اسمه وهب ويدعى وهب الله
وقيل وهب الخير وان عليا سماه به والاول اكثر وابي هريرة
بضم الها تصغير هر اسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح الذي
قاله ابن اسحق وصححه ابو احمد الحاكم والرافعي في التدليس بل
نقله المولف في تهذيب الاسما واللغات عن البخاري والمحققين
والاكثرين من نحو ثلاثين قولا في اسمه واسم ابيه ذكرها الحافظ
عبد الغني المقدسي بتفصيله وحكى ابن الصلاح عن ابن عبد البر
نحو عشرين وكذا اقتصر المزي على حكاية نحو عشرين وقال القطب
الحلبي اجتمع في اسمه واسم ابيه نحو اربعين قولا مذكورة بالسند في ترجمته
من تاريخ دمشق لابن عساكر وحقق شيخنا ذلك في الاصابة وهو اول
مكني بها لانه كما روى عنه وجد اولاد هرة وحشية فحملها في كمه فقيل له
ما هذه فقال هرة فكني بذلك وكان يكنى قبلها ابا الاسود وابي بردة
بضم الموحدة ثم مهملتين وها تانيث ابن ابي موسى الاشعري الكبير
اسمه عامر وصححه ابن حبان ولم يذكر البخاري في تاريخه غيره وقال ابن
معين انه الحارث بل قال النسائي في الكنى انا احمد بن علي بن سعيد سمعت
ابن معين يقول اسمه عامر وقيل اسمه كنيته وابي بكر بن عياش بتحتانية
ثم معجمة المقري الشهير فيه نحو احد عشر قولا محمد وعبد الله وسالم
وسعيد ورؤبة ومسلم وخداش ومطرف وحماد وحبيب وقيل
اصحها ما قاله ابو زرعة واقتصر عليه الشاطبي شعبة ونحوه قول ابن
عبد البر فيما حكاه ابن الصلاح ان صح له اسم فهو شعبة وقيل اصحها
ان شاء الله كما قاله ابن عبد البر وصححه المزي وغيره اسمه كنيته وبابه

بقوله

بقوله ما لي اسم غير ابي بكر وقوله ولدت بعد ان قسمت الاسما كانه قدما
القسم السابع من اختلف فيهما اي في اسمه وكنيته معا وهو قليل كسفينة
لقب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الماضي في القاب المفردات
من التاسع والاربعين فقيل اسمه بضع وعشرون قولا بل عمير وقيل صالح
وقيل مهران كما اشير لها مع غيرها في المحل المشار اليه وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري القسم الثامن من عرفا اي بالاسم والكنية معا بالاثنا ف
لم يختلف في واحد منهما كالائمة بالجمع عبد الله اصحاب المذاهب المتبعة
سفين الثوري المنقرض مقلدوه ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي
واحمد بن حنبل وكابي حنيفة النعمان بن ثابت وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم
القسم التاسع من اشتهر بها اي بالكنية مع العلم باسمه كابي ادريس الخولاني
فاسمه عائذ الله بالتحتانية ثم المعجمة بن عبد الله وابي الضحى مسلم بن
صبيح بضم المهملة ولابن عبد البر كتاب قال ابن الصلاح فمن بعد الصحابة ممن
التابعين بهم رضي الله عنهم اجمعين النوع الحادي والخمسون معرفة كنى
المعروفين بالاسما ومن شانه اي هذا النوع وهو عنده تاسع اقسام الذي
قبله ان يبوب على الاسما لكونها المشتهرة ثم يبين كناها ولكن لم يسلك
ابن الصلاح هذا في الامثلة التي اوردها بل رتبها على الكنى كما انه خالف
طريقته في النوع قبله والتكريبه بتسميه ولا شك في حسن طريقته في النوعين
غير ان الاسهل في الكشف خلافه ممن يكنى بابي محمد من الصحابة رضي الله عنهم
طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي وعبد الرحمن بن عوف وهما من العشرة
المشهود لهم بالجنة والحسن بن علي بن ابي طالب وثابت بن قيس بن
شماس وكعب بن عجرة بضم المهملة ثم جيم ساكنة بعدها مهملة
ثم ها تانيث والاشعث بمعجمة ومثلثة بن قيس وعبد الله وهم
جماعة منهم بن جعفر بن ابي طالب وابن عمرو بن العاصي وابن بحينة
بموحدة مضمومة ثم حا مهملة ونون مصغر وبحينة اسم امه وابوه
مالك وغيرهم اي غير من ذكر كجبير بن مطعم وممن يكنى بابي عبد الله
من الصحابة ايضا الزبير بن العوام والحسين بن علي والخطاب وسلمان

الفارسي وحذيفة بن اليمان وعمرو بن العاص وغيرهم كحارثة بن النعمان
والنعمان بن بشير وممن يكنى بابي عبد الرحمن من الصحابة ايضا ابن مسعود
عبد الله ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب اخو عمر وابن عمر عبد الله
ونحوهم بن ابي سفيان وغيرهم كالحارث بن هشام بن المغيرة
القرشي المخزومي وعويم بن ساعدة والمسور بن مخرمة وفي بعضهم
اي ممن ذكر وطوي كما قاله ابن الصلاح خلاف كثابت بن قيس
فرجح ابن حبان ان المرء في كنيته ابو محمد وعبد الرحمن وما سبق
جزم به ابن منده ورجحه ابن عبد البر وعبد الله بن جعفر
فالراجح بل المعروف فيه ابو جعفر والمكنى بابي محمد اما ان يكون
غيره او كنيته بابي جعفر ارجح وعبد الله بن عمرو وقيل في كنيته
ايضا ابو عبد الرحمن وابو نصير وابيه عمرو بن العاص قيل فيها
ايضا ابو محمد و لكثر من حذف المولف من ابن الصلاح من اختلف
فيهم والظاهر انه تحرى ممن اشبه الاتفاق اذ مرتبة اولئك القسم
الخامس مما تقدم **النوع الثاني والخمسون الالقاب** للرواة
ومن الحق بهم وهي كثيرة جدا ومن لا يعرفها قد يظنها اسامي فيجعل
من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في اخر شخصين كما وقع لجماعة من
اكابر الحفاظ كعلي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش ه
وابي احمد بن عدي اذ فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد
بن ابي صالح وما هما الا واحد فعباد لقب عبد الله بدون شكر لما جهله
الواقف عليه كما اتفق لبعض الاعيان حتى الشيخنا فتفتشت
كتب الرجال عن عتام فلم اقف عليه ونحو ما اشرت اليه في اول
المحسنين والفه اي في هذا النوع جماعة من الائمة كابي بكر الشيرازي
وهو في مجلد مفيد كثير النفع وابن الجوزي وهو اوسع وشيخنا
وهو اجمعها مع التلخيص وقد ضممت اليه زوائد نفسه في مصنف مستقل
وصنف الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي المصري اسبابا وهي نفيسة

ونحوهم

كسر مولد
ابو عبد الله

لجائز

لجائز وغيره وما كره الملقب به منها لا يجوز ذكره به نعم ان
كان معروفا بغيره وجوزنا ان لم يعرف بدونه للضرورة وتقييد
الحاجة غير قاصد عيبه به كما صرح به المولف في الروضة وشرح
مسلم والاذكار وغيرها من تصانيفه ومع ذلك فكان امامنا
الشافعي يسلك فيه طريقة ستر بينه فيقول ثنا اسمعيل الذي
يقال له ابن علية لعلمه بكراهته وصنيعه بذلك ونحوه ان النووي
كان اذا روى عن مسلم البطين يجمع يديه ويقول مسلم ولا يقول
البطين وما لا يكرهه الملقب به يجوز ذكره به في الرواية ه
وغيرها سواء عرف بغيره ام لا ما لم يرتق الى الاطراء المنهي عنه
واول لقب ذكر في الاسلام كما قاله الحاكم في علومه عتيق لابي
بكر الصديق واختلف الاخباريون في سببه فقيل لعتاقة وجهه
اي حسنه وقيل لانه عتيق الله من النار ولذا لقب النبي صلى الله
عليه وسلم عليا بابي تراب حيث كان احب شيء يدعى به كما سلف
قريبا وفي الصحابة فمن بعدهم خلق معروفون بالالقاب وقد
نبذ بالمعجمة اي سمي يسيرا منه اي من هذا النوع غير مرتبة فكمعوية
بن عبد الكريم احد اكابر المحدثين فقيل له الضال لكونه ضل في
طريق مكة وعبد الله بن محمد فقيل له الضعيف لا لانه كان ضعيفا
في جسمه لا في حديثه ومحمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي فقيل له
عارم مع كونه كان عبدا صالحا بعيدا من العرامة وهي الفساد ه
بمهملتين ولزم كلا منهما هؤلاء الثلاثة لقب مستقبح لفظه مع
جلالتهم حيث قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان
قبيحان الضال والضعيف والحق بهما ابن الصلاح عارما وتقيد الثاني
بوشر بن يزيد القوي لقب بذلك لقوته في العبادة مع كونه ضعيفا على
انه قيل في الثاني ايضا انه لقب بالضعيف لشدة اتقانه وضبطه كما لقب
بعضهم بالكذوب لحفظه واتقانه من باب الاضداد وغندر بضم المعجمة
ثم نون ساكنة بعدها دال مهملة مفتوحة ثم راء لقب جماعة علمت منهم

سبعة كلهم اسم محمد بن جعفر اولهم واقدمهم ابو بكر محمد بن جعفر
البصري صاحب شعبة لقبه ابن جريج فانه لما قدم البصرة
حدث عن الحسن البصري بحديث فانكروه واكثر محمد بن جعفر من
الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر وكان عبد الله بن عايشة
وغيره واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا والثاني ابو الحسين
الرازي نزيل طبرستان يروي عن ابي حاتم الرازي واسم جده
عبد الرحمن والثالث ابو بكر البغدادي الحافظ الجوال سمع
الحسن بن علي المعمري وابا جعفر الطحاوي وابا عروبة الحراني حدث
عنه ابو نعيم الاصبهاني والحاكم وابن جميع وابو عبد الرحمن
السلمي واسم جده الحسين مات سنة سبعين وثلثمائة والرابع
ابو الطيب البغدادي الوراق نزيل مصر صوفي محدث روى عن
ابي خليفة الجمحي وغيره كابي يعلى الموصلي وعنه الدارقطني واسم
جده درّان مات سنة تسع وخمسين وثلثمائة والخامس ابو
بكر البغدادي الناصحي يروي عن ابي شاكر ميسرة بن عبد الله والسادس
ابو بكر البخاري سمع ابن صاعد وعنه الحسن بن محمد الخلال
واسم جده العباس مات سنة تسع وسبعين وثلثمائة في
المحرم والسابع موقوفاتي المتدرب واخرون لقبوا به اي
بغندر واشترك بعضهم مع هولاء في الاسم خاصة وبعضهم اسمه
احمد وغنجار بضم المعجمة ثم نون وجيم في اخره را اثنان غنجاران
اولهما ابو احمد عيسى بن موسى التيمي او التميمي مولاهم روى عن
مالك والثوري وعنه محمد بن سلام البيكندي وعلق له البخاري
قال ابن الصلاح لقب بغنجار لحمرة وجنتيه وثانيهما غنجار لونه
بالكارنتاله الازرق مات سنة تسع وعشرين ومائة والثاني ابو
عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن سليمان الحافظ صاحب تاريخ اي
بخارى مات سنة اثنتي عشرة واربعمائة وصاعقة بمهملتين وقاف

وهاتا بث ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم البغدادي لقب بذلك لشدة
حفظه وجودته وقوة مذاكرته وقيل غير ذلك روى عنه
البخاري وشباب بمعجمة وموحدتين كسحاب لقب ابي عمرو
خليفة بن خياط العصفري صاحب التاريخ الشهير والطبقات
روى عنه البخاري ايضا وزنيج بالزاي والنون والجيم مصغر وهو
ابو غسان محمد بن عمرو الرازي شيخ مسلم صاحب الصحيح ورسته
٢ بضم الراء ومهملة وشناة فوقية مفتوحة وهاء سكت ابو الحسن عبد الرحمن
بن عمر بن يزيد الاصبهاني الازرق وسنيد تصغير سند لقب ابي
علي وهو الحسين بن داود المصيصي صاحب التفسير روى عنه
وعن الذي قبله ابو زرعة وابو حاتم وبندار بضم الموحدة
هو ابو بكر محمد بن بشار بموحدة ثم معجمة شيخ الشيخين والجماعة
لقب بذلك لكونه كان بندار الحديث اي مكثرا من حفظه
بتوقيعه فيه ولم ينفرد بالتلقيب بذلك بل شاركه غير واحد
منهم من يسمى محمدا غير واحد وقيصر هو ابو النضر هاشم بن
القاسم روى عنه الامام احمد وغيره والاخفش بمعجمتين كالاعمش
وهو صغير العين مع سوء بصر فيهما جماعة ثمانية احدهم احمد
بن عمران بن سلامة متقدم روى عن زيد بن الحباب له
التابعي وغيره وصنف غريب الموطاء ذكره ابن حبان في الثقات
ومات قبل الخمسين ومائتين والثاني وهو اكبرهم ابو الخطاب
عبد الحميد بن عبد المجيد صاحب موسى بن عمرو ويونس بن
عبيد والمذكور في كتاب سيبويه وهو شيخه وهو قديم
اخذ عن ابي عمرو بن العلاء وكان من رعاته واول من فسر الشعر
تحت كل بيت والثالث وهو اوسطهم بل اجلهم واشهرهم
وابرعهم في العربية ابو الحسن سعيد بن مسعدة السلمي مولاهم
البصري الذي يروي بالضم عنه كتاب سيبويه وهو صاحبه
روى عن هشام بن عروة والنخعي والكلبي وعنه ابو حاتم السجستاني

وله معاني القران وغيره وهو المراد حيث اطلق في كتب النحو ك
واختلف في وفاته فقيل سنة عشر او خمس عشرة او احدى
وعشرين وثلثماية و الرابع وهو اصغرهم ابو الحسن علي بن سليمان
بن الفضل صاحب ثعلب والمبرد وكان ربعته مات في شعبان
سنة خمس عشرة وثلثماية ورابع النحاة ايضا جماعة منهم احمد بن
محمد الموصلي شافعي في ايام ابي حامد الاسفرايني قرا عليه ابن
جني وابو القاسم خلف بن عمر البلنسي مات بعد الستين
واربعماية وابو محمد عبد الله بن محمد البغدادي عن الاصمعي
وابو الاصبغ عبد العزيز بن احمد الاندلسي عنه ابن عبد البر
والشريف ابو الحسن علي بن محمد الادريسي المغربي الشاعر كان حيا — ن الادريسي
سنة اثنين وخمسين واربعماية وابو الحسن علي بن اسمعيل
بن رجا الفاطمي وابو عبد الله هارون بن موسى بن شريك الثعلبي
القارئ قرا على ابن ذكوان وحدث عن ابي مسهر الغساني مات
سنة احدى او اثنين وتسعين وماتين وفي الاخفش ايضا
الحسين بن معاذ بن حرب بصري كان يستملي للفلاس وعبد الملك
بن سنان بن مرزوق اللخمي الاسكندري الفقيه المالكي مات سنة
احدى واربعين وستماية ومحمد بن الخليل وعماد الدين محمد بن عبد القوي
بن عبد الله بن علي الانصاري الشاعر الكاتب كان في وسط المائة
السابعة ومربع بضم الميم ثم مهملتين بينهما موحدة محمد هو محمد
بن ابراهيم بن بسام الانماطي البغدادي الحافظ وجزرة بجيم ثم زاي
ثم راء مفتوحات وضبط المولف واصله الجيم بالكسر ايضا ابو علي
صالح بن محمد بن عمرو الاسدي الحافظ لقب بذلك لكونه صحف اسم
الاستقاء بالخرزة او بالخرزة على اختلاف الحكايات وهي بمعجمتين
بينهما مهملة مفتوحات وقيل لحرزة وقيل لانه كان في الكتاب
فاهدى الصبيان للمودب هدايا فكانت هديته هو جزرة

وكان

وكان كثير المزاح فكان يوما يمشي مع رفيق له يلقب الجمل فمر بهما
جمل عليه جزر فقال له رفيقه ما هذا قال انا عليك وعبيد
العجل بالتنوين في الدال ورفع العجل حتى لا يتوهم انه بالاضافة فانه
بل هما لقبان جمع بينهما كما ان لهم في المتاخرين عبيد العجل
والعجل هو ابو عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي
الحافظ وكيلجة بكسر الكاف وفتح اللام هو محمد وقيل احمد بن
صالح البغدادي الحافظ وماغمه بلفظ النفي لفعل الغم وقيل انما
ماغمها بالتانيث هو علان لقب ايضا وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد
البغدادي الحافظ وجمع فيه بينهما اي اللقبين فقيل علان ماغمه
وهولاء الخمسة مربع والاربع بعده لقبهم يحيى بن معين وهو من اكابر
اصحابه وحفاظ الحديث وكذا لقب الحسن بن ابراهيم بشمخصة
وكان ايضا كان زيد بن مطرف يستخرج لحيته فخرج منها عقرب فلقب
بالرشك وفي بعض المذكورين من اشترك معه في لقبه غيره وسجادة — ن بالرشك
بفتح المهملة ثم جيم مشددة الحافظ المشهور هو الحسن بن حماد سمع
حمادا ووكيعا وسجادة اخر اسمه الحسين بن احمد بن منصور شيخ لابن
عدي وهما بغداديان وكانا لقبا بذلك لنظافتهما وعبدان جماعة
منهم وهو اكبرهم عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي راوية ابن
المبارك وشيخ البخاري لقب بذلك فيما قاله ابن طاهر لان اسمه — ابو
عبد الله وكنيته عبد الرحمن فاجتمع فيها العبدان قال ابن الصلاح
وهذا لا يصح لانه من تغيير العامة للاسامي كما قالوا في علي علان وفي
احمد بن يوسف السلمي حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان
وغيره اي غير عبد الله هذا ممن لقب عبدان عبد الله بن احمد
بن موسى بن زياد الجواليقي الاهوازي وعبد الله بن محمد بن يزيد العسكري — يبين
وعبد الله بن يوسف بن خالد السلمي وعبد الله بن خالد القرقساني ابي
عثمان الحلبي عن مالك بن مغول وعبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان
ابي الفضل الهمداني وعبد الله بن محمد بن عيسى المروزي وعبد الله

بن يزيد بن يعقوب الرقي المؤدب في ومُشْكُدانة بضم الميم وسكون
المعجمة وضم الكاف والمهملة وبعد الالف نون ثم هاء تانيث ومعناه
بالفارسية حبة المسك او وعاؤه وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر
بن محمد بن ابان القرشي الاموي الجعفي الكوفي وما لقبني بهذا الا
الكذا ابو الفضل بن دكين وذلك اني كنت دخلت يوما الحمام ثم
خرجت فتبخرت وحضرت مجلسه فقال يا ابا عبد الرحمن اعزك الله ما
انت الا مشكدانة في المهاجرة بعد اخرى فلقبوني كما رواه الحاكم ومطين
بفتح المثناة التحتانية هو ابو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي
الكوفي لقبه بذلك ابو الفضل بن دكين ايضا فانه كما رواه الحاكم ايضا
في كنت العب مع الصبيان في الطين وقد تطينت وانا صبي لم اسمع
الحديث اذ مر بنا ابو نعيم الفضل وكانت بينه وبين ابي مودة فنظر الي
فقال يا مطين قد آن ان تحضر المجلس لسماع الحديث فلم يلبث ان مات النوع
الثالث والخمسون المؤتلف من الرواة والمختلف هو فن واسع جليل جدير
بالضبط اذ لا سابق له من الكلام ولا لاحق يعلم به وشح جهله باهل العلم
عموما لاسيما اهل الحديث منهم ومن لم يعرفه يكثر خطاؤه والتلاعب به ولم
يعدم مخجلا بل يفتضح بين العارفين وهو ما يتفق في الخط صورته دون
اللفظ فانه به تختلف نطقه وفيه مصنفات للائمة الحفاظ كثيرة مفيدة
لابي احمد العسكري مما اضافه لغيره ثم شيخه الدارقطني واستدرك
عليها الخطيب واحسنها واكملها بالنسبة لما قبلها الاكمال للامير ابي
نصر ابن ماكولا الحافظ وفيه اعواز وقد اتمه استمدادا واستدراكا ذيله
المؤلف الحافظ الشهير معين الدين ابو بكر ابن نقطة بضم النون ثم قاف
ساكنة بعدها مهملة وهاء تانيث وهو اسم جارية ربت جدته ام ابيه
عرفوا بها واسمه محمد بن عبد الغني بن ابي بكر البغدادي في نحو مجلدين وذيل
عليه غير واحد والمجرد لكثير من التصانيف التي لخص منها جلها الحافظ
الذهبي فيه مجلدا لطيفا اجحف فيه مع الاختصار فيه على ضبط القلم
فعيب بانه موضوعه لعدم امن التصحيف فيه وافرد للحافظ ابن ناصر
الدين وهامه بل عمل كتابا مستقلا حافلا واختصر شيخنا كتاب الذهبي

الاموي

اي من يحبون الحديث

نضبطه

نضبطه بالحرف وزاد ما يتعجب من كثرته حتى صار اجمع مؤلف فيه
واتقنه لا يستغنى عنه سماه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وقد
جلت عنه ولي موضحات مهمة ونحو هذا النوع منتشر لا ضابط
في اكثره يفزع اليه ويعين على حفظه واستحضاره لكثرة الرواة من
الطرفين فاكثر ما يحفظ تفصيلا وفيه تسكب العبرات وما ضبط
منه قسمان واحدهما على العموم في سائر الرواة والثاني على الخصوص
وهذه اشيا قليلة من جمل كثيرة مما دخل تحت الضبط وبه استعجا له
لو رحل الطالب فيه لكانت كما قال ابن الصلاح رحلة ناجحة في ك
وحق على الحديثي ايداعها في سويدا قلبه من الاول كسلام كله
مشدد الا خمسة او ستة فبالتخفيف وهم والد عبد الله بن سلام
الصحابي وابو عبد الله محمد بن سلام بن الفرج البيكندي الحافظ
شيخ البخاري في الصحيح الاثبت تخفيفه وهو الذي اقتصر عليه جماعة
من الائمة كغنجار في تاريخ بخارا وهو اعلم باهل بلاده بل جاء ذلك عنه
نفسه ولذا افرده بعض الحفاظ بالتاليف المنذري وابن ناصر الدين
وقيل انه مشدد حكاه صاحب المطالع بل قال انه لم يتابع عليه نقله
الاكثر وجزم به ابن ابي حاتم وابو علي الجياني في العراقي وكانه التبس
ببيكندي آخر بالتشديد جزما وقال له البيكندي الصغير ولكن ذاك
اسم جده السكن مع انه في غير البيكندي من جماعة قال لهم محمد بن
سلام بالتشديد لبعضهم من في طبقته هذا وسلام بن محمد بن ناهض
المقدسي روى عنه الحافظ ابو طالب احمد بن نصر الحافظ وسماه الطبراني
وهو ايضا ممن روى عنه سلامة بزيادة ها وسلام جد ابي علي محمد بن
عبد الوهاب بن سلام المعتزلي الجبائي المتكلم بجيم مضمومة ثم موحدة
ثقيلة في قول المبرد في كامله ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله
بن سلام الصحابي وسلام بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وقافين بينهما
تحتانية ساكنة في قول المبرد وزاد آخرون سلام بن مشكم بميم اولا ها
ثلثة والكسر اشهر ثم معجمة ساكنة وكاف خمارا كان في الجاهلية
والمعروف تشديده ولكن استظهر شيخنا للتخفيف باشعار بعد

مع توالي الحركات الجواب بانه لضرورة الشعر وبمقتضاه ترجح عندهم سنته
بل زيد ولذا ان للصحابي بها يوسف ومحمد وابن الاولها اسمه حمزة وابنه
محمد بن حمزه واخ للصحابي اسمه سلمة وسلام ابن اخت له وجد سعد بن
جعفر السيدي وعلي بن يوسف البغدادي شيخ للدمياطي والحبال الاملي ومحمد
بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي المستغفري لزيادته منهم
الاربعة الاخيرون وكذا الذي قبلهم بتقدير ان يعلم انما نحوا الصحابي ثم ان قوله
زاد اخرون الخاتمة فذ نسبه سمعنا في المشتبه لا ابن الصلاح والظاهر
والظاهر انه سلكته وقد عرفت الثانيه هو المبرد ايضا وانما فضله ابن
الصلاح لكون المشدد بد عند المبرد هو المعروف فاستمر حمره في الذين
ذكرهما ومنهم عمار نكلهم بالضم والتخفيف لبيد فيهم عمار بكسر
العين الا ابن عمار الصحابي ومنهم من ضمه كالجادة ولكن الاول
اشهر وتنبه لولا خراشه عبادة لا عمار ورجح ابن الكلبي عمار وكذا الجملة
بحديثه مضطرب ورجح ابو حاتم انه ابن ابي واسمه عبد الله بن عمرو ومن حرام
كذا في لعمر عذاه اي الاذنيجي بالكسر نحو بهم كما ختمه المولف من
زياداته بالضم ومنهم جماعه بزيدون اي رجال الذين نسبا ذكرهم ابن ماكولا
بالفتح وتشديد الميم خلافا للنعيم ابن الصلاح الضم ممن عدا من ذكره
ومنه كوبن قال محمد بن وضاح انه بالفتح ثم مهمله وسقوطه بينهما
عنابه في خزاعه وبالضم مصغر في عبد شمس وغيرهم خلافا لما
حكاه ابو علي الجياني عن محمد بن وضاح من تخصيص الضم بعبد شمس قال
ابن الصلاح ولا يستدرك بقي علي الحصر في خزاعة بايوب بن كريز ه
الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح فانه بالضم
عند الدارقطني وغيره يعني كابن ماكولا ومنه حزام بالمهملة المكسورة
وبالزاي في قريش وبالمفتوحه ثم بالراء في الانصار ومنه العيشيون
بالتحتانيه والشين المعجمة بصريون منهم عبد الرحمن بن المبارك
وبالمهملة مع الموحدة كوفيون منهم عبيد الله بن موسى وبالمهملة
ايضا مع النون شاميون منهم عمير بن هانئ كذا اطلقه الحاكم ثم
الخطيب زادوا لها وبالقاف اوله والمهملة بطن من تميم وهذا

المذكور

المذكور في الثلاثة كما قال ابن الصلاح غالبا اي في الغالب والا
فعمار بن ياسر عنسي بالنون مع عده في الكوفيين ولكن يجوز ان
ابن عنسا المنتسب اليه هو الذي نسب اليه الشاميون كما ان ذلك
في الفتح ثم ان هذه التراجم الثلاثة لا يهتدي بها غير العارف
حيث جاء الراوي غير منسوب سيما ولا انحصار لحزام في قريش
ولا لحرام في الانصار بل الاول في غير قريش والثاني في غير الانصار ايضا
وحينئذ فلا عموم ومنه ابو عبيدة بالهاء الكنى كلهم بالضم في
العين لقول الدارقطني لا نعلم منهم احدا بالفتح وهو كذلك في المتقدمين
ممن بعدهم من المشارقة نعم في المغاربة احمد بن عبد الصمد بن
ابي عَبيدة من شيوخ القاضي ابي القاسم بن بقي كان يعتني بالاثار
من ملف ورزي مات سنة اسن وعاشر وخمسمائة ضبط ابن
عبد الملك وغيره حلوه بالفتح ورتح لشيخنا في المشتبه مع كونه
ارخه كما تقدم انه في المائة الخامسة وهو سبق قلم ومنه
السفر بمهملة وبفتح الفاء كلمة وباسكانها اي الفاء في الباقي اي الاسماء
قال ابن الصلاح وسكن بعض اهل المغرب فاء ابي السفر سعيد بن محمد
وهو خلاف ما يقوله اهل الحديث انتهى ثم ليس في الاسماء والكنى سقر
وابو السقر بالقاف الساكنة ولكن الاشهر فيهم الصاد بدل السين
وحينئذ فلا يسقط بالكنى منهم ومنه عسل كلهم بكسر للعين ثم باسكان
للسين المهملتين الا عسل بن ذكوان الاخباري فانه بفتحهما قال ابن
الصلاح ووجدته بخط ابي منصور الازهري في تهذيبه كالاول والاول اراه
ضبطه ومنه غنام كله بفتح الغين المعجمة وبالنون المشددة الا
والد علي بن غنام بن علي العامري الكوفي الزاهد فانه بالعين المهملة
والثاء المثلثة وكذا جنيده بن غنام ومنه قمير كله بضموم مصغر
الا امراة مسروق بن الاجدع فانها قمير بالفتح وكسر الميم
ابنة عمرو ومنه مسور كله بكسر الميم مخفف الواو كمنبر
الا ابن يزيد الصحابي وابن عبد الملك اليربوعي فانهما بالضم
والتشديد كمحمد كما ذكرهما ابن الصلاح ثم الذهبي ومن

تبلها البخاري في تاريخه ولكن اقتصر الدارقطني ثم ابن ماكولا على الصحابي
ولم يستدركا ابن نقطة ولا عرج عليها غيره بل اختلفت نسخ
البخاري في الاخر وكذا ابن منصور بن مرزوق نشر بدا وتحتيا وفي
كلام شيخنا في الاصابة ما يقتضيه ايضا في الصحابي ومنه الجمال
كلهم بالجيم والتشديد في الصفات كابي جعفر محمد بن مهران هو
الرازي شيخ البخاري ومسلم الا هارون بن عبد الله بن مروان هو
البغدادي الحافظ الحمال لقبه بالحا المهملة في الصفات ايضا
لانه كان بزازا فتزهد وصار يحمل الشي بالاجرة وياكل منها
قاله عبد الغني بن سعيد وقيل لانه حمل رجلا في طريق مكة على
ظهره فانقطع به فيما يقال ذكره ابن الاثير قال ابن الصلاح هو
وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لكثرة ما حمل من العلم قال ولا أرى
ما قاله يصح واشتد الحرص به جماعة وصفوا بذلك ايضا وهم احمد
بن محمد بن ايوب الزاهد ببغداد وزاهد مصر بنان بن محمد ورافع
بن نصر ومكي بن علي وكل منهم يقال له الحمال وجا في الاسما كما زاده
المؤلف مما التقييد بالصفات يخرجه شيئا واختص المذكورون هو
بمصاحبة التعريف ابيض بن حمال وحمال بن مالك الاسدي
الصحابيان فيها بالحا المهملة ايضا وغيرهما فقد ذكر ابن ماكولا
منهم الاعز بن عبيد الله بن الحارث بن حمال بن خديج بن عدي هو
الشاعر الفارس ومنه الهمداني بالاسكان في الميم وبالدال المهملة
نسبة للقبيلة في المتقدمين اكثر من الصحابة والتابعين وتابعيهم
كما قاله الذهبي بنحوه ومن في المتاخرين منهم ابو العباس بن عقدة هو
الحافظ الشهير وجعفر بن علي احد اصحاب السلفي والهمداني
بالفتح والمعجمة نسبة للبلد في المتاخرين اكثر قاله الذهبي لا يمكن
استيعاب هولا وهولا قلت فلم يحصل ضبط كلي ويسافي اهل
الترجمة ذكر ايضا في القسم الثاني اواخر النوع ومنه مما يؤمن
فيه الغلط ويكون للالفاظ فيه مصبا كيف ما كان عيسى ابن عيسى

ميسرة

ميسرة الغفاري يقال فيه الحناط بالحا المهملة والنون نسبة
لبيع الحنطة والخباط بالخا المعجمة مع البا الموحدة نسبة لبيع
الخبط علف الدواب والخياط بالمعجمة مع اليا المثناة من
تحت نسبة للخياطة وكلها جائزة فيه لمباشرته الثلاثة :.
واخباره عن نفسه بذلك واولها اشهر فيه ومثله مسلم بن ابي
مسلم الحناط فيه الثلاثة وثانيها اشهر فيه حكى اجماعهما
فيها الدارقطني ورجح الذهبي في كل منهما ما اشتهر به القسم
الثاني ضبط ما في الصحيحين و في الموطا فمنه بشار كله بالشين
المعجمة ثانيه اوله ثم المهملة الا محمد بن بشار الملقب بندار فبا
لبا الموحدة والمعجمة وهو كما قال الذهبي نادر في التابعين معدوم
في الصحابة ومنهما اي في الصحيحين فقط سيار بن سلامة وابن
ابي سيار بتقديم السين المهملة على المثناة في كل منهما ومنه
بشر كله بكسر البا الموحدة واسكان الشين المعجمة الا
اربعة فبضمها اي الموحدة واهمالها اي السين عبد الله
بن بسر المازني ابن الصحابي وبسر بن سعيد المدني العابد التابعي
مولى ابن الحضرمي وابن عبيد الله بسر الحضرمي الشامي التابعي
ايضا والرابع وحديثه في الموطا فقط ابن محجن بكسر الميم ثم
مهملة ساكنة ثم جيم مفتوحة بعدها نون بسر ايضا المهملة
ايضا كما لابن حبان في ثقاته وغيره وهو الديلي وابوه
صحابي وقيل ان هذا الاخير بالمعجمة قاله سفين الثوري هو
وعبد الله بن جعفر والد علي المديني بل حكى لاحمد بن صالح انه
سمع جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف اثنان انه
بالمعجمة ولكن نقل الدارقطني رجوع الثوري الى الاهمال
وقال ابن حبان ان من قاله بالمعجمة فقد وهم وروى احمد
عن وكيع عن الثوري عن زيد بن اسلم عن بشر او بسر عن

اجتماعا وانفرادا

الثوري ثم

ابيه يحتمل ان الشك فيه من وكيع وخرج مسلم في صحيحه
لابي اليسر كعب بن عمرو وهو بفتح التحتانيه والمهملة ولكنه
لا يلبس لملازمته اداة التعريف ومنه بشير كله بفتح الباء
الموحده وكسر الشين المعجمه الا اثنين فبالضم ثم الفتح بشير بن
كعب وبشير بن يسار و الا ثالثا فبضم المثناة تحت وفتح
المهملة يسير بن عمرو و ثالثا اسمه أُسَير بهمزة بدل التحتانيه
والا رابعا فبضم النون وفتح المهملة قطن بفتح القاف والمهمله
واخره نون بن نسير ومنه بريد كله بالزاي المكسوره بعد التحتانية
الا ثلاثه بريد بن عبد الله بن ابي برده بن ابي موسى الاشعري وهو
بضم الموحده وبالرا المفتوحه وسلمه في حديث مالك بن الحويرث
من البخاري كصلاه سبحتنا الي بريد عمرو بن سلمه بكسر اللام فهو
ايضا بضم الموحدة وفتح المهمله كما لمسلم والنساي في الكني وبه جزم
الدارقطني وابن ماكولا ونسب لرواية من البخاري ولكن عامه
رواته كالجادة ووقع عند الغني انه سمعه من احمد بالزاي والله
اعلم وبه جزم الذهبي والثاني محمد بن عرعرة بن البرند الشامي وهو
بالموحده والرا المكسورتين وبينهما نون الساكنه ودال
مهمله والاول هو المشهور والثالث ابا الحسن علي بن هاشم بن البريد
بفتح الموحده وكسر الراء وشناه من تحت باسم الذي ينفذ بسرعه
من بلد الي بلد البريدي نسبة لجده ومنه البراء كله بالتخفيف الا
ابا معشر يوسف بن يزيد البراء وابا العاليه زياد بن فيروز البراء
فبالتشديد منهما لا ابن الصلاح والبراء الذي يبري العود يعني
النشاب وغيره زاد غيره وكله اي في الطرفين ممدود ومنه
جارية كله بالجيم المهمله والمثلثه الا جارية بن قدامه ويزيد
بن جارية فهما بالجيم والتحتانيه حسبما اقتصر عليهما القاضي عياض
وتبعه ابن الصلاح وزاد المؤلف ما اثنا عمر وثنا العمر بن ابي
سفين بن اسيد بجيم ثم كسر ابن جارية الثقفي روى له الشيخان
ورابعا الاسود بن العلا بن جارية روى له مسلم فقط فهما ايضا

كالاولين

كالاولين بالجيم والتحتانيه ولقد احسن ابو علي الغساني
باستثنائهما ومنه حريز كله بالجيم المفتوحه والرا المكرره
الا اول بكسوره الا حريز بن عثمان الرحبي الحمصي وابا حريز بن
عبد الله بن الحسين الازدي القاضي الراوي عن عكرمة فانهما
بالحاء المفتوحه والزاي المنقوطه اخره وفيهما ما يقاربه
جدير بالجيم المصموم والدال المفتوحة المهملتين واخره راء ثم
الدعمان روى له مسلم والدريد والدرياد لما اختلكارد ابة
في المغازي من البخاري ومنه خراش كله بالخاء المعجمه المكسوره
ثم بالراء واخره معجمه الا والد ربعي فبالمهمله اوله وبينا ربه كما
تبين نحوه في الترجمه التي قبلها مع قول الذهبي انه لا يلبس خراش
كالاولين الربد للطل والاحاط لد روى له مسلم ومنه حصين كله بالضم
في المهمله وبالصاد المهملة ايضا الا ابا حصين عثمان بن عاصم
الاسدي فبالفتح وابا ساسان مهملتين كتاثان حضين بن المنذر
الماضي في المفردات فبالضم والضاد المعجمه والنون كون حصين
بن محمد الانصاري مثله وهم فاحش بل الصواب انه كالجادة
وتشاربه لكن من ابدال النون حضير والد اسيد الاشهلي الصحابي
الشهير ومنه حازم كله بالمهمله والزاي المنقوطه الا ابا معويه
الضرير محمد بن خازم فبالمعجمه ومنه حبان كله بالمثناة من تحت
مع فتح المهملة الا حبان بن منقذ بالذال المعجمة والد واسع بن حبان
وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان
بن هلال الباهلي منسوبا الي ابيه وغير منسوب له ولكنه يتميز
بشيوخه فانه يروي عن شعبه ووهيب بن خالد وهمام وغيرهم
نحو يزيد بن اسما وداود بن ابي الفرات وابي عوانه وابان بن يزيد
العطار وسلطان بن المغيره فهؤلا الاربعه بالموحده وفتح
الحا المهمله والاحبان بن عطيه السلمي المروزي وحبان ابن موسى
منسوبا الي ابيه وغير منسوب له ولكنه يتميز كالذي قبله بشيخه
فانه يروي عن عبد الله بن المبارك وحبان بن العرقه وهي بعين

مهملة مفتوحة وراء مكسورة على المشهور وراء مفتوحة ثم قاف لطيف
ربكا اسمه واسمك قلابة واسم ابيه ابو قيس او قيس با الثالثة بالكسر
والموحدة وتبري الثالث وهو الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم
لما قال حين رمى سعد بن معاذ الانصاري خذها وانا ابن العرقة عرق الله
وجهك في النار انه بالجيم وفي الاول كالاول ابن الفرضي انه بفتح الحاء
ولكن الاول في كل منهما اشهر وفي مقاربه جبار بفتح الجيم وتشديد الموحدة
بن صخر والخيار والدعري بكسر المعجمة وتحتانية خفيفة واخر كل
منهما راء وقد لا يلتبس لكن ذكرته لنظيره فيما سلف ومنه حبيب كله
بفتح الحاء المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب
ابن الانصاري وهو خبيب غير منسوب الراوي عن حفص بن عاصم
وعبد الله بن محمد بن معن المدني وابا خبيب كنية ابن الزبير عبد الله
فهؤلاء بضم الخاء المعجمة والتصغير ومنه حكيم كله بفتح الحاء الا حكيم بن
عبد الله بن قيس بن مخرمة التابعي ورزيق بتقديم الراء ابن حكيم فبالضم
وقيل في الثاني انه بالفتح والاول اشهر كان للاشهر في اسمه تقديم الراء
المهملة ومنه رباح كله بالراء والموحدة الا زياد بن رياح القيسي
البصري الراوي عن ابي هريرة حديث بادروا بالاعمال ستا الحديث في
اشراط الساعة وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
فبالكسر والمثناة التحتانية عند الاكثر وقال ابن الجارود انه كالجادة
والبخاري انه بالوجهين حكاه عن تاريخه صاحب المشارق ووهمه
العراقي فان البخاري لم يحك فيه الموحدة اصلا ومنه زبيد
ليس فيهما اي في الصحيحين الا زبيد بن الحارث بالموحدة ثم المثناة ٥
اليامي كان يجزئ الليل ثلثه وبين ابنيه ومن تكاسل منهما قام عنه بجزئه
وربما كسلا فيصلي الليل كله ولا في الموطا الا زييد بن الصلت بمثناتين
بكسر اوله وبضمه الكندي التابعي ومنه سليم كله بالضم مصغر الا ابن
حيان بالمهملة ثم التحتانية فسليم بالفتح ثم كسر اللام ومنه شريح كله
بالمعجمة والحاء المهملة الا ابن يونس الذي لم ياخذ عنه البخاري الا
بواسطة مع اخذ تلميذه مسلم عنه والا ابن النعمان فاسمهما سريج
واحمد بن ابي سريج الصباح وكلاهما ممن سمع منه البخاري فالثلاثة

بالمهملة

بالمهملة والجيم ومنه سالم كله بالالف الا سلم بن زرير كثير
والا ابن قتيبة بالتصغير وابن ابي الذيال بالمعجمة والتحتانية المشددة ٥
واخره لام وابن عبد الرحمن فبحذف من الاربعة سلم بحذفها اي الالف
وكذا والد الحكام بن سلم الرازي ومنه سلمان كله بالياء التحتانية
الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر بمعجمة ثم مهملة وعبد الرحمن
بن سلمان الحجري المصري فالاربعة بحذفها كسحبان وهاتان الترجمتان
لم يذكرهما اصحاب المؤتلف لعدم اشتباههما ولكن تبع ابن الصلاح
فيهما صاحب المشارق ومنه سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن
سلمة امام قومه الذي اسلفت الاشارة اليه في يزيد قريبا
وبني سلمة القبيلة من الانصار فبالكسر وفي ابي عبد الخالق بن سلمة
الوجهان فقاله يزيد بن هارون بالفتح وابن علية بالكسر ومنه
شيبان كله بالشين المعجمة بعدها مثناة تحتانية ثم موحدة
ونحو سنان بن ابي سنان الديلي المدني وابن ربيعة الباهلي البصري
وابن سلمة البصري واحمد بن سنان ابو جعفر الواسطي الحافظ وابو سنان
ضرار بن مرة الكوفي وام سنان الانصارية ولا رواية لها بل مجرد ذكر في
الحج وكلهم فاخرين بالمهملة والنون ولم يذكرها ايضا اصحاب المؤتلف
لعدم اشتباهه كما اسلفته في نظيرها ومنه عبيدة بالهاء كله بالضم
الا عبيدة السلماني بفتح المهملة ثم لام ساكنة واخره نون وابن سفيان
الحضرمي وابن حميد الكوفي المعروف بالحذاء وعامر بن عبيدة الباهلي فكلهم
بالفتح وكذا اختلف في عبيدة بن سعيد بن العاص لكن المعروف فيه
الضم ومنه عبيد بغير هاء كله بالضم ومنه عبادة كله بالضم والتخفيف
الا محمد بن عبادة الواسطي شيخ البخاري فبالفتح ومنه عبدة كله باسكان
الموحدة فقط الا عامر بن عبدة التميمي البصري العنبري فبالفتح وبالاسكان — عَبادة
معا في كل منهما ورجح الدارقطني وابن ماكولا الفتح بل قيل فيهما عبد
بدون هاء ومنه عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد
القيسي الضبعي البصري فبالضم والتخفيف ومن الخطأ عباد بن الوليد
بن عبادة فقد اخطا فانما هو عبادة بالهاء كجده ومنه عقيل
كله بالفتح الا ابن خالد الايلي وهو الراوي عن الزهري غير منسوب
والا يحيى بن عقيل الخزاعي البصري وبني عقيل القبيلة فبالضم وفي كلهم وجد

اولهم اسمه عُقيل بفتح العين وكسر القاف ومنه واقد كله بالقاف
والمهملة فيكي الانساب من خصوص هذا النوع الابلي كله بفتح الهمزة
واسكان المثناة نسبة لابلة قرية على ساحل بحر القلزم وشيبان
بن فروخ وان كان أُبُليا بالموحدة المضمومة وتشديد اللام ثم لم يقع
في مسلم منسوبا البزاز كله في الصحيحين بزايين منقوطتين الا خلف بن
هشام البزار والحسن بن الصباح البزار فآخرهما راء مهملة ويحيى بن محمد بن
السكن وبشر بن ثابت وان كانا كذلك فلم ينسبهما البخاري منسوبين
البصري كله بالباء الموحدة مفتوحة ومكسورة وهو افصح نسبة الى البصرة
بلد معروف الا مالك بن اوس بن الحدثان النصري احد المختلف في صحبتهم
وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسالما مولى النصريين المامني ممن ذكر
فبفتح النون اي المفتوحة فنقط بدل الموحدة الثوري كله بالمثلثة
الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق بضم التاف وتشديد
الواو المفتوحة وبالزاي نسبة لتوز من بلاد فارس الجريري كله بضم
الجيم وفتح الراء كسعيد وعباس الا يحيى بن بشر شيخهما اي الشيخين
فبالحاء المهملة المفتوحة ويحيى انما هو شيخ مسلم فقط وشيخ البخاري
انما هو البلخي لا الحريري وان تبع ابن الصلاح لما قاله عياض وغيره وشبهه
لكن يحيى بن ايوب من ولد جرير البجلي ولكنه مع كونه عند البخاري
في الادب لم ينسبه الحارثي كله بالحاء المهملة والمثلثة وسعد
الجاري بالجيم وبعد الراء ياء النسبة نسبة للجار مرفأ السفن
الى المدينة الشريفة الحزامي كله بكسر المهملة وبالزاي المنقوطة وقوله وفي
حديث ابي اليسر بالتحتانية والمهملة المفتوحتين كان لي على فلان الحرامي
انه بالراء المهملة وبه جزم عياض وقيل انه بالزاي وعليه الطبري وقيل
الجذامي بالجيم والذال المعجمة له ابن ماهان زاد في اصله مما سمح
به ابن الصلاح ولا يرد علينا لانا زدنا ما كان في انساب الرواة
واستفد بذكر جماعة ليس لهم في الكتب الثلاثة رواية بل لمجرد
ذكر كبني عقيل في بني سليم وحبيب بن عدي وحبان بن العرقة وامّ
سنان وكانه لما اعرض هنا عن الزيادة السلمي في الانصار كجابر وابي
قتادة بفتحهما اي المهملة واللام نسبة لبني سلمة كالنمري لنمر مما هو

خلاف مقتضى

خلاف
مقتضى العربية ويجوز في لغية اي قليلة كسر اللام وعليه اكثر اهل
الحديث او جميعهم كما اطلقه ابن السمعاني ثم ابن الاثير وبضم
السين المهملة في بني سليم في العراقي وكان محل هذه الترجمة في
القسم الاول فلا اختصاص لها بالكتب الثلاثة الهمداني كله
بالاسكان والمهملة نسبة للقبيلة كما تقدم في اواخر القسم
الاول وليس فيها ممن خرج بنسبته من اهل البلد احد ونسير بن
سالم وان اختلف رواة البخاري فيه فالاسكان فيه هو الصحيح
بل في العراقي ان صوابه التهذيب الهمداني والله اعلم

النوع الرابع والخمسون المتفق والمفترق هو متفق خطا
ولفظا بخلاف الذي قبله مع افتراق مسمياته وهو مهم وفائدته
دفع توهم الاتحاد مما وقع لجماعة من الاكابر وللخطيب الحافظ
فيه كتاب نفيس حفيل شرع شيخنا في تلخيصه والاستدراك
عليه وكملت عليه واهمه ما كان الاتفاق فيه مع التعاصر والاشتراك
في الشيوخ او بعضهم وهو اقسام الاول من اتفقت اسماؤهم واسما
ابائهم وامثلته كثيرة كالخليل بن احمد ستة فما ذكر ابن الصلاح
مع منازعة في بعضهم وزيادتهم على عشرة اولهم ابو عبد الرحمن
الازدي الفراهيدي البصري النحوي المشهور شيخ سيبويه واول
من استخرج العروض واسم جده عمرو ممن يروي عن عاصم الاحول
واخرين ومات سنة سبعين ومائة على احد الاقوال ولم يسم احد
احمد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل ابي الخليل هذا فيما قاله ابو بكر
بن ابي خيثمة والمبرد وغيرهما من اهل التواريخ والانساب بل عزاه شيخنا
لاتفاق المحدثين وتعقبه جماعة كاحمد بن حفص بن المغيرة المخزومي زوج
فاطمة ابنة قيس المكني بابي عمرو للتسمية النسائي وغيره له بذلك وان كان
بكنيته اشهر وبعضهم بالنظر لاحد الاقوال في اسمه وبوالد ابي السفر
سعيد للتسمية ابن معين له به ولكن الاكثر انه يحمد بالتحتانية بدل الهمزة
وبابي محمد الذي كان يزعم ان الوتر واجب كما سماه به ابن حبان ولكن المشهور
في تسميته خلافه وبوالد جعفر بن ابي طالب والثاني ابو بشر المزني وتقال

السلمي البصري حدث عنه العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى
بن ابي سمينة وغيرهما واسم جده بشر و الثالث احمد بن جعفر روى عن
روح بن عبادة وغيره هكذا عند ابن الصلاح تبعا لابن الجوزي
وغيره وهو وهم والصواب فيه احمد بن محمد الخلال و الرابع ابو سعيد
السجزي بكسر المهملة ثم جيم ساكنة بعدها زاي منقوطة السمرقندي
القاضي الحنفي المشهور بخراسان حدث عن ابن خزيمة وابن
صاعد والبغوي وعنه الحاكم وقد مات سنة سبع وثمانين
وثلثمائة واسم جده محمد بن الخليل وفي الخمسة اخر شارك
المذكور مع اتفاقهما في الاسم والاب والمذهب في كونه سجزيا
قاضيا وفارقه في جده فهو احمد بن اسمعيل روى عنه ابو عبد الله
الفارسي و الخامس ابو سعيد ايضا البستي بضم الموحدة ثم مهملة
ساكنة بعدها مثناة المهلبي القاضي الشافعي ذكر ابن الصلاح
انه سمع من الذي قبله ومن احمد بن المظفر البكري وغيرهما روى
عنه البيهقي واسم جده محمد بن احمد و السادس ابو سعيد البستي
ايضا الشافعي فاضل متصرف في علوم روى عن ابي حامد الاسفرايني
حدث ابو العباس العذري بضم المهملة ثم معجمة ساكنة بعدها راء
اذا علم هذا فقد استفيد من هذا القسم اخر وهو اشتراك اثنين
مع الاسم والاب في الكنية والنسبة في المذهب والقضا واثنين
بما عدا القضا من ذلك ولكن جوز العراقي اتحادهما غير انه تقوى
الافتراق بالتباين في اسم الجد فالاول كما قدمت محمد بن احمد
والثاني عبد الله بن محمد واشتراكهما في النسبة الى البصرة القسم الثاني
من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم او اكثر ولذلك امثلة
كاحمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم يروون عمن اسمه عبد الله
وكلهم من عصر واحد والاولان اتفقا في الكنية ايضا وفي رواية
ابي نعيم عنهما احدهم بل اشهرهم القطيعي نسبة لقطيعة الدقيق
البغدادي ابو بكر الراوي عن عبد الله بن احمد بن حنبل المسند
وغيره ممن اخذ عنه الحفاظ كالدارقطني والحاكم وابي نعيم ومات

احدهم

بتتن عنه

شيخ اوله م

في ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة و الثاني السقطي بفتح
المهملة والقاف ثم مهملة ابو بكر البصري الراوي عن عبد الله بن
احمد الدورقي وغيره وعنه جماعة كابي نعيم ايضا مات سنة
اربع وستين و الثالث الدينوري بفتح المهملة والنون والواو
يروي عن عبد الله بن محمد بن سنان الروحي وعنه علي بن القاسم بن
شاذان الرازي وغيره و الرابع الطرسوسي بفتح المهملتين ومهملة
بينهما واو يكنى ابا الحسن يروي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي
وعنه قاضي مصر ابو الحسن الخصيب بن عبد الله و محمد بن يعقوب
بن يوسف النيسابوري بفتح النون اثنان في عصر واحد
روى عنهما معا بل ربما الحافظ ابو عبد الله الحاكم احدهما ابو
العباس الاصم المشهور بالرواية من الحق الاحفاد بالاجداد واذن
سبعين سنة وظهر به الصمم بعد انصرافه من الرحلة حتى كان لا
يسمع نهيق الحمار ولذا لم يكن يحدث الا بلفظه و الثاني ابو عبد الله
بن الاخرم الحافظ الشهير و محمد بن جعفر بن محمد اتفقوا ايضا في
دون موتهم سنة ستين وثلثمائة وهم في عشر المائة فكان ذلك من
من غرائب الاتفاق في امثلة سواها يطول بعضها لافراده بقسم
اشرت له في الفتح القسم الثالث ما اتفق في الكنية والنسبة
معا كابي عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون اثنان
احدهما عبد الملك بن حبيب التابعي مات سنة تسع وعشرين
ومائة و الثاني موسى بن سهل بن عبد الحميد البصري متاخر
الطبقة عن الاول يروي عن الربيع بن سليمان وعنه الاسمعيلي
والطبراني وهما مع تباين طبقتهما نسبة الاول للجون بطن من
الازد والاخر وروده في قليل تخفيفا بل الاكثر وروده للجوني
بالتصغير ونحوه وافرده العراقي بقسم كابي بكر بن عياش بالمثناة
التحتانية والشين المعجمة ثلاثة اولهم القارئ المحدث الشهير الماضي

جماعة م

في سادس اقسام الكنى والثاني الحمصي روى عن عثمان بن شباك الشامي
وعنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو ثقة والاخران مجهولان
قاله الخطيب والثالث السلمي بضم المهملة نسبة لهم الباجدائي
بفتح الموحدة والجيم او ضمها بينهما الف ثم مهملة مشددة
نسبة لباجدا قرية من بغداد روى عن جعفر بن برقان وعنه
يحيى بن نجيح الرقي ذكره الحافظ ابو علي محمد بن سعيد الحراني في
تاريخ الرقة وقال اسمه الحسن واسم جده حازم ومات في
سنة اربع ومائتين بباجدا وقال الخطيب انه كان فاضلا دينا
له مصنف في غريب الحديث القسم الرابع عكسه اي المثال الذي
قبله من التوافق في الاسم وكنية الاب كصالح بن ابي صالح وهم اربعة
تابعيون اولهم ابو محمد المدني مولى التوأمة عن ابي هريرة وغيره
من الصحابة واسم ابيه نبهان والثاني ابو عبد الرحمن المدني ايضا
الذي ابوه ابو صالح ذكوان السمان يروي عن ابيه وانس والثالث
السدوسي يروي عن علي وعائشة وعنه خلاد بن عمرو ذكره
البخاري في تاريخه وابن حبان في ثقاته والرابع مولى عمرو بن
حريث بضم اوله واخره مثلثة يروي عن ابي هريرة وعنه ابو بكر
بن عياش وهو كوفي واسم ابيه مهران وممن بعد التابعين اخر
اسدي له في النسائي القسم الخامس من اتفقت اسماؤهم واسما
ابائهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان
في الطبقة احدهما القاضي المشهور صاحب ذاك الجزء
العالي واسم جده المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ممن روى عنه
البخاري والاعه والثاني ابو سلمة ضعيف جدا جده زياد
واولهما قارب المائة والثاني جازها فانهما تميزا واشتركا ايضا في
الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي واخرين ولاولهما قرين
شاركه في الاسم والاب والنسبة والبلد لكنه متاخر يروي

عنه واسم جده حفص بن غياث بن زيد بن انس بلا في التابعين
اخر مدني واسم جده زيد مخرج له في مسلم القسم السادس
المتفق في الاسم فحسب من غير ذكر لشيء يتميز به عمن يشترك
معه في الاسم والطبقة من اسم اب او كنية او نسبة او شهرة
او نحوها او في الكنية فحسب ويسمى المهمل ويتميز باختصاص الراوي
باحدهما اي كان يروي عنهما لملازمته او بلد او قرابة او بروايته
عن احدهما فقط ويشتد الامر حيث اختص بهما معا ومع ذلك يرجع
الى القرائن والظن الغالب وربما قيل فيه بظن لا يقوى كما قاله ابن الصلاح ح
قلت ولكن الاصل من الثاني الاول وكان حقه ان يفرد بنوع سيما وللخطيب
فيه كتاب مفيد سماه المكمل في بيان المهمل واشتدت عنايته به
من الحفاظ سيما شيخنا في الكلام على ذلك وله امثلة كثيرة فاما
الاول في الاسماء فكحماد المتردد بين كونه ابن سلمة او ابن زيد
فانه اذا قاله كذلك عارم او سليمان بن حرب فهو ابن زيد
كما قاله الذهلي والرامهرمزي وغيرهما واذا قاله التبوذكي او
او حجاج بن منهال او هدبة بن خالد فابن سلمة مع كون الاول لا
يروي فيما قاله ابن الجوزي الا عنه وكذا جاء عن عفان نسبته
انه اذا اطلقه يريد به ابن سلمة وبهذا يزول الاحتمال الا ان
تكون مقالته متاخرة عن روايته عن الاخر وتجويز نسيانه وكعبد الله
من الصحابة فمن بعدهم وشبهه اي المذكور في سلمة بن سليمان
المروزي المودب وراق ابن المبارك ومن اجلاء اصحابه وثقاتهم
والمتفق على التخريج له اذا بمكة عبد الله فهو ابن الزبير او بالمدينة
فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان
فابن المبارك وقال ابو يعلى الخليلي في الارشاد اذا قاله اي عبد الله
المصري فابن عمرو بن العاص او المكي فابن عباس وقال النضر بن شميل
اذا قاله الشامي فابن عمرو بن العاص وقال الخطيب وهذا القول صحيح

وكذا يفعله بعض المصريين في ابن عمرو بن العاصي انتهى ومقتضى الاختلاف
في مراد المكي بين ابن الزبير وابن عباس اشتباه الامر واما في الكوفي فكابي جمرة
وقد نص بعض الحفاظ حسبما ابهمه ابن الصلاح واشاعه ويحتمل ان يكون
ابن الجوزي ان شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم يقال له ابو حمزة
بالحاء المهملة والزاي الا ابا جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي وانه
اي شعبة اذا اطلقه اي ابا جمرة نحو الذهبي بالجيم زاد غيره وبين انه الضبعي
واذا روى عن غيره من المشار اليهم سماه او نسبه وهذا محمول على
الغالب والا فقد روى شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس قوله مر
بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا العب مع الغلمان فاختبات منه
الحديث فاطلقه مع كونه عمران بن ابي عطا القصاب احد الذين
بالمهملة والزاي كما بينه مسلم في روايته ولم يخرج لاحد من شيوخ
شعبة المشار اليهم ممن هو بالمهملة سواه بخلاف البخاري فلم يخرج
لهم اصلا ثم ان من علمته من شيوخ شعبة ممن يكنى ابا حمزة ويروي عن
ابن عباس سوى عمران المذكور انس بن سيرين ومن يطلق لنا تعين له
خصوص الرواة عن ابن عباس مسلم بن كيسان الاعور مع الخلف في
كنيتهما وعبد الرحمن بن عبد الله او كيسان نجار شعبة وكلهم ممن
لم اعلم الان رواية شعبة عنهم سعد بن عبيدة وطلحة بن يزيد مولى
قرظة ومحمد بن كعب القرظي ومحمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
وثابت بن ابي صفية الثمالي فشوالي ابن مريم والخولاني ورواياتهم
عن ابن عباس ورواية شعبة عنهم محتملة وفي اكثرهم بحث القسم
السابع المتفق في النسبة خاصة كالآملي بالمد وضم الميم كما لابي سعيد
السمعاني وتبعه ابن الاثير اكثر علما طبرستان بفتح الميم واللام ... المهملة والموحدة
وسكون السين المهملة بعدها مثناة من آملها اي طبرستان واشهر
بالنسبة اليها في القديم والحديث والى آمل جيحون ويقال لها امل
الشط وامل المفازة لانها على طرف الشط ابو جعفر احمد
بن عبدة شيخ ابي داود والترمذي في عبد الله بن حماد شيخ

البخاري

البخاري وان لم يقع عنده في اكثر الروايات تسمية ابيه ولا
نسبته بحيث جوز ان يكون عبد الله ابن ابي الخوارزمي ولكن
قد قال ابو علي الجياني في ان ابا علي ابن السكن سماه ابا حماد في روايته
عن الفربري عن البخاري وكذا جزم به ابو اسحق الحبال
والحاكم وابو نصر الكلاباذي وزاد فيما كتب الي به ابو عمرو
ومحمد بن اسحق العصفري وحدثني ابو الاصبغ عنه ان الذي روى تقدم
هو ايضا عن البخاري وقال ابو زيد المروزي انه غلام البخاري
ونحوه قول الاصيلي هو تلميذه الذي كان يورق للناس بين
يديه انتهى ويمكن ترجيح كونه مهملا من اسم ابيه ونسبته بهذا
ومقتضى الاختلاف بكون من امثلة المتفق في الاسم خاصة وحكى
ابو علي الغساني ثم القاضي عياض قولا انه اي ابن حماد منسوب
الى آمل طبرستان كما ان ابن الاثير خالف اصله في جعله ابن عبدة
شيخ والذهبي في التهذيب للمزي ومختصراته موافق لاصله ويسمى
هذا المتفق وضع المفترق صقعا ويزيد لكل الحنفي نسبة الى بني
حنيفة القبيلة كثمامة ابن اثال وطلق بن علي صحابيان وعبد الكبير
بن عبد المجيد والى المذهب الشهير لابي حنيفة النعمان وكثير من
المحدثين ينسبون الى المذهب حنيفي بزيادة يا اعتناء به ليكون ذلك
فارقا بينه وبين القبيلة والنحاة يابونه ولكن واتبع اي اهل
الحديث من النحويين الامام ابو بكر ابن الانباري في الكافي وحده
لقول ابن الصلاح انه لا يعرف له موافق من النحويين ولكن افاد
المؤلف انه وافقه عليه من النحاة بعده ثم ما وجد من هذا الباب
بسائر اقسامه غير مبين فيعرف بالراوي عنه او المروي عنه او في
بيانه او التصريح به في طريق اخر كما تقدم والله اعلم النوع الخا مس
والخمسون يتركب من النوعين اللذين قبله وللخطيب للحافظ
فيه كتاب زاد في اصله حسن وكان لابن الصلاح من احسن كتبه

سماه تلخيص المتشابه في الرسم ولكنه لم يعرف باسمه عن
غير موضوعه وهو ان يتفق لفظا وخطا اسماؤهما او شبههما اي الراوين
من نسبة وكنية ويختلف لفظا ويأتلف خطا ذلك اي الاسم او ولقب
شبهه في ابويهما او عكسه بان تأتلف اسماؤهما او شبههما
خطا ويختلفا لفظا وتتفق اسما ابويهما لفظا او خطا ويلتحق
ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه حسبما تقدم في نوعه
ما يتقارب ويشتبه وان كان يمكن الخط مختلفا ه
في بعض حروفه وانما مثلته في كلمة كبيرة ففي الاسماء كموسى بن
علي بالفتح في ابيه وهم جماعة كما قال ابن الصلاح اكثرون كما
للمؤلف في المتأخرين اجتمع له منهم زيادة على عشرة عند العراقي منهم
سبعة فقط اقدمهم الهمداني البخاري روى عن محمد بن سلام
البيكندي وجبارة بن مغلس ومات شابا سنة سبع واربعين
ومائتين واقتصر ابن الصلاح منهم على ابي عيسى الختلي عن داود
بن رشيد وجماعة وعنه ابو بكر بن مقسم المقرئ وابو علي بن الصواف
وغيرهما ولم يكن به باس ومات بعد الثلثمائة وقال العراقي
مما تبين خلافه انه اقدمهم وبضمها اي العين مع فتح ابيه على ما اشتهر
وذلك للعراقيين موسى بن علي بن رباح بفتح المهملة ثم الموحدة
اللخمي المصري اميرها وشيخ لكونه كان لا يجعل من ضمه في حل من ذكرها
وهم المصريون مما صححه البخاري وصاحب المشارق وقيل كما
قال الدارقطني انه بالضم لقب وبالفتح اسم وما في هذا التالي من ه
الاختلاف عكس التمثيل بايوب بن بشير اثنان احدهما بكسر الاب
وهو عجلي شامي روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي وثانيهما مصغره
وهو عدوي بصري روى عنه قتادة وغيره وكان قاضي فلسطين
ونحوه لكن الاتفاق في الاب سريج اثنان احدهما بالمهملة ثم الجيم
والاخر بالمعجمة ثم المهملة وهما مصغران وكل منهما اسم ابيه النعمان

وفي الانساب المتفقة كحبان بالياء المثناة المشددة ابن حصين
التابعي عن عمار وحنان بالنون عن ابي عثمان النهدي وكل منهما
اسدي وفي الكنى المتفقة كابي الرجال بكسر اوله ثم جيم وابي الرحال
بفتح اوله ثم مهملة مشددة كل منهما انصاري وفي الانساب
المختلفة نطقا كمحمد بن عبد الله المخرمي بضمة للميم ثم فتحة للخاء
المعجمة ثم كسرة للراء مع التشديد نسبة الى المخرم ببغداد محلة بها
مشهور حافظ صاحب حديث من شيوخ البخاري وابي داود ه
ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما
نسبة الى مخرمة بن نوفل عم مشهور بالنسبة الى الاول ولكن هو
مكي روى عن امامنا الشافعي وعنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن
ابن زبالة وفي الملحق بالمؤتلف كثور بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف
وتخفيف اللام الشامي وثور بن زيد بلا ياء تحتانية في اوله الديلي
مولى لبني الديل بن بكر المدني روى عنهما مالك وثانيهما مخرج
له في الصحيحين معا والاول كما قال ابن الصلاح في صحيح مسلم
خاصة وهو سهو فحديث ثانيهما انما هو في صحيح البخاري خاصة
كما في الكمال لعبد الغني وما وقع هنا سلفه الجياني في تقييد
المهمل بحديث اولهما هو في الاطعمة والجهاد وغيرهما من البخاري
ايضا كما نص عليه غير واحد كالجياني والكلاباذي ونبه على ذلك
ابن العطار تلميذ المؤلف وفي الانساب المختلفة في الكنى المتفقة
مما كان الانتساب فيه عند على المثال الذي قبله كابي عمرو الشيباني
التابعي ممن عد في المخضرمين وهو بالشين المعجمة المفتوحة سعد
بن اياس بكسر الهمزة ثم تحتانية الكوفي ومثله ابو عمرو السيباني
اللغوي واسمه اسحق بن مرار بكسر اوله كما لعبد الغني بن سعيد او
فتحه كما للدارقطني مع تخفيف ثانيه في كليهما وقيل بتشديده
في الفتح اشار لذلك المؤلف بقوله من زياداته كمرار وقيل
كغزال وقيل كعمار ولهما ثالث ايضا اسمه هارون بن عنترة

وابى عمرو الشيبانى التابعى ايضا ممن عُد فى المخضرمين بالمهمله المفتوحه زرعة
بن ابراهيم الشامى عم للاوزاعى والدعجى بن علس المثال السابق على الحمصى
نبله كحمزه بن زرارة شيخ البخارى جماعه منهم شيخ مسلم ابو محمد
النيسابورى وبضمها عمر بن زرارة روى عنه ابو القاسم البغوى وبحر
بالحدثى بفتح المهملتين ثم مثلثه اما نسبه لمدينة بالثغر يقال لها الحدث
كما للدارقطنى او للحديثة كما لابى احمد الحاكم النوع السادس والخمسون
الرواة المتشابهون فى الاسم والنسب والطبقة والمتمايزون بالتقديم
فى الاب والتاخير ويسمى المشتبه المقلوب وللخطيب فيه رافع الارتياب
فى المقلوب من الاسما والانساب وانتقدت فيه مما سبقه اليه ابو حاتم
ما وقع لامام الصنعة البخارى منه ومن فوائده معرفة كون الراوى الثقه
او الضعيف اذا كان احد المشتبهين ضعيفا وامثلته كثيره كيزيد بن الاسود
والاسود بن يزيد فالاول الثانى الصحابى الخزاعى ويقال له العامرى حليف
قريش مدنى ومكى سكن الطايف وقال الترمذى انه حجازى وصحح
حديثه وقول المزى عداده فى الكوفيين وهم وكذلك ابنه جابر و
الجرشى بضم الجيم وفتح الراء معجمه نسبه لبنى جرش بطن من حمير
وقيل لموضع باليمن نزلته القبيله نزلته فنسب التابعى المخضرم
عمر واحلانه كان زهد بما ادرك الجاهليه واسلم المشهور بالصلاح
بحيث قال ابن حبان انه كان من العباد ذا الخشوع سكن الشام وهو كان رواه
ابو زرعة الدمشقى ويعقوب بن سفيان فى تاريخهما بسند صحيح
عن سليم بن عامر الذى استسقى به معويه وقيل الضحاك بن قيس
وذلك حين قحط الناس بدمشق فسقوا للوقت حتى كادوا لا
يبلغون منازلهم والثانى من اصل الترجمة الاسود بن يزيد النخعى
التابعى الجليل الفاضل الفقيه المفتى الزاهد ممن ادرك الجاهليه
فهو مخضرم ايضا وكان يصوم الدهر بحيث ذهبت احدى عينيه
من الصوم وكالوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فالاول الثانى التابعى
البصرى الراوى عن جندب البجلى والاخر المشهور الدمشقى صاحب
الاوزاعى واحد الحفاظ ممن روى عنه الليث مع كونه من شيوخه
واحمد وخلق والثانى مسلم بن الوليد بن رباح بفتح المهمله والمو

تاريخهما

وحده المدنى

المدنى روى عن ابيه عن ابى هريرة وعنه الدراوردى وغيره
وذكره البخارى فى تاريخه فقلبه بضده واخذ عليه ذلك
فسبحان من لا يغفل النوع السابع والخمسون معرفة المنسوبين
الى غير ابائهم وصنف فيه العلا مغلطاى مصنفا حافلا لكنه
الا اليسير من خطه وعلقه فيه مواخذات بركة للمولف فى
تهذيبه انه صنف فيه جزءا ومن فوائده دفع توهم التعدد
حيث جا منسوبا للاسد وهم اقسام اربعه الاول من نسب الى
امه وامثلته كثيره من الصحابه كمعاذ ومعوذ بكسر الواو وفتحها
وعوذ بفتح العين واعجام الذال فى الثلاثه ويقال بدل الثالث
عوف بالفاء بنى عفرا بفتح المهملة ثم فاء وراء ومدة ابنة عبيد فهى
امهم وابوهم الحارث بن رفاعة الانصارى شهدوا بدرا ومنهم
بلال بن حمامه بفتح المهمله والميمين بينهما الف الحبشى المؤذن فهى
امه وابوه رباح بمهمله ثم موحده ومنهم شرحبيل بن حسنة بفتح
المهملتين والنون فهى امه فيما جزم به غير واحد وقال الزبير
بن بكار ومنهم سهل وسهيل وصفوان بنو بيضا بموحده ثم
تحتانية ومعجمة ومد فهى امهم واسمها دعد بمهملات اولها
مفتوحه وابوهم وهب هو ابن ربيعة ومنهم شرحبيل بن حسنة
بفتح المهملتين والنون فهى امه فيما جزم به غير واحد وقال
الزبير بن بكار ليست بامه وانما تبنته وابوه عبد الله بن
المطاع الكندى ومنهم ابن بحينه بضم الموحده ثم مهمله ونون
مصغر فهى امه واسمه عبد الله وابوه مالك وسعد بن حبتة بفتح
المهملة واسكان الموحدة ثم مثناة فوقانيه فهى امه وابوه بحير
بن معويه ومن غير الصحابه محمد بن الحنفيه فهى امه واسمها خوله
وابوه على بن ابى طالب رضى الله عنه واسمعيل بن عليه بضم
المهملة ثم لام مفتوحه بعدها مثناه تحتانيه مشدده
فهى امه وقيل ام امه وابوه ابراهيم وابراهيم بن هراسة بكسر الهاء

ثم راء مفتوحة ثم حاء مهملة نسب الى امه وابوه سكن القسم الثاني من نسب الى الجدة
دنيا او عليا من الصحابه كيعلى بن منيه بنون وتحتانيه كوزن ركبة
فيما قاله الزبير بن بكار ثم ابن ماكولا ام ابيه وقيل مما زاد المولف
هي وذهب اليه جمهور الحفاظ ورجحه ابن عبد البر ثم المزي امه
وابوه اميه ابن ابي عبيد وبشير كعظيم ابن الخصاصية بمعجمة
ومهملتين ثم تحتيه خفيف اليا الخثانية ثم ام الثالث من اجداده وبل
مما زاده المولف مما رآه في اصله بخط امه وابوه على المعتمد
معبد ومن بعدهم ابن سكينه بضم اوله وكاف ونون مصغر
هي ام ابيه وهو ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن علي البغدادي
القسم الثالث من نسب الى الجد منهم من الصحابه ابو عبيدة بن
الجراح احد العشره رضي الله عنهم هو عامر بن عبد الله بن الجراح وحاء
مهمله ثم ميم مفتوحتين ولام ابن النابغه هو حمل بن مالك بن النابغه
بن جار ومجمع بالفتح والكسر معا في الميم الثانية بن جاريه بالجيم
هو ابن يزيد بن جاريه ومن بعدهم ابن جريج بضم الجيم واخره
جيم مصغر هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وبنو الماجشون
بكسر الجيم وضم الشين المعجمه منهم يوسف بن يعقوب بن
ابي سلمه الماجشون وهو لقب ابيه يعقوب جرى على بنيه
وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمه كعبد العزيز ثم ابنه عبد الملك
ومعناه الابيض الاحمر وهو المورد وابن ابي ليلى الفقيه هو محمد
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابن اخيه عبد الله بن عيسى بن عبد الله
وابوهما واخرون وفي اسم ابي ليلى اختلاف وابن ابي ذيب هو
محمد بن عبد الرحمن بن المغيره بن ابي ذيب وابن ابي مليكه بالضم
والتصغير هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه واحمد بن حنبل
هو ابن محمد بن حنبل الامام وبنو ابي شيبه هم ابو بكر عبد الله
وعثمان الحافظان والقسم بنو محمد بن ابي شيبه ابراهيم بن
عثمان الواسطي القسم الرابع من نسب الى اجنبي غير ابيه لسبب

كالمقداد

كالمقداد بن عمرو بن ثعلبه الكندي الصحابي الفارس نسب اليه ابن الاسود
لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه فنسب اليه
وكذا الحسن بن دينار احد الضعفاء هو ابن واصل ودينار زوج امه وابوه واصل
ووهم من جعل دينارا جده في الحسن بن واصل بن دينار وعكسه
ابن الجوزي فجعل واصلا جده وكذا نسب الشيخ شيوخنا السراج عمر بن ابي
الحسن بن الملقن لكونه كان زوج امه النوع الثامن والخمسون النسب
التي على خلاف ظاهرها وهو مناسب لما قبله ومن فوائد معرفته
الامور على وجهها وانزال الشخص منزلته وربما ينشا عنه الترجيح
عند التعارض والجمع بين من اثبت تلك النسبة او نفاها ودفع توهم
التعدد حيث جاء في موضع بالاهلي وفي اخر بالعوفي وامثلته مشهوره
منها ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري لم
يشهدها اي بدرا في قول الاكثرين كالزهري وابن اسحق وابن معين
بل نزلها او سكنها فنسب اليها ولكن الذي قاله البخاري واختاره في
ابو عبيد القسم بن سلام وجزم به مسلم في الكنى واخرون الاول
ورجح اليه شيخنا وسليمن بن طرخان التيمي نزل فيهم اي في تيم وليس
منهم وابو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني بالمهملة احد من وصف
بالصدق وانه ليس بحجة لخطايه ونحوه نزل في بني دالان بطن
من همدان فنسب اليهم وليس منهم وهو اسدي مولاهم وابراهيم
بن يزيد الخوزي بضم الخا المعجمة وبالزاي فليس من الخوز
بل هو مكي نزل شعب الخوز بمكة وكان ضعيفا وعبد الملك
بن ابي سليمان العرزمي بفتح المهملة واسكان الراء بعدها زاي
مفتوحة نزل جبانة اي صحرا او مقبرة عرزم قبيلة من فزارة
بالكوفة فنسب اليها ومحمد بن سنان العوقي شيخهما اي البخاري وابو داود
وبالقاف باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس فنسب
اليهم واحمد بن يوسف بن خالد السلمي بضم السين الراوي عن مسلم
وغيره هو ازدي الاب وكانت امه سلميه فنسب اليها

شهودها كلها م

س
عنه م

وابو عمرو بن نجيد بضم النون وبالجيم وآخره مهملة مصغر كذلك اي سلمي
فانه حافده اذ هو اسمعيل بن نجيد بن احمد بن يوسف وابو
عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي الصوفي المصنف المتكلم
فيه كذلك اي سلمي ايضا ازدي فان جده ابن عم احمد
بن يوسف وكانت امه بنت ابي عمرو المذكور وافاد النسابة به
لهما معا وان كان انتسابه لاحدهما كاف في النسبتين ودعا ابن
ابن الصلاح امه ابنة ابي عمرو فنسب سلميا وهو ازدي ايضا
لجده ابن عم احمد بن يوسف ومقسم بميمين اولاهما مكسورة بينهما
قاف ومهملة مفتوحة مولى ابن عباس رضي الله عنهما هو مولى
عبد الله بن الحارث وقيل له مولى ابن عباس للزومه اياه كما
انتسب جماعة لآخرين بالمجاورة والمصاحبة ونحوهما مما سيأتي في
الموالي ويزيد بن صهيب الفقير بالفاء ثم القاف احد
التابعين وصف بذلك لانه اصيب في فقار ظهره بحيث
كان يشتكي الخنايه وخالد بن مهران الحذاء بالمهملة ثم المعجمة
مع المد لم يكن حذاء وانما كان يجلس فيهم اي الحذائين وقيل لكونه
تزوج فيهم وقيل لانه كان يقول احذ على هذا النحو النوع الستون
والخمسون المبهمات من الرجال والنسا سندا ومتنا وهو نوع
مهم صنف فيه الحافظان عبد الغني بن سعيد المصري والخطيب
ابو بكر البغدادي ثم غيرهما كابن بشكوال وهو اجمعها وهو غير
مرتب وقد اختصره غير واحد واختصرت انا كتاب الخطيب
وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا حيث جعلته على الحروف
في راوي الحديث فكان الكشف منه اسهل بالنسبة لترتيب
الخطيب فانه على الحروف في المبهم ومصنف الولي ابي زرعة بن
العراقي فيه اجمع ولترتيبه على الابواب فيه الكشف اسهل وافرد
الجلال البلقيني ما في البخاري فقط مرتبا له على حسب الواقع
فيه وعندله سمعنا له خصوصه فصلا في مقدمة شرحه

مبهم وقد لك ... ابو بكر ... كابن

له وفايدته دفع الجهالة عن الراوي حيث كان الابهام في اصل
السند للتمكن بذلك من الحكم عليه بالقبول او الرد وقد
ينشا عنه بيان النسخ وضعت اليه اي الى مختصري المشار
اليه نفايس اخر ويعرف تعين المبهم بوروده مسمى في بعض
الروايات او في كتب السير ونحوها او تدبر بجمعه قوة الكلام كقول
الاسود بن هلال قال لي معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة فالقول
له هو الاسود كما بينته رواية اخرى صريحة وانما يجي ذلك
الواقعة لمعين فبطرقه احتمال التعدد وان كان الاصل عدمه
وهو اقسام اقتصر منها على اربعة الاول وهو ابهمها
واهمها ما قيل فيه رجل او امراة فالاول كحديث ابن عباس
ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام فالرجل هو الاقرع بن
حابس كما في مسند احمد وعيره وانما اقتصر عليه المولف في مبهماته
تبعا للخطيب وقيل سراقة بن مالك او عكاشة وكحديث ابي
سعيد الخدري انهم مروا بقوم لم يضيفوهم فلدغ سيد الحي
فرقاه رجل بالفاتحة على شاه فالرجل هو ابو سعيد راوي
القصة ومنه ما هو في اصل السند كحديث حجاج بن فرافصة
عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه المؤمن غر كريم فالرجل
يحتمل تفسيره بيحيى بن ابي كثير لرواية بشر بن رافع له عنه عن
ابي سلمة والثاني كحديث السايلة عن غسل الحيض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خذي فرصة الحديث بكسر الفا ثم مهملتين هي كما في الخطيب
وغيره اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية ويقال لها خطيبة النسا
وفي رواية لمسلم اسما بنت شكل بفتح المعجمة والكاف وقيل بسكونها
مع احتمال التعدد كما للمولف في مبهماته القسم الثاني ما ابهم فيه
الابن والبنت كابنة فلان او ابن فلان ويشبهه كابن ام فلان وابن الاخ
والاخت كحديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم
بما وسدر هي زينب رضي الله عنها زوجة ابي العاص بن الربيع بن
عبد شمس وكابن اللتبية بضم اللام ثم مثناة ساكنة بعدها موحدة

لف ... نصه ... الرجل

مكسورة ثم تحتانية مشددة وهي ابنه ولم نقف على تسميتها وهو
صحابي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ت وهذا الكلم
وهذا اهدى الجاسه كما لابن سعد والبغوي وابن حاتم والطبري وابن
حبان والباوردي وآخرين عبد الله منسوب الى بني لتب بضم اللام باسكان م
وباسكان التا المثناة الفوقانية بطن من الازد وهم الاسد كالسين
المهملة وقيل فيه ابن الاتبية بالهمزة بدل اللام وصوب القاضي
عياض الاول لكنه من الضبط غير سما وكابن ام مكتوم الاعمى المؤذن
هو كما لابن سعد حكاية عن اهل المدينة عبد الله ويشهد له قول ابن
حبان كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وقيل كما
هو الاكثر والاشهر عمرو واليه ذهب اهل العراق والكلبي كما قاله
ابن سعد ثم اتفقوا على نسبه فقالوا ابن قيس بن زائدة ثم غيره
ومنهم من قال هو عبد الله بن زائدة ونسبه الى جده وقيل غير ذلك اي غير
ذلك من الاقوال لما ليس هنا محله واسمها اي ام مكتوم عاتكة وكاخي
عمر بن الخطاب المشار اليه بقول الراوي يكساها عمر اخا له مشركا
بمكة هو اخوه لامه واسمه عثمان بن حكيم بن امية السلمي وكاخت
عقبة بن عامر التي اشار اليه بقوله نذرت اختي هي ام حبان بالكسر
ثم موحدة كما استحسنا وليس كذلك لان المستفتي هو ابن عامر الجهني
واسم جده عبس وهذه ونحوها اسم جدها نابي وهماه
الصاريان لا رواية له ثم انما اشتبه على من زعم ذلك باتفاق
الاسم واسم الاب وحينئذ فتنظر في اخت عقبة الجهني القسم
الثالث ما انبهم فيه العم والعمة ونحوهما كالام والخالة كرافع
بن خديج بحا معجمة اوله وجيم اخره بينهما دال مهملة كظهير
بن رافع عن عمه العم هو ظهير بضم الظا المشالة مصغر بن
رافع وكزياد بن علاقة بكسر اوله وقاف عن عمه العم هو قطبة
بضم القاف ثم مهملة وهو جده لخطبة ابن مالك وكعمة جابر
بن عبد الله التي بكت اباه يوم احد العمة هي فاطمة بنت عمرو
وقيل ما هو للواقدي هند وكام ابي هريرة المشار اليه في قوله كنت
ادعوا امي الى الاسلام هي اميمة ابنة صبيح او صفيح بموحدة او فا

مصغر

مصغر وكخالة ابن عباس المشار اليه في قوله اهدت خالتي هي ام
حفيدة هزيلة او حفيد بتصغير الثلاثة ابنة الحارث القسم
الرابع الزوج والزوجة ونحوهما كام الولد والعبد فالاول
زوج سبيعة بضم المهملة ثم موحدة وعين مهملة بعد تحتانية مصغر
الاسلمية التي ولدت بعد وفاته بليال هو سعد بن خولة
بالمعجمة بدري وزوج بروع بالفتح كما زاده المولف
بما ثبت باصله في الموحدة عند اهل اللغة وعند المحدثين
بالكسر في الموحدة كذا حكاه عنهم الجوهري وصاحب المحكم
وغيرهما ابنة واشق هو هلال بن مرة والثاني زوجة
عبد الرحمن بن الزبير بالفتح ككبير اسمها تميمة بفتح
المثناة الفوقانية وقيل بضمها ابنة وهب وقيل سهيمة
وقيل عائشة والثالث ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف هي حميدة والرابع عبد لحاطب هو سعد النوع
الستون التواريخ والوفيات التي هي من افراده او جنسه
التاريخ الاعلام بالوقت الذي تضبط به الوفيات والمواليد
كما يعلم منها المعمر من الكهل من الشاب وما يلتحق بذلك من
الحوادث والوقايع التي من افرادها الولايات كالخلافة
والملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد باستخلاصها والطواعين
والغلاء والمعاملات هو فن مهم تتعين تقدم العناية به لانه
يجب اذ به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه لما يظهر باخر
من لقاء الراوي عن وفاة المروي عنه او مزاحمته لها بحيث
تعذر اخذه عنه او كون الطالب لم يرحل ولا سافر والشيخ لم يفد
عليه ونحو ذلك كان يلقاه بعد قطعه للتحديث او اختلاطه
وقد ادعى قوم كعمران بن موسى ومحمد بن حاتم الكشي الرواية عن
قوم كخالد بن معدان للاول وعبد بن حميد للثاني فنظر في التاريخ فظهر

انهم زعموا او من لحق بهم الرواية عنهم بعد وفاتهم او نحوهما
مما اشير اليه بسنتين ولذا قال الثوري لما استعمل الرواة الكذب
استعملنا لهم التاريخ او كما قال ونحوه قول حسان بن يزيد لم نستعن
على الكذابين بمثل التاريخ وقول القاضي حفص بن غياث احد اصحاب
ابي حنيفة اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين بالتثنية يعني سنه
وسن من زعم اخذه عنه وفنونه متشعبة لا احسبها بينها معا
بلا ذلك في بعض التعاليق والمرغوب عنه المذموم اشتغالنا لكثر
اعتنا غير ايمة الحديث من المتشهين لمنافع منهم غالبا الحجاب فضلا
عن المباح منه به سيما مع كونه غير ذا اغراض فاسدة والمرض
زايلة والوفيات المهمة خصوصا منه متوالية للايمة الحفاظ
خلفا عن سلف حتى انتهت بنا فتممناها الى وقتنا فالمتاخر ابسط
واوضح مما قبلها ونوع اربعة وفي اصله خمسة في عيون يزيد لكنه
يتبع بالطالب عدم استحضارها وتحسن المذاكرة بها مع اشكالها
الاول منها الصحيح في سن سيدنا محمد سيد المرسلين البشر صلى الله
عليه وسلم وسن صاحبيه ابي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله
عنهما وبالتاريخ وفاتهم مع باقي العشرة المشهود لهم بالجنة فاما
الاول فسن الثلاثة ثلاث وستون سنة على الصحيح الذي
ذهب اليه الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وصححه
من الخلاف فيه من الايمة والحفاظ المعروف في محله ابن عبد البر
والجمهور واما الثاني فقبض سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضحى يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع
الاول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة
على ما ذهب اليه الجمهور ايضا ولكنه لا يلتئم مع كون يوم عرفة
من حجة الوداع كان يوم الجمعة اجماعا سواء قلنا بكمال الاشهر
كلها او نقصها او كمال البعض ونقص بعض ومال العراقي متمسكا ببعض
الادلة الى انه كانت يوم الاثنين لليلتين خلتا منه وان قابل

الاول غلط من المولد الى الوفاة وجمع بين المتقابلين انه ضحى وقول انس
توفي من اخر ذلك اليوم بانه لكونه اول النصف الثاني اخر وقت
الضحى ولكونه من النصف الثاني من اخر النهار كما دل عليه قول عائشة
حسبما رواه ابن عبد البر مات ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم
الاثنين ونحوه قول ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس
وكذا قال شيخنا المعتمد في وفاته ما قاله ابو مخنف ومن وافقه مما
رجحه السهيلي انه في ثاني شهر ربيع الاول لكن كان لفظ شهر غير
من قايل بعشر ثم تبعه من تبعه بدون تامل يعني كما اتفق في اشباهه
ومنها التاريخ اي من الهجرة النبوية من مكة الى المدينة الشريفة اي
ابتدائه وكان [illegible] ذلك في سنة ست عشرة [illegible] امير المؤمنين
عمر بعد جمعه للمهاجرين والانصار واستشارتهم [illegible] في بعض
مجاميع ابن النجاح مما عزاه لابن الصلاح حكاية عن كتاب الشروط
لابي طاهر بن محمش انه صلى الله عليه وسلم امر عليا حين كتب عنه
لنصارى نجران ان يكتب لخمس من الهجرة فان ثبت فيكون عمر متبعا
لا مبتكرا وتقدم لسهل بن سعد رضي الله عنه ما عدوا من مبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا من وفاته انما عدوا من مقدمه المدينة وكذا
ابن عباس رضي الله عنهما كما للبخاري في تاريخه الصغير كان التاريخ في
السنة التي قدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانما اختيرت
لابتدائه دون وقت الولادة والبعثة للاختلاف فيهما دونها
ودون وقت الوفاة بل ان شارك الهجرة في الاتفاق لا يحسن الابتداء به عقلا ونت م
لما نشأ عنه من نفيس الحزن والاسف خلاف الهجرة فهو مما يتبرك به
لكونه وقت استقامة ملة الاسلام وتوالي الفتوح وترادف الوفود
واستيلاء المسلمين ثم اختير لافتتاح السنة المحرم دون ربيع الاول
مع انه وقت الظهور من مكة للهجرة ودخول طيبة ورجب مع تعظيمه
في الجاهلية ورمضان مع شرفه بالصوم والقعدة مع انه اول الاشهر
الثلاثة المتوالية من الاربعة الحرم والحجة مع انه شهر الحج لكونه

شهر الله واحد الاشهر الحرم وفيه ينصرف الناس عن الحج ويكسى
البيت ويضرب الورق وفيه يوم تيب فيه على قوم واعلى من هذا
ما عند ابن جرير في تاريخه وسعيد بن منصور في سننه بسند
حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول في قوله تعالى
والفجر وليال عشر هو المحرم فجر السنة ولذا قال شيخنا في اماليه
انه يحصل الجواب عن حكمة تاخير التاريخ من ربيع الاول وقت
الهجرة بعد اتفاقهم على جعله مبدأ الى المحرم وتوفي ابو بكر الصديق رضي الله
عنه في شهر جمادى الاولى كما للواقدي والفلاس وجزم به المولف
تبعا لابن الصلاح والمزي مع الخلف في اي ايامه بل صح عن عايشة وغيرها
انه في عشية ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادى الثاني وبه جزم
جمهور الايمة وصححه الحفاظ وقيل غير ذلك سنة ثلاث عشرة و
قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم الجمعة اخر يوم من ذي الحجة
اتفاقا سنة ثلاث وعشرين ودفن من الغد مستهل التي تليها وقتل
عثمان بن عفان رضي الله عنه فيه اي ذي الحجة يوم الجمعة ايضا مع
الخلف في اي ايامه في سنة خمس وثلاثين على الاشهر وقيل غيرها حال
كونه على الاشهر في وفاته ابن اثنتين وثمانين سنة قاله ابو اليقظان
وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ابن تسعين قاله مع غيره
عروة وقيل غيره اي المذكور كقول ابن اسحق ابن ثمانين وقتادة ست وثمانين
وقتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه في شهر رمضان مع الخلف في
اي ايامه ايضا سنة اربعين حال كونه كما قاله ابو نعيم وغيره ابن ثلاث
وستين وقيل ابن اربع وستين حسبما رواه ابن جريج عن ابي جعفر
محمد بن علي وانه تردد بين الثلاث والاربع وقيل ابن خمس وستين على
احدى الروايات عن ابي جعفر ايضا بل عنه ابن ثمان وخمسين وقتل
طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام رضي الله عنهما في وقعة الجمل جميعا
في يوم واحد فيما قيل من جمادى الاولى كما لليث بن سعد وتبع
المصنف ابن الصلاح في الاقتصار عليه وقيل جمادى الاخرة كما

الجمهور

للجمهور سنة ست وثلاثين اتفاقا قال الحاكم وابن حبان كانا ابني
اربع وستين سنة وقيل غير قوله اي الحاكم لكونهما ابني خمس
وسبعين لكون طلحة ابن ستين والزبير ابن ست وستين وصدر
بها فيهما ابن عبد البر ها هنا لطيفة وهي انه اتفق قتل
ابي الزبير وجده بل ووالده وحفيده وولده بحيث كانت سلسلة
ولذا قال الزبير بن بكار لا اعرف في الناس اتفق قتل عمارة بن حمزة بن مصعب
بن الزبير بن العوام قتل عمارة وابوه حمزة يوم قديد
بعث في حرب لعبد الملك بن مروان قتله عبيد الله بن زياد بن
نابي واحتز براسه لعبد الملك فسجد والزبير يوم الجمل كما
تقدم والعوام يوم الفجار قال ابو منصور الثعالبي في كتابه
لطائف المعارف وقتل خويلد والد العوام في حرب خزاعة
قال ولا اعرف في العرب والعجم ستة مقتولين في نسق غيرهم
وتوفي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سنة خمس وخمسين على
الاصح الذي صححه ابن حبان وقال انه للجمهور وفي لفظ للمزي انه المشهور
وكان اخر العشرة موتا حال كونه ابن ثلاث وسبعين فيما اقتصر عليه
المولف تبعا لابن الصلاح وقيل ابن اربع وجزم به جماعة
وقيل غير ذلك وتوفي سعيد بن زيد رضي الله عنه سنة
احدى وخمسين فيما للجمهور ايضا حال كونه ابن ثلاث فيما
للمدايني وغيره او اربع فيما للفلاس وسبعين وتوفي عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين حال كونه ابن
خمس وسبعين على المشهور فيهما وتوفي ابو عبيدة بالضم عامر بن
الجراح سنة ثمان عشرة على المشهور الذي جزم به ابن الصلاح
والمزي وقيل سبع عشرة حال كونه ابن ثمان وخمسين اتفاقا
وفي بعض هذا حسبما اشير اليه تغيير استقصا رضي الله تعالى
عنهم اجمعين لطيفة صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية

وستين سنه وكان اسلام وماتا بالمدينه النبوية سنه اربع
وخمسين احديهما حكيم بن حزام بمهمله مكسوره ثم معجمه ابن خويلد
ابن اخي ام المومنين خديجه وكان مولده فيما قال الزبير ابن بكار
في جوف الكعبه ولم يشاركه في هذا كما زاده المولف في اصله عن بعض
الحفاظ غيره وكذا قال شيخنا انه لا يعرف لغيره واما وقع في مستدرك
الحاكم من ان عليا ولد فيها ضعيف وذلك كما في اصله تبعا للاصل
قبل عام الفيل بثلاث عشره سنه انتهى ورواه موسى بن عقبه عن
ابي حبيبة مولى الزبير انه سمع حكيما يقوله وحكى انه لا ادري يحوه وراد
قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وهما غير ملتيمين بل
استشكل المولف في اصله كونه عاش ستين في الاسلام بانه
اسلم يوم الفتح سنه ثمان وقال المجيب فيكون المراد بالستين
في الاسلام من حين ظهر الاسلام ظهورا فاشيا واشتهرت دعوته
يعني وان تاخر اسلامه بعد ذلك وعوه قول البخاري في تاريخه
انه مات سنه ستين وهو ابن عشرين ومايه سنه وقاله ابراهيم
ابن المنذر ثم اسند في وفاته خلاف هذا وثانيهما حسان بن ثابت
بن المنذر بن حرام بمهملتين شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارخ كذلك ابن البرقي وقت وفاته وابن سعد بلغ سنه مع
التصحيف وقال ابن اسحق عاش حسان واباوه الثلاثه لعني اباه
والذي فوقه كل واحد منهم مايه وعشرين سنه ولا يعرف كما قاله
ابو نعيم الحافظ لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنه خمسين
وقيل غير ذلك بل قال ابن حبان انه مات هو وابوه وجده وكل منهم ابن
مايه واربع سنين وكانت سلفيه هما يروي عن حميده سعيد بن عبد العزيز
ولكن الاكثرون في حسان بخصوصه على الاول لانه جزم ابن ابي خيثمه
عن المدايني قد خفيت الامر فيه وفي حكيم وكذا فمن زاده
العراقي ممن شاركهما من الصحابه في مبلغ سنيهما ونوزعه بين

الزمنين

الزمنين وهم حمنن بن عوف اخو عبد الرحمن احد العشره
وحويطب بن عبد العزى وسعيد بن يربوع ومخرمه بن نوفل والد
المسور بل ومن مطلق المعمرين من الصحابه في فتح المغيث الفرع
الثالث اصحاب المذاهب الخمسه المتبوعه وهم ابو عبد الله
سفين بن سعيد الثوري نسبه لثور مات بلا اختلاف بالبصره سنه
احدى وستين ومايه زاد ابن حبان في شعبان وكان مولده سنه
سبع وقيل خمس وتسعين وامام دار الهجره ابو عبد الله مالك بن انس
مات بالمدينه النبويه سنه تسع وسبعين ومايه قبل الثمانين
بسنه اتفاقا الا من شذ مع الخلف في الشهر وقبل انه ولد سنه
ثلاث وتسعين وهو الاشهر وعليه فكان ابن خمس وست ومانين
وقيل في مولده ايضا سنه احدى وقيل اربع وقيل سبع كلها بعد
التسعين وقيل غير ذلك وابو حنيفه النعمن بن ثابت احد من عد
في التابعين مات ببغداد في رجب سنه خمسين ومايه وهو الحفوظ
وقيل احدى وقيل ثلاث حالكونه بنا على القول الاول ابن سبعين سنه
مولده سنه ثمانين وامامنا الاعظم ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
مات بمصر ليلة الخميس اخر رجب على الاشهر وقيل اخر ربيع الاول
سنه اربع ومايتين وولد ما بغزه او بعسقلان او باليمن سنه خمسين
ومايه وشيخ السنه ابو عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد في
ضحى يوم الجمعه من شهر ربيع الاخر على الصحيح المشهور سنه احدى
واربعين ومايتين وولد في سنه اربع وستين ومايه شهر ربيع الاول
واستمر التقليد لهولا الا الاول فانه انقطع مقلده من بعد الخمسمايه
كما انقطع التقليد لداود الظاهري شيا فشيا مع استمراره بالاسرا
الى اثنا هذا القرن وللاوزاعي واسحق بن راهويه والليث وابن عيينه
وابن جرير الطبري ممن تعرضنا لوفياتهم في الفتح رحمهم الله اجمعين الفرع
الرابع اصحاب كتب الحديث الخمسه المعتمدة المعول عليها في
الاحكام ونحوها والماضي شي مما يتعلق بالصحيحين منها في الصحيح وبما
يتعلق بالثلاثه في قبيل الضعيف عقب انتقاد البغوي تسميته ما

نجم السنن

مجدس

نقله سنة في مصابيحه بالحسان وهم ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخا
نسبة لبخارى بالقصر اعظم مدينة بما ورا النهر عن سمرقند زعم وولد
انما قاله كما صرح به المولف في تهذيبه يوم الجمعه بعد صلاة لثلاث
عشره ليلة خلت من شوال سنه اربع وتسعين ومايه ببخارا ومات
عند اقربايه عن اثنين وستين سنه الا ثلاثه عشر يوما ليلة السبت
وقت صلاة العشا وكانت ليلة عيد الفطر سنه ست
وخمسين ومايتين بخرتنك انما الامر شديد لعمر وهي
بفتح المعجمه كما للسمعاني قال هو المعروف وقيل بكسرها قرية
بقرب سمرقند كان يخرج من بخارا اليها حين امره واليها بالانفصال
عنها لما امتنع من اجابته لما ساله فيه من المجي ليحدثه بجملة
جامعة وعيره اليه فابى لا انا لا اذل العلم ولا احمله لابواب
السلاطين وسال الله ان يقبضه اليه فلم يتم الشهر حتى استجيب
دعاوه وابو الحسين مسلم هو ابن الحجاج القشيري النيسابوري
مات بنيسابور عشية يوم الاحد لخمس بقين من شهر
رجب سنه احدى وستين ومايتين بسبب غريب نشا من غمرة
فكرة علمية كما للابن الصلاح ودفن يوم الاثنين لخمس خال
كونه ثم ما جزم به ابن الصلاح ابن خمس وخمسين سنه او سبع
وخمسين وهو اشبه فان مولده سنه اربع ومايتين وقيل في
بلغ سنه غيرهما وابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني
بمهملتين الاولى مع الجيم مكسورة وفي الاولى الفتح ايضا ه بالكسر
مات بالبصره بفتح الموحدة وكسرها في يوم الجمعة سادس
عشر شوال سنه خمس وسبعين ومايتين وهو ابن ثلاث
وسبعين فمولده سنه اثنتين ومايتين وابو عيسى محمد بن عيسى
الترمذي بالمعجمة وشناة مثلثة وميم مكسورة او مضمومة
مات بترمذ مدينة على طرف جيحون بن قرية بوغ بضم

الموحدة وغين معجمة من احدى قراها على ستة فراسخ منها
في ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر رجب
سنه تسع وسبعين ومايتين وهم من هالك بعد الثمانين
ومولده سنة بضع ومايتين وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
النسائي نسبة لنسا بالفتح والقصر بلد بخراسان مات
بفلسطين او بمكة في صفر او شعبان سنه ثلاث وثلثمايه وهو
ابن تسع او ثمان وثمانين فمولده اما سنه اربع او خمس عشرة
ومايتين فكان اخر الخمسة موتا واطولهم سنا والبخاري
اولهم موتا وهو شيخ الثاني والاخيرين ومسلم اصغرهم
سنا ثم الحق بهولا ابو عبد الله محمد بن يزيد بن
ماجه حيث كان سنه سادسا لكتبهم وكانت وفاته في
رمضان سنه ثلاث وقيل خمس وسبعين ومايتين ومولده
سنه تسع ومايتين ثم وهو النوع الخامس من اصله سبعة
من الحفاظ في ساقتهم اي اثر السابعين احسنوا التصنيف
ثم انتفع اليه من هذا الشان وعظم النفع من الايمة شيئا بنفعهم حين الدرج
وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني بفتح الراء وضم القاف نسبة
لدار القطن محلة كبيرة ببغداد وكان من ائمة الشافعية
مات ببغداد في يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة
بفتح القاف وكسرها سنه خمس وثمانين وثلثمايه وهو ابن
تسع وسبعين سنه ودفن بالقرب من معروف الكرخي وولد
في ذي القعدة ايضا سنه ست وثلثمايه ثم الحاكم ابو عبد الله
بن عبد الله النيسابوري مات بها في ثالث صفر سنه خمس
واربعمايه وولد بها ايضا في صبيحة الثالث من شهر ربيع
الاول سنه احدى وعشرين وثلثمايه ثم ابو محمد عبد الغني
بن سعيد الازدي حافظ مصر في ذي القعده سنه

اثنتين وثلاثين وثلاثمائة ومات بمصر عن سبع وسبعين سنة في صفر
سنة سبع واربعمائة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني
بفتح الهمزة وكسرها وفتح الموحدة وبالفاء بلدها ولد في
شهر رجب سنة اربع او ست وهو المحكي عنه نفسه وثلاثين
وثلاثمائة ومات في بكرة يوم الاثنين الحادي والعشرين من صفر
او العشرين من المحرم سنة ثلاثين واربعمائة باصبهان وطبقة
بعدهم اي هؤلاء وهم ابو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي
حافظ المغرب ولد في يوم الجمعة والخطيب على المنبر لخمس
بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة وتوفي
بشاطبة من الاندلس اي في ربيع الاخر ايضا وذلك في
ليلة الجمعة ايضا سلخه سنة ثلاث وستين واربعمائة
عن خمس وتسعين سنة ثم ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي بفتح
الموحدة والهاء بينهما مثناة تحتية وكان ايضا من رؤوس
الشافعية ولد في شعبان سنة اربع وثمانين وثلاثمائة
ومات بنيسابور في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين
واربعمائة وحمل لبيهق وهي من نواحي نيسابور ودفن بها
ثم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ولد في يوم
الخميس لست بقين من جمادى الاخرة سنة اثنتين وهو المحكي
عنه نفسه او احدى وتسعين وثلاثمائة ومات ببغداد
في سابع ذي الحجة بفتح الحاء وكسرها سنة ثلاث وستين
واربعمائة رضي الله تعالى عنهم اجمعين النوع الحادي
والستون معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث وهو
اي هذا النوع من اجل الانواع او اجلها فبه اي معرفته في
الشرط يفرق الصحيح والضعيف وفيه اجتماعا
وافرادا تصانيف للحفاظ لتريه ممن افرد في الضعفاء

درهم م

كتاب

ككتاب البخاري والنسائي والعقيلي بضم اوله والدارقطني
وغيرها كالساجي وابن حبان والازدي وابن عدي في الكامل وتبعه
فيه ثم ابن الجوزي والذهبي في الميزان ونحوها فيه وفي المغني
ثم شيخنا في لسانه وتعقب فيه ولي عليه بعض الاستدراكات
وممن افرد في الثقات كالثقات لابن حبان ايضا وللعجلي
وابن شاهين وغيرها ولشيخنا كتاب فيمن ليس في تهذيب
الكمال ممن تكمله وجمع بعض اصحابنا جماعته كما في ذلك كتابا لا باس
به في الجملة وممن شرك بينهما كتاريخ البخاري وتاريخ ابي بكر ابن
ابي خيثمة وما اغزر فوائده وكابن ابي حاتم في كتابه الجرح
والتعديل وما اجله وابن سعد في الطبقات والنسائي في التمييز
وتواريخ المتقدمين غالبا ولذا كان هذا النوع اخص من مطلق
التاريخ ثم انه لا انحصار لمعرفته ذلك في الكتب المصنفة فيه
بل تديتم التوثيق والتضعيف من الراوي عنه في اصل الرواية
كما انه يستفاد التوثيق من المخرج له في الكتب المؤلفة في الصحيح
دون المخرجة عليها وازاد رجحا ابن دقيق العيد وعبارته في
الاقتراح تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من راويه او ذكره
في تاريخ الثقات او تخريج احد الشيخين له في الصحيح وان تكلم في
بعضهم او تخريج من اشترط الصحة له او من خرج على كتب الشيخين
فاصحاب المستخرجات غير متقيدين بالثقات ان جل غرضهم العلو
والاصل في هذا الباب قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
وقوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح وقوله بئس اخو
العشيرة ولذا تكلم فيه الائمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز
الجرح والتعديل صيانة للشريعة ونفيا للكذب والخطا عنها
حتى قال الامام احمد لمن لامه بسببه ويحك هذا نصيحة ليس
غيبة وابن المبارك لمن عتبه فيها نفعنا اسكت اذا لم نبين كيف
الحق من الباطل الى غيرهما من ائمة الورع والزهد ويجب على
المتكلم فيه التثبت وتجنب التساهل فقد اخطا غير واحد

جرحهم بما لا يجرح كالنسائي في احمد بن صالح احد الائمة الحفاظ الثقات
ممن اخرج عنه البخاري في صحيحه فانه جفاه ونقم منه للنسائي انه قصد
على النسائي قلبه بحيث ابدت عين سخطه عليه منه مساوي لها
في الباطن مخارج صحيحه سترها عنه حجاب السخط بحيث الشيء
يعمي ويصم والا فالنسائي لجلالته في الجرح والتعديل لا يظن به القدح
بما يعلم بطلانه وقد اتفق الحفاظ كما اشار اليه الخليلي على ثقته
عليه لكلامه وابديت له وجها مرضيا في بعض التعاليق وقول
القايل انه بعد ذلك من الحديث عام مردود بوجود اسبابه
كما اوضحته في بعض التصانيف نعم انحرم الزيادة على ما يحصل
الغرض منه فتبرد لذلك وبعده وما احسن قول ابن دقيق العيد اعراض
المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طايفتان من الناس
المحدثون والحكام في رد الوجوه التي تدخل الافة منها خمسة وبعدت
احكامه اي هذا النوع في النوع الثالث والعشرين وللتراجع منه
النوع الثاني والستون معرفة من خلط في اخر عمره كما هو الغالب ◊
وكذا في غيره من الثقات دون غيرهم هذا فن مهم بشنا عند القبول
والرد ولذا افرده من المتاخرين البرهان الحلبي وعلقه بعض الحواشي (اسمه صلاح الدين خليل بن كيكلدي نسبة الى العلاي حيد)
وقبله العلاي وذيل عليه شيخنا بزوايد ومن المتقدمين ابو بكر
الحازمي مع قول ابن الصلاح ومن يعجه لا يعرف فيه تصنيف مفرد
وهو حقيق به فمنهم اي من الثقات من خلط لخرفه بكبر سن او فقد
مال او لم يعود ذلك من المحن او كان تخليطه لذهاب بصره او لغيره
مما ذكر كاحتراق كتبه مع كونه غير حافظ فيقبل ما روي عنهم من جهة
من احد عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل ما رووه مما اخذ عنهم بعده او
شك فيه اما بان يكون من جهة من سمع منه فيهما معا او في احدهما
فلم يتميز في الصورتين ولذا قام الايمة بتمييز ما امكنهم من تقدم
الاخذ عنهم عن متاخريهم واستوعبت ما علمته من ذلك بالنسبة
لمن في ابن الصلاح خاصة في فتح المغيث فلا نطيل به هنا والمختلطون (انتهى)
كثيرون فمنهم عطاء ابن السايب وذلك باخرة فاحتجوا اى العلماء

رواية

برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبة وابن عيينة وهشام
الدستوائي والحمادين لحديثين لحظاء عن زاذان سمعها شعبه
بخصوصه منه باخره حسبما كان يصرح به فيما قاله يحيى بن القطان
عنه وتركوا رواية من سمع منه اخرا كابن علية وجرير بن عبد الحميد
وخالد الواسطي فيما قاله الخليلي وغيره ومنهم ابو اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي بفتح المهملة ولكن قال الذهبي انما شاخ ونسي
ويقال كما لبعضهم سماع ابن عيينة منه بعد اختلاطه اي ان ثبت
والا فلا تعد بغيره ومنهم سعيد هو ابن اياس الجريري بضم الجيم مصغر
ولكن لم يشتد تغيره بحيث قيل انه انما كبر فرق وبالجملة فكان ذلك
فيما قاله النسائي وغيره ايام الطاعون ومنهم ابن ابي عروبة بمهملتين
مفتوحتين ثم مضمومة وبعد الواو موحدة هو سعيد وهو من الائمة
اختلاط في الحسن ولتيه وكان يزيد بن هارون فيما قاله ابن معين
صحيح السماع منه في اثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان
وممن سمع منه بعد اختلاطه وكيع والمعافى بن عمران ومنهم عبد الرحمن
بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي وكان اختلاطه (ستين المسعودي)
فيما قاله احمد ببغداد فمن سمع منه بالكوفة او البصرة فسماعه
جيد وسماع عاصم بن علي وابي النضر اشار لغير سماعا منه بعد ما
اختلط وكذا ابن معين من سمع منه زمن ابي جعفر اي المنصور فصحيح
فصحيح ومن سمع منه ايام المهدي فليس بشيء ومنهم ربيعة الراي شيخ
مالك بفتح ما حكاه ابن الصلاح انه تغير في اخر عمره ولم يحكه غيره
نعم لينه جماعة لوضع الراي خاصة ومنهم صالح هو ابن نبهان
مولى التوامة بفتح المثناة الفوقانية ثم واو ساكنة وهمزة تليها ميم
وهي ابنة امية بن خلف ولدت هي واخت لها في بطن واحد قال ابن حبان
انه تغير سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بالقديم
ولم يتميز اي جميعه فاستحق الترك اي فيما لم يتميز ومنهم حصين
بالضم بن عبد الرحمن الكوفي فيما قاله يزيد بن هارون وانكره غيره
فانما تكلم في حفظه باخره ولذا قال النسائي انه تغير ومنهم عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي لكنه بعد اختلاطه حجب ثم حدث فيه كما
جزم به الذهبي وغيره وان وقع يسير جدا ومنهم سفيان بن عيينة وذلك

كما لابن الصلاح قبل موته بسنتين لقول يحيى القطان اشهد انه
اختلط سنة سبع وتسعين ومات في سنة تسع وتسعين ومائة ه
وتعقب بان وفاته في اول رجب سنة ثمان وممن سمع منه في النفر
محمد بن عاصم صاحب الجزء العالي عندنا وغالب الظن ان سائر شيوخ
الايمة الستة سمعوا منه قبل تغيره قاله الذهبي ومنهم عبد الرزاق
بن همام فانه عمي كما قال احمد في اخر عمره وكان يلقن فيتلقن فمن سمع
منه وهو كذلك فلا شيء ونحوه قول النساي من كتب عنه باخرة
فيه نظر ومنهم محمد بن الفضل عارم بمهملتين لقبه وكان اختلاطه
باخرة فرواية البخاري والذهلي وغيرهما من الحفاظ عنه كما قاله
ابن الصلاح ينبغي ان يكون مما اخذ قبل اختلاطه ومنهم ابو قلابة بكسر
القاف وكلام خفيفة ثم موحدة عبد الملك بن محمد الرقاشي بفتح الرا
والقاف الخفيفة ثم شين معجمة نسبة لرقاش ابنة قيس تيما وصفه
به ابن خزيمة وهو ممن روى عنه ومنهم من المتاخرين ابو احمد محمد بن
احمد بن الحسين الجرجاني الغطريفي بكسر المعجمة ثم مهملة ساكنة بعدها
را مكسورة ثم شاه مثناة تحتانية وفا نسبة لاسم جد جده كما صرح به
ابو علي البردعي ثم السمرقندي في معجمه بلاغا وتوقف فيه العراقي لكونه
رجح انه غيره كله شاركه في اسمه واسم ابيه وكون جده الحسن
لكن بالتكبير وكونه جرجانيا فقد صرح الحاكم باختلاطه فالله اعلم
وابو طاهر محمد بن الفضل حفيد الامام الحافظ ابي بكر ابن خزيمة بمعجمتين
الاولى مضمومة كما صرح به الحاكم وتبعه غيره ولكن في الذهبي انه لم نسمع
منه وهو كذلك لكا احد في كلام الحاكم ما يشعر بخلافه وابو بكر احمد بن جعفر
بن حمدان القطيعي بفتح القاف ثم مهملة نسبة لقطيعة الدقيق ببغداد
راوي مسند الامام احمد وغيره من تصانيفه عن ولده عبد الله لقول
ابي الحسن بن الفرات مما تبعه فيه ابن الصلاح انه اختلط في اخر عمره وخرف
حتى كان لا يعرف شيا مما يقرا عليه ولكن قال الذهبي هذا القول غلو
واسراف وكذا قال العراقي في ثبوته نظر وما ذكره ابن الفرات
لم يثبت اسناده اليه وتعقب بانه لم ينفرد بالقول باختلاطه

مع

مع اختلاطه ان يكون الذهبي انما انكر اخرها لتحقيقه خاصة لما لقيته فيهما
مما لا ينافيه قول الذهبي انه ليس بمتقن وبالجملة فسماع ابي علي بن
المذهب للمسند منه في سنة ست وستين وعاش بعد ذلك سنين
واعلم ان من كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيح للبخاري ومسلم وغيرهما
فهو مما عرف روايته اي برواية قبل الاختلاط ولو من غير طريق الراوي
المخرج به لحديثه من جهته والمستخرجات مفيدة لكثير من ذلك
النوع الثالث والستون طبقات العلما والرواة هذا فن مهم
من فوايده معرفة الاتصال او الانقطاع وتخفي الاسم ونحوه وكثير من
الايمة فيه تصانيف ما بين مطول ومختصر ومقيد ومطلق كابن المديني
ومسلم وطبقات ابن سعد الحافظ ابي عبد الله البصري كاتب الواقدي
الكبرى من تصانيفه الثلاثة في ذلك كتاب حافل عظيم اي
الكتاب كثير الفوايد وهو في نفسه ثقة لكنه كثير الرواية
فيه اي في الكتاب عن الضعفا ومنهم شيخه محمد بن عمر الواقدي
مسمى لاسم جده الذي لا ينسبه بل يقتصر على اسمه واسم ابيه او على
اسمه خاصة وكذا منهم هشام بن محمد بن السايب الكلبي في اخرين ه
والطبقة في اللغة القوم المتشابهون وفي الاصطلاح المشتركون
في الاخذ واللقي اما في اعيان الشيوخ او انما لم يكونوا بهم فان انتفى الاشتراك
في السن كما هو الغالب بذاك والا فالاعتبار بالاخذ وقد يكونان
اي المشتركان في الاخذ من طبقة باعتبار وهو مشاركتهما في مطلق الاخذ
وان تباعد ما بين وفاتيهما فيه ومن طبقتين باعتبار وهو التقدم والتاخر
كانس هو ابن مالك وشبهه من اصاغر الصحابة فهم مع العشرة المشهود
لهم بالجنة في طبقة الصحابة وعلى هذا الاعتبار فالصحابة كلهم متقدمهم
ومتاخرهم سابقهم ولاحقهم متكلمهم افضلهم ومفضولهم
طبقة ولكن باعتبار اشتراكهم في مطلق الصحبة والتابعون كلهم
كذلك طبقة ثانية واتباعهم كلهم كذلك طبقة ثالثة وهلم جرا
وباعتبار السوابق والمراتب لكون الصحابة بضع عشرة طبقة
كما تقدم في معرفة الصحابة والتم اثنتا عشرة طبقة فاكثر والاتباع

ع

منتهى ص

باعتبار المخضرمين ومن لقي العشرة وبعد ذلك بضع عشرة طبقة كما في معرفة
التابعين وأنهم خمس عشرة وهكذا من بعدهم ويحتاج الناظر فيه
أي في هذا الفن المتوجه لتمييز الطباق إلى معرفة المواليد والوفيات
ومن رووا عنه ومن روى عنهم وذلك لمن لم يمعن التفتيش في نوع الغلط
بإدخال من ليس من تلك الطبقة فيها أو الإرسال أو الانقطاع وبعد ذلك
وبإخراج من هو منها عنها لخفاء المقتضي لكونه منها كما تقدم النوع
الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء وهو من المهمات
سواء كان من أعلى أو أسفل وقد أفرد أبو عمر الكندي كتابه المصريين
فقط وكانت موالي النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وكان جماعة
من سادات العلماء في زمن السلف من الموالي بل الكثير إن لا أبدا لمنهم
وفي المرفوع إن الله يرفع بهذا العلم أقواما ويضع به آخرين وفي
النسبة مرة لكن بقيده بالولاء وهو الأكثر وأهمه أي هذا النوع
ما يقابل المقيد وهم المنسوبون إلى القبائل البطون التي هي الأصل
في النسب مطلقا أي بدون تقييد بولاء للتوهم أنهم منهم حقيقة عملا
بالظاهر كفلان القرشي ويكون مولاهم ويعلم ذلك إما بالتنصيص
عليه في رواية أخرى أو من إمام معتمد مستندا للمنسوب بنفسه
أو غير ذلك ويترتب على إغفاله العجز عنه والجهل به الخلل في
الأحكام الشرعية المشترط فيها النسب كالإمامة العظمى والكفاءة
في النكاح والتوارث أو المستحب كالتقدم به في الصلاة سيما وفيه
إنزال كل منزلته ثم منهم أي من المنسوبين المقيدين من يقال فيه مولى ٭
فلان أو بني فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم من يراد
مولى الإسلام كالبخاري الإمام فإنه مولى الجعفيين بضم الجيم ولاء
إسلام لأن جده الأعلى المغيرة كان مجوسيا فأسلم على يد اليمان بن
أخنس الجعفي وكذلك أبو علي الحسن بن عيسى بن ماسرجس الماسرجسي
بمهملات الأولى مفتوحة وكسر الجيم النيسابوري فإنه مولى عبد الله
بن المبارك لكونه كان نصرانيا فأسلم على يديه بدعوته ومنهم من
يراد به مولى الحلف بكسر المهملة ثم لام ساكنة الذي أصله المعاقدة

والمعاهدة

والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق وأبطل الإسلام
منه ما كان في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات
دون نصر المظلوم وصلة الأرحام كمالك بن أنس الإمام ٭
ونفره فهم أصبحيون صليبة أي من ولد الصلب مثيل له التيمي
لأن نفره أصبح موالي تيم قريش الحلف ومنهم من يراد به مولى
الصاحبة بإجارة أو تعلم أو نحوهما أو مولى الاستيضاع أو
المجاورة ونحوها لأبو إسحاق الزجاج كل من يليك أو والاك فهو
مولاك وأمثلة كثيرة لمجموع ما تقدم ومن أمثلة موالي القبيلة
عتاقة أبو البختري سعيد بن فيروز الطائي التابعي هو مولى
طي وأبو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء تحتانية
مفتوحة بعدها مهملة التابعي أيضا بل أحد المخضرمين مولى
امرأة من بني رياح بن يربوع بطن من بني تميم وأبو الحارث
الليث بن سعد المصري الفهمي بفاء ثم هاء مولاهم لكونهم
افترضوا في فهم وعبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم التميمي
ومن ولائه لحنظلة بطن من غطفان فقد وهم بل هو حنظلة
تميم وعبد الله بن وهب المصري القرشي مولاهم وعبد الله بن
صالح الجهني مولاهم كاتب الليث وربما توسع حيث نسب
إلى القبيلة من يكون ~~من يكون~~ مولى مولاها كأبي الحباب
بضم المهملة ثم موحدتين الأولى خفيفة سعيد بن يسار بتحتانية
ومهملة الهاشمي نسب كذلك لأنه مولى شقران بضم المعجمة
ثم قاف مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل إنه مولى
أم المؤمنين ميمونة ابنة الحارث الهلالية وعليه فليس مولى
لبني هاشم كما أنه لا يصح التشبيه على القول بأنه مولى الحسن
بن علي النوع الخامس والستون معرفة أوطان الرواة ٭

بفتح الموحدة ثم بجيم ساكنة

ثم
وبلد انتهى هو مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم فإنه قد يتميز به المهمل ويتبين به الراوي المدلس ويعلم به اتصال التلاقي بين الراويين وغير ذلك ومن مظانه الطبقات لابن سعد كما لابن الصلاح وتواريخ البلدان وكتب الأنساب تصانيف كثيرة كالرشاطي مما اختصره المنذري والمجد إسماعيل الحنفي ولأبي سعد السمعاني مما اختصره ابن الأثير وعليهما المعول مع أعواز وللحازمي العجالة مختصر جدا وقد كانت العرب إنما تنتسب غالبا إلى القبائل كقولك القرشي البكري الأنصاري فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا غالبا إلى القرى والمدن ونحوهما من الأوطان كالعجم فإنها كانت تنتسب كذلك حتى أضاع كثير من العرب فضلا عن غيرهم لذلك أنسابهم الأصلية فلم يبق لهم إلا الانتساب إلى أوطانهم ثم من كان منهم ناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب إليهما معا كما هو الأحسن فليبدأ بالأول فيقول في ناقلة مصر أي المنتقل من مصر إلى دمشق حماها الله تعالى ورضاتها المصري الدمشقي والأحسن أن يقول ثم الدمشقي لمراعاة الترتيب بدله الانتساب إلى أحدهما فقط كالمؤلف في تهذيبه وهو قليل ومن كان من أهل قرية بلدة أي من قرية من قرى بلدة كالخصوص مثلا من قرى منية بني خصيب التي من كور الصعيد المندرج في مصر يجوز أن ينسب إلى القرية فقط فيقال الخصوصي وإلى البلدة التي القرية منها فقط فيقال المنياوي وإلى الناحية التي البلدة منها فقط فيقال الصعيدي وإلى كما زاده المؤلف الإقليم الجامع فقط فيقال المصري وله الجمع فيبدأ بالأعم وهو الإقليم ثم الناحية ثم البلد ثم القرية فيقال المصري الصعيدي المنياوي الخصوصي ويعكس إذ المقصود التعريف والتمييز وهو حاصل بكل لكن الأولى تقديم ما كان أوضح في ذلك بحيث لا يجزم بمن انتسب لثلاثة وقبيلة بعينه فاحسن وكذا في النسب إلى القبائل يبدأ بالعام قبل الخاص ليحصل بالثاني

فائدة

فائدة لم تكن لازمة من الأول فيقال القرشي ثم الهاشمي ولا يقال الهاشمي القرشي لأنه لا فائدة في الثاني حينئذ لاستلزام كون الهاشمي قرشيا بخلاف العكس أفاده المؤلف في تهذيبه [illegible] فكان ينبغي أن لا يذكر الأعم بل يقتصر على الأخص والجواب أنه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشيا ويظهر هذا الخفاء في البطون الخفية كالأشهلي من الأنصار إذ لو اقتصر على الأشهلي لم يعرف كثير من الناس أنه من الأنصار إلا أن ذكر العام مع الخاص لدفع هذا التوهم وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام وهذا قليل [illegible] إذا علم هذا فلم يذكر ابن الصلاح قدر المدة التي إذا أقامها المرء في بلد جاز أن ينسب إليه والظاهر الرجوع فيه إلى العرف وقال عبد الله بن المبارك فيما رواه الحاكم في تاريخ نيسابور له وغيره من أقام في بلد أربع سنين نسب إليه أي سواء مات بها أو لا [illegible] الإطلاقات ولكن لم تتقيد بهذه المدة من لم يمت بها من أفراد تراجم البلاد كالخطيب لبغداد وابن عساكر لدمشق والفاسي لمكة لذكرهم فيها من وردها ولو كانت إقامته يسيرة دون ذلك وأما من مات بها فيذكرونه ولو اتفق موته بمجرد دخوله لها وتوقف ابن كثير في أصل المسألة وقال إنها نظر وأما البلقيني فإنه قال سائغ لا يقوم عليه دليل والله أعلم وإلى هنا انتهى ما أورده المؤلف من الأنواع تبعا لأصله وقد تيسر لنا سحبا على المائة مما أشرت لأكثره في فتح المغيث وقد ختمت في الإرشاد أصله هنا بثلاثة أحاديث أولها حديث أبي ذر المرفوع القدسي يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ثانيها حديث عبد الله بن حوالة مرفوعا إنكم ستجندون أجنادا ثالثها حديث حبيب بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بأسانيد كلهم دمشقيون من إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا دمشقي وقال في موضع آخر وكلهم من أهل دمشق إلا الصحابي وقد دخلها وكذا دخلتها وهذا في غاية التدقيق [illegible] حتى تعرف أوطان رواته بكلمة واحدة دمشقيون حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله أي الإسلام بل أورد بإسناده عنهما

اسانا الحافظ ابن عساكر شهرة او لها

واظب على جمع الحديث وكتبه واجتهد على تصحيحه وكتبه
منتقيا في ذكر الشعر باهل الحديث في الختم بها وبالحكايات ونحو ذلك
كما تقدم ونحو اطلاق الاحاديث بابن الصلاح فانه لم يرد لنستبدل بالحاكم
ابي عبد الله الحافظ في رواية احاديث باسانيدها منبهين على بلاد
رواتها مستحسن من الحافظ ان يورد الحديث باسناده ثم يذكر
اوطان رجاله واحدا فواحدا وهكذا انه ذكر غير ذلك من احوالهم
ولذا وقع للمؤلف رحمه الله احسن اذ رواه الاحاديث التي ذكرها
كلهم دمشقيون وثالثها في نصر الشام خلاف التي ذكرها ابن الصلاح
في الامرين معا والحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى اله وسائر النبيين
والصالحين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم

اخر الكتاب والله المستعان في التاريخ نسخ لله في عمره واسبى
تسويدا في شهر رمضان سنة اثنين وتسعين ثم اني ...به ...
القاهرة ثم انهيت من نقله الى هنا في ربيع الاول سنة اربع وتسعين
نفع الله به كاتبه وجامعه وقارئه وسامعه وجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

انتهت كتابة غنية اللبيب في شرح التقريب لشيخنا شيخ
الاسلام حافظ العصر العلامة شمس الدين محمد ابي الخير محمد السخاوي
السخاوي ثم القاهري المصري امتع الله الوجود بوجوده وانا
عليه من نعمه وجوده على يد افقر عباد الله واحوجهم الى رحمته
محمد بن ابرهيم بن ... بن سليمان المناوي ... الشافعي نزيل
مكة المشرفة زادها الله شرفا وعظمة في جمادى عشري شهر ربيع الاول
سنة تسع وتسعين ... احسن الله عاقبته محمد بالله

الحمد لله وعلى ما ... وسماع ... الشيخ الامام العلامة الهمام المفتي المجيد
... ... واو ... ... الشمسي ... الشافعي ابو ... ابو الحسن ...
واوسع علمه بالبلوغ ... واجاد واحسن وحقق ... ابراهيم المراد
وقد اذنت له ... التفسير ... ... وكثير لكل
اجزته له جميع ... ومؤلفاتي ... سنة ٨٩٣ ... ... والله ...

الحمد لله وحده
في نوبة ...
شرف الدين ...
ابن نقيب الاسلام ...
عفا الله عنه